سيرتنا وسنتنا

٣

منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

آيــة اللّه العـظمـى

العالم الرباني

الشيخ محمد أمين الـمامـقاني

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين إصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين .

هذا هو الجزء الأول من (منهاج الصالحين) وهي فتاوى مرتبطة بالعبادات، العمل بها مبريء للذمة والعامل مأجور إن شاء الله ، أسأله سبحانه أن ينفع بها إخواننا وأبنائنا المؤمنين والمؤمنات إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين .

والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفاهم محمد وآله الطاهرين

وعلى من تبع بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد بعث الله سبحانه الحبيب المصطفى (ﷺ) رسولاً إلى الأمة شاهداً عليهم ومبشّراً وهادياً لما فيه صلاح أفرادها وإنتظام إجتماعهم قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ مرشداً محذراً عما فيه فساد أفراد الأمة أو تدهور اجتماعهم ، وهذا لطف من رب العباد ورحمة من خالق الأنام أراد به سبحانه تكميل عباده وإرتقاءهم إلى أقرب درجات الكمال وأطهر مراتب الارتقاء والاقتراب من ساحة الكمال المطلق ، وهو غني عن طاعتهم لا تضرّه معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من أطاعه، وانما المنتفع والمتضرر هو العبد المخلوق لله سبحانه وقد بعث أولياءه لبيان الشريعة الاسلامية الغراء المتضمنة لما فيه نفع العباد وتخليصهم مما يضرّهم أو يفسد اجتماعهم وهو العليم المحيط والحكيم الرحيم بعباده ومخلوقاته .

وقد تضمّنت هذه الشريعة المقدسة واجبات وممنوعات ومرخوصات لا يتأتى لأحدٍ معرفتها من دون تقليد المجتهد العدل الذي إرتضاه الله سبحانه نائباً عن الامام الغائب (عليه السلام) ، نعم ثمة طريقان شريفان آخران غير التقليد ومتابعة فتوى المجتهد الجامع لشرائط صحة التقليد، وهما :

الأول : الاجتهاد وما أصعبه من طريق وما أرقى مقامه لو أُعْطي حقه من الورع والتقوى ، ولا يتيسر هذا الشرف لأحدٍ إلا بعد جهاد طويل وعناء

كبير مع توجّه عناية الله نحوه لبلوغ الدرجة السامية .

والثاني : الاحتياط وهو يعني العمل الذي يتيقن معه المكلف من أداء الواجب الواقعي ويحرز به براءة ذمته وسلامة موقفه من الحلال والحرام الواقعي، وهو صعب المنال بل هو في بعض الموارد يكاد يلحق بالمحال الممتنع عادة لاسيما لو أريد سلوكه في جميع نواحي الحياة وما يتطلبه التشريع ، وهذا واضح لمن له خبرة وإطلاع على ما يتطلبه الاحتياط من الأعمال ومن التكرار لو تأتّى لأحدٍ معرفته وسلوكه ، مع أنه لا تتأتى معرفته لغير العالم بالفقه ومحتملاته وما يتطلبه الاحتياط عند الاشتباه أو تعارض الاحتمالات وتدافعها فلا ننصح بسلوكه ولا نفع كبير في تفصيل هذا الأمر.

والطريق السالك والسبيل غير الشائك هو التقليد المتحقق أو المتوقف على أخذ الرسالة العملية والعمل على طبق مضامينها والاستناد لفتاواها، وقد إعتاد الفقهاء (**رضي الله عنهم**) من بدايات الغيبة - قصّرها الله وعجل إنقضائها - كتابة الرسالة العملية ونشرها نين المؤمنين .

وهذه الإطروحة - منهاج الصالحين - رسالة عملية مفصّلة تشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وغيرهما من وظائف العباد في تشريعات الإسلام - أرجو أن ينتفع منها إخواننا وأبناؤنا المؤمنون بالله(**جلّ وعلا**) والملتزمون بأحكام شريعة رسول الله وخاتم المرسلين(ﷺ) .

هذه الرسالة - حسب عنوانها : منهاج الصالحين - تسير - في أصلها - وفق طريقة (المنهاج) المعروف الذي ألفه سيدنا الفقيه آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم - قدس سره الشريف - وقد تعقّبها سيدنا الاستاذ المحقق آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - قدّس سره الشريف - ولاحظ إختلاف فتاواه فأورد عليها التغيير بحسب الفتاوى المختارة له(قده) وزاد بعض التفريعات الابتلائية وبعض الاصلاح

الفني على العبارة والشقوق ونظم الفروع فجاءت رسالة عملية إقتضت سيادتها وشياعها بين المؤمنين الملتزمين ،

وقد أوردنا على هذه الرسالة بعض التغييرات المعنوية حتى توافق الفتوى المستنبطة وبعض التغييرات اللفظية التي تنحو منحى التوضيح والضبط وتقريب الفتيا الصحيحة إلى الأفهام كما أضفنا عليها بعض الفروع الإبتلائية وبعض المستجدات والمستحدثات مما ينفع في عصورنا ويُبتلى به في الغالب، بل توسّعنا في الفروع الإبتلائية قدر الامكان وأهملنا ما لا يحتاج اليه إلا نادراً أو لا يبتلى به خارجاً ، نظير احكام الإماء والعبيد فلم نتعرض لها لعدم الابتلاء بها في عصورنا ، وبهذه الخصوصيات صارت رسالتنا - هذه- السناد المعتمد في العمل في الدنيا والمسؤول عنها في الآخرة ، يسّر الله علينا الحساب بشفاعة محمد وآله (ﷺ) الأطياب .

إذن هذه الرسالة في تفريعاتها تسير وفق الفتاوى المقبولة الموافقة لمباني وقناعات العبد المتواضع لله الراغب في عفوه ورضوانه وفي خدمة دينه الحنيف ورعاية أبنائه الصالحين ونفعهم وفائدتهم بإعطاءهم عصارة جهاد طويل طويت فيه مُتَع الدنيا وحطامها وعصرت فيه أهواء النفس ورغباتها، فكانت النتيجة التي أرجو بها في الدنيا نفع المؤمنين والمؤمنات - المتقين منهم - وفي الآخرة رضوان الرب الرحيم وصحبة الأولياء المطهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام والصلاة على سيد المرسلين وآله الميامين ومن تبع بإحسان إلى يوم الدين .

الشيخ محمد الأمين المامقاني

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجتهاد والتقليد والإحتياط والعدالة

(١) تتوجه أحكام الشرع المبين إلى الإنسان العاقل البالغ شرعاً ، فإذا بلغ عاقلاً صار مكلفاً بإمتثال الاحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة المطهرين، ولابد له من معرفتها بأحد طرق ثلاثة آتية - مقدمة للعمل والسلوك الديني المقبول لله سبحانه المرضي له - .

والعاقل هو الانسان الواجد للقوة المفكّرة المحسوسة وجداناً عند كل عاقل وبها تدرك الأمور والحقائق، وفي قباله المجنون الذي قد ارتفع عنه قلم التشريع وهو الذي ستر المرض عقله فاختل فكره وأوجب الخلل فقدان القوة العاقلة أو تعطّل القوة المفكّرة عنده وظهرت آثارها على سلوكه . والتمييز بين العاقل والمجنون يتحقق بالفهم العرفي الدقيق، ومنه التقرير الطبي المطمئن بمعلوماته .

والبلوغ هو الوصول الى مرحلة الادراك الفكري والنضوج الجنسي واشتداد القوة الشهوية عند الانسان ، وللبلوغ علامات :

يُعرف بلوغ الانثى شرعاً باكمال تسع سنين قمرية من حين الولادة، فإذا دخلت أول السنة العاشرة توجّهت اليها تكاليف الصلاة والصيام والخمس والزكاة والحج والأمر بالمعروف ونحوها وتمام المحرمات ، وذهب عنها اليتم وكتبت لها الحسنات وسُجّلت عليها السيئات .

والظاهر أن تحيّضها كاشف عن بلوغها شرعاً، لكن لو تناولت دواءً عشبياً أو كيميائياً فطرأ عليها الحيض قبل إكمال التاسعة من عمرها لم يحكم ببلوغها، وإن جاز عقد النكاح عليها باذن أبيها أو جدّها اذا وجد مصلحةً في تزويجها لكن لا يجوز الدخول بها قبل إكمالها التاسعة من عمرها ودخولها في العاشرة .

ويعرف بلوغ الذكر شرعاً بأمور إذا تحقق احدها جرى عليه قلم التشريع وكتبت له الحسنات وسُجّلت عليه السيئات ، وهي :

الأول : خروج المادة المنوية من الموضع المعروف في نوم أو يقظة .

الثاني : نبات الشعر الخشن - دون الناعم - على العانة أو الوجه خاصة نباتاً طبيعياً من غير علاج أو دواء . ولو تناول دواءً أو علاجاً أوجب خشونة شعر وجهه أو عانته أو أوجب خروج المني من آلته تحقق منه البلوغ الشرعي ووجب عليه - إحتياطاً - الالتزام بالتكاليف الوجوبية وترك المحرمات الشرعية .

الثالث : إكمال خمس عشرة سنة قمرية من حين الولادة ، فإذا دخل في اليوم الاول من العام السادس عشر جرى عليه قلم التشريع وكتبت عليهم السيئات ودونت لهم الحسنات .

فروع الإجتهاد :

(٢) لمعرفة الاحكام الشرعية طرق ثلاثة : الاجتهاد، التقليد، الاحتياط .

والاجتهاد : هو إستفراغ الوسع وإعمال النظر الدقيق لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي الواقعي أو لتعيين الوظيفة الشرعية العملية .

وتحصيل الاجتهاد - بالطريق المتعارف سلوكه للفقهاء طيلة عصور الغيبة عجل الله إنقضاءها - هو واجب كفائي فمن وجد في نفسه الشعور بالمسؤلية وقدراً فائقاً من الذكاء ومن الوجدان الايماني المستقر ومن القابلية على الصبر وتحمّل المكاره - من القريب ومن البعيد - تعّين عليه التصدي لتحصيل العلوم الدينية المؤدية الى تحصيل ملكة الاجتهاد في باطنه، ومن الله التوفيق والتسديد.

(٣) الاجتهاد نوعان :

أ- الاجتهاد المطلق : وهو الاقتدار التام على استحصال الحجج المستكشف منها الاحكام الشرعية أو الوظائف العملية .

ب- الاجتهاد المتجزيء : وهو الاقتدار الناقص على استحصال الحجج ، أو القدرة المحدودة على استخراج بعض الاحكام والوظائف من أدلتها التفصيلية .

ثم إن المجتهد - المطلق والمتجزيء - قد يستنبط بالفعل ما يقدر على إستنباطه وإستخراجه ، وقد لا يستنبط بالفعل ويكون اجتهاده بالقوة والملكة التي حصل عليها من دون إستخراج عدد معتدّ به من الاحكام والوظائف .

والظاهر أن المتجزيء في إجتهاده أو الذي لم يستنبط بالفعل تمام الفتاوى

الشرعية وقد استنبط بعضها يتعين عليه العمل بفتواه إن لم يسلك طريق الاحتياط، بل إذا عرف مقداراً معتدّاً به من الاأحكام وكان عدلاً تقياً جامعاً لشرائط التقليد جاز لغيره العمل بفتواه إذا أحرز من أهل الخبرة عدالته وورعه وإجتهاده، واذا عرف قدراً معتدّاً به من أحكام القضاء الحق جاز له القضاء بعد الترافع اليه وينفذ قضاؤه ولو مع وجود المجتهد الاعلم منه بشرط أن يكون قضاؤه حقاً أنزله الله في كتابه العزيز أو صدر عن رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) ، لا أن يقضي بحسب هواه وما تعلّمه من أقضية العشائر أو الدوائر الشيطانية التي ما أنزل الله بها من سلطان فان مصيره إلى جهنم وبئس المصير .

(٤) قضاء المجتهد العدل النزيه ماضٍ نافذ لا يجوز لأحدٍ نقضه أو ردّه أو الاستخفاف به، إلا إذا علم بمخالفته للواقع المنصوص في الكتاب أوالسنة القطعية بنحو تكون المخالفة واضحة وضوح الشمس في النهار فلا ينفذ قضاؤه عندئذ.

وغير المجتهد إذا تعلّم أحكام القضاء الحق حسب فتاوى مجتهد عدل وتدرّب على أصول القضاء وأساليبه وتطبيقاته العملية وتعرّف على كيفية حّل المنازعات- جاز له التصدي للقضاء بشرط إذن الفقيه العدل له وبشرط عدالته ونزاهته مع ضبطه لأحكام وأساليب القضاء الحق حسب فتاوى مجتهد عدل صالح للتقليد والإتّباع، فيكون قضاؤه حقاً .

والقضاء حكم ظاهري قد يطابق الواقع وقد يخالفه فلا يغيّر الواقع بل يبقى على حاله، فلو قضى المجتهد بعد النظر في الدعوى وخصوصياتها وحكم بالمال الكذائي لزيد بحسب قواعد القضاء الحق وكان زيدٌ يعلم عدم كونه ملكاً له واقعاً حرم عليه المال وكان قطعةً من نار لا يجوز له تملكه أو ترتيب آثار الملكية له، والقاضي معذور إذا تحرّى الحق ولم يقصّر في مقدمات قضائه .

(٥) المجتهد العدل هو الحاكم الشرعي المنصوب في عصر الغيبة للفتيا وللقضاء، وله الولاية في الامور الحسبية - وهي كل معروف علم إرادة الشارع إيجاده خارجاً وعدم رضاه بتركه مهملاً من دون أن يربطه بشخص معين أو بصنفٍ معين من البشر وإحتمل دخالة نظر الفقيه وإشرافه في صحته - وله مصاديق وخصوصيات يعرفها المجتهدون خاصة ، فمن لم يكن (مجتهداً عدلاً) واقعاً

يحرم عليه التصدي للمرجعية الدينية أو للأمور الحسبية ، كما يحرم عليه الإفتاء بقصد عمل غيره بها، إلا إن يكون ناقلاً لفتوى مجتهد عدل ويصرّح بأنها فتوى المجتهد الفلاني فيؤجَرُ على تعليم غيره الفتوى النافعة .

كما أن من لم يكن (مجتهداً عدلاً) يحرم عليه القضاء ولا ينفذ قضاؤه، ولا يجوز لغيره الترافع لديه ولا الشهادة عنده مقدمةً للقضاء إلا أن يحرز قضاءه بالعدل حسب فتاوى مجتهد عدل مستنبط لأحكام القضاء وحسم المنازعات .

والمال المأخوذ بقضاء غير المجتهد العدل وغير المتعلم الذي يقضي طبق فتاوى المجتهد العدل- هو مال سحت حرام وإن كان الآخذ مستحقاً له إذا كان المدّعى به كلياً كألف دينار عراقي أو مئة دولار.

نعم إذا تعذر الترافع عند الحاكم الشرعي أو من يقضي طبق فتاواه وإنحصر إستنقاذ الحق المعلوم واقعاً بالترافع الى المحاكم العرفية التي تقضي بالقانون الوضعي- حلّ الترافع عندها وإستنقاذ حقه بواسطتها إضطراراً .

ولو كان المال المدعى به شخصياً كما لو غصبت داره أو عربته المعينة وترافع إلى من يقضي طبق القانون الوضعي جاز أخذها لأنها ملكه وإن حرم عليه الترافع الى غير ذي الاهلية، فيأثم لو لم ينحصر إستنقاذ حقه في الترافع إليه .

(٦): للمجتهد العدل- بحسب ولاية الحِسبة الثابتة له- صلاحية نصب المعتمد ولياً أو قيمّاً على معروف أو جعل الوكيل لرعاية الأمور الحِسبية بنحو العموم أو بنحو الخصوص في أمر حِسبي معيّن، وله أن يأذن بالتصرف أو يوكّل أحداً في تصرف مخصوص بنحو مستمر أو مؤقت طبق المصلحة بحسب ولايته.

والمعروف هو الخير الذي يريد المولى المشرع أن يُفعل ولا يُهمل كإدارة الاوقاف التي لا وليّ لها ورعاية القاصرين الذين لا قيّم عليهم منصوباً من أبيه أو جدّه فيأذن المجتهد أو ينصب من يتولّى ويباشر مصلحتهم بالفعل ونحو ذلك، وتتقيد صلاحيته بحدود الاذن أو الجعل من حيث السعة أو الضيق حتى يصدر من المجتهد عزله أو يطرأ الموت على المجتهد، فإذا مات إنعزل المأذون منه ولياً أو قيّماً أو وكيلاً معتمداً، ولابد من تجدّد الولاية أو القيمومة أو الوكالة من (مجتهد عدل حي) ولا تشترط أعلميته ، والمهم واجديته للصفات الثلاثة .

وهكذا ينعزل عموم الوكلاء بموت المجتهد - ومنهم الوكلاء في نشر الفتاوى وقبض الحقوق وتوزيعها ونحوها من التصرفات التي يوكل المجتهدون أمرها إلى وكلائهم وأعوانهم في المعروف والخيرات والقربات .

(٧): يثبت إجتهاد المرجع أو أعلميته : بالعلم القاطع أو الاطمئنان الواثق والحاصل لدى أهل الخبرة والتمييز ناشئاً من إختبار القادر على التمييز أو من الاطلاع على بحوثه وكتاباته أو يُسمع من أهل الخبرة والتمييز، أو يَشيع بينهم إذا أفاد اليقين أو الاطمئنان باجتهاده أو بأعلميته، أو تقوم البينة على أحدهما وهي التي يشهد فيها مخبران عدلان من أهل الخبرة والتمييز من دون معارضتها ببيّنة أخرى من أهل الخبرة ، وإلا تساقطتا إذا لم تكن إحداهما شهادة راجحة توجب الإطمئنان بأرجحيتها عند أهل الفضل والعلم وتفيد الوثوق بقربها إلى الواقع .

(٨): من تعمد الفتيا بخلاف الواقع - سواء المجتهد إذا قصّر في أدوات الاستنباط، وغير المجتهد إذا أفتى تشهياً من دون علم ويقين بصحتها ومطابقتها لفتوى مجتهد عدل- فهو آثم وخائن عند الله، وعليه وزر من عمل بفتياه .

واذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه أو أخطأ الناقل لفتوى المجتهد- وجب عليه إعلام سامعه بالفتوى الصحيحة إذا كانت إلزامية : وجوب أو تحريم أو ضمان أو نحوها، بحيث يلزم من جهل المكلف بها فوات الواقع المهم، وإذا لم تكن الفتوى الصحيحة إلزامية أو لم يترتب أثر مهم عليها يستحسن الإعلام ولا يجب.

واذا تبدل رأي المجتهد أو نقل أحدٌ فتياه إلى غيره فتبدلت لم يجب إعلام المقلد أو السامع بالفتيا الحديثة إذا كانت القديمة موافقة للاحتياط كما لو أفتى بمفطرية الغبار أو الدخان في الصيام ثم تبدلت فتياه الى عدم المفطرية، بل لا يجب إعلامه بخصوصه مطلقاً ، نعم يجب عرضها في الرسالة العملية أو نحوها من وسائل الإعلام المتعارفة لتكون في معرض الوصول إلى عموم المقلدين .

فروع التقليد والإحتياط :

(٩):يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد : تقليد مجتهد عدل حي في جميع عباداته ومعاملاته بل وسائر أفعاله وتروكه التي يحتمل وجود تكليف إلزامي

فيها، أو يكون محتاطاً اذا أمكنه معرفة كيفية الاحتياط ولو من عالم عادل .

نعم قد يحصل له اليقين بالحكم الشرعي لكونه من ضرورات الدين أو من ضرورات المذهب الحق - كما في بعض الواجبات والمستحبات وكثير من المباحات - فيكتفي به إذ اليقين حجة عظيمة لكن لابد من حصوله من منشأ عقلائي كإخبار فقيه عدل أو مراهق للاجتهاد بأنه حكم ضروري ولا ينفع حصوله من كل طالب علم أو من منشأ غريب كالفأل أو الخيرة أو الضرب بالرمل .

(١٠): الاقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط الذي يتيقن معه من إدراك الواقع وبراءة الذمة من عهدة التشريع، سواء إقتضى الاحتياط تكرار العمل- كما إذا ترددت الصلاة بين القصر وبين التمام - أو لم يستوجبه - كما إذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة فالتزم إتيانها احتياطاً - . إلا إن معرفة موارد الاحتياط وتعيينه في كثير من الأحوال- متعذرة على العامي أحياناً ومتعسرة غالباً، بل قد يقع المحتاط فيما ينافي الاحتياط، ولا يهتدي لصحيحه إلا بتعريف المجتهد إياه بعد أن يطلعه على حاله ويسأل عنه . وبإختصار : لا ينفع الاحتياط غالباً طريقاً محصّلاً للإطاعة أو مؤمّناً من العقاب المحتمل .

(١١): التقليد هو العمل إعتماداً على فتوى المجتهد، ولا يتحقق بمجرد أخذ رسالته العملية أو تعلّم فتاواه أو الالتزام الباطني بها من دون إستناد عمله اليها .

(١٢): يشترط في صحة تقليد المرجع : الاجتهاد، والعدالة، والبلوغ، والعقل، والايمان بالاعتقادات الأساسية الحقة - ومنها ولاية العترة الطاهرة - ، وطهارة المولد، والحياة، وأن يكون ضبطه وإستذكاره بقدر متعارف حال إستنباطه لفتاواه من أدلتها ومداركها المتعارفة وعند تدوينه فتاواه في رسالته العملية .

(١٣): الحياة شرط في صحة تقليد المجتهد العدل فلا يجوز تقليد المجتهد الميت إبتداءً وان كان أعلم من الاحياء ، وأما البقاء على تقليد المجتهد الجامع للشرائط ففيه خلاف وتفصيل، وفي النفس إشكال عظيم فيه فالاحوط وجوباً تركه بل هو الأقوى فيلزم المكلف عند وفاة مرجعه : تقليد مجتهد عدل حي .

(١٤):عمل من لم يكن مجتهداً من دون تقليد أو احتياط باطلٌ، بمعنى عدم صحة الاكتفاء بعمله من دون تقليد أو احتياط ، الا أن يتيقن موافقته للواقع

المحفوظ في اللوح وهذا في عصور الغيبة محال التحقق عادةً، ويكفي موافقة عمله لفتوى من يتعين عليه تقليده زمن الإهتداء ومباشرة التقليد، لا زمن العمل.

وهكذا إذا قلّد من ليس أهلاً للفتيا لعدم إجتهاده، أو قلّد من لم يكن جامعاً لشرائط صحة التقليد- كانت أعماله السابقة طبق فتاوى من لم يكن فقيهاً جامعاً لشرائط صحة التقليد نظير أعمال من لم يكن مقلّداً، وعندما يلتفت إلى خطأه يجب عليه العدول إلى من هو أهلٌ للتقليد ممن يتيقّن عدالته الواقعية القريبة من العصمة بحيث تبدو عليه آثار العدالة العالية - ظاهراً وباطناً- حتى يصلح أن يكون ممثلاً حقيقياً للإمام المعصوم(عليه السلام) .

(١٥): إذا قلد مجتهداً وعمل طبق فتاواه ثم شك في صحة تقليده لإحتمال فقده بعض شروط صحة التقليد- وجب عليه الفحص والتحقق، وينبغي أن لا توثّر فيه العواطف والاهواء ولا تأخذه في دين الله لومة لائم أو خداع أهل الدنيا والمصالح، وبعدئذ فان تبيّن له أنه كان جامعاً للشروط وباقياً عليها بقي على تقليده ، وإن تبيّن أنه فاقد أو لم يتبين له شيء - عَدَلَ إلى من يطمئن قلبه بكونه جامعاً للشروط بواسطة شهادات أهل الخبرة والعدالة لتصحيح أعماله اللاحقة .

وأما عباداته السابقة : فان عرف أو تذكر كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى فتاوى المجتهد الجامع للشروط والذي قلده لاحقاً : فان تطابق عمله مع فتياه إجتزأ بعمله، وان لم يطابق فتياه وكان عمله محافظاً على الأركان المنصوصة في القرآن كالركوع والسجود الصحيحين في الصلاة وترك الأكل والشرب والنكاح في الصيام، أي كان الاخلال في غير الأركان- فلا يكلف بالاعادة أو بالقضاء وهو معذورٌ لتقليده مجتهداً سابقاً وإن كان عنده نوع قصورٍ أو قليل من تقصير .

وأما إذا نسي كيفية عباداته السابقة وقد بقي وقت العمل فالاحوط وجوباً إعادتها صحيحة على طبق فتيا مقلده لاحقاً ، وإن مضى وقت العمل فلا قضاء بل يبني على صحة ما صنع ويجتزيء بما صدر عنه من عملٍ تقليداً لمجتهده السابق، وأمره إلى الله اللطيف بعباده الرحيم بخلقه .

(١٦): إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلّد المجتهد الحي الذي يفتي بجواز البقاء على تقليد الميت كان كمن عمل من غير

تقليد، وعليه الرجوع إلى المجتهد الحي الجامع للشرائط فور الالتفات، ويأتي ما مضى من التفصيل في أعماله السابقة .

(١٧): إذا قلد مجتهداً لا يجيز البقاء على تقليد المجتهد الميت فمات وجب الفحص عن المجتهد الحي الجامع للشرائط ، فإذا قلده وهو يفتي بجواز أو وجوب البقاء على تقليد الميت بقي على تقليد الأول سوى فتياه بمنع البقاء على تقليد الميت، واذا أفتى بحرمة البقاء إلتزم بالعمل على طبق فتاوى الحي .

بينما اذا قلد مجتهداً يجيز البقاء على تقليد الميت فمات لم يجز له البقاء عليه إعتماداً على فتياه لسقوطها بالموت، ووجب عليه الفحص عن الفقيه العدل الحّي والرجوع إليه والأخذ بفتواه :جواز البقاء أو وجوب العدول الى فتاواه.

وهكذا إذا مات المجتهد الثاني فقلّد مجتهداً ثالثاً من الأحياء جامعاً لشروط صحة التقليد بعد الفحص عنه: فان كان يمنع من البقاء أويجيزه- إختار تقليد المجتهد الحي وإلتزام فتاواه، وان كان يفتي الحيّ بوجوب البقاء على تقليد الميت إختار أحد المجتهدين الميتين وبقي على فتاواه، أو قيّد الفقيه الحيّ وجوب البقاء بما اذا كان أعلم وكان الميت أعلم وجب البقاء على فتاواه .

(١٨):يجب على كل مؤمن ومؤمنة تعلّم المسائل الشرعية التي يطمأن عادةً أو يحتمل قوياً وقوعها في معرض إبتلائه لئلا يقع في مخالفة حكم شرعي واقعي حين الابتلاء وحال الامتثال، نظير أحكام الشك والسهو في الصلاة اليومية، ونظير أحكام الموتى لمن يمتهن تجهيزهم، ونظير أحكام التجارة التي يتوقّع ابتلاءه بها أو يشتبه قوياً ربويتها أو حرمتها حتى لا يقع في الربا أو نحوه من الحرام، ونظير تعلم أجزاء العبادات الواجبة - الصلاة والصيام والحج - وشرائطها عند الابتلاء بها ، ويكفي أن يعلم إجمالاً - أن عبادته أو معاملته جامعة لما يعتبر شرعاً فيها من الإجزاء والشرائط ، ولا يلزم العلم - تفصيلاً - بذلك .

ويستحب - مؤكداً - التفقه في الدين وتعلم عموم احكامه : ما كان من أحكام العبادات وما كان من أحكام التعاملات أو غيرها، مما يحتمل الابتلاء به ويتوقع الاحتياج إليه بل حتى ما لا يتوقع الابتلاء به ، لغرض تعليمها لمن يحتاجها ويبتلي به منها فيكون آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، وهذا مقام عظيم .

(١٩): تعرف فتاوى المجتهد بأحد طريقين : الأخذ منه مباشرةً بنحو السماع منه شفاهاً أو مسجّلاً بصوته في شريط أو صفحة إعلامية أو بقراءة فتياه في رسالته العملية بشرط الإطمئنان بصحة نسبتها اليه والأمن معها من التزوير ومن الغلط، أو تعرف بالإخبار من العارفين بفتاواه مباشرةً أو بطريق إعلامي مأمون، ويكفي إخبار عدلين أو ثقة صادق خبير بفتاواه عارف مطلع عليها .

وينبغي أن لا ينخدع المؤمنون بكل من يدعي العلم أو الوكالة من مجتهد عدل أو يظهر بمظهر أهل العلم وأن لا يعتمدوا أحداً حتى يتحققوا من علمه ومن تقواه وصدقه فيعتمدونه في التعرّف على فتاوى المجتهد المقلد لهم، وبعد التحقق إذا عرفوا صلاحه وتأكدوا من علمه أكرموه وإحترموه حتى يأخذ حقه وموقعه الاجتماعي ، وعند الشك أو معرفة خداع أحدٍ أو تزويره في نقل الفتوى أو معرفة خيانته في الحقوق الشرعية - يقابلونه بالجفاء والقطيعة ويحذّرون المؤمنين من مفاسده فانه يجوز بيانها حذراً من إفساده دين الناس .

(٢٠): إذا إختلف الناقلان في مؤدى الفتوى المنقولة عن مجتهدٍ - بأن نقل أحدهما فتياه بطهارة الكتابي ونقل الآخر فتياه بنجاسته : فإن كان أحدهما ثقة عارفاً بالأحكام رجح خبر الثقة على غيره، وإن كان كلاهما ثقتين عارفين قطعاً : وجب على المكلف الإتصال بالفقيه إن أمكن أو بالمكتب المعتمد لديه بحيث يوجب خبره اليقين أو الوثوق والإطمئنان بكونها فتياه ثم يعمل عليه، وإلا تفحص قبل العمل بالفتيا عن شواهد وقرائن توجب القطع أوالاطمئنان بصحة هذا النقل أو ذاك فيأخذ به، كأن يكون أحدهما من أهل العلم والفضيلة وقريباً من حوزة المرجع أو يحتمل قوياً إطلاعه على نظر الفقيه وفتياه بأقوى من إطلاع الآخر.

وان لم يتيسر ذاك ولا هذا وأمكن تأخير العمل لحين الاطلاع اليقيني أو الاطمئناني على فتوى مجتهده وجب ، وإلا رجع إلى مجتهد عدل آخر إذا تيسّر، وإلا عمل على أوثق الاحتمالين ثم لما يعلم بواقع فتيا مجتهده ولم يجدها مطابقة لما إختاره عملاً من الاحتمالين تدارك العمل باعادة أو قضاء أو نحوهما.

وهذا الترتيب الصحيح آتٍ في وسائل الإعلام المتعارضة نظير شهادة العدل أو العدلين أو الاستفتاء الخطي أو الرسالة العملية المتعددة الطبعات أو إخبارات

الـوكلاء إذا تعارضـت، مـن دون فـرق بـين كـون الـمتعارضين مـن سـنخ واحـد كتعارض الفتوى في رسالتين وبين كونهما من سنخين كتعارض الفتوى الـمنقولة في الرسالة وبينها في إستفتاء مختوم .

(٢١): إذا اختـلف الـمجتهدون فـي الفتـوى فـالأولى الرجـوع إلى الاعلـم إذا أُحرزت فيه شروط صحة التقليد وأهمها العدالة الواقعية القريبة من العصمة، وهذا هو الأمر الأهم في صحة التقليد من الأعلمية في نظر الأئمة(عليهم السلام) وسيرتهم، وتظهر العدالة في العلاقات الاجتماعية وفي توزيع الأموال، فاذا لم يفرّق الفقيه بين الغني وبين الفقير في العلاقة واذا لم يفقر الـمتدين وطالب العلم التقي الـمحصل ويغني الـمتملق ولا يتجاوز حدود الله تعالى باسم الدين والـمذهب ونيابة الإمام الحجة(عجل) ولا يسمح لإبنه أو صهره أو الـمتزلفين الفاسقين بتجاوز حدود الله تعالى وتشريعاته في إدارة مكتبه وجري أعماله وتوزيع الأموال- كان عدلاً .

ثم انه إذا ترددت الاعلمية بين اثنين أو أكثر إختار الـمكلف أورعهم وأزهدهم في حطام الدنيا فإنه الـمذكّر بالإمام الـمنوب عنه والأصلح للنيابةعنه(عجل).

واذاعلم الـمكلف أن أحد الـمجتهدين أعلم من غيره : فان لم يعلم الإختلاف في الفتوى بينهما تـخيّر في التقليد بينهما وهذا نادر التحقق، وإن علـم الاختلاف في الفتوى بينهما - فالأقوى كفاية العمل بفتوى الـمجتهد الـحي العدل، والأولى الفحص عن الاعلم حتى يقلّده بعد معرفته اذا أحرز عدالته حسبما بيّناها .

فان عجز عن معرفة الأعلم كفاه العمل بفتاوى الـمجتهد الـحي العدل وإن لم يـحرز أعلميته، وينبغي تـحرّي الاورع الازهد في حطام الدنيا لأنه يـمثل الإمام الـمعصوم (عليه السلام)، وإن كان الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان أحوط إستحباباً .

والـمراد مـن الاعلـم : هـو الاجـود في فهـم القـرآن والسـنة الـمعصومية وفي إستظهار الـمراد الـجدي منها والأدق نظراً في إستنباط الاحكام من أدلتها الشرعية وفي اسـتخراج الوظـائف مـن الأصـول العمليـة والأفضـل في معرفـة القواعـد والكبريات الشرعية وفي تطبيقها على صغرياتها وتفريعاتها ، ولا يلزم فيه إحراز كون فتاواه أقرب إلى مطابقة الواقع - لو أمكن معرفته، وهو محالٌ عادة - .

وهذه الصفة لا يعرفها إلا أهل خبرتها من مراهقي الاجتهاد ، لا الـمدّعين

زوراً وبهتاناً السائلين وراء العواطف والاهواء والاموال وسائر المنافع ، فليحذروا غضب الله تعالى وسوء العاقبة أعني من كان له قدرٌ من العلقة بالله وقليل من محبته ومخافته، وفق الله العارفين لصدق الشهادة .

(٢٢): إذا قلد مجتهداً عدلاً وعمل على رأيه وفتاواه ثم مات المجتهد المقلد فعدل إلى المجتهد الحي- لزمه العمل على طبق فتاواه في الزمان اللاحق ولا يجب عليه إعادة الاعمال الماضية وإن كانت على خلاف فتاوى المجتهد الحي المقلد لاحقاً بشرط إنحفاظ الأركان المنصوصة في القرآن، فاذا كان الخلل في غير الأركان كان معذوراً فيه لتوفّر الاركان في عمله ولكون جهله عن قصور - لا عن تقصير- كمن ترك السورة في صلاته إعتماداً على فتوى مقلده السابق ثم قلد من يقول بوجوبها، وأما الجاهل المقصّر- كمن يعمل من غير تقليد - فيحاسب يوم القيامة على تقصيره في تعلم دينه ولا تجزيه أعماله المخالفة للواقع المنكشف من فتاوى المجتهد الحي الجامع للشرائط الواجب عليه تقليده .

(٢٣): إذا قلد مجتهداً جامعاً للشرائط المعتبرة في المرجع ثم شك في موته أو تبدل رأيه أو عروض جنونٍ عليه أو فسق أو نحو ذلك مما يوجب بطلان تقليده جاز له البقاء على تقليده إلى أن يتبين له الحال، ولا يجب الفحص والتحقق.

لكن إذا انكشف له وتحقق يقيناً عروض ما يوجب بطلان التقليد- ومنه موت المجتهد- وجب العدول إلى غيره ممن يجمع شرائط صحة التقليد أو تحقق لديه يقيناً تبدل فتياه فيجب العمل على طبقها والإعراض عما سبقها .

(٢٤): لا يجوز العدول من المجتهد الحي إلى الميت الذي قلده أولاً، كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي الجامع لشروط صحة التقليد، إلا إذا تحقق عنده إنتفاء عدالة الأول أو تحقق لديه : أنه لم يكن تقليده الاول على طبق الموازين الشرعية التي تقضي بالتفحص من أهل الخبرة عمن هو مجتهد جامع لشرائط صحة التقليد، فيتفحص لاحقاً ويقلّد الفقيه الجامع للشرائط .

(٢٥):لا يصح- إحتياطاً - تبعيض التقليد في العمل الواحد المركب الإرتباطي كالصلاة أو عقد النكاح بأن يقلد مجتهداً في بعض أجزاء العمل ويقلد مجتهداً

آخر في البعض الآخر من أجزائه بحيث يلزم من التبعيض بطلان العمل الواحد على رأي كل منهما، كأن يقلد أحدهما في عدم وجوب قراءة السورة في الأوليتين ولا يقلده في وجوب تثليث التسبيحات الكبيرة في الأخيرتين، ويقلد ثانيهما في كفاية تسبيحة كبيرة واحدة ولا يقلده في وجوب قراءة السورة .

وأما تبعيض التقليد في الاعمال المتعددة والوقائع المتباينة بين العالمين أو بين العالم والأعلم المتخالفين في الفتاوى فالأقوى جوازه بأن يقلّد فقيهاً في مسألة ويقلد الثاني في مسألة أخرى، نعم الأولى تركه وإختيار فقيه عدل حيّ ومتابعة فتاواه بتمامها كما جرت عليه سيرة المتشرعة طيلة عصور الغيبة قصّرها الله علينا.

(٢٦): اذا عرضت للمكلف اثناء المعاملة أو العبادة شبهةٌ في مسألة لا يعرف حكمها، فان أمكنه قطع العمل وتأخيره لحين معرفة حكمه وإيقاعه صحيحاً وجب، وإلا جاز له العمل على بعض الاحتمالات ويختار الأقوى منها، ثم يتحقق عنه بعد الفراغ ، فإن تبيّنت له صحة ما فعل إجتزأ به، وان تبيّن البطلان أعاده أو أصلحه .

(٢٧): الوكيل في عمل شرعي كإجراء عقد نكاح أو طلاق أو شراء أو إجارة أو قضاء عبادة أو أداء زكاة أو خمس أو كفارة أو نحوها- لابد أن يأتيه صحيحاً على وفق تقليد الموكل، ما لم تقم قرينة واضحة على إيكال الأمر إليه مطلقاً حتى من حيث التقليد كأن يكون الموكل متسامحاً غير مقلد وإختار وكيله لديانته، فيعمل الوكيل طبق تقليده . وهكذا الوصي عن الميت لاستيجار عبادة عنه أو تجهيزه أو تقسيم تركته أو نحوها من الوصايا- لابد من عمله صحيحاً حسب تقليد الموصي، إلا أن يشترط عليه خلافه أو تقوم قرينة أخرى .

لكن المتبرع بعمل الخير عن غيره أو الابن إذا أراد تفريغ ذمة أبيه أو أمه يعمل على طبق تقليده وما يعتقده صحيحاً مفرّغاً للذمة من صلاة أو صيام أو حج أو نحوها . وهكذا الأجير في عبادة عن الميت يأتي بالصحيح المفرّغ لذمة المنوب عنه بحسب إعتقاده وتقليده- أعني الأجير- ما لم تُشترط عليه طريقة خاصة أو تقليد مجتهد معين فيلزمه الشرط .

(٢٨): يستحب لكل مؤمن ومؤمنة أن يتعلم قرآنه - تلاوةً وتفسيراً - وأن يتعلم

أحكام دينه، ويجب كفاية تصدي جمعٍ من المؤمنين والمؤمنات لتعلّم أحكام الشرع المبين ثم بعد التعلم يجب عليهم تبليغ الأحكام الشرعية، والوجوب ثابت على من عرفها وقدر على تبليغها من دون مضرةٍ معتّد بها، والمهم بيان الأحكام الإلزامية من وجوب وتحريم وضمان ونحوها مما له أثر عملي شرعي .

وننصح المتصدين للتعلّم والتعليم أو التبليغ : ترويض أنفسهم على أداء الواجبات بنحو صحيح عالٍ وعلى ترك المحرمات لا سيما ما يتسامح الناس فيها كالغيبة والكذب والغناء والظلم والخداع والنميمة ونحوها، ثم التحلي بمكارم الاخلاق الواردة عن أهل بيت محمد (صلى الله عليه وآله) فان للالتزام بالنصيحة المذكورة دوراً كبيراً في التأثير والإصلاح المنشود للمتقين المخلصين لدين محمد (صلى الله عليه وآله) وفق الله المشتغلين المحصلين للتخلّي عن مساوي الأعمال وعن التقصير في الواجبات والمحرمات وللتحلي بمكارم الاخلاق إنه سميع مجيب .

فروع العدالة المعتبرة في الفقيه :

(٢٩): العدالة المعتبرة في مرجع التقليد وإمام جماعة الصلاة والقاضي الشرعي- تعني الاستقامة في الاعتقاد وفي السلوك على وفق الشريعة المقدسة، بأن تحصل وتنشأ من عميق محبة الله ومخافته في النفس الموجبة لحبّ الطاعة وخوف المعصية ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ**﴾ فتنعكس على سلوكه بالاستقامة على جادة الشرع وإلتزام أداء الواجبات وإجتناب المحرمات .

وتنتفي العدالة باعتقادٍ باطل يظهر من المكلف أو بتقصير في أداء واجب أو بإرتكاب حرام، من دون فرق في تحقق المعصية والتجاوز على حدود الشرع بين المعصية الصغيرة وبين المعصية الكبيرة، فان ﴿**كل ذنب عظيم**﴾ وكبير إذا لاحظنا جهة الجرأة على الله ومخالفته ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ﴿**لاتنظروا الى صغير الذنب ولكن انظروا الى من إجترأتم**﴾ وقال(صلى الله عليه وآله): ﴿**الذنوب كلها شديدة**﴾ كبيرة ، نعم بعض الذنوب نظير تقبيل الاجنبية - إذا أضيفت إلى غيرها كالنظر إلى الاجنبية كانت كبيرة، أي بالاضافة إلى ما هو أقلّ منها إثماً ومفسدةً، وكانت صغيرة بالنسبة إلى ما هو أعظم منها إثماً ومفسدة كالزنا بالاجنبية .

ولابد من كون العدالة في (مرجع التقليد) بدرجةٍ عالية من الاستقامة والتورّع عما حرّم الله، وتتطلب البُعد عن حطام الدنيا وزخرفها وحرامها من المال والجاه والمتاع وعدم الانصياع لرغبات المقرّبين وللنفس الأمارة بالسوء، فلابد للمجتهد من مراقبتها ومحاسبتها ليل نهار بحيث يصدّق فعله قوله وتذكّر رؤيته وسيرته بسيرة الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار(عليهم السلام) ، وليعلم أنه إذا وجد الله سبحانه ذلك منه- تلطّف عليه بالقبول والقرب والرضوان والتسديد .

وعليه لابد من توفر العدالة في المتصدي للمرجعية بوجود واقعي يقرب من العصمة- لأنه نائب الإمام المعصوم (عجل) ومثله- بحيث يندُرُ منه تجاوز الحدود الشرعية، ولو فرض تحققه - لاسمح الله - أسرع الى الندامة والتوبة ومن الله التوفيق والعصمة .

(٣٠): تثبت عدالة مرجع التقليد بأمور :

الأول: العلم الوجداني أو الاطمئنان الشخصي الحاصل بالاختبار أو المعاشرة والمتابعة الطويلة عبر الأعوام أو بغيرهما من الطرق العقلائية المتعارفة .

الثاني : شهادة عادلين بها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة الثقة المطلع والمعروف بصدق الشهادة إذا لم تعارضها شهادة مضادة .

ويشترط في قبول الشهادة: إطلاع الشاهد ومعاشرته للمشهود له بالعدالة بحيث رآه مستمراًعلى فعل الواجبات والتحرزعن المحرمات سيما مايتسامح فيها الناس كالغيبة والكذب وإستحلال الاموال والحقوق ونحوها، فهذا تُقبل شهادته .

الثالث : حسن الظاهر ، والمراد به حسن المعاشرة مع الناس وإستقامة سلوكه الديني الظاهر لعموم المؤمنين، بحيث لو سُئل عن حاله لقال عارفوه ومعاشروه :(لم نَرَ منه إلا خيراً) بحيث يحصل منهم الاطمئنان بعدالته .

(٣١): يحسن بنا إستعراض بعض الذنوب المعدودة في بعض الأخبار من المعاصي الكبيرة، فنقول :

من أعظم الكبائر :الشرك بالله العظيم جلّ وعلا- وهو الاعتقاد بوجود من يشارك الله سبحانه في الربوبية والالوهية والخلق ، ومن مصاديقه : التنجيم المحرم وهو الإخبار عن الحوادث كالسلم والحرب والرخص والغلاء ونحوها

إستناداً إلى الحركات الفلكية والطوارىء العارضة على الكواكب من الاتصال فيما بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحوها، مع إعتقاد تأثير هذه العوارض على حركة الكون بنحو يوجب الشرك بالله أو بنحو ينافي الاعتقاد بوحدانية الله ومؤثريته التامة في الحوادث من غير شريك ، كما يحرم الإخبار الجزمي عن هذه الحوادث- ولو من دون إعتقاد تأثيرها في الحدوث- . نعم يجوز الإخبار غير القطعي ومن دون جزم بالوقوع فانه ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

ويجوز تعلّم حساباتهم وتعليمها والنظر فيها لاستحصال نتائجها - مع التحفّظ على العقيدة الحقّة أعني خالقية الله سبحانه ومؤثريته لكل الحوادث - ويجوز لهم الإخبارعن نتائج نظرهم في الكواكب والنجوم وعوارضها وحركاتها وما يترتب عليها خصوصاً مثل الإخبار عن الخسوف والكسوف وبزوغ الهلال بشرط الاخبار الإحتمالي إلتفاتاً إلى إحتمال الاشتباه واحتمال الخطأ في حسابهم أو احتمال تغيير القدر ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ .

ومن الكبائر :اليأس من روح الله تعالى ورحمته ، والأمن من مكر الله سبحانه، وقتل النفس المحترمة ظلماً وعدواناً ومن غير رخصة شرعية ، والزنا بالاجنبية ، واللواط ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وهذه من أعظم الكبائر وهي موضع إهتمام الشارع المقدس والتي عُلم من مذاق الشرع الاقدس إرادة إعدامها في المجتمع المسلم ولو من الصبيان المرفوع عنهم قلم التشريع ، فينبغي توجّه الاولياء:الآباء والامهات والاعمام والاخوال لمنع الصغار وتأديبهم على تركها.

ومن الكبائر : عقوق الوالدين أو احدهما ، والعقوق هو الإساءة إلى أحدهما، حتى الإساءة الصغيرة كالسباب أو التأفّف فضلاً عن الإساءة الكبيرة كالضرب أو الجرح أو الطرد من البيت أو عدم الإنفاق عليهما أو على أحدهما .

وفي قباله : حسن البرّ بالابوين- برّين كانا أم فاجرين- وهو الاحسان اليهما ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقد بعث الله سبحانه محمداً(صلى الله عليه وآله) بالرحمة والاحسان لا بالعقوق والعصيان .

ومن الاساءة والعقوق : ترك الابوين أوأحدهما من دون نفقة أو رعاية أوطبابة

أونحوها مما يَحتاجان إليه ويعسر أو يتعذر عليهما أو على احدهما إدراكه .

ومن الاساءة أيضاً :معاشرتهما بغير المعروف أو من دون إحترام كأن ينهرهما أو يصيح في وجههما أو أحدهما أو يرفع صوته أو يحدّ نظره أو يسيء لشخصهما حتى إذا ضايقه أو أزعجه أحدهما كأن دعاه أبوه أو أمه إلى إيذاء زوجته أو مخالفة الشرع مثلاً ، ويكفيه أن ينكر في قلبه الحرام أو ترك الواجب من دون أن يظهره على وجهه أمام احدهما حذراً من تأذّيهما منه، وقد يسيء الابن إلى أحدهما بكلمة (أف) أو بدونها كأن يُسيء أخلاقه معهما أو يخالف رغباتهما في البيت أو خارجه بنحو يتأذيان منه أو يقل إحترامه لهما بنحو يعدّه المتشرعة بحسب تعارفاتهم مسيئاً غير محسن إلى أبيه أو امه ، فانه يلزمه الندم ثم البرّ والاحسان إليهما دائماً : بأن يحسن صحبتهما وأن يعاشرهما بالاعانة والمعروف،كما يلزمه الابتعاد عن كل فعل يوجب الإيذاء والاساءة إلى احدهما.

نعم لا تجب إطاعتهما في كل شيء لا سيما فيما لا يرضاه الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يلزم ولا تصح إطاعتهما أو أحدهما في فعل الحرام الذي يطلبانه من الابن أو البنت ولا تجب إطاعتهما أو أحدهما في ترك الواجبات كالفرائض اليومية وصيام شهر رمضان ونحوهما من الإلتزامات الشرعية الأساسية، فلابد له من أداء الواجبات- ولو بالخفاء منهما- .

كما لا تجب إطاعة أبويه أو أحدهما في إيذاء زوجته أو طلاقها أو نحوهما، كما يلزمه كفَّ أذى زوجته عنهما، وينبغي أن يُخفي عنها إحسانه إليهما إذا كانت تتحسّس من ذلك فانه جمعٌ بين سلامة حياته الزوجية وبين البرّ بأبويه لتطيب نفسهما في معاشرته معهما، فإذا كانا أو أحدهما كارهين لزوجته أو أطفاله أو بعض أقربائه وأرادا منه ما لا يرضاه الله كتطليق زوجته أو ضربها أو ضرب أطفالها أوحرمانهم من النفقة أو المعاشرة بالمعروف أو أرادا منه مقاطعة أرحامه وأقرباءه- لم يلزمه إطاعتهما فيه ويستحسن التخفي بإحسانه إلى زوجته وحسن معاشرته مع عياله أو بصلته لأرحامه، ولابد من أن يعطي كل ذي حق حقه من دون أن يُسيء لأبويه أو لزوجته أو لأطفاله أو لأرحامه المطلوب منه الإحسان اليهم، والله الموفق .

ويستحسن في المباحات موافقة أبويه قدر الامكان ولو تظاهراً أمامهما ويخفي عنهما الاعمال التي لا يوافقان عليها حتى لا يتأذيان منه لا سيما فعل المستحبات - كصلاة الليل ومعونة الفقراء ونحوهما من الصالحات التي لا يرضيان بفعلها- فانه باخفائها عنهما ينال أجرين : أجر العمل الصالح بإتيانه، وأجر البرّ والاحسان أو عدم العقوق وذلك باخفاء ما يؤذيهما أو يؤذي أحدهما.

ومن الكبائر : قطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان اليهم من كل وجه في المقامات التي يتعارف العقلاء أو المتشرعة الإحسان فيها اليهم عادةً - .

ومن الكبائر: ترك ما فرضه الله متعمداً كالصلاة اليومية أو صيام شهر رمضان أو حج بيت الله مع إستطاعته عليه أو منع الخمس أو الزكاة أونحوها من الفرائض، وهكذا الاستخفاف بالحج - بأن يتركه أو يؤجله مع إستطاعته عليه من دون عذر مشروع- .

ومن الكبائر:الرياء في عبادته وهو أن يقصد رؤية غير الله ويطلب رضاه بحيث يُريه عبادته أو عمله الصالح ويكون لرؤيته ورضاه دخالة في تحرّكه نحو إيجاد عبادته، فلابد أن يدعو المؤمن لعبادة الله ويحرّكه: طلب رضا الله ورجاء نظره سبحانه لعبادته بعين القبول، دون أن يحركه لها: طلب رضا بعض مخلوقاته.

ومن الكبائر: التعرّب بعد الهجرة وهو الانتقال إلى البلاد التي يتوقع أن ينقص بها دينه أو دين أفراد عائلته،أو يجد النقصان في دينه بعد الانتقال اليها والاستقرار فيها، أو لا يتمكن فيها من إقامة شعائر دينه - صلاته وصيامه ونحوهما - أو لا يتمكن فيها من حفظ شرفه وعرضه ونحو ذلك من المهمات .

ومن الكبائر : القيادة وهي السعي بين إثنين للتوفيق بينهما على التلاقي الجنسي المحرم، سواء كان السعي للجمع بين ذكر وأنثى أو للجمع بين ذكرين أو للجمع بين أنثيين .

ومن الكبائر: الدياثة وهي عدم الغيرة على الأهل بأن يطلع الانسان على دخول الاجنبي بيته ودخوله على أهله أو بنته وهو لا ينكر .

ومن الكبائر: قذف المحصن المسلم أو المحصنة المسلمة بأن يرميه بالزنا

أو باللواط أو بالسحق وإن ظهر له ارتكابه الزنا أو نحوه من المفاسد فانه لا يكفي الاشتباه أو الاحتمال أو الإطلاع مجوّزاً للقذف، ولابد من الستر .

ومن الكبائر: محاربة أولياء الله تعالى- وهم المؤمنون الاتقياء -، وإهانة المسلم وإذلاله وإحتقاره ، ومنها هتك المسلم لنفسه وإذلاله إياها بفعلٍ لم يوجبه عليه دينه كلبس ثوبٍ يوجب شهرته بين الناس وإستخفافهم به لإستقباحه وعدم تعارفه، ونظير تشبه النساء بالرجال أو العكس في الملبس وغيره، وملاك تحقّقه الصدق العرفي للتشبّه بفعل ما تظهر به المرأة متشبهةً بالرجل أو بفعل الرجل متشبهاً بالأنثى كالتظاهر بالطبع الغريزي- المفعولية أو الفاعلية- أو بالزيّ والملبس المختص بأحدهما أو بالحالة والفعل المختص بالآخر غير المشترك بينهما، فإذا زال الاختصاص بأحدهما زالت الحرمة .

ومن الكبائر: أكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً ، والفرار من الزحف ، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق إمرىء ، أو منع حقّه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص .

ومن الكبائر : شهادة الزور ، وكتمان الشهادة بحيث يوجب فوات حق شرعي عام أو خاص بمسلم ، ونقض العهد .

ومن الكبائر :الفتيا من دون علم ويقين بصحة الفتيا، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله أو على رسوله(صلى الله عليه وآله) أو على الاوصياء(عليهم السلام) بل كل كذب.

ومن الكبائر: غش المسلم، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله أو ما ذبح على خلاف الطريقة الشرعية ، ولعب القمار بألوانه ومختلف أدواته لاسيما الأدوات الحديثة التي تفنّن الصانعون بإختراعها .

ومن الكبائر : الكهانة والسرقة وأكل السحت وهو المال الخبيث الحرام نظير أجر الكاهن- وهو المخبر قطعياً عن المغيّبات إستمداداً من بعض الجان أو الشياطين -، ونظير ثمن الميتة أو الخمر أو المسكر أو أجر الزانية، أو ثمن الخنزير أو الكلب الذي لا يصطاد ، أو الرشوة على القضاء وإن قضى بالحق، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة من أموال وهدايا ، وثمن الجارية المغنية،

وأجر الحر أو الحرة المغنية ، وثمن الشطرنج وأرباح القمار وكسبه ، فان جميعها أموال سحت حرام .

ومن الكبائر : معونة الظالمين في ظلمهم وأذاهم للناس ، بل إن معونتهم في كل محرم يصدر عنهم هو معصية كبيرة ، وهكذا تولي الاعمال المحرّمة لهم والتسلط على الناس والسعي لإدامة ملكهم كله معصية كبيرة .

ومن الكبائر: النقص في المكيال أو في الميزان أو في الذرع، وبخس الحقوق على وجه الخيانة والظلم ، قال سبحانه: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ التي يستحقونها شرعاً .

ومن الكبائر: حبس حقوق الفقراء من الخمس والزكاة أو منع ديون الناس من غير عسر وحرج شديد، والكبر وهو التعالي على الغير والسعي نحو العلو في الارض بحيث يرى نفسه أكبر من أن يعبد ربه أو أعظم من غيره من البشر فلا يتواضع لأخيه المؤمن ويتعالى عليه في المجتمع وأمام الناس .

ومن الكبائر: الإسراف في الصرف والتبذير في الاموال، والاشتغال بالملاهي المتداولة بين أهل الفسوق والمجون نظير التلهي بالرقص الجماعي المختلط، أو بالصوت الغنائي المتشكل بكيفية لهوية يستعذبها الفساق، أو بضرب الأوتار اللهوية الذي يتعاطاه أهل الفسوق والغناء، ويلزم المؤمنين تنزيه الشعائر الحسينية من الألحان الغنائية والأطوار اللهوية كي لا يزول أجرها عنهم .

ومن الكبائر : التشبه بالكفار في الأمور المختصة بهم التي يعرفون بها وتنسب اليهم : في لبسٍ أو مطعمٍ أو مشربٍ أو عادةٍ من العادات المختصة بهم بحيث لم يشركهم المسلمون بها ، وتزول الحرمة عند زوال الاختصاص بهم وصيرورتها عادة مشتركة بين المسلمين والكافرين .

ومن الكبائر:المماراة والمجادلة في أمر ديني أو دنيوي لإظهار الغلبة أوالفضيلة العلمية وهو عمل قبيح وعصيان كبير ، في قبال مالو قصد إحقاق الحق وإبطال الباطل فانه من أفضل الطاعات والقربات ، والفرق بينهما بالقصد والآثار، والله المطلع على السرائر والمقاصد الواقعية .

ومن الكبائر : النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة أو حصول الشر والفساد بينهم ، والجنة محرّمة على المشّائين بالنميمة .

ومن الكبائر : الغيبة وهي أن يذكر أخاه المؤمن بعيب مستور في غيابه، سواء كان بقصد الانتقاص أم لم يكن ،ومع قصده يتضاعف العقاب ، سواء كان العيب في بدنه أم في نسبه أم في عرضه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس . وأما ذكر العيب الظاهر للناس - الحدة أو العجلة أوالحول أو العرج - فلا يكون غيبة ولا يحرم ذكره إلا إذا تأذى منه المؤمن أو قصد به إهانة المؤمن أو كان مصداق الإهانة عرفاً .

ولا فرق في وسائل الإعلام والذكر السوء بين أن يكون بالقول الواضح أو بالتعريض الكنائي كأن يقول (الحمد لله الذي ما إبتلاني بكذا) أو يتحقق بالفعل التمثيلي الحاكي عن وجود العيب في المؤمن المعين .

والظاهر إختصاص الغيبة بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لابد من تعيين المغتاب ومعروفيته لدى السامع فلو قال : (واحد من اهل البلد جبان) أو قال : (أحد أولاد زيد جبان) وهم كثر : عشرة مثلاً - لم تكن غيبة، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة .

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم القلبي ومعاهدة الله على أن لا يعود إلى الخطيئة، والاحوط - إستحباباً - الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وإلا فيرجح الاستغفار لمن إغتابه وظلمه .

ويجب على سامع الغيبة أن ينكرها في قلبه ولا يرضى بها فان﴿**من رضي شيئاً كان كمن أتاه**﴾، ويجب أن يردَّ على المستغيب مع القدرة وعدم الضرر فانه يظهر من أحاديث النبي(صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام): انه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويدافع عنه،وإذا لم يردّ وهو يقدر على الدفاع عنه خفضه الله وأذله .

وتجوز الغيبة في موارد قليلة تحتاج إلى تثبّت وتأكد، وإلا فالأصل حرمتها:

أ: المتجاهر بالفسق فيجوز إغتيابه فيما تجاهر به ولا يجوز- على الاحوط- إغتيابه بالعيب المتستّر به .

ب: الظالم لغيره ، فيجوز للمظلوم غيبة ظالمه ببيان ظلامته منه مطلقاً، والاحوط - إستحباباً - الاقتصار في غيبته عند من ينتصر له ويقدر على حمايته منه ومنع دوام ظلمه إياه .

جـ: نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو إستشاره شخص في تزويج إمرأة أو مشاركتها في تجارة فيجوز نصحه ولو إستلزم إظهار عيبها كسوء خلقها أو خيانتها ، بل لا يبعد جواز النصح إبتداءً بدون إستشارة إذا علم بترتب (مفسدة عظيمة) على ترك النصيحة .

د :أن يتوقّع إرتداع الفاسق بغيبته عن المنكرالعظيم إذا إنحصر طريق ردعه بها.

هـ: ما لو خيف على الدين أو المذهب من ضرر جماعة أو شخص معين فتجوز غيبته ، بل يجوز بهته وإتهامه وكل ما يمنع إنتشار بدعته أو الضرر الديني المتوقع منه.

ز:جرح الشهود في الأمور الشرعية لغرض إحقاق الحق ومنع الباطل والظلم.

حـ : ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته بل والافتراء عليه إذا إحتمل إندفاع الضرر عنه بهما أو بأحدهما.

ك : القدح في المقالات الباطلة يقيناً وإن أدى القدح أو الاغتياب إلى نقص قائلها، وينبغي التنزّه عن مثله وإن صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل الصالح خالصاً لوجه الله سبحانه .

ومن الكبائر : البهتان والافتراء على المؤمن- وهو ذكره بعيب وإتهامه بسوء ليس موجوداً فيه، وسبّ المؤمن وشتمه أو إهانته أو إذلاله بفعل أو قول أو إشارة تكشف عن إسناد نقص ووصف عيب إلى المسلم إهانة له، ومن ألوانه :الهجاء والتعيير بالنقائص والعيوب في شعر أو نثر، والحرمة أعم من ذكره حال حضوره أو حال غيابه، وأعمّ من قصد الاهانة أو عدم قصدها ، ويجوز الردّ بالمثل من دون أن يزيد ، ويجوز سبّ المظلوم ظالمه، ويجوز هجاء العارف بالحق

الـمعاند معه، وأصحاب البدع في الدين، بل قد يجب هجاء الـمبتدع وبهته والإفتراء عليه مقدمةً لتنفير الناس عنه وإبعادهم عن بدعته .

ومن الكبائر : الـهُجر والفُحش - بضم أولهما - وهو اللفظ الفاحش البذيء الذي يستقبح التصريح به، إلا مع الزوجة فلا يحرم ولا يقبح منهما بشرط إختصاص التلفظ بهما، فإذا إرتبط اللفظ المستقبح بغيرهما حرم عليهما .

ومن الكبائر : الغبن في الرأي وهو التحايل والـمخادعة وصرف الناس من الاعتقاد الحق أو من الرأي الصحيح إلى الباطل باظهاره حقاً في الوسائل الإعلامية والطرق التثقيفية لا سيما الوسائل الإعلامية الحديثة المرئية والمسموعة وفي الصحف والمجلات .

ومن الكبائر: الخيانة في الـمشورة عندما يستشير مؤمنٌ أخاه في زواج أو معاملة أو نحوهما ثم يشير عليه بما يخالف الواقع فان الـمستشير يطلب منه المشورة بالحق والصدق والنافع الصالح فيجب عليه البيان الصادق .

ومن الكبائر : إستحقار الذنب فان أشد الذنوب ما إستهان به صاحبه .

ومن الكبائر : الاصرار والدوام على الذنب الذي حرّمه الله مهما كان الذنب ما لم يكن له عذر أو إضطرار إليه .

وثمة أحكام ترتبط ببعض المحرمات والكبائر تأتي في الفروع الفقهية اللاحقة ومنها فقه المكاسب المحرمة في الجزء الثاني من منهاجنا، ويحسن مراجعة كتاب (أخلاقنا) وفق الله المؤمنين للتحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن الفعال .

(٣٠): ترتفع العدالة عند إرتكاب المعصية من دون فرق بين المعاصي :ما يُعدّ صغيرة وما يُعدّ كبيرة، فان المعصية بلحاظ الجرأة على العظيم سبحانه كبيرة و﴿**كل الذنوب شديدة**﴾ .

ويمكن أن تعود العدالة بالتوبة الصادقة المتقوّمة بالندم القلبي عن خطيئته وبمعاهدة الله على أن لا يعود لعصيانه، ولابد- بالاضافة إلى التوبة - من أداء حقوق الناس الفائتة بالعصيان - الحقوق المالية والاعتبارية التي تجاوز عليها العاصي، وإلا لم تنفع مقولة : (أستغفر الله وأتوب إليه) .

(٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة قسمان :

القسم الاول : الاحتياط الاستحبابي وهو ما كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها، وهذا يحسن العمل به ويجوز تركه .

القسم الثاني : الاحتياط الوجوبي وهو إحتياط غير مسبوق بفتيا وغير ملحوق بها، وفيه يتخير المكلف بين العمل به وبين الرجوع إلى مجتهد عدل آخر .

وفي موارد الاشكال والتأمل : قد نقول (يجوز على إشكال) أو (يجوز على تأمل) وهذه فتوى بالترخيص والحل ويكون الاحتياط في مثلها إستحبابياً .

وقد نقول :(المشهور كذا) أو (قيل كذا) أو (فيه تأمل) أو (فيه اشكال) ونحو ذلك مما يعبّر عن التردد بين إحتمالين فهذا إحتياط وجوبي وهونظير قولنا: (الأحوط وجوباً) فإما أن يعمل به أو يرجع إلى مجتهد عدل آخر يفتي بالرخصة .

وثمة فتاوى إلزامية إحتياطية يلزم إتّباعها ولا يجوز فيها تقليد الغير، وهي كأن نقول : (يجب على الاحوط) أو (على إشكال فيه) أو (يحرم على الاحوط) أو (على تأمل فيه) وهذه فتاوى شرعية يتعين عمل المكلف المقلد بها، وهذه الاضافة - الاحتياط أو الاشكال - تكشف عن نكتة استنباطية يعرفها أهل خبرتها بعد التأمل في المدارك المحتملة والملاحظة لها .

(٣٢): إن كثيراً من الفروع المذكورة في الكتاب بعنوان (يستحب كذا) أو (يكره كذا) أثبتناها موافقةً للمشهور بين الفقهاء، أو في الأقل لفتيا بعض الفقهاء، ويبتني إستحبابها- في الغالب- على القاعدة المعروفة بعنوان (التسامح في أدلة السنن) أو (استحباب ما بلغ فيه ثواب)، لكنه لم تثبت عندنا هذه القاعدة، كما لم يثبت عندنا التعدي إلى المكروهات . ومن هنا يلزم المكلف - في مقام فعل المستحبات والمكروهات- ويتعين عليه أن لا يقصد الورود والثبوت الشرعي، أي يتعين عليه الإتيان بالأفعال المستحبة بأمل مطلوبيتها منه سبحانه واحتمال محبوبيتها شرعاً وفي الأفعال المكروهة يتعين تركها بأمل مطلوبية تركها منه شرعاً ونتمنى من المؤمنين الالتفات إلى هذه الجهة وترسيخها في الذهن حتى ترتكز في الاعماق بحدّ يلتفت إليها سريعاً عند سؤاله عنها .

فقه الطهارة والطهور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ وقال سبحانه : ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾وقال رسول الله (ﷺ) : ﴿**النظافة من الايمان**﴾ وقال (ﷺ): ﴿**الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر**﴾ وقال (ﷺ) : ﴿**جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً**﴾. وقال (ﷺ): ﴿**إذا انكشف احدكم لبولٍ أو غير ذلك فليقل : بسم الله ، فان الشيطان يغض بصره ، واذا فرغ قال : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الاذى ، واذا توضأ أو اغتسل من جنابة قال : أشهد أن لا اله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين**﴾.

وفي فقه الطهارة والطهور أحكام كثيرة وفروع عديدة نعرض لمهماتها ضمن مباحث وفصول :

المبحث الأول : المياه وأحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول : أقسام المائع

الماء هو جسم مايع بارد بطبعه لا يحتاج إلى تعريفٍ لوضوحه ، وللجسم المايع مصاديق يصح سلب إسم الماء عنها فيقال (هذا نفط أو دهن أو حليب ليس بماء) والأصل فيه الطهارة لكن لا تلحقه أحكام الماء .

وقد يكون الجسم السائل المائع مما يصح أن يطلق عليه اسم (الماء) عرفاً وهذا هو المقصود هنا ، وينقسم إلى قسمين :

الأول : الماء المطلق،وهو ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه - بلا مضاف إليه- كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فانه يصح أن يقال له (ماء) بلا اضافة ، ولو أضيف إلى شيء (ماء البحر ، ماء الحنفية) كانت الاضافة للتوضيح أو للتمييز ، وليست لأجل تصحيح الاستعمال .

وعنوان الماء واضح في نظر العرف وقد يشتبه نظير الماء المالح الموجود في البحار والمحيطات والماء المتلوّن بالحمرة ايام فيضان الانهار وتأثّر الماء بالطين والوحل المصاحب له، والعبرة بصدق اسم (الماء) عليه عرفاً بنحو مطلق من دون إضافته إلى شيء، فاذا صدق عليه (الماء) لحقه أحكام الماء المطلق .

الثاني : الماء المضاف ، وهو ما لا يصح إستعمال لفظ الماء فيه بلا اضافة - مضاف إليه- كماء الرمان وماء الورد، فانه لا يطلق عليه (ماء) إلا مجازاً وبعناية وقرينة ولذا يصح سلب الماء عنه فيقال (هذا ليس بماء،بل هو ماء عنب).

الفصل الثاني : الـماء الـمطلق

قد جعل الله الـماء الـمطلق طهوراً يتوضأ منه ويغتسل به كما جعله طاهراً لا ينفعل بالنجاسة الطارئة عليه إلا بنحو من الـملاقاة أو التغير بالنجس .

وتوضيحه : إن الـماء الـمطلق لا يخلو إما أن لا تكون له مادة أو تكون له مادة، والـمراد من الـمادة أن يكون للماء الـمطلق أصل متصل به يـمدّه ويفيض عليه كلما أخذ منه ونقص مقداره ، والـماء الـمطلق قسمان : معتصم ومنفعل .

القسم الأول :هو الـماء الـمطلق الذي له مادة ولا يتنجس بـملاقاة النجاسة ، إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة ، من دون فرق بين ماء الانهار وماء البحار وماء البئر وماء العيون وغيرها مما كان له مادة ، ومنه ماء الإسالة الجاري في الأنابيب الـمتعارفة في العصور الاخيرة .

ولابد في الـمادة هنا أن تبلغ الكرّ ولو بضميمة ما له الـمادة اليها ، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته- الأصل الذي يـمدّه بالـماء- كراً كان معتصماً لم يتنجس بـملاقاة النجس - على الاظهر - إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ونعبر عن هذا القسم من الـماء الـمطلق بتعبير(الـماء الـمعتصم) .

والقسم الثاني : وهو الـماء الـمطلق الذي لا مادة له : قد يكون قليلاً قابلاً للانفعال وهو الذي لا يبلغ مقداره الكرّ ، أو يكون كثيراً يبلغ مقداره الكرّ :

والقليل هو (ماء منفعل) غير معتصم أي ينفعل بـملاقاة النجس أو خصوص الـمتنجس الأول على الاقوى ، الا إذا كان متدافعاً بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الـملاقاة ولا تسري إلى غيره ، سواء أكان جارياً من الاعلى إلى الاسفل - كالماء الـمنصب من الـميزاب إلى الـموضع الـمتنجس ، فانه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود الـمنصب فضلاً عن الـمقدار الـجاري على السطح - أم كان متدافعاً من الاسفل إلى الاعلى - كالـماء الـخارج من الفوّارة الـملاقي للسقف النجس ، فانه لا تسري النجاسة الى العمود،ولا إلى ما في داخل الفوارة ، وهكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر ، والجامع أن يحسب العرف كون الـملاقي وغيره وجودين متعددين لا يتأثر أحدهما بما يتأثر به الآخر وكأنهما غير

متصلين فيختص التنجس بموضع ملاقاة النجس أو ملاقاة المتنجس الأول .

وأما الكثير الذي لا مادة له الذي يبلغ الكر فهو (ماء معتصم) شرعاً في نفسه لولا الطاريء، أي لا ينفعل بالنجس،إلا إذا استولى لون النجاسة أو طعمها أو ريحها وغلب على الماء وتغيّر به تغيراً محسوساً عرفاً ، ولا يضرّ التغير التقديري بالنجس كما لا يضرّ التغير المحسوس بوصف المتنجس إلا أن يصير ماءً مضافاً .

ونعبّر عن هذا القسم من الماء المطلق إذا كان كثيراً راكداً بتعبير (الماء المعتصم) شرعاً في نفسه لولا الطاريء ، وهذا بخلافه إذا كان قليلاً راكداً فنعبّر عنه (الماء المنفعل) في نفسه أو(اللا معتصم)، ومنه يتبين أن التقسيم الأصح عندنا هو تقسيم الماء إلى (المعتصم) في نفسه والى (المنفعل) والله العالم .

(١) لو وقع في الكثير الكر متنجس يحمل أوصاف النجس أو بعض اجزائه فتغيّر الماء بوصف النجس تنجّس، وهو كالماء المتغيّر بالدم أو بالبول فيقع على الكر ويغيّر لونه إلى صفرة هي ناشئة من لون النجس فانه يتنجس الكر .

ويكفي في التنجّس والتأثر بالنجاسة : التغير بوصف النجس وبتأثيره وإن لم يكن متحداً مع وصف النجس قبل الملاقاة كما إذا إصفرّ الماء بملاقاة الدم الأحمر فإنه يتنجس الماء بفعل تأثير الدم على لونه .

(٢): التغير التقديري لا يضرّ، لكن لوكان وصف النجاسة موافقاً لوصف الماء - بطبعه الأولي أو بحاله الحاضر - فان الماء المطلق يتنجس بوقوعها فيه على الاحوط إذا كان بمقدار لو كان على خلاف وصف الماء لغيّره وأثّر فيه ، وهذا تغيّر تقديري غير محسوس لكنه ملحق حكماً بالتغيّر المحسوس احتياطاً .

(٣): إذا تغير الماء بالبرودة أو بالحرارة أو بالخفة أو بالثقل أو بالثخانة أو نحوها من الاوصاف العارضة على الماء بملاقاة النجس لم يتنجس الماء مادام لم يتغيّر طعمه أو ريحه أو لونه بملاقاة النجس . ولوتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بمجاورة النجاسة لم يتنجس الماء أيضاً ، إلا إذا وقع فيه جزءٌ من الميتة وتغيّر الماء بفعل ملاقاة المجموع - من الداخل والخارج عن الماء - فيتنجس .

(٤): الماء المتغير بوصف النجس اذا إتصل به ماء معتصم - كر أو ماء مطر مثلاً- وزال تغيّره به طهر، ولو زال تغيّره من دون إتصاله بماء معتصم لم يطهر .

(٥): الماء الجاري في الأرض هو الذي له أصل يمدّه ويفيض عليه وهو ماء معتصم ما دام متصلاً بالمادة نحو إتصال ، فلو كانت المادة تترشّح وتنزّ من تحت أجزاء الارض كان مصداق الإتصال بالمادة كما في البئر ونزيز الانهار،ولو إنقطع الإتصال لحاجب عازل أوكانت المادة من فوق تترشح بتقطر وكان الماء التحت دون الكر فانه ينفعل بملاقاة النجس وإن لم يتغير بأوصافه ولا يكون الرشح عاصماً وإن إتصلت القطرات لعدم صدق الاتصال بالمادة الأصل .

(٦)عيون الماء التي ينبع ماؤها في بعض فصول السنة تكون معتصمة حال نبعها دون وقت إنقطاع مائها . والراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس أوالمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا يتنجس بالملاقاة وكذا أطراف الانهار وإن كان ماؤها راكداً .

والجامع هو إعتصام المتصل بالمادة بحيث إذا أخذ منه أو نقص جاء بديله من الاصل ، ولا يضرّ حينئذ عدم إعتبار العرف الحوض جزءً من النهر .

(٧): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا يتنجس بالملاقاة وان كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغير تمام قطر ذلك البعض،وإلا فالمتنجس هو المقدارالمتغير دون ما عداه لاتصاله بالمادة.

(٨): الراكد غير المتصل بالمادة اذا كان بقدر الكرّ كان معتصماً لا يتنجس إلا مع تغيّره بوصف النجس ، واذا كان دون الكر فهو منفعل يتنجس بمجرد ملاقاة النجس - حتى اليسير- أو ملاقاة المتنجس الأول .

ومقدار الكر بحسب المساحة هو ما بلغ مكعّبه ستة وثلاثين شبراً، والاحوط بلوغه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر .

(٩): لا فرق في إعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه وإختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وبين جريانه . نعم إذا كان الماء متدافعاً بقوة وتنجس بعضه : المندفع القليل فإنه يتنجس، ولا تكفي كرّية المجموع لإعتصامه ، كما لا تكفي كرّية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه حتى يتصل به - وهو كر - فيزول تنجسه اذا لم تكن اجزاء النجس موجودة ظاهرة .

(١٠): الماء الموجود في خزان ماء البيت إذا كان قدره دون الكر كان منفعلاً

وإلا اذا كان بقدر الكرّ كان ماءً معتصماً ،وهكذا الماء الموجود في الانابيب والوارد إلينا من مشروع إسالة المياه - هما بمنزلة ماء له مادة وحكمهما حكم الماء المعتصم . وعليه: إذا كان الماء الموضوع في ظرفٍ نجساً وجرى عليه ماء الخزان أو ماء انبوب الاسالة طهر، بل يكون الماء القليل معتصماً ما دام الانبوب أو ماء الخزان جارياً عليه ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به ، وهكذا الحال في كل ماء متنجس إذا إتصل بالكرّ وزالت أجزاء النجاسة عنه فإنه يطهر .

(١١): إذا شك في إعتصام الماء كأن شك في ماء قليل هل له أصل يمدّه ويموّنه كلما نقص، أم ليس له مادة ؟ أو شك في ماء هل يبلغ قدر الكر أم لا يبلغه ؟حُكم عليه بتنجّس هذا الماء وذاك بسبب ملاقاة النجس وإن لم يتغير بوصفه .

(١٢):ماء المطرحال تقاطره حتى القليل هو ماء معتصم : يطهّر المتنجسات التي يصيبها ولا يتنجس بملاقاة النجاسة حال نزوله إلا ما تغيّر منه بوصف النجس .

(١٣): يعتبر في عاصمية ماء المطر ومطهريته : إصابته للمتنجس وإحاطته به، كما يشترط صدق (ماء المطر) عليه عرفاً وإن كان المقدار النازل قليلاً وكان الواقع على النجس منه قطرات . نعم إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة لا يصدق عليها عرفاً أنها (ماء مطر)لم يكن مطهراً بل ينفعل بملاقاة النجس .

(١٤): إذا إجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم غير منفعل وهو مطهر لغيره،وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم الراكد: مطهّر لغيره وينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس الأول .

(١٥): الارض المتنجسة تطهر بوصول ماء المطر إليها من السماء ولو باعانة الريح وأما لو وصل المطر إليها بعد الوقوع على محل آخركأن ترشح - بعد الوقوع على مكان- فوصل مكاناً متنجساً جرى عليه حكم (الماء القليل) لا (ماء المطر).

نعم لو وقع المطرعلى حائط أو ورق شجر أو ظهرخيمة أو نحوها ثم سقط منه على النجس تنجس، إلا أن يكون وقوعه أولاً على ما هو ممرّ له ثم ينتقل عنه لشدة المطر أو لتتابعه فلا يتنجس . ولو جرى المطر على وجه الارض فوصل إلى مكان مسقّف طهر إذا لم تكن معه عين النجس وكان جريه متصلاً بمطر السماء .

(١٦): الثوب أو الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ فيه طهر ولا يحتاج للعصر ولا للتعدد، ولو وصل لبعضه دون بعض طهر ما وصل إليه خاصة، هذا إذا لم يكن فيه نجاسة، وإلا لم يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

(١٧): الماء المتنجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتدّ به - طهر ، وكذا يطهر ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما مما أصابه ماء المطر حال نزوله بشرط عدم بقاء عين النجس في الماء أو في ظرفه، ولابد من تعفير الإناء بالتراب مع ماء المطر بعد ولوغ الكلب فيه، ولا يجب مباشرة عصر الثياب ولا تعدد الغسل فيما يطلب فيه ذلك كاناء الخمر أو الذي شرب منه الكلب أوالخنزير ، وإن كان أحوط .

(١٨): إذا تقاطرالمطر على النجس ثم ترشّح منه على شيء آخر لم يتنجس ما دام المطرمتصلاً ،إلا أن يتغير ماؤه بوصف النجس أوينتقل جزء من النجس إليه .

(١٩): لا فرق بين ماء الحمام وبين غيره في الأحكام ، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متصلاً بالمادة :الخزانة وكانت وحدها كراً أو كانت بضميمة ما في الحياض اليها كراً - كان الماء معتصماً . وأما إذا لم يكن متصلاً بالمادة ، أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض إليها - قدر كرٍّ لم يكن معتصماً بل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس الأول خاصة.

الفصل الثالث : الماء القليل المستعمل في الطهارة

الماء القليل إذا إستعمل في رفع الحدث الأصغر - الوضوء - أو في الاغسال المندوبة فهو طاهر ومطهّر من الحدث والخبث : النجس .

واذا إستعمل في رفع الحدث الاكبر فهوطاهر ومطهّر من الخبث ومن الحدث، والاحوط الأولى ترك إستعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين التيمم وبين الغسل أو الوضوء به حسب وظيفته . هذا كله إذا كان الماء خلواً من النجس كالمني والدم،وإذا كان متنجساً لم يطهّر من الحدث ولا من الخبث. نعم لا بأس بالقطرات المنتضحة من بدن المغتسل إلى الماء الذي يغتسل منه .

ولو إستعمل في التطهير من النجس أو المتنجس الأول فالماء متنجس لكونه قليلاً لاقى نجساً فينفعل وإن لم يمتزج به النجس ولم تظهر أجزاؤه فيه، نعم يستثنى منه:

الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل إذا خلا ماؤها من أجزاء النجس فهي طاهرة .

(٢٠): ماء الاستنجاء من البول أو من الغائط لا بأس به ، ولا يتنجس ملاقيه بشرط أن لا يتغير ملاقيه بالنجاسة ، ولم تتجاوز نجاسة الموضع من المحل المعتاد ، ولم تصحب ماء الاستنجاء نجاسة من الخارج أو من الداخل كأجزاء متميزة من البول أوالغائط ، فإذا إجتمعت هذه الشروط كان الملاقي طاهراً غير متنجس ، لكن ماء الاستنجاء لا يجوز الوضوء به ولا الاغتسال به ولا التطهير به من النجس ولا إستعماله في المطعم أو المشرب .

الفصل الرابع : إشتباه الماء

الماء المشكوك في طهارته والمحتمل تنجسه محكوم بطهارته ما لم يعلم تنجسه سابقاً فيستصحب، وإذا علم - إجمالاً - بنجاسة ماء أحد إناءين لم يجز له أن يرفع بأحدهما الخبث ولا الحدث ، نعم لا يحكم بنجاسة ملاقي أحدهما إلا إذا كانت الحالة السابقة فيه النجاسة أو حصلت الملاقاة مع كلا الانائين فيحكم بنجاسة الملاقي . واذا إشتبه النجس بالطاهر وجب الإجتناب عنهما .

والماء المشكوك إطلاقه المحتمل إضافته وكانت له حالة سابقة معلومة أخذ المكلف بها وبنى عملاً على طبق الحالة المتيقنة ، وإن لم تكن له حالة سابقة لم يصلح لرفع الحدث أو الخبث .

وإذا إشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بكل منهما ليحصل اليقين بتطهيره من النجس، وجاز رفع الحدث بالتوضي أو بالاغتسال بهذا الماء تارةً وبذاك أخرى ليقطع بطهوره من الماء المطلق .

والماء المشكوك إباحته المحتمل غصبه - حلال إلا مع سبق ملك الغير أو كونه في يد الغير فيحرم التصرف فيه إلا بإذن الغير.

وإذا إشتبه الماء المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولو إجترأ وغسل المتنجس بأحدهما طهر،لكن لا يصح رفع الحدث بأحدهما، نعم إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز إستعمال بعض الاطراف من غير إستيعاب.

وضابط الشبهة غير المحصورة أن تبلغ كثرة الاطراف حدّاً يوجب خروج

بعضها عن مورد التكليف بأن يتعسّر أو يتعذّر عليه إرتكاب بعض الأطراف أو يخرج إرتكاب بعضها عن دائرة قدرته أو إبتلائه أو يضطر إلى إرتكاب بعضها.

ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوباً - إجراء حكم المحصورة بعدم إستعمال الاطراف أو بعضها في الشرب أو التطهير .

الفصل الخامس : أحكام الماء المضاف

الماء المضاف : هو المعتصر من جسم كماء البرتقال أوالعنب، أو الممتزج بغيره كماء الورد - والجامع هو ما لا يصح إطلاق الماء عليه إلا مع إضافته إلى شيء ، وحكمه حكم سائر المايعات كالحليب والنفط هو طاهر في نفسه .

(٢١):الماء المضاف وكل مائع- غير الماء المطلق- لا يصلح لرفع الخبث: النجس، ولا يصلح لإزالة الحدث في حالات الإختيار ولا في حالات الإضطرار.

ويتنجس الماء المضاف وكل مائع بمجرد ملاقاة النجاسة: القليل منهما بل حتى الكثير بقدر الكر - على الاحوط وجوباً - . نعم إلا إذا كان أحدهما متدافعاً على النجاسة بقوةٍ كالجاري من العالي والخارج من الفوّارة ونحوهما مما يعدّ العرف كون الملاقي والملاقى وجودين متعددين وكأنهما منفصلين فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة خاصة .

والماء المشكوك إطلاقه المحتمل إضافته إذا إحتمل كونه مطلقاً كثيراً بقدر الكرّ- لا يتنجس ملاقيه ويمكن إستصحاب طهارة الملاقى حينئذ .

وإذا تنجس الماء المضاف أو المائع لم يطهر أصلاً وان إتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر، نعم إذا إستهلك في الماء المعتصم كالكرّ بحيث ذهبت عينه وزالت خصوصيته كان المجموع طاهراً إذا لم يتغير بأوصاف النجس الواقع في الماء المضاف أو المائع،ولا يضرّتأثر المجموع بأوصاف المضاف أو المائع المتنجس .

(٢٢): السؤر هو فضلة شراب أو طعام الغير - إنساناً كان أو حيواناً - ، والاسئار كلها طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي ، نعم يكره سؤر الكتابي - اليهودي والنصراني - وسؤر غير مأكول اللحم عدى الهرة ، وأما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء .

المبحث الثاني : أحكام الخلوة
وفيه فصول
الفصل الأول : أحكام التخلي

يجب حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مميز، بنحو يصدق الستر حقيقة وعدم كشف العورة عرفاً، كما يحرم النظر اليها من دون فرق بين المماثل وبين المخالف ، ومن دون فرق بين عورة المسلم وبين عورة الكافر على الاحوط، ويستحسن ستر ما بين السرة والركبة ويستحسن ترك النظر إليه .

نعم يستثنى من يستحق شرعاً الاستمتاع بها نظير الزوج والزوجة فانه يجوز لكل منهما أن يكشف عورته للآخر كما يجوز له أن ينظر إلى عورة الآخر.

(٢٢): لا يجوز النظر إلى عورة غيره ولو بواسطةٍ يصدق عرفاً كونه نظراً إلى العورة كالنظر إليها من وراء الزجاجة أو في المرآة أو في الماء الصافي .

(٢٣) : يحرم - على الاحوط - إستقبال القبلة وإستدبارها ببوله أو بجسده حال التبول أو التغوط ، ولا يحرم حال الإستبراء أو الاستنجاء ، ولو إضطر إلى أحدهما فالاقوى تخيّره بينهما والاحوط إجتناب الإستقبال وإختيار الإستدبار. ولو دار أمره بين الإستقبال أوالإستدبار وبين تكشف العورة مع وجود الناظر المميّز تعيّن عليه التستر وعدم كشف العورة مع إختيار الإستدبار أو الإستقبال بعورته إلى القبلة .

(٢٤): لو إشتبهت القبلة يحسن التفحص عنها ولم يجز له التخلي لحين التعرف على جهةٍ لا تستقبل الكعبة المشرّفة ولا تستدبرها أو يحصل له اليأس من معرفتها أو يتضرر أو يتحرج من الإنتظار وتأخّر التخلّي .

(٢٥): لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا بإذنه صريحاً أو بشاهد حاله أو بالفحوى والجامع إحراز رضا المالك بتصرفه . كما لا يجوز التخلي في الأوقاف والدوائر الخيرية - كالمدارس والمزارع والمقابر والحسينيات - إلا أن يعلم بعموم وقفيتها وتسبيل منفعتها للعموم أو لخصوص عنوان وهو ينطبق عليه .

ولو أخبر المتولي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى إذا حصل الإطمئنان بصدقه في إخباره أو كان صاحب يد وسلطنة عليها. وهكذا حكم سائر التصرفات والإنتفاعات في المدارس والدوائر الخيرية .

الفصل الثاني : غسل موضع البول والغائط

يجب تطهير موضع البول والغائط مقدمةً للصلاة والطواف ونحوهما مما يعتبر فيه طهارة البدن ، ولابد من غسل موضع البول بالماء القليل مرتين - على الاحوط وجوباً - وفي الغسل بالماء المعتصم يجزي مرة واحدة على الاظهر ، ولا يجزي غير الماء مطهراً .

وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج وبلغ الإليتين أو الفخذين تعيّن غسله بالماء الطاهر كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى وبين مسحه بالاحجار أو الخرق أو القطن أو القرطاس أو نحوها من الاجسام القالعة للنجاسة بشرط طهارتها، والماء أفضل، والجمع أكمل .

(٢٦): الاحوط وجوباً إعتبارالمسح بثلاثة أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء بالأقل ، وأما إذا لم يحصل نقاء المحل بالثلاث فلابد من الزيادة حتى ينقى المحل من الخبث المعين .

(٢٩): يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة شرعاً كالقرآن والخبز والتربة الحسينية، ويحرم الاستنجاء - على الأحوط- بالعظم والروث ، ثم يطهر المحل به على الاقوى إذا ترتّب عليه نقاء الموضع من خبث الغائط .

(٣٠): يجب في الغسل بالماء إزالة أجزاء الغائط بتمامه حتى الأجزاء الصغار ولا تجب إزالة اللون والرائحة، وهكذا في المسح بالاحجارعلى الأحوط، نعم لا تجب إزالة الأجزاء الصغار التي لا تزول عادة بالمسح بالاحجار ونحوها .

(٣١): إذا علم بخروج نجاسة أخرى كالدم مع الغائط أو قبله أو بعده ولاقت المحل فلا يجزيء في تطهيره إلا الماء،نعم لا يضرّ في النساء تنجسه بالبول ظاهراً.

الفصل الثالث : مستحبات التخلي ومكروهاته

يستحب للمتخلي - على ما ذكر العلماء رضوان الله عليهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر بالابتعاد عنه أو بدخول بيت الخلاء مغلقاً ، كما يستحب له تغطية الرأس،والتقنع يجزيء عنها، والتسمية عند كشف العورة والدعاء بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج،وأن يتكىء حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، وأن يستبرأ باليد اليسرى إذا لم يكن فيها خاتم عليه إسم الله أو كلامه أو نحوهما، وإلا فيحرم هتك المقدسات أو تنجيسها ويحرم بقاؤه في يده ويجب نزعه إذا إحتمل تلوثه بالنجاسة،بل الاحسن نزعها قبل التخلي.

ويكره الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، ومساقط الثمار ، ومواضع اللعن : كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي عرضة للعن الناس، وفي المواضع المعدّة لنزول القوافل ، وإستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، وإستقبال الريح بالبول ، والبول في الارض الصلبة ، وفي ثقوب الحشرات وأنفاقها، وفي الماء خصوصاً الراكد ، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله ، ويكره حبس البول أو الغائط وتشتد الكراهة عند إحتمال التضرر، بل قد يحرم عند توقع الضرر الشديد .

ويكره الاستنجاء والاستبراء باليد اليمنى، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن فيه هتك، وإلا- إذا كان يلزم منه هتك المؤمن الميت - حرم واثم بفعله .

كما يجب نزع الخاتم من اليد المستنجى بها إذا كان محلّى باسمه سبحانه أو بكلامه أو بأسماء المعصومين (عليهم السلام) أو التحفظ عليه من التلوث والتنجس.

الفصل الرابع : كيفية الإستبراء

أفضل كيفية للاستبراء من البول : أن يصبر حتى تنقطع دريرة بوله ثم يمسح بقوة من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً،ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها أي يجذبها بشدة ثلاث مرات ، وهذه خرطات تسعة الغرض منها تنقية المجرى من البول، وفائدتها طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول ولا يجب الوضوء منه.

بينما لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء أو من دون فعله- بنى على كونه بولاً يتطهر منه ويتوضأ له حتى إذا كان ترك الاستبراء لعذرٍ كعدم التمكن منه أو الإضطرار اليه أوتحرّجه منه .

وفائدة الاستبراء تترتب عليه وإن تحقق بفعل غيره كزوجته ، ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة : طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى .

(٣٢): اذا بال ثم خرج منه بلل مشتبه مردد بين البول وبين المني ولم يكن مستبرئاً من البول - بنى على كونه بولاً فيجب عليه التطهير منه والوضوء ، وهكذا الحكم لو بال ثم إستبرأ منه بالخرطات ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه مردد بين كونه بولاً وبين كونه منياً وكان ذلك قبل أن يتوضأ .

وأما إذا بال ثم إستبرأ منه بالخرطات ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه مردد بين البول وبين المني وجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء وبين الغسل .

(٣٣): لا إستبراء على النساء ، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الاولى للمرأة بعد التبوّل أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله بالماء المعتصم مرة واحدة وبالماء القليل مرتين على الاحوط وجوباً .

(٣٤): إذا علم أنه إستبرأ أو إستنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة .

وإذا شك في الاستبراء من البول أو في الاستنجاء من الغائط أو من البول بنى على عدمه وان كان من عادته فعله في محله الذي تخلّى فيه .

ولو شك في إستنجائه بعد تمام صلاته صحت صلاته، لكن عليه الإستنجاء وتطهير موضع البول أوالغائط مقدمةً للصلاة المقبلة.

واذا إحتمل من لم يستبرىء أو ظن خروج رطوبة مشتبهة بنى على عدمها .

(٣٥): المذي هو رطوبة تخرج عند الملاعبة مع الأنثى، ولو علم بخروجه منه ولم يعلم استصحابه لجزءٍ من البول أو المني - بنى على طهارته وإن كان لم يستبرأ من بوله .

المبحث الثالث : الوضوء
وفيه فصول
الفصل الأول : نواقض الوضوء

يحصل الحدث الاصغر الموجب للوضوء بأمور :

الاول والثاني : خروج البول أوالغائط سواء أخرج من الموضع المعتاد بالأصل أم بالعارض أم كان من غير المعتاد على الاحوط بل الاقوى إذا صدق عليه عرفاً: البول أو الغائط ، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً .

الثالث : خروج الريح من الدبر أو من غيره إذا صار مخرجاً للغائط وصدق عليه أحد الاسمين المعروفين- أن تسمع صوتها أو تجد ريحها- ، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد .

الرابع : النوم الغالب على العقل والسمع والبصر، سواء نام قائماً أم قاعداً أم مضطجعاً ، ولا تنقض الخفقة والخفقتان الوضوء .

الخامس : كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك .

السادس : الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

(٣٦): إذا شك في طروّ أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي فانه يبني على عدم كونه بولاً ، إلا أن يخرج البلل المشتبه بعد البول من دون إستبراء فيحكم بأنه بول يتنجس ملاقيه وينقض وضوءه الذي أحدثه بعد التبول والتطهر من دون إستبراء .

(٣٧):إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه ولم يتيقن به .

(٣٨): لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي، والأول: ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني ما يخرج بعد خروج البول ، والثالث ما يخرج بعد خروج المني .

الفصل الثاني : كيفية الوضوء وأحكامه

في الوضوء أجزاء واجبة ومستحبة .

والواجب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين :

الواجب الأول : غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً ، وما إشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً ، والخارج عن ذلك ليس من الوجه الواجب غسله ، نعم يجب إدخال شيء من أطراف الوجه ليحصل العلم بغسل القدر الواجب .

(٣٩): لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين، وإنما الواجب غسل ما ظهر من الوجه . والثقبة في الانف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها ، سواء أكانت فيها حلقة أم لا .

(٤٠):الغسل الواجب هو صبّ الماء على الوجه وإستيعابه له - ولو باعانة اليد- ولا يلزم ان ينفصل الماء عن الوجه، ويجب الابتداء بأعلى الوجه نازلاً إلى الاسفل، ويكفي الصدق العرفي ويتحقق باجراء الماء من الاعلى إلى الاسفل ولا يضرّ إجراؤه بنحو الخط المنحني،ولا يجب التدقيق.ولا يصح النكس في غسل الوجه،نعم لو ردّ الماء منكوساً ونوى الوضوء باعادته إلى الاسفل صح وضوؤه .

(٤١): غير مستوي الخلقة من جهة التحديد الطولي: في طرف الذقن يكتفي بذقن نفسه ويغسل إليه، وفي الطرف الاعلى - منبت الشعر، كما لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد إنحسر الشعر عن مقدم رأسه - يغسل وجهه مع الاحتياط بزيادة يسيرة من جهة منبت الشعر ليطمئن بغسل تمام وجهه .

وغير مستوي الخلقة من جهة التحديد العرضي - لكبر وجهه وسعته أو لصغره وضيقه أو لطول إصبعيه أو قصرهما- يجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع وجهه على الاحوط وإن كان الاقوى كفاية غسل ما دارت عليه وسطاه وإبهامه إذا كانتا تامتي الخلقة غير ناقصة .

(٤٢): الشعر النابت فيما دخل حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال

الماء إلى الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة ، نعم من كان شاربه طويلاً ساتراً لغير منبته أو كان شعر رأسه متدلياً على جبهته يلزمه غسل البشرة المستورة بهما، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسله مع البشرة ، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوباً .

(٤٣): الشعر النابت في الرأس خارجاً عن حدّ الوجه إذا تدلّى على داخله لا يجب غسله بل يجب تنحيته لغسل بشرة الوجه التي غطّاها، وكذا لا يجب غسل الشعر الخارج عن حدّ الوجه وإن كان نابتاً داخل الحدّ كمسترسل اللحية .

الواجب الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع، ويجب الابتداء باليمنى قبل اليسرى: يبدأ بغسل المرفق الذي هو مجمع عظمي الذراع والعضد، ثم يغسل الاسفل منه فالأسفل عرفاً إلى أطراف الاصابع، ولابد من غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الاحوط وجوباً.

(٤٤):المقطوع بعض يده يغسل ما بقي منها حتى إذا بقي عظم المرفق أوبعضه، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها .

(٤٥):لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهماكما يجب غسل اللحم الزائد والإصبع الزائدة . ولو كان له يد زائدة فوق المرفق بحيث يطلق العرف اليد على الاصلية المستقيمة دون هذه - وجب غسل الاصليةدون الزائدة والاحوط غسلها أيضاً، ولو كانتا أصليتين غسلهما ومسح باحداهما رأسه ورجله ، ولو إشتبهت الزائدة بالاصلية غسلهما ومسح الرأس والرجلين بهما معاً على الاحوط.

(٤٦): إذا دخلت شوكة في اليد أو نحوها من مواضع الوضوء أو الغسل لم يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر ، فيجب غسله - حينئذ - ولو باخراجها إن لم يكن حرجياً أو ضررياً وإلا كفاه غسل ما حولها .

(٤٧): يستحب غسل الكفين قبل الشروع في الوضوء ، ثم إذا أراد غسل اليدين جزءً من الوضوء لابد من غسلهما بتمامهما إلى أصول الاصابع، ولا يغني غسل الكفين المستحب عن غسلهما الواجب .

(٤٨): إذا كان الوسخ تحت أظفار اليدين أو الرجلين يسيراً متعارف الوجود

عند نوع الناس لم يجب على مريد الوضوء أو الغسل إزالته، نعم اذا كان مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة وكان معدوداً من ظاهر البدن وجبت إزالته، ثم إذا قصّ أظافره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله كجزءٍ من يديه بعد إزالة الوسخ عنه .

(٤٩):إذا إنقطع لحم من اليدين أو من الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم إذا لم ينفصل وإن كان إتصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة ، نعم الاحوط وجوباً قطع ذلك اللحم إذا حسبه العرف شيئاً خارجاً عن أجزاء اليد أو عن أجزاء الوجه .

(٥٠): الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ أو الوجه - من جهة البرد - إن كانت وسيعة بحيث يعدّ جوفها من ظاهرالوجه أواليد وجب إيصال الماء اليها وإلا فلا، ومع الشك في كونها مصداق (ما ظهر) فالاحوط استحباباً الإيصال .

(٥١): ما ينجمد على الجرح - عند البرء - ويصير جلدة خفيفة لا يجب رفعه وإن حصل البرء ، ويجزيء غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً غير مضرّ.

(٥٢): يصح الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من المرفق مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى،لكن لا يصح منه أن ينوي غسل اليد اليمنى أواليسرى عند إدخالها في الماء من المرفق لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء وبلّته،وأما قصد الغسل عند إخراج العضو من الماء تدريجاً فلا يجوز مطلقاً على الاحوط.

ويتخلص من المحذورإذا أبقى قدرالكفّ من يده اليمنى أو اليسرى من دون غسل فيخرج كلاً منهما ويغسله ثم يمسح ببلّة كفّه اليمنى رأسه ورجله اليمنى ويمسح ببلّة كفّه اليسرى رجله اليسرى، والاولى إختيار الوضوء الترتيبي.

(٥٣): يجوز الوضوء بماء المطر ودوش الحمام إذا قام تحته وقصد من بدو الأمرالتوضي بجريانه على وجهه ويديه بحيث يغسل وجهه مراعياً الأعلى فالأعلى ويغسل يديه كذلك، ولابد في المسح من يبوسة مواضع المسح أو تجفيفها حتى يتحقق المسح عليها ببلّة وضوئه ويظهر أثر المسح عليها .

(٥٤): إذا شك في شيء أنه مصداق ظاهر الوجه أو اليد حتى يجب غسله أو مصداق الباطن فالاحوط- استحباباً - غسله والأقوى عدم الوجوب ،إلا إذا كان قبل ذلك من الظاهر ثم إشتبه حاله فالوظيفة تعيّن غسله .

الواجب الثالث : أن يمسح ببلّة وضوءه المتبقية في يده مقدّم رأسه خاصة وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً - قدر إصبع- والأحوط إستحباباً أن يكون بقدر ثلاث أصابع عرضاً وطولاً وأن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ولو بخط منحرف ، والأحوط وجوباً أن يكون مسحه بباطن الكفّ اليمنى حال الامكان وعدم التضرّر والتحرّج ، وإلا - كما لو كان في باطنها قرحة مانعة عن المسح بالباطن - كانت وظيفته المسح بما أمكن من ظاهر الكفّ وإلا مسح بباطن كفّه اليسرى ،وإلا مسح بباطن الذراع .

(٥٥): يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدّم بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّ مقدم الرأس، فلو تجاوز مقدّم الرأس فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه وتعيّن المسح على أصل الشعر النابت على المقدّم أو على بشرته.

(٥٦): الواجب في الوضوء هو مسح الرأس والرجلين ، والمسح يتحقق بإمرار العضو الماسح - اليد المبلّلة - على العضو الممسوح : الرأس والرجلين .

ولابد من سكون الممسوح ليتحقق المسح ، ولا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق المسح وإمرار الماسح على الممسوح ، كما لابد من جفاف العضو أو نداوته نداوة خفيفة حتى يظهر أثر المسح الوضوئي على الرأس وعلى القدمين ثم يتبيّن للرائي ، فلو كان على العضو الممسوح بلل ظاهر إختلط ببلل اليد الماسحة عند المماسّة وجب التجفيف قبل المسح مقدمةً لتحقق المسح منه ، نعم لا تضرّ النداوة الخفيفة إذا ظهر أثر المسح أو غلب عليها .

ومع تحقق المسح الصحيح لا تضرّ كثرة بلل الماسح وإن أوجبت جريان الماء على العضو الممسوح أوتحقق الغسل بعد المسح .

(٥٧):يجب مسح الرأس والرجلين ببلة الوضوء المتبقية في اليد خاصة، فلو إختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء وإمتزجت الرطوبتان لم يجز المسح به على الظاهر، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الإنتهاء من غسلها : إما لإحتياطه،وإما لإعتياده .

(٥٩):لو جفّ ما على اليد من البلل لعذرٍ - كنسيان المسح أو حرارة الجو- ثم

أراد المسح أمكنه المسح بظاهر كفه اليمنى، ولو جفّ ظاهرها وكان في لحيته الداخلة في حدّ الوجه بلل كافٍ لمسح رأسه ورجليه أخذ منه ومسح به، وإلا أعاد الوضوء، والأحوط وجوباً عدم الأخذ من مسترسل اللحية .

(٦٠): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ شديد أو حرارة البدن فالاحوط وجوباً الجمع بين المسح باليد الجافة ثم المسح بالماء الجديد مع التيمم .

(٦١): لا ينفع المسح على العمّة أو القناع أو الخفّ أو غيرها مما يحول مانعاً عن مماسة الرأس أو الرجل سواء كان ثخيناً أم كان رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة للبشرة، نعم في حالات خوف التضرر من نزع الحائل أو عند إضطراره تقيةً للمسح عليه يقرب الإجتزاء بالمسح على حائلٍ تقتضيه الضرورة،والاولى ضمّ التيمم إليه.

الواجب الرابع : مسح ظاهرالقدمين بطولهما ما بين أطراف الاصابع وبين المفصلين مروراً بقبة القدم ، ويجزيء مسمّى المسح عرضاً ويفضّل المسح بتمام الكفّ، والاقوى وجوب مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى ثانياً.

(٦٢): يجوز في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح تدريجاً إلى المفصل ماراً بقبّة القدم، ويصح منه أن يضع يده على المفصلين ثم يمسح تدريجاً ماراً بقبة القدم إلى أطراف الأصابع، وهل يصح أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار يتحقق به مسح الرجل دفعةً واحدةً ؟ فيه إشكال، الأحوط وجوباً تركه .

(٦٣):لابد من المسح ببلة الوضوء ورطوبته المتبقية على الكفّ من دون إستعمال ماء جديد، ولابد من عدم إختلاط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء الأخرى، واذا طرأ جفاف على اليد الماسحة كانت الوظيفة هي الأخذ من بلل لحيته الاصلية الداخلة في حدّ الوجه ويمسح بها ،دون بلل مسترسل اللحية .

(٦٤):شعر القدم إذا كان خفيفاً أو ثخيناً بقدرٍ متعارف مألوف عند غالب الناس كفى المسح على البشرة بما عليها من الشعر، وإذا كان الشعر كثيراً زائداً عن المتعارف وجب المسح على البشرة ولو بتخلل الشعر ولا يكفي المسح على الشعر وحده .

(٦٥): حكم الجزء المقطوع من العضو الممسوح هو أن يمسح على المتبقي

منه، ويسقط وجوب المسح عند قطع تمامه . والزائد من الرجل والرأس في موضع المسح لابد من المسح عليه إلا أن يتحقق عرفاً عدم إطلاق إسم العضو عليه .

(٦٦): لابد من إزالة ما يحول بين الماسح والممسوح من القدم حتى الشيء الرقيق كالجورب الخفيف الذي لا يمنع من وصول الرطوبة إلى الممسوح، ولا يجزيء المسح على حائل في حالات الإختيار قبال حالات الإضطرار ومنها حالة التقية ، وفي جواز المسح على الحائل حال الضرورة وفي الاجتزاء به مع التقية إشكال والاقرب جوازه وإجزاؤه حال الضرورة لبردٍ وثلج يخاف المكلف معه على رجليه من نزع الحائل ، أو لتقيةٍ ، والاولى ضمَّ التيمم إليه .

(٦٧): الأقوى إعتبارالضرورة الفعلية في مكان التقيّة وزمانها وعدم المخلص منها ولو أمكنه ترك التقية وإراءة من يخافه : عدم المخالفة لم تشرع التقية، كما يجب بذل المال لرفع التقية،إلا أن يكون مضرّاً بحاله أومحرجاً له- ولو لخوف إنكشاف حاله مستقبلاً - فلا يجب البذل.

ولو دار أمر التقية بين المسح على الخف وبين غسل الرجلين إختار غسلهما إحتياطاً، بل لو أمكنه المسح على رجليه قبل غسلهما تقيةً - تعيّن عليه .

وهكذا يعتبر في باقي موارد الإضطرار: عدم المندوحة والمخلص مطلقاً بحيث لا زمان ولا مكان يمكنه المسح فيه على بشرة القدمين، واذا أمكنه بذل المال لرفع الضرورة وجب، إلا أن يكون البذل مضرّاً بحاله أو محرجاً له فلا يجب .

(٦٨): السبب المسوّغ للوضوء العذري- لتقيةٍ أو لضرورةٍ - إذا زال بعد تمام الوضوء فالاقوى لزوم الاعادة إذا بقي وقت للصلاة والوضوء، وإذا زال السبب أثناء الوضوء وجب إكمال الوضوء على النحو الصحيح الواقعي .

ولو توضأ على طبق الأمر الواقعي الأولي وخلافاً لما تقتضيه التقية فالاظهر الإجزاء وعدم وجوب الاعادة وإن كان مأثوماً لمخالفته التقية .

(٦٩): إذا بقي على أحد أعضاء وضوءه جزء لم يُغسل أو لم يُمسح بالقدر الواجب غسله أو مسحه ولو كان يسيراً بقدر رأس أبرة - لم يصح وضوءه، فلذا يجب على المتوضي قبل الوضوء أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه ويزيل ما عليها

من القيح أو الكحل أو نحوهما من الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وكذا يلاحظ حاجبه وأظفاره أونحوهما أن لا يكون عليه شيء من الوسخ المعتدّ به المانع عن وصول الماء إلى الحاجب أو الظفر أو نحوهما، وأن تلاحظ المرأة أن لا يكون على أعضاء وضوءها وسمة أو خطاط أو أصباغ أو دهون أو نحوها مما يتعارف تزيّنهن به ويكون له جرم مانع، وهكذا الذي يعمل عملاًيوجب إمتزاج أعضاء وضوءه بالصبغ أو بالدهن أو بالحبر الجاف أو بالمواد الانشائية أو نحوها مما يكون له جرم يلتصق ويمنع عن وصول ماء الوضوء إلى البشرة فانه يلزمهم قبل الوضوء : التحرّي والفحص مقدمةً لإزالة تمام الموانع، وهكذا الوسخ على تمام أعضاء الوضوء إن كان له جرم وجسمية وكان معدوداً من ظاهر البدن أجنبياً عن البشرة فانه تجب إزالته ليصل ماء الوضوء إلى البشرة، نعم إذا كان معدوداً جزءً من البشرة لشدة إلتصاقه كاللون الخالي من الجرم والمتبقي من المواد الإنشائية أو كان في البواطن كالموجود داخل الانف أونحوه لم تجب إزالته .

والجامع هو لزوم التحري عن وجود المانع عن وصول ماء الوضوء إلى الخلقة الاصلية من بشرة أو شعر مقدمةً لإزالته قبل غسله الوضوئي أو مسحه .

وهكذا إذا كان في أعضاء الوضوء خاتم أو حلقة أو نحوهما مما يمنع وصول الماء إلى البشرة يجب نزعه أو تحريكه بنحوٍ يعلم يوصول الماء إلى البشرة المغسولة أو الممسوحة .

وإذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله أو الإطمئنان بوصول الماء إلى البشرة من غير حاجب عنها .

ولو شك في أصل وجود المانع وجب الفحص عنه قبل الوضوء حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو بوصول ماء الوضوء إلى البشرة من غير حاجز مانع.

الفصل الثالث : إستحباب الوضوء وغاياته

لا يجب الوضوء لنفسه بل هو مستحب، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - عليه، وكذا صلاة الاحتياط والسجدة والتشهد المنسيين، والأحوط إستحباباً التوضي لسجدتي السهو . ومثل الصلاة: الطواف الواجب الذي هو جزء

حج أو عمرة، دون الطواف المندوب وإن وجب بالنذر،نعم يستحب التوضي له .

(٧٠): الوضوء مستحب لنفسه بمعنى إستحباب التطهر دائماً ، ويكفي الوضوء بقصد الكون على طهارة ويرتفع به الحدث ولا يتعين قصد غاية خاصة ، وإن كان يستحسن الإتيان بالوضوء لغاية من الغايات المأمور بها مقيّداً بها فيأتي بالوضوء لأجلها، فيكون واجباً إن وجبت الغاية ، ومستحباً إن إستحبت، سواء توقف عليه صحة الفعل كالصلاة أو كماله كقراءة القرآن .

(٧١): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات، ويستحب إذا استحبت، ويجب بالنذر أوالعهد أواليمين سواء تعلق بذات الوضوء أم بالكون على طهارة .

ويستحب الوضوء للطواف المندوب ، ولسائر افعال الحج ، وللدعاء طلباً للحاجة، ولحمل المصحف، ولصلاة الجنائز، ولتلاوة القرآن،ولدخول المسجد،وقبل النوم،ويستحب الكون على طهارة تمام الوقت ما دام مستيقظاً .

(٧٢): إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، وقبل دخول وقت الفريضة يجوز الاتيان به بقصد الكون على طهارة كما يجوز الاتيان به بقصد بعض الغايات نظير تلاوة القرآن - سورة التوحيد مثلاً- بل لا يبعد صحة التوضي قبل دخول الوقت بقليل تهيؤاً لأداء الفريضة اليومية .

(٧٣):لا يجوز للمحدث بالحدث الاصغر أو الاكبر مسّ كتابة القرآن - كله أو بعضه حتى القليل منه والمدّ والتشديد - ولا يجوز للمحدث - على الأحوط- مسّ إسم (الله) وبأي لغةٍ كان ، والاولى إلحاق سائر أسمائه وصفاته تعالى وأسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به .

والاحوط وجوباً أن لا يمسّ المحدث بالاصغر أو بالاكبر - كالجنب والحائض- الاوراق النقدية والجرائد ونحوها مما عليه إسم الله أو شيء من القرآن، ولا ضير على من مسّ وهو غافل أو جاهل بوجود أحدهما .

(٧٤): حرمة مس القرآن مختصة بالقران المكتوب بالعربية التي نزل القرآن بها من دون فرق في جريان الحكم بين أنواع الخطوط المكتوب بها القران العربي حتى المهجور منها كالخط الكوفي،كما لا فرق بين الكتابة - بالحبر أو بالحفر-

وبين التطريز وغيرهما ،كما لا فرق في الماسّ بين ما تحلّه الحياة كاليد وغيره كالظفر والشعر التابع للبشرة ، والجامع هو صدق (مس القرآن) عرفاً، فلا يجري الحكم في المسّ بالشعر إذا إسترسل طويلاً،كما لا يجري في مسّ ترجمة القران بغير العربية .

والالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره لا يحرم مسّها ما لم يحرز قصد الكاتب قرآنية الالفاظ أوتصدق عرفاً عليها- ولو بلحاظ المجموع والسياق - فيحرم مسّها .

(٧٥): لا يجوز إهانة الآيات القرآنية أو أسماء الله أوالأنبياء أوالأوصياء أو نحوها من المقدسات بأي نحوٍ يتحقق معه مهانتها - كإحراقها أو رميها على الارض أو في النفايات أو القذارات - حذراً من مهانتها أو تنجّسها، بل ينبغي تجميعها في كيس أونحوه عند الاستغناء عنها ثم رميها في الماء : بئر أو نهر بعد تثقيلها،أو دفنها في أرض نظيفة حذراً عليها من المهانة، ولا بأس بازالة الكتابة ببعض المواد الكيميائية .

(٧٦): يستحب في الوضوء : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والإستياك ، والتسمية ، والدعاء بالمأثور قبل مسّ اليد الماء : ﴿**بسم الله وبالله اللهم إجعلني من التوابين وإجعلني من المتطهرين**﴾وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الاناء الذي يغترف منه: يغسلهما لحدث النوم أو البول مرة وللغائط مرتين، والمضمضة ، والإستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وبدو الرجل بظاهر ذراعيه في غسل يديه، وبدو المرأة بالباطن فيهما.

ولا يكره التمندل بعد الوضوء، وإنما يكره الإستعانة بالغير في المقدمات القريبة للوضوء، والاولى عدم تثنية غسل الوجه واليدين لاحتمال عدم شرعيتها وإحتياطاً لمسح رأسه ورجليه ببلة وضوءٍ مقطوع بصدق عنوان ﴿بلّة وضوئه﴾ عليها .

الفصل الرابع : شرائط صحة الوضوء

يشترط في صحة الوضوء : إطلاق الماء، وطهارته ،وعدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الغسل أو المسح،ولا يضرّ الدهن الخفيف ونحوه مما

لا يمنع من تبلّل العضو الوضوئي، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف ولا بالماء المتنجس ولا مع الحائل من دون فرق بين صور العلم مع التعمّد والنسيان والجهل.

كما يشترط عدم كون الماء مستعملاً في التطهير من النجس أو المتنجس .

ويشترط طهارة أعضاء الوضوء فلا يصح الوضوء إلا بعد تطهير عضو الوضوء الواجب غسله أو مسحه، ويكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم تطهير تمام الاعضاء قبل الشروع في الوضوء، فلو كانت متنجسة فطهّر كل عضو قبل غسله أو مسحه كفى،ولو طهّره بغسل الوضوء بأن صبّ الماء مطهّراً بجزءه الاول وبقصد الطهور بجزئه الثاني كفى، ولا يضرّ تنجّس العضو الوضوئي بعد غسله أو مسحه وإن لم يتم الوضوء،نعم يجب تطهيره لاحقاً مقدمة للدخول في الصلاة أوالطواف .

(٧٧):يشترط في صحة الوضوء: إباحة ماء الوضوء وعدم غصبيته،وإباحة مكان الوضوء والفضاء الذي يقع فيه الوضوء .

والظاهر عدم إشتراط إباحة مصبّ ماء الوضوء اذا كان غسل العضو مقدمةً لوصوله اليه، وعدم إشتراط إباحة الاناء الذي يتوضأ منه مع عدم إنحصار الماء في ذاك الاناء، بل مع إنحصاره وإن كانت وظيفته عندئذ التيمم ، لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم لحرمة التصرف في المغصوب تكليفاً ، لكن يصح وضوءه إذا كان الماء مباحاً وكان أخذه من الاناء بنحو الاغتراف منه دفعة أو تدريجاً، نعم لا يصح الوضوء في الاناء المغصوب بنحو الصبّ منه أو بنحو الارتماس فيه لأن كلاً منهما نحو تصرف غصبي محرم .

(٧٨): يشترط في صحة الوضوء : عدم المانع من إستعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة ،ومع وجود المانع هو مأمور بالتيمم، نعم في فرض العطش الظاهر أنه يأثم لوخالف وتوضأ أو إغتسل ويصح منه، وهكذا يصح في موارد الضرر اليسير من استعمال الماء في وضوء أو غسل.

وإذا توضأ أو إغتسل من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجاً وكان الماء مباحاً له فالأقرب صحة وضوءه من دون فرق بين صورة الانحصار

وعدمه، نعم لابد من ترك التوضي بالصبّ منها أو بالارتماس فيها .

(٧٩): إذا توضأ حال ضيق الوقت عن الوضوء : فان قصد أمر الصلاة الأدائي وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صحّ ، وإن قصد غاية أخرى: نظير تلاوة القرآن أوالكون على الطهارة - صحّ وضوءه وإن علم بضيق الوقت .

(٨٠): اذا كان استعمال الماء في وضوءٍ أو غسل مضراً واقعاً وكان جاهلاً بضرريته ثم انكشف له بعد الفراغ :

فان كان الضرر المترتب حراماً:زهاق روح أو شلل عضو أونحوهما كان الوضوء أو الغسل باطلاً .

وان لم يكن الضرر المترتّب حراماً فالوضوء والغسل صحيح .

وإذا كان الماء المتوضيء أوالمغتسل به أو الفضاء أو المكان مغصوباً فانه يحكم ببطلان الطهورعند العلم والعمد وعند الجهل أو النسيان عن تقصير،لكن لو توضأ أو إغتسل بماءٍ أو مكان مغصوب نسياناً أو جهلاً عن قصور- صحّ من غير الغاصب لاسيما مع إعتقاده عدم الغصب، وأما غاصب الماء أوالفضاء أوالمكان فلا يصحّ منه الوضوء ولا الغسل حتى مع نسيان غصبه على الاحوط .

(٨١): إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء أو المكان المغصوب وإلتفت إلى الغصبية أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه،ويجب تحصيل المباح للباقي،ولكن إذا إلتفت إلى الغصبية بعد الغسلات الثلاثة للوجه واليدين وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة وان كان الاحوط إعادة الوضوء .

(٨٢): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف في الماء ولا التوضؤ به ويكون بحكم المغصوب، فلابد من العلم أوالاطمئنان باذن المالك ورضاه ويكفي شهادة حاله بالرضا أو سبق إعطاء الرخصة بالتصرف في ماءه أو نحو ذلك مما يوجب الكشف الاطمئناني عن طيب نفس المالك بالتصرف .

(٨٣): يجوز الوضوء والإغتسال والشرب من الانهار والقنوات في الطرق وإن كانت مملوكة شرعاً لأشخاص معينين أو جماعة ولا يعلم رضاهم بالتصرف في مائهم، وهكذا الاراضي الوسيعة جداً والبساتين الكبيرة جداً التي ليس لها سور ولا حجاب- فإنه يجوز الانتفاع منها بالغسل والاغتسال

والوضوء والجلوس والنوم ونحوها من الانتفاعات المتعارف فعلها فيها، إلا أن يتحقق عند المكلف نهي المالك أو قصوره - لصغرٍ أو جنونٍ - أو يظن كراهة المالك فيحرم التصرف شرعاً .

(٨٤): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من عمومها أو إختصاصها بمن يصلي فيها أو بالساكنين فيها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها ولا الاغتسال فيها ولا التخلي إلا مع إخبار الولي الشرعي بعموم الرخصة أو عند جريان العادة بين المتشرعة بوضوء كل من يريد من دون منع أحدٍ فانه يجوز التخلي فيها والوضوء أو الإغتسال منها إذا كشفت العادة أو إخبار الولي عن عموم الاذن كشفاً قطعياً أو إطمئنانياً بحيث لم يحتمل قوياً تسامحهم في ذلك .

(٨٥):إذاعلم أو إحتمل أن ماء المسجد- في الحوض أو في الأنابيب المتعارفة- وقف على المصلين فيه خاصة لم يجز الوضوء منه لمن يريد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه وكان عازماً على تنفيذ قصده ثم طرأ عارض فبدا له أن يصلي في مكانٍ آخر فالظاهرصحة وضوئه .

وإذا توضأ بقصد الصلاة في المسجد وكان قاطعاً بالتمكن منها فيه أو محتملاً لتمكنه ولعدمه ثم إنكشف عدم التمكن من الصلاة فيه واقعاً فالظاهرصحة وضوئه.

نعم لو قطع بعدم التمكن من الصلاة في المسجد بطل وضوؤه حينئذ . وهل يصح منه لو توضأ غفلةً أو باعتقاد عدم إختصاص مائه بالمصلّين فيه ؟ الظاهر صحة وضوئه والاحوط أن يصلي ركعتين فيه عند الالتفات.

وهكذا حكم الوضوء والغسل من ماء المدرسة الدينية لغير طلاب العلم الساكنين فيها اذا إحتمل إختصاص وقف ماءها بهم .

(٨٦): إذا دخل المكان الغصبي - غفلةً - وجب الخروج فوراً،ولو توضأ حال الخروج بماء مباح بحيث لا ينافي وضوؤه فورية خروجه فالظاهر صحة وضوئه.

وإذا دخل المغصوب عصياناً وخرج وتوضأ حال خروجه بماء مباح مع محافظته على فورية الخروج فالاقرب صحة وضوئه أيضاً .

ومن شرائط صحة الوضوء : النية، وهي أن يقصد الفعل المخصوص وأن يريد

بـه وجـه الله ورضـاه سـبحانه بـمعنى كـون مـحرّكه وباعثـه إلى الوضـوء: أمـر الله وإرادته سبحانه، يأتيه إظهاراً لعبوديته وتذللاً لربوبيته وتـخضّعاً لالوهيته، من دون فرق بين أن يكون تـحرّكه بـداعي حـبّ الله وإعتقـاد كونـه أهـلاً للعبـادة والتخضّـع والتذلّل لـجلالته سبحانه،وبين أن يكون برجاء ثوابه، وبين أن يكون لـخوف عقابه .

ويكفي في النية: الداعي الباطني، أعني الـمرتكز في الباطن والذي يـظهر فيـمـا إذا سُئل : ماذا تفعل ؟ وأجاب : أتوضأ للكون على طهـارة قربة إلى الله، وهكـذا فـي سائر العبادات يكفي الداعي الارتكازي الظاهر بالسؤال والـجواب .

(٨٧):لابد من إستمرار النية بـمعنى صدور تـمام الأجزاء عن إرادة إرتكازية للعمـل والداعوية القربية من دون عزم على الـخلاف أو تردد في الإستمرار، فلو حصل عنده تردد فيه أو طرأت عليه نية مخالفة كقصد التبرد دون الوضوء قبل مضي وقتٍ تـختلّ به الـموالاة الـمعتبرة في الوضوء أعاد النية وأعاد ما أتى به من غير نية .

كما يعتبر في نية الوضوء وكل عبادة: الإخلاص بـمعنى أن يريد بوضوئه أوعبادته وجه الله سبحانه ورضـاه،ولا يريد رضـا أحدٍ من النـاس ولا إراءتهـم لعبادتـه كـي يقولوا عنه : هذا خيّر متدين .

أما إذا أتى بوضوئه أوعبادته مريداً بها غير الله باراءتهم أوطلباً للـجاه والسـمعة فقد حبط عمله وبطل وضوؤه أو تعبّده ونودي عليه يوم القيامة:﴿**يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر،إلتمس أجرك ممن كنت تعمل له**﴾. نعم لا يضرّ بعبادته: ظهورها للنـاس اذا لـم يصنعها لرؤيتهم بل عملها تقرّباً لله خالصاً .

والعُجب بالعبادة - وهو إستعظام صدور العمل العبادي عنه - لا يوجب بطلان الوضوء اذا دخله العجب متأخراً عن أول وضوئه وإن أوجب حبط الثواب وعدم قبول عمله، والأحوط وجوباً إعادة وضوئه لو دخله العجب بدو وضوئه .

ولو ضمّ إلى نية الوضوء بعض الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ أو تعليم العبادة لـمن لا يعرفها،أو بعض الضـمائم الـمباحة كالتبريد : فان قصد التقرّب الى الله تعالى بالوضوء قصداً تاماً ومـحرّكاً كـاملاً وكانت الضـميمة تابعة في الداعوية والتحريك لم تقدح الضميمة، وفي غير هذه الحالة تقدح الضميمة .

(٨٨): لا يعتبر في صحة الوضوء: قصد الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات ، ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس - إشتباهاً أو جهلاً أو نسياناً - صحّ عمله، وهكذا إذا نوى تجديد وضوئه وهو محدث أو نوى رفع حدثه وهو متطهر من دون تعمّد قصد الخلاف - صحّ وضوءه .

(٨٩): لو إجتمع أسباب وغايات متعددة للوضوء كفاه وضوءٌ واحد يقصد به تمام الغايات، ويكفيه أن يقصد واحداً منها أو الكون على طهارة من الحدث .

ومن شرائط صحة الوضوء: مباشرة المتوضيء لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وقدميه ، فلو وضّأه غيره - على نحوٍ يسند الفعل عرفاً إلى غير المتوضيء - بطل وضوؤه إلا مع الاضطرار وإمتناع المباشرة عليه بمرض ونحوه فيوضؤه غيره بأن يغسل ويمسح أعضائه بيده - بيد المتوضيء - إن أمكن ، وإلا غسّله الغير بيده ومسح بيد المتوضيء بالبلّل المتبقي فيها، ويتولى المتوضيء بنفسه النية .والأولى ترك الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة للوضوء إلا مع التعسّر والتحرّج .

ومن شرائط صحة الوضوء: الموالاة ، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو يصدق عرفاً أنه متتابع في أفعال وضوئه من غير فاصل معتدّ به ، ومعه لا يقدح جفاف بعض أعضاء الوضوء لأجل حرارة الهواء أو للريح المجففة أو لحرارة البدن بشرط أن يصدق عرفاً أنه تتابع في أفعال وضوئه من دون إنقطاع .

(٩٠):بقاء الرطوبة وعدم جفاف أعضاء الوضوء قد يكشف عن التتابع المعتبرفي الوضوء،فإذا عرضت حاجة صارفة أوجبت الفصل الزمني فجفّت أعضاء وضوئه لزمه أعادة وضوئه . وهل يعتد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه ؟ الاحوط وجوباً عدم الاعتداد ،والملاك المعتمد هو صدق التتابع عرفاً.

ومن شرائط صحة الوضوء : الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس،والاقوى لزوم تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى، ولا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو لكن لابد من غسل كل عضو منها: الأعلى فالأعلى ، ولو عكس الترتيب المزبور- جهلاً أو سهواً أو عمداً- أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة ، وإن حصل فاصل

أوجب فوات الموالاة إستأنف وضوئه . نعم إذا أتى بافعال الوضوء مشوّشة على خلاف الترتيب الشرعي بين أعضاءه وفاقاً لهوى نفسه إستأنفه جزماً .

الفصل الخامس : وضوء الجبيرة

من كان على وجهه أو يده جبيرة - لكسرٍ أو جرحٍ أو قرحٍ - فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها مع إمكان الغسل من الاعلى إلى الاسفل من دون أن يتضرر أو يتأذى- وجب، وإن لم يتمكن من غسل البشرة لتأذّيه أو تنجّسها ويخاف من كشفها أو من تطهيرها ويخشى الضرر أو الحرج :المشقة العظيمة- إجتزأ بالمسح على الجبيرة بدل غسل الموضع ولا يجزي غسلها عن مسحها على الاقوى، ولابد من إستيعابها بالمسح ،إلا ما يتعسر إستيعابه بالمسح عادة كالخُلل التي تكون بين الخيوط ونحوها. وهكذا من كان على رأسه أو قدميه جبيرة مستوعبة للعضو بحيث لم يبق شيء منه فان وظيفته حينئذ أن يمسح على الجبيرة إن لم يتمكن من مسح البشرة حتى بمقدار إصبع عرضاً .

(٩١): إذا كانت الجروح أو القروح مكشوفة ولم تكن معصّبة وكان في بعض مواضع الغسل الوضوئي وجب عليه أن يغسل ما حولها ، والاحوط وجوباً أن يلفّها بخرقة طاهرة ويمسحها أو يمسح الموضع بذاته من غير خرقة إذا لم يكن الماء مؤذياً ومضرّاً به وكان طاهراً خلواً من الدم ونحوه من النجس أو المانع عن وصول الماء إلى البشرة المجروحة أو المقروحة .

وإذا كان الجرح أو القرح في بعض مواضع المسح الوضوئي: فان أمكنه المسح عليه وهو طاهر لزمه ذلك،وإن لم يمكنه - لنجاسة أو تضرر أو نحوهما - فالاحوط وجوباً أن يلفّ الموضع بخرقة طاهرة ويمسح عليها .

وإذا كان الكسر مكشوفاً ولم يتجبّر العضو المكسور بخرقة أو نحوها ولم يتضرر الموضع من الماء وكان طاهراً غسله أو مسحه حسب الوظيفة الاولية ، وإن كان الموضع يتضرر من وصول الماء إليه فالواجب إحتياطاً المسح على موضع الكسر إن أمكن من دون مضرة، وإلا لفّ الموضع بخرقة طاهرة ومسح عليها .

(٩٢): إذا كان في عضوٍ جبائر متعددة يجب الغسل أوالمسح في فواصلها حسب

الوظيفة الأولية ويعمل بوظيفة الجبائر حسبما تقدم .

(٩٣): اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي الطبي من ألم أو مرض جلدي أو نحوهما يجري عليها حكم الجبيرة فيجزيه أن يمسح عليها - وإن لم يكن في العضو الوضوئي قرح أو جرح أو كسر . وأما الحاجب اللاصق - لا للتداوي - كالقير أوالصبغ أونحوهما فان أمكن رفعه من دون تضرر أو تحرج وجب مقدمةً للوضوء أو للغسل الصحيح ، وإلا وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في مواضع التيمم ، وإلا جمع بين الوضوء الجبيري والتيمم بالمسح عليه ماءً وتراباً .

(٩٤): يختص حكم الجبيرة بالموضوعة على الموضع المجروح أو المقروح أو المكسور أو ما عليه دواء .

وأما مع إنتفاء الحالات الاربعة وكان يتضرّرعضوه من الماء أو يتحرّج من إستعماله أو كانت عصابة موضوعة على العضو لألم أو ورمٍ أو مرض جلدي أو نحوها فلا يجزي المسح على العصابة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل أو مسحه حسب الوظيفة الاولية .

ويختص حكم الجبيرة أيضاً بغير المستوعبة لتمام أعضاء الوضوء فانه مع استيعابها لتمام أعضاءه - المغسولة والممسوحة - أو لمعظمها فالظاهر إنتقال الوظيفة إلى التيمم . وأما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضوٍ من أعضاء الوضوء أو عضوين أو أقل فلا يبعد كفاية المسح على جبيرته أو جبائره ويصلي والاحوط الجمع بين الوضوء الجبيري وبين التيمم .

(٩٥): لوكان ظاهرالجبيرة طاهراً لم يضرّه تنجّس باطنها ولم يمنع من صحة الوضوء، وأما الجبيرة المتنجسة التي لا تصلح للمسح عليها: فان أمكن تطهيرها أو وضع خرقة طاهرة عليها بدل المتنجسة أو فوقها- وجب ثم يمسح عليها ، وإن لم يمكنه - ولو لتضرّره أو تحرّجه من ذلك- وكانت الجبيرة بقدر يقتضيه الجرح أو بقدر متعارف طبياً- أجزأه غسل ما حول الجبيرة ثم يحتاط بوضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها . وإن كانت أزيد مما يقتضيه الجرح بقدر غير متعارف أو غير لازم طبياً : فان أمكنه رفع الزائد وجب عليه ثم يغسل ما حول الجبيرة

ويـمسح عليهـا،وإن لم يـمكن رفـع الزائـد تعـيّن عليـه التـيمم ظـاهراً إلا إذا كانـت الـجبيرة في مواضع التيمم جمع إحتياطاً بين الوضوء والتيمم ماسحاً على الـجبيرة.

(٩٦): يـجري حكم الـجبيرة في الاغسال- غير غسل الـميت - كما كـان يـجري في الوضوء، ولكنه يـختلف عنه: بأن الـمانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً مـجبوراً كـان أم مكشـوفاً- تـخيّر الـمكلف بـين التـيمم وبـين الغسـل الترتـيبي لبدنـه ويـحتاط معه بوضع خرقة طاهرة على موضع القرح أو الـجرح ويـمسح عليها بدل غسله .

وأما إذا كان الـمانع كسراً فـان كـان مـحل الكسر مـجبوراً تعـيّن عليـه الاغتسـال الترتيبي مع الـمسح على الـجبيرة،وأما إذا كان الـمحل مكشوفاً فيتعيّن عليه التيمم .

وكذا يجري في التيمم حكم الجبيرة سواء كانت على الـماسح أم على الـممسوح .

(٩٧): لو كانت الـجبيرة على العضو الـماسح مسح ببلّتها الـحاصلة من الـمسح عليها ، ولو لم تستوعب الـجبيرة العضو الـماسح فالاحوط وجوباً الـمسح باليـد مـن الـموضع الطبيعي الـخالي من الـجبيرة .

(٩٨):الأرمد ونـحوه من مرضى الوجه إن ضرّه إستعمال الـماء تيمّم، نعـم إن كـان عضوه مستوراً بالدواء أو مغطّى بالـجبيرة مع الدواء كانت وظيفته أن يغسل مـا حـول العضو ويـمسـح على الـجبيرة أو الدواء مع الغسل من الاعلى الى الاسفل .

(٩٩): إذا كـان بعـض الاطـراف- الصـحيح منهـا- تـحت الـجبيرة: فـان كـان بالـمقدار الـمتعارف طبياً وفي الـحالات العلاجية إجتزأ بالـمسح عليهـا، وان كـان أزيد من الـمقدار الـمتعارف: فان أمكـن رفـع الزائـد رفعـه وغسـل القـدر السـليم إن كـان يغسـل أو مسـحه إن كـان يـمسح- إذا لم يتضـرر الـموضع الـمصاب بكشـف الزائد عليـه لغسـله أو مسـحه، وإن لم يـمكنه رفـع الزائـد وجـب عليـه التـيمم إن لم تكن الـجبيرة في مواضع التيمم ،وإلا جمع بين الوضوء الـجبيري وبين التيمم .

(١٠٠):في الـجرح أوالقرح الـمكشوف إذا أراد الاحتياط بوضع طاهر عليه ومسحه يـجب بـدواً أن يغسـل مـا يـمكن مـن أطرافـه مـما لا يتضـرر منهـا ثـم يضـعه عليـه ويـمسحه.

(١٠١): إذا أضرّ الـماء بأطراف الـجرح أو القرح أو الكسر بالـمقدار الـمتعارف - كما لو كان أحدها في كفّه وكان الزند متضرراً من إ يصال الـماء إليه بسبب الجرح

مثلاً- يكفيه المسح على الجبيرة، واذا كانت الاطراف المتضررة من الماء بقدر كثير أزيد من المتعارف عادة فالاحوط وجوباً ضمّ التيمم إلى الوضوء الجبيري .

(١٠٢): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضرّه إستعمال الماء في مواضعه فالمتعيّن التيمم .

(١٠٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حادثاً بإختياره على وجه العصيان أو حدث منه حلالاً أو حدث من غير إختياره .

(١٠٤): محل الفصد داخل في الجروح ، فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على الجبيرة التي عليه إن لم تكن أزيد من القدر المتعارف في مثله، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها ومسح عليه . وأما إذا لم يمكن غسل المحل- لا من جهة الضرر بل لأمرٍ آخر كاستمرار سيلان الدم- لزمه التيمم ولا يأتي حكم الجبيرة.

(١٠٥):إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لم يجز المسح عليه ولم يصحّ منه،بل يجب إسترضاء المالك أو رفع المغصوب وتبديله بجبيرة طاهرة مباحة.

وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فان لم يعدّ مسح الظاهر تصرفاً في المغصوب عرفاً صح ولم يضرّ، وإلا بطل مسحه وضوءً ولزمه إسترضاء مالكه بتعويضه أو بابراءه منها . وإن تعذرعليه في وقت الفريضة إسترضاء المالك أو تبديل الجبيرة بالحلال فالاحوط الجمع بين الوضوء وغسل ما حول الجبيرة وبين التيمم .

(١٠٦): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول اللحم لم يضرّ بوضوئه ، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها .

(١٠٧):إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات وقت الفريضة فالأظهر العدول إلى التيمم حفاظاً على وقت الفريضة .

(١٠٨): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا إختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة ، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم .

(١٠٩): إذا كان العضو الوضوئي متنجساً لكنه صحيح خالٍ من الكسر أو الجرح

أو القرح ولم يمكن تطهيره تعيّن التيمم عليه ولا ينفعه الوضوء الجبيري .

(١١٠): لا يجب تقليل ما على الجرح أو الكسر من لفائف الجبيرة إن كانت بقدرٍ متعارف يتطلبه العلاج الطبي،كما لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءً من الجبيرة بعد وضعه فيصح المسح عليها لوضوئه أو لغسله.

(١١١): الوضوء مع الجبيرة وضوءٌ عذري وهو رافعٌ للحدث الاصغر ، وكذلك الغسل هو رافع للحدث الأصغر والأكبر،ويجوز لصاحب الجبيرة المبادرة للوضوء وللصلاة أول الوقت إذا إحتمل إستمرار العذر، فإذا تطهّر وصلّى ثم إنكشف إرتفاع العذر في الوقت لا يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة على الظاهر .

(١١٢): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن إحتمل البُرء، وإذا ظن البُرء وزال خوف التضرر وجب رفعها .

(١١٣):إذا بريء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأه وضوؤه وصلاته سواء بريء أثناء الوضوء أم بعده ، قبل الصلاة أم أثنائها أم بعدها ولا تجب عليه إعادتها، كما لا يجب عليه إعادة الوضوء لغير ذات الوقت من الصلوات .

وأما لو بريء ذو الجبيرة في سعة الوقت فالاحوط وجوباً إعادة وضوئه إذا لم يكمل صلاته ، ولا يعيد الصلاة إذا بريء بعد إتمامها على الظاهر ، ويجدّد وضوئه التام للصلوات اللاحقة .

(١١٤):إذا إعتقد تضرّره من غسل البشرة - لإعتقاده الكسر فيها مثلاً- فعمل عليها جبيرة ومسح عليها ثم تبيّن عدم الكسر في الواقع لم يصح وضوؤه أوغسله الجبيري.

وأما إذا تحقق الكسر فجبّره وإعتقد تضرره من غسل العضو المكسور الذي جبّره فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر واقعاً فالظاهر صحة وضوئه وغسله.

وإذا إعتقد عدم التضرّر فغسل أو مسح وضوءً أو غسلاً تاماً ثم تبيّن أن الماء مضرّ بكسره أو جرحه أو قرحه وأن وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله، إلا إذا كان الضرر البدني ضرراً شديداً وكان تحملّه حراماً فيبطل وضوؤه وغسله حينئذ .

ولو إعتقد عدم التضرّر فغسل أو مسح صحيحاً ثم تبين ضررية الماء واقعاً، أو إعتقد التضرّرلكنه ترك الجبيرة وتوضأ أو إغتسل صحيحاً ثم تبيّن عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة فالظاهر بطلان الوضوء أو الغسل في هاتين الصورتين لتوقفهما

على إمكان تأتي قصد القربة منه وهو متعذر منه عادة .

(١١٥):في كل مورد يعلم المكلف إجمالاً أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم ولا يتيسر له تعيينها بأمارةٍ أو بأصلٍ كالاستصحاب- يلزمه الجمع بينهما .

الفصل السادس : دائم الحدث الاصغر

من يستمرّ به الحدث ويغلب عليه من دون إرادته وإختياره هو معذور من حيث الطهارة المعتبرة في الصلاة ونحوها، وهذا بلاءٌ إبتلاه الله به وله الثواب الجزيل على الصبر عليه، سواء كان إبتلاؤه سلس البول- المسلوس- أوسلس الريح أو سلس الغائط - المبطون- أو سلس النوم، فإذا لم يقدر على حبسه وإمساكه فالله أولى بعذره . وتفصيله : إن حالات دائم الحدث ثلاثة :

الأولى : أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الإختيارية ، وحكمه وجوب إنتظار الفترة لإيجاد الوضوء والصلاة الاختياريين فيها - ولو بنحو الاقتصار على الواجبات مع ترك المستحبات- وهذه وظيفة من إستمر به الحدث الاكبر أيضاً كمن إبتلي بتقاطر المادة المنوية وقت الصلاة - على فرض تحققه - .

ولو فرض مخالفته الواجب بتركه في الفترة المزبورة فانه يأثم ويلزمه في الزمن اللاحق إيجاد الطهور حسب حالته مقدمةً للصلاة وتصح منه .

الثانية: أن يستمر حدثه ولا تكون له فترة أو تكون يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ،وحكمه أن يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم حسب تكليفه الفعلي، ويحسن المبادرة لصلاته والجمع بين صلاتي الظهرين أو العشائين أو يتوضأ لكل صلاة، ولا يعتني بما يخرج منه من الحدث المبتلى به ولا يجب عليه الوضوء لصلاةٍ أخرى ، إلا أن يصدر منه حدث غير ما إبتلاه الله به فيجدّد الوضوء قبل الصلاة.

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة سواء تحرّج عند طروّ الحدث من تجديد الوضوء أثناء الصلاة مرة أو مرات أو لم يتحرّج .

وحكمه أن يتوضأ في تلكم الفترة أو يغتسل أو يتيمم حسب تكليفه الفعلي ويبادر للصلاة في الفترة لا يتباطيء عن إقامتها، ولا يجب عليه اعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث المبتلى به أثناء الصلاة، إلا أن يصدر منه حدثٌ غير المبتلى به

فيلزمه قطع صلاته وتجديد الوضوء، ولابد من أن يتوضأ لكل صلاة قد أحدث قبلها بالحدث المبتلى به، والاحوط الاولى أن يجدّد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته إذا لم يتحرّج من تجديده ثم يبني على صلاته .

(١١٦):يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن، وذلك بوضع كيس فيه قطن أو قماش مانع عن تعدّي النجاسة، ولا يجب تغييره لكل صلاة إلا مع توقّع التعدي لإمتلاء الكيس أو ثقبه .

(١١٧):الاحوط استحباباً لمستمر الحدث الاجتناب عمّا يحرم على المحدث فعله نظير مسّ كلام الله سبحانه وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيما إذا جاز لهالصلاة وأتى بالوظيفة المقررة حسب الحالات المتقدمة .

الفصل السابع : **أحكام الخلل** .

(١١٨):من تيقن الحدث وشكّ في طهارته من الحدث ولم يتيقنها تطهّر .

ولو تيقّن الطهارة وشك في الحدث أو ظنه ظناً عادياً غير معتبر شرعاً- بنى على الطهارة ولم يعتن بشكه، إلا اذا نشأ شكه من خروج بلل مشتبه بالبول ولم يكن مستبرئاً من بوله.

(١١٩): إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما والمتأخر- تطهر سواء علم تأريخ الطهارة أو علم تأريخ الحدث أو جهل تأريخهما جميعاً .

(١٢٠): إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة أو الطواف أو نحوهما مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وكان محكوماً ببقاء حدثه ظاهراً فيلزمه التطهّر للأعمال اللاحقة مما يعتبر فيه الطهارة ، حتى إذا تقدّم منشأ الشك على العمل بحيث لو إلتفت اليه قبل العمل لشك كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الفراغ في إيجاد الوضوء قبل الصلاة زمن الغفلة .

(١٢١): إذا شك في الطهارة أثناء الصلاة أو أثناء الطواف قطع عمله وتطهّر وإستأنف الصلاة أو الطواف .

(١٢٢): لو تيقن الإخلال بغسل عضوٍ أو مسحه أو شك في إتيانه قبل الفراغ من الوضوء أتى به وبما بعده مراعياً للترتيب وغيره من الشرائط ومنها إنحفاظ الموالاة

في أفعال الوضوء بحسب الصدق العرفي .

وأما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت إلا إذا كان شكّه في إتيان الجزء الاخير ففيه تفصيل : فاذا شكّ بعد تحقق الفراغ ومضي الوضوء عرفاً- كأن شك بعد دخوله في صلاةٍ أونحوها مما يتوقف على الطهور، أو شك بعد مضي زمان تفوت معه الموالاة- بنى على صحة وضوئه ولم يلتفت إلى شكه، وإلا اذا شك قبل تحقق الفراغ عرفاً- وجب الالتفات وإتيان مسح الرجل اليسرى .

(١٢٣): ما ذكرناه آنفاً من لزوم الإعتناء بالشك فيما إذا كان الشك اثناء الوضوء لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله،ولكن هذا يختص بغير الوسواسي الذي هو من لا يكون لشكه الكثير منشأ عقلائي، ولذا يكون شكه غير ملتفت إليه عند العقلاء - فوظيفة مثله أن لا يعتني بشكه مطلقاً .

(١٢٤):إذا كان مأموراً شرعاً باحداث الوضوء لأجل الشك فيه بعد يقين الحدث إذا غفل عن شكه وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت ، والقضاء إن تذكر بعده .

(١٢٥): إذا توضأ لرفع الحدث ثم توضأ للتجديد ثم صلى بعد الوضوئين ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين لفقد جزءٍ أو شرطٍ - لا من جهة إنتقاضه بحدثٍ - ولم يتميز عنده أيّ الوضوئين باطل فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الآتية أو لفعل ما يعتبر في صحته الطهور. وفي هذا الفرض لو صلى بعد كل وضوء منهما كانت الصلاة الثانية صحيحة جزماً ويقرب صحة الأولى أيضاً .

(١٢٦): إذا توضأ وضوئين وصلّى بعدهما ثم علم بصدورحدث عنه بعد احدهما كانت صلاته المأتي بها محكومة بالصحة لقاعدة الفراغ ووجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، لأن الوضوء الاول معلوم الانتقاض والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخّره وتقدّمه على الحدث .

واذا توضأ مرتين وقد صلى بعد كل وضوء صلاة وعلم بصدور الحدث عنه بعد أحدهما أعاد الوضوء للصلوات الاتية لما تقدم وأعاد الصلاة الثانية ، وأما الصلاة

الاولى فيحكم بصحتها لإستصحاب الطهور لحين تمام الصلاة الأولى من دون معارض والاحوط استحباباً - في هذه الصورة - إعادتها ايضاً .

(١٢٧): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب فالظاهر الحكم بصحة وضوءه .

(١٢٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح، ولكنه شك في انه هل كان عنده مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية ، أو أنه فعله على غير الوجه الشرعي- فالظاهر هو البناء على صحة وضوئه لقاعدة الفراغ .

(١٢٩): إذا تيقّن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكنه شك في أنه أتمّه على الوجه الصحيح أم أنه عدل عنه - إختياراً أو إضطراراً - فالظاهر هو البناء على صحة وضوئه إذا كان شكه بعد صدق الفراغ عرفاً كما لو كان محرزاً لإتيان مسمّى الوضوء مع مضي فاصل زمني تفوت معه الموالاة أو مع دخوله في صلاة ونحوها مما يعتبر الطهور في صحته شرعاً .

(١٣٠): سبق أنه اذا إحتمل وجود حاجب عن وصول الماء الى البشرة المغسولة أو الممسوحة وجب عليه الفحص عنه حتى يطمأن بعدمه أو يطمأن بوصول الماء الى البشرة من غير حاجز . وعليه إذا شك بعد تحقق فراغه من الوضوء واحتمل وجود الحاجب أو شك في حاجبيته كالخاتم أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله أو أنه وصل الماء تحته إتفاقاً - بنى على صحة وضوءه لقاعدة الفراغ . وهكذا الحكم إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أوكان بعده بنى على الصحة لقاعدة الفراغ .

(١٣١): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها متنجساً فتوضأ وشك - بعده - في انه طهّرها قبل التوضي ام لا - بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال ، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة . وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه متنجّساً ثم شك - بعد الوضوء - في أنه طهّره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء متنجساً فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه .

المبحث الرابع : الغسل

وفيه مقاصد

الواجب من الغسل لغيره : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات ، والواجب لنفسه : غسل الأموات ، نبحثها في مقاصد :

المقصد الأول : غسل الجنابة

وفيه فصول

الفصل الأول : ما تتحقق به الجنابة

للجنابة الموجبة للإغتسال سببان تتحقق بهما أو بأحدهما،وهما :

الأول : خروج المني بالاختيار أو بدونه كحال النوم أو الاضطرار، سواء خرج من الموضع المعتاد أو من غيره وإن كان الاحوط استحباباً عندخروجه من غير المعتاد : الجمع بين الطهارتين لو كان محدثاً بالاصغر،وسواء كان خروجه من الرجل مع الشهوة أو بدونها .

والمرأة اذا خرج منها منيّ الرجل لم يجب عليها غسل لأجله، لكن لو خرج من قُبلها سائلٌ حال التخيّل أو الملاعبة أو الاحتلام وكان مصحوباً بالشهوة واللذة فالأحوط وجوباً إغتسالها، وتضمّ اليه الوضوء إذا كانت محدثة بالاصغر.

واذا خرج السائل منها بغير شهوة فالاحوط إستحباباً جمعها بين الطهارتين إذا كانت محدثة بالاصغر وإن كان الأقوى كفاية وضوءها لرفع الحدث الاصغر .

(١٣٢): إن عرف الرجل المني بعد إحراز خروجه منه فلا إشكال في وجوب الغسل عليه، وإن لم يعرفه فالشهوة الجنسية والدّفق وفتور الجسم - إرتخاؤه - بمجموعها أمارة عليه ، ومع إنتفاء واحد منها لا يحكم بكون الخارج منياً ولا يجب عليه الغسل . وأما المريض والمرأة فيرجعان إلى الشهوة : فان صاحبت سيلان الماء منهما وجب الغسل عليهما ، والإ فلا .

(١٣٣) : من وجد منيّاً على بدنه أو ثوبه وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة يقطع بتأخّرها زماناً عن الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها وإن علم تأريخ الجنابة وجهل تأريخ الصلاة وإن كانت الإعادة لها أحوط إستحباباً .

وأما إذا لم يعلم أن المني منه - لم يجب عليه غسل الجنابة .

ولو علم أن المني منه وشك في زوال أثره بالاغتسال أو كونه إجناباً ثانياً عقيب الاغتسال من الاول- وجب عليه الاغتسال إحتياطاً، بل لو كان محدثاً بالاصغر وجب عليه ضمّ الوضوء اليه .

(١٣٤):لودارت الجنابة بين اثنين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الصورة الأولى : أن تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم شرعي إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً ، وذلك كعدم جواز الاقتداء بالآخر في صلاة فريضةٍ اذا كان ممن يقتدى به لولا ذلك، وعدم جوازإستيجاره لدخول المسجد وكنسه، أو للنيابة في الصلاة أو الصيام عن ميت مثلاً . وفي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار علمه فيجب على نفسه الغسل إحتياطاً مع ضمّ الوضوء لو كان محدثاً بالاصغر تحصيلاً ليقين الطهور، ولا يجوز له الاقتداء بالآخر أو إستيجاره لكنس المسجد أو للنيابة في الصلاة عن الميت مالم يغتسلا معاً ولابد من توضّيهما تحصيلاً للطهارة لما يتوقف عليها .

الصورة الثانية : أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالاضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وفيها لا يجب الغُسل على أحدهما وإن عَلما إجمالاً بجنابة أحدهما . وأما غيرهما- العالم إجمالاً بجنابة أحدهما - فلا يجوز له الائتمام بأحدهما إذا كان كل منهما موردا لإبتلاءه ، فضلاً عن الائتمام بكليهما ، كما لا يجوز لغيرهما إستنابة أحدهما في صلاةٍ أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة الواقعية .

(١٣٥) :لوخرج المني بلون الدم وممتزجاً به وجب الغسل اذاعلم بكونه منياً.

(١٣٦):لوتحرك المني من محلّه باحتلام ولم يخرج للخارج لم يجب الغسل.

السبب الثاني: الجماع وإن لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة ،وأما في غيرها - الغلام والبهيمة - فالاحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء برجاء مطلوبيتهما من الواطيء والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الاصغر ، وإلا يكتفي بالغسل فقط .

ويكفي في مقطوع الحشفة : مسمّى الدخول- ولو بأقل من قدر الحشفة-.

(١٣٧): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي وللميت .

(١٣٨): إذا شك في انه هل حصل منه دخولٌ موجبُ للجنابة ، أو شك في أن المدخول فيه فرجٌ أو دبرٌ أو بين الاليتين أونحوها - لم يجب عليه الغسل .

(١٣٩): وطيء دبر الخنثى موجب للجنابة فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطيء أوالموطوء محدثاً بالاصغر، وهكذا وطيء قبلها على الأحوط لزوماً،بل مع إنزاله تحصل عنده الجنابة جزماً ويجب عليه الغسل ويغنيه عن الوضوء، ولو أنزلت الخنثى سائلاً بشهوة وجب عليها الغسل والوضوء إحتياطاً .

ولو أدخلت الخنثى آلتها في الرجل أو في الأنثى مع إنزال المني وجب عليها غسل الجنابة جزماً، ومع عدم الانزال يجب الغسل إحتياطاً على الواطيء والموطوء مع ضمّ الوضوء من المحدث بالاصغر . واذا أدخل الرجل بالخنثى وهذه الخنثى أدخلت آلتها بأنثى وجب الغسل على الخنثى يقيناً لتحقق الوطي منها- فاعلاً أو مفعولاً بها- ويجب الغسل والوضوء إحتياطاً على الرجل والأنثى .

(١٤٠): يجوز للمكلف إجناب نفسه قبل وقت الفريضة، بل بعد دخول وقتها وقبل أن يصلّي يجوز له الاجناب إختياراً بمقاربة زوجته وإن لم يقدرعلى الإغتسال لصلاته فيتيمم ويصلي،نعم هذا فعل مكروه إلا أن يخاف على نفسه من تركه فيصير محبوباً شرعاً،لكنه لو لم يتمكن من التيمم والغسل معاً فهو حرامٌ .

نعم لو أجنب قبل الوقت أو بعد دخوله وكان واجداً لماءٍ يتمكن من الاغتسال به حرم إهراقه إذا لم يتمكن من تحصيل ماءٍ كافٍ للإغتسال قبل إنتهاء الوقت .

(١٤١):المتوضي- لوعلم عجزه عن التوضي- يجب عليه حفظ وضوئه ويحرم إحتياطاً عليه إبطاله - بنوم أو نحوه- أو أن يهرق ماء وضوئه بعد دخول الوقت .

الفصل الثاني : ما يتوقف على غسل الجنابة

ثمة أمور يتوقف جوازها أو صحتها على غسل الجنابة، وهي:

الأول : عموم الصلوات - غير صلاة الجنائز- وكذا أجزاؤها المنسية وصلاة الاحتياط، والاحوط الاولى إتيان سجود السهو والتلاوة والشكر بعد الإغتسال .

الثاني : الطواف الواجب بالاحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء .

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان أو في قضائه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل في شهر رمضان على تفصيل يأتي في محله : فقه الصيام إن شاء الله تعالى .

الرابع: مسّ كتابة القرآن الشريف، ومسّ إسم الله تعالى، فانه يحرم على الجنب مسّ كلام الله أو إسم الجلالة،حتى المكتوب في النقود والجرائد ونحوهما إحتياطاً وجوبياً، والاحوط الاولى تركه مسّ سائر أسمائه وأسماء الانبياء وأوصياءه(عليهم السلام).

الخامس : اللبث في المساجد- جلوساً أو نوماً أو نحوهما- بل مطلق الدخول وإن كان لوضع شيء فيها ، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الإجتياز أو من خارجها ، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها ، نعم يجوز أخذ شيء من المسجد من غير دخول .

ويجوز العبور والإجتياز من المساجد : بأن يدخل من باب ويخرج من باب أخرى تقابلها إلا المسجدين الشريفين: المسجد الحرام ،ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)- فانه يحرم دخولهما مطلقاً حتى المرور منهما .

والاحوط وجوباً إلحاق الحرم المحيط بقبر المعصوم(عليه السلام) بالمسجدين في الاحكام المذكورة ومنها ترك المرور منه،والأولى التجنّب من البقاء والمكث في الرواق والصحن إحتراماً وتقديساً وتعظيماً لصاحب المرقد (عليه السلام) .

السادس : قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي (الم السجدة وحم السجدة

والنجم والعلق) والاحوط إستحباباً ترك قراءة سورالعزائم أو أبعاضها حتى البسملة اذا قصد الجنب بقرائتها : جزئيتها من سورة العزيمة .

(١٤٢):لا فرق في حرمة دخول الجنب في المسجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحدٌ وذهبت آثار العمارة والمسجدية ما دام يصدق عليه عنوان (المسجد) عرفاً بأن يقال عنه :(هذا مسجد خراب)، كما لا فرق بين المسجد المنشأ في الأرض المفتوحة عنوة وبين المنشأ في غيرها .

نعم في الموارد التي يزول عنه عنوان (المسجد) ولا يطلق عليه: عرفاً عنوان (المسجد) تنتفي الحرمة وإن بقيت وقفيته شرعاً حسب التفصيل الذي ذكرناه في (مستحدثات المسائل) .

(١٤٣): ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه ورواقه وحجراته وحيطانه ونحوها- لا تجري عليه أحكام المسجدية، إلا أن يعامله المسلمون معاملة المسجد أو يشهد الولي المتنفّذ بمسجديته فتجري عليه أحكام المسجدية على الاحوط .

(١٤٤): لا يجوز أن يُستأجر الجُنُبُ أو الحائض أو النفساء للعمل في المسجد حال الجنابة أو نحوها - كنساً أو بناءً أو إصلاح أثاثه أو أجهزته أو نحوها- بل الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسمّاة وإن كان يستحق أجرة المثل بعد إنتهاء عمله، هذا إذا علم الاجير بجنابته أو تحيّضها .

وأما إذا جهل بجنابته أو نسيها ولم يكن الاستيجار مقيّداً بالعمل فيه حال الجنابة أو الحيض فالأظهر جواز إستيجاره وإستحقاقه الأجرة المسماة ، وهكذا حكم المجنون الجنب والصبي اذا أجنب بالمواقعة في فرج أنثى .

(١٤٥): إذا علم إجمالاً جنابة أحد شخصين لم يجز إستئجارهما أو أحدهما لعملٍ هوحرام على الجنب كدخول المسجد، إلا حال جهل الجنب بجنابته .

(١٤٦): اذاشكّ في جنابته لم يحرم عليه شيء من محرمات الجنابة المتقدمة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة فيستصحبها ويحرم عليه محرمات الجنابة.

(١٤٧): ذكر الفقهاء (**رض**) أنه يكره للجنب : الأكل أوالشرب إلا بعد الوضوء، أو في الاقل : يغسل يديه ثم يتمضمض، وتكره قراءته ما زاد على سبع آيات من

غير سورالعزائم، ويكره له أيضاً : مسّ ما عدى الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل . ولا ضير على الجنب لو عمل الخضاب او الحجامة أو التنوّر المزيل للشعر حال الجنابة .

الفصل الثالث : كيفية غسل الجنابة

غسل الجنابة مستحب في نفسه ، وتجب فيه النية : قصد الفعل مع التقرّب به إلى الله سبحانه للكون على طهارةٍ أو لغاية من الغايات الراجحة شرعاً، ولابد من الدوام على نيته- ولو إرتكازاً - إلى آخر الغسل من دون نقضها أو قصد خلافها .

(١٤٨): يتحقق الاغتسال بغسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، ولابد من إستغراق الماء الجسد وإستيعاب أجزائه بالغسل، ولابد من تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بالتخليل، ولابد من تأكّده من غسل ما غطّاه الشعر من البدن، كما لابد من إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ويجب غسل ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق والصغير، ولا يجب غسل الشعر الطويل وإن كان أحوط استحباباً كما لا يجب غسل الباطن من العين والانف والاذن ونحوها.

ولابد من غسل ما يشك في أنه من الباطن أو من الظاهر، حتى ما علم سابقاً كونه من الباطن ثم شك في تبدّله وصيرورته من الظاهرعلى الاحوط .

ويمكن الاتيان بالغسل بإحدى كيفيتين : الترتيب ،أو غمس البدن في الماء ، والغسل الترتيبي أصل في الغسل وهو أفضل من الغسل الارتماسي الذي هو رخصة وتسهيل وإجزاء .

والأول منهما يتطلب الترتيب بين عضوي الاغتسال على الاحوط : بأن يغسل أولاً تمام الرأس ومعه العنق ، ثم يغسل بقية البدن ، والاحوط الأولى بعد غسل رأسه أن يغسل أولاً تمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر ، ولابد في غسل كل عضو من إدخال شيء مما يتصل به من العضو الآخر من باب المقدمة العلمية،ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل أسفل العضو قبل أعلاه .

ولا كيفية مخصوصة للغسل هنا، والواجب غسل تمام البدن وإستيعابه ويكفي مسمّى الغسل بأي نحو يحقق الإستيعاب : فيجزي الصبّ على كل عضو ، كما

يجزي رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ، كما يكفي رمس البعض والصبّ على الآخر،كما يمكن الوقوف تحت المطر وغسل العضوين- الرأس وباقي الجسد - بترتيب وإستيعاب .

ولا تعتبر الموالاة والمتابعة في غسل أعضاء البدن ترتيباً فيمكن غسل الرأس صبحاً وغسل بقية البدن عصراً، نعم تجب متابعة الغسل والمبادرة للصلاة تكليفاً على المستحاضة والمسلوس والمبطون حذراً من خروج الحدث عند الفصل .

والثاني: الغسل الإرتماسي، ويتحقق قطعياً بتغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل في لحظة واحدة عرفية: إنغماس تمام البدن بقصد غسله، ولابد أن يرفع المرتمس قدميه عن الارض لحظة الإغتسال ليصل الماء إلى باطنهما وأن يخلّل شعره الكثيف أو يفكّه إن توقف عليه وصول الماء للبشرة التي تحته . ويعتبر فيه- على الاحوط- خروج البدن من الماء ولو بعضاً منه كرأسه ورقبته ثم يرتمس تمامه بقصد الغسل . ولو إرتمس في الماء لغرض- كالسباحة أو التبرد - ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفِه وإن حرّك بدنه تحت الماء .

(١٤٩):لابد من النية القربية في الغسل بمعنى قصد الغسل من الجنابة، ولابد أن تكون مقارنة لغسل تمام البدن أو لرمسه في الماء، ويجزيه القصد المرتكز في الباطن قبل الاغتسال مع إستمراره من دون تغيير حتى يتم إغتساله بحيث لو سُئِلَ عن فعله لأجاب من دون تردد : أغتسل للتطهّر من الجنابة قربةً الى الله تعالى .

وإذا خرج الجنب من بيته أو غرفته بقصد الغسل في الحمام فدخله وإغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً- كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل: ماذا تفعل؟ لأجاب بأنه (يغتسل من الجنابة للكون على طهارة قربة إلى الله تعالى) ، أما لو كان يتحير في الجواب إنكشف له إنتفاء النية منه فيبطل غسله .

(١٥٠): يشترط في صحة الغسل : مباشرة الاغتسال حال الإختيار وعدم المانع من إستعمال الماء من مرضٍ أو نحوه، كما يشترط إطلاق الماء وطهارته وإباحته . ويلزم الجنب قبل الاغتسال أن يرفع الحائل كالاصباغ والدهون وبقايا موادّ البناء ونحوها مما يكون حاجباً مانعاً عن وصول ماء الغسل إلى البشرة حتى إذا توقّف على تفكيك الشعر لزمه.

وقد تقدم في فروع الوضوء:حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة وحكم الشك والنسيان وإرتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الاثناء وبعد الفراغ منها، فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك ، نعم يفترق الغسل عنه في جواز المضي في الغسل مع الشك بعد تجاوز المحل وإن كان أثناء غسل الاعضاء ، وفي عدم إعتبار الموالاة في الغسل الترتيبي، بخلاف الوضوء حيث تقدم إعتبارها فيه .

(١٥١): يشترط - إحتياطاً- طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم طهارة البدن كله قبل الشروع في الاغتسال وان كان أحوط .

(١٥٢) : يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي .

(١٥٣): يجوز الإغتسال الإرتماسي أو الترتيبي داخل الماء القليل الذي هو ما دون الكرّ قدراً ، ثم بعد تمام الغسل يجوز التوضي منه أوالإغتسال فيه ثانية وإن كان الاحوط الاولى تركهما .

(١٥٤): إذا إغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه فغسله صحيح .

(١٥٥): الأقوى أن ماء تنظيف الزوجة بدنها وماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة أو النفاس ومصرف تسخينهما وأدوات التنظيف ونحو ذلك - هي على الزوج وهو جزء من النفقة الواجبة شرعاً .

(١٥٦): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامي أو كان بناؤه على إعطاء الاموال المحرمة أو على تأجيل العوض من دون إحراز رضا الحمّامي بتأجيله وكان البناء العام على كون الإستحمام من قبيل إباحة التصرف بعوض نقدي معجّل بطل غسله في هذه الصورة، ولا يجديه إسترضاؤه بعد ذلك ما دام أحد القصود المزبورة مقارنةً لدخوله الحمام والإنتفاع من ماءه .

(١٥٧):إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج من الحمام شكّ في أنه اغتسل أم لا- بنى على العدم ، ولو علم أنه إغتسل لكنه شكّ في أنه إغتسل على الوجه الصحيح أم لا - بنى على الصحة .

(١٥٨): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكنه سُخّنَ بما هو مسروق أو مغصوب - نفط أو حطب أو كهرباء أو نحوها - لا مانع من الغسل فيه وإن كان الغاصب

آثماً وضامناً لعوض ذلك .

(١٥٩): لا يجوز الغسل في حوض المدرسة حتى لطلابها إلا إذا علم بعموم الوقفية أو علم بالإباحة العامة أو الخاصة بعنوانٍ ينطبق عليه، نعم إذا كان إغتسال طلابها في الحوض أو الحمام ومن الماء المسخن تصرفاً متعارفاً غير منكرٍ من طلابها الأتقياء أو من متولّيها - جاز وصحّ الغسل .

(١٦٠): الماء الذي يسبّلونه - يبذلونه للشرب - لا يجوز التطهّر به من النجاسة ولا الوضوء منه ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن .

(١٦١): اذا اغتسل ولبس المئزر المغصوب لم يبطل غسله وإن أثم .

الفصل الرابع : أحكام غسل الجنابة

يستحب غسل اليدين ثلاثاً قبل الغُسل من المرفقين الى الاصابع ثم المضمضة والاستنشاق ، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الغسل الترتيبي، بل ينبغي التأكد منه بدلكٍ أو نحوه وبتخليل ما يحتاج إلى التخليل ونزع الخاتم ونحوه ليحصل عنده الوثوق ببلوغ الماء الى جميع جسده.

(١٦٢):يستحب للمجنب قبل الغسل:الإستبراء بالبول ليطمئن من نقاء المجرى لكن ليس إستبراء الرجل بالبول شرطاً في صحة إغتساله من الجنابة، نعم إذا تركه وإغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني ظاهراً فيجب عليه الغسل حتى اذا إستبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه ، نعم إذا علم أو إطمأن بطريق عقلائي :عدم بقاء شيء من المني في المجرى لم يجب الغسل .

(١٦٣): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل وإن إحتمل خروج شيء من المني مع البول ، وليس هذا من موارد الإشتباه المقرون بالعلم الاجمالي بخروج المني أو البول ، بل هو علم تفصيلي بخروج البول وإحتمال خروج المني معه .

(١٦٤): إذا أنزل ثم إستبرأ بالبول والخرطات ثم إغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين البول وبين المني وحصل عنده علم إجمالي بخروج أحدهما منه : فان كان قبل خروج البلل المشتبه متطهراً من الحدثين- وجب عليه الغسل

والوضوء معاً ، وإن كان محدثاً بالاصغر كأن نام أو بال بعد الإغتسال- وجب عليه الوضوء فقط .

(١٦٥): إذا خرج بلل مشتبه بالمني خاصة بعد الغُسل وشك في أنه إستبرأ بالبول أم لا - بنى على عدمه فيجب عليه الغسل .

(١٦٦): لا فرق في جريان حكم البلل المشتبه بين كون الاشتباه بعد الفحص والإختبار وبين عدم الإختبار لتعذره عليه لعماه أو لظلمة أو نحوهما .

(١٦٧): يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما يشترط به .

(١٦٨): لو أحدث بالاصغر أثناء الغسل من الجنابة إستأنف الغسل إحتياطاً بقصد ما عليه واقعاً أعم من التمام ومن الإتمام والإكمال وأعم من غسله ترتيباً ومن غسله إرتماساً، والأحوط إستحباباً ضمّ الوضوء إليه برجاء مطلوبيته .

(١٦٩): إذا أحدث بالأصغر أثناء الغسل- غير غسل الجنابة- أتمّه وتوضأ برجاء مطلوبيته، ولكنه إذا عدل عن غسله الترتيبي إلى غسلٍ إرتماسي فلا حاجة إلى الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فانها تحتاج إلى الوضوء.

(١٧٠): إذا أحدث بالأكبر أثناء الغسل : فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة أثناء غسلها أو المسّ أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الإستئناف .

وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحدٍ لهما - إرتماساً أو ترتيباً - بقصد رفع الحدث المتلبس به وعلى النحو المأمور به واقعاً ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة فانها لابد فيها من ضمّ الوضوء إلى غسلها .

(١٧١): إذا اجتمع عليه أسباب متعددة للغسل فكان عليه أغسال مختلفة: كلها واجبة، أو كلها مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب كغسل الجنابة والجمعة- أجزأه غسلٌ واحد بقصد الجميع تفصيلاً، أو بقصد إجمالي : عمّا عليه من الاغسال ،أو بقصد غسل الجنابة- لو كان جنباً واقعاً- فانه يجزيه عن تمام ما عليه من الأغسال، بل الاقوى الكفاية إذا قصد منها غسلاً معيناً غير الجنابة أغناه عمّا عليه من الأغسال حتى غسل الجنابة، والأولى قصد الجميع تفصيلاً أو قصد تمام ما عليه من الأغسال إجمالاً .

ولو قصد الغسل قربةً إلى الله سبحانه من دون نية الجميع تفصيلاً ومن غير قصد واحدٍ معين منها - فالظاهر عدم كفايته، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع في إرتكازه وقصدها إجمالاً في باطنه فيكفي ويصحّ منه الغسل .

(١٧٢): إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه . وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو قصده بعينه مخصوصاً لم يحتج إلى الوضوء، بل الاظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير غسل الاستحاضة المتوسطة فانها تحتاج إلى الوضوء جزماً .

(١٧٣):إذا إستيقن أنه ترك غسل بعض بدنه غفلةً عنه وجب غسله - ولو بعد مدة- وإذا كان المتروك في الرأس وجب غسل المتروك مع باقي البدن .

واذا شك في إتيان غسل الجنابة - من أصله- بنى على عدم إتيانه ولابد له من إتيانه قبل الصلاة . بينما إذا شك في إتيان غسل الرأس والرقبة في الغسل الترتيبي : فان كان شكه قبل الدخول في غسل البدن رجع وأتى به.

وإن كان بعد الدخول في غسل البدن لم يعتن بشكه ويبني على إتيان المشكوك على الاقوى وإن كان الاحوط إتيانه .

وإذا شك في غسله للطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر. نعم اذا أحرز غسل رأسه فشك في غسل بعض جسده وقد دخل في صلاته لم يعتنِ بشكه،ولو لم يدخل في صلاةٍ إعتنى بشكه وغسل المشكوك .

(١٧٤): إذا غسل الرأس ثم شك في صحته أو فساده لاحتماله الخلل في جزء أو في شرط فالظاهر أنه لا يعتني بشكه ما دام قد فرغ من غسل الرأس والرقبة سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله،وهكذا إذا فرغ من غسل بدنه ثم شك في صحته أو فساده فلا يعتني بشكه مادام قد فرغ من غسله .

(١٧٥): إذا شك في إتيان غسل الجنابة بعد الفراغ من صلاته صحت هي لكن يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية ،هذا إذا لم يصدر منه حدث اصغر بعد الصلاة ، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل لو كانت الصلاة مؤقتة وجب إعادتها إذا كان الشك في الوقت، وأما بعد مضيّه فلا تجب إعادتها .

المقصد الثاني : غسل الحيض

السبب الموجب لغسل الحيض هو خروج دمٍ خلقه الله عند النساء لمصلحة عظيمة هي تربية الجنين الذي هو بداية خلق آدمي يدوم به التناسل ، يسيل مرة في كل شهر تقريباً، وفي الغالب يخرج طرياً بدفع وقوةٍ أحمر اللون وله حرارة وحرقة، وله أحكام مخصوصة لو تحقق كونه حيضاً .

(١٧٦): أقل الحيض ما يستمر ثلاثة ايام - ولو في باطن الفرج بحيث لو أدخلت قطنة لخرجت ملوثة - وليلة اليوم الأول كليلة الرابعة خارجتان ، والليلتان المتوسطتان داخلتان ، ويكفي لتحقق الثلاثة : التلفيق من أبعاض اليوم الأول والرابع ، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع إنقطاعه في الليالي المتوسطة ، نعم لا يضرّ الانقطاع اليسير المتعارف عندهن بنحوٍ يصدق عرفاً إستمراره حسب المتعارف بينهن .

وأكثر الحيض عشرة ايام وكذلك أقل الطهر، ويكفي في هذه التحديدات الصدق العرفي بينهن وبحسب متعارفهن وأحوالهن ، وعليه: فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة أيام بقدر معتدّ به بحسب المتعارف عندهن أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة أيام من الحيض الأول فليس بحيض .

ولا مانع شرعاً من المعالجة الطبية وتناول الدواء الموصوف طبياً لأجل منع نزول الدم المذكور لغرض عقلائي : نظير إستمرار صومها صحيحاً، أو لأداء مناسك حجها، أو لأجل إستقرار وقت أو عدد أيام عادتها، أو لأجل عدم السيلان الطويل أو المتجاوز عن عشرة أيام، أو نحو ذلك من الاغراض .

(١٧٧):إذا إنصبّ الدم من الرحم إلى باطن الفرج وأحسّت به لكنه لم يخرج منه فالظاهر عدم تحيّض المرأة حتى يسيل ويخرج من المخرج المعتاد- وإن خرج قليلاً أو أخرجته بقطنة- . وبعد سيلان الحيض وتحقّق حدثه عند المرأة لا

إشكال في بقاء الحدث مادام الدم باقياً في باطن الفرج حتى تتحقق من إنقطاعه بالفحص بقطنة وإخراجها خاليةً من الدم . وإذا خرج دم الحيض من غير المخرج المعتاد لعارضٍ مانع عن خروجه منه وتحقّق كونه حيضاً - بالصفات إن لم تكن لها عادة وقتية، وإلا بالوقت والصفات - عومل معاملة الحيض .

(١٧٨):كل دم تراه الصبية قبل بلوغها بإكمال تسع سنين- لا يلزمها ترتيب احكام الحيض عليه وإن كان بأوصافه، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس وإكمال الستين، بل إذا لم يتحقق كونها إمرأةً من قريش لا يحكم على الدم الذي تراه بعد الخمسين بأحكام الحيض حتى إذا كان بأوصافه ، بل تعامله معاملة الإستحاضة وتأتي بوظيفتها الخاصة . واذا شكّت في إكمالها التسع بنت على عدم البلوغ، واذا شكت في بلوغها اليأس بنت على عدم بلوغه .

(١٧٩): الاقوى تحيّض الحامل كالحائل، فاذا رأت الحامل الدم في وقت عادتها أو قبلها بقليل أو رأته بعدها وكان بصفات الحيض فهو حيض، إلا ذات العادة الوقتية إذا رأته بعد مضي عشرين يوماً من بدو عادتها كان الدم إستحاضة تعمل عملها وتتعبّد حسب درجتها قوةً وضعفاً والاولى ضمّ تروك الحائض اليها.

(١٨٠): إذا شكت في خروج دمٍ منها ،أو علمت بخروج دم منها وشكت في كونه دم حيض وإحتملت كونه دم جرح- لم يلزمها إجراء أحكام الحيض في الحالتين حتى تتيقن من حيضيته .

واذا تأكّدت خروج دم منها وهي بكرٌ قد تزوجت فإفتضّها وسال منها دم كثير وشكت في أنه من دم الحيض أو من العُذرة أو منهما- أدخلت قطنةً وتركتها زمناً كافياً لنفوذ الدم ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً : فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من العُذرة، وإن كانت مستنقعة به فهو من الحيض إذا كان بأوصافه أو في وقته .

والاختبار واجب طريقاً لإستكشاف حالها، ومن دونه لا يصح منها التعبد

بقصد إمتثال الامر الجزمي، نعم يمكنها من دونه: التطهّر والتعبّد برجاء المطلوبية .

(١٨١): إذا تعذر الاختبار - ولو لعدم توفّر القطن أو نحوه - فالأقوى الإعتبار بحالها السابقة من الحيض أو عدمه .

واذا جهلت الحالة السابقة فالأظهر جواز البناء على الطهارة، وإن كان الأحوط استحباباً جمعها بين عمل الحائض والطاهرة .

(١٨٢): تصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرتين متواليتين أو ثلاث مرات من غير فصلٍ بينها بحيضة مخالفة : فان إتّفقا في الزمان والعدد- بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فـ (العادة وقتية وعددية) .

وإن إتّفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فـ (العادة وقتية) خاصة .

وإن إتّفقا في العدد فقط - بأن رأت خمسة أيام أول الشهر الأول وكذلك في وسط الشهر الثاني مثلاً - فـ (العادة عددية) فقط .

ولا يضرّ بالتوافق العددي أو الوقتي : الاختلاف اليسير- ساعة أو ساعات- أي لا تضرّ الزيادة والنقص اليسير المعتاد ملاحظتهن إياه- ولو في بعض النساء -.

ثم إذا رأت ذاتُ العادة الحيضَ مرتين متماثلتين متواليتين أو ثلاث مرات بخلاف العادة السابقة مع تفاوت معتد به من حيث الوقت أو العدد- إنقلبت عادتها وأيامها إلى الحالة الثانية المستقرة .

وإن لم تكن الحيضتان أو الثلاثة المختلفة عن سابقاتها متماثلةً فيما بينها ولم تكن متوافقة بنحو متقارب فقد صارت المرأة (مضطربة).

(١٨٣): ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيامها المعتادة أو وسطها أو عند رؤيته قبلها بيوم أو يومين وإن لم يكن

بصفات الحيض فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام ، نعم إذا إنكشف أنه ليس بحيض لإنقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة والصيام معاً . وإذا استمر بها السيلان زائداً على ايامها المعتادة وكان بصفات الحيض من دون تجاوز مجموعه عشرة أيام- حسبته بأجمعه حيضاً، واذا كان الدم بصفات الإستحاضة- عملت بعد أيام العادة عمل المستحاضة .

وإذا تقدّم الدم على أيام العادة الوقتية بأزيد من يومين أو تأخّر وسال بعد إنقضاء أيامها بيومين وكان الدم بصفات الحيض وإستمر ثلاثة أيام تحيّضت به، ولو إنقطع قبل تمام الثلاثة أو لم يكن بصفات الحيض عملت عمل المستحاضة، نعم لو سال الدم- أحمر أو أصفر- قبل مضي يومين على أيام حيضها تحيّضت به.

(١٨٤):غير ذات العادة الوقتية - سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمضطربة والمبتدئة برؤية الحيض ولم تَرَه من قبل- إذا رأت دماً ولم يكن واجداً لصفات الحيض فلا تحسبه حيضاً ولا ترتّب عليه أحكامه.

نعم إذا رأت الدم جامعاً للصفات: الحرارة والحمرة والخروج مندفعاً بحرقة - كانت وظيفتها أن تتحيّض بمجرد الرؤية، نعم إذا إنكشف أنه ليس بحيض لإنقطاعه قبل الثلاثة أيام مثلاً- وجب عليها قضاء الصلاة والصيام .

(١٨٥): الاقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز ، فالتي لم تستقرّ لها عادة كالمبتدئة والمضطربة إذا تجاوز دمها العشرة أيام ترجع إلى الصفات مطلقاً: في كل مرة يسيل عليها الدم تترك العبادة عند رؤيته بصفات الحيض ،حتى تستقرّ لها عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

(١٨٦): لا يبعد تحقق العادة الشرعية المركبة كما لو رأت المرأة دماً بصفات الحيض شهراً بعدد وشهراً بعدد مغاير متكرراً : كأن رأت في شهرٍ أربعة أيام وفي شهرٍ لاحق ستة أيام ثم في الشهر الثالث رأت الدم بصفة الحيض أربعة أيام

ثم في الرابع رأته ستة أيام، وهكذا حتى يصدق عرفاً بين النساء أن عادتها وأيام تحيّضها تلك الحالة المركبة فتعمل عليها وترتّب آثار الحيضية على طبقها، وقبل الإستقرار الحاصل بتكرر الرؤية مراراً- لابد أن تعمل بوظيفة المضطربة - أو المبتدئة إذا كان أول رؤيتها للدم - وسيأتي حكمهما في بيانات لاحقة .

(١٨٧):اذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أزيد وإنقطع ثم رأته ثلاثة أخرى أو أزيد: فان لم يزد مجموع الدمين والنقاء على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، وكان النقاء المتخلل بحكم الدمين على الاقوى .

وإن تجاوز المجموع على العشرة ولم يفصل بينهما نقاء أقل الطهر :

فان كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر كان ما في أيام العادة حيضاً وإن كان بصفات الاستحاضة ، والآخر إستحاضة .

وأما إذا لم يصادف شيءٌ منهما أيام العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة- فان كان أحدهما واجداً لصفات الحيض جعلت واجدها حيضاً وجعلت فاقدها إستحاضة . وإن تساويا صفةً : فان كان كل منهما واجداً لصفات الحيض تحيّضت بالأول على الأقوى، والاولى أن تحتاط في كل من الدمين .

وإن لم يكن شيء منهما واجداً لصفاته عملت عمل المستحاضة في كليهما.

(١٨٨): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضاً مستقلاً إذا كان كل منهما في أيام العادة أو واجداً للصفات أو كان أحدهما في العادة والآخر واجداً للصفات ، وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو إستحاضة .

(١٨٩): إذا إنقطع دم الحيض لدون العشرة: فإن علمت نقاء باطنها منه إغتسلت وصلّت، وإن إحتملت بقاءه في الرحم إستبرأت بإدخال القطنة بأي نحوٍ، والأولى إلصاق بطنها بحائط رافعةً إحدى رجليها ثم تدخل قطنةً وتصبر لوقتٍ يتعارف سيلان الدم فيها لو كانت حائضاً ثم تخرجها: فان وجدتها ملوّثة بدم أحمر

بقيت على التحيّض على تفصيل آتٍ، وإن خرجت نقيةً إغتسلت وصلت وصامت ولا يجوز لها ترك العبادة إستظهاراً حتى مع ظن عود الدم إلا مع إعتياد تخلل النقاء على وجهٍ تعلم أو تطمئن بعوده، وحينئذ عليها ترتيب آثار الحيض إحتياطاً. وإذا تركت الإستبراء لعذرٍ- من نسيان أو نحوه - وإغتسلت ثم صادف براءة الرحم من الدم واقعاً صحّ غسلها ، وإن تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان : أقواهما صحة غسلها .

وإن لم تتمكن من الإستبراء لظلمة أو عمى أو نحوهما فالاحوط وجوباً لها أن تصوم وتصلي بعد الإغتسال في كل وقت تحتمل فيه نقاءها من الحيض حتى تتيقّنه فتعيد الغسل وتقضي الصوم .

(١٩٠): إذا إستبرأت فخرجت القطنة ملوّثة : فان كانت مبتدئة أو لم تستقرّ لها عادة أو كانت عادتها عشرة بقيت على التحيض إلى تمام العشرة أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، ومع إحتمال النقاء تُعيد الاستبراء .

وإن كانت ذات عادة دون العشرة: فان كان ذلك الاستبراء والتلوّث في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيّض حتى تطمئن بالنقاء أو تنقضي عشرة أيام ، وإن كان بعد إنقضاء العادة بقيت على التحيض وتركت العبادة إستظهاراً يوماً واحداً وتخيّرت إلى تمام العشرة بين الاستظهار بترك العبادة والتمكين وبين عدمه بالاغتسال من الحيض وإتيان اعمال المستحاضة حتى يظهر لها حال الدم وأنه ينقطع على العشرة أو يستمر إلى ما بعد العشرة : فان إتضح لها قبل تمام العشرة :الإستمرار لما بعد العشرة- إغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإن لم يتضح لها الاستمرار جاز لها الإستظهار بترك العبادة حتى العاشر ما دام الدم يسيل عليها بصفات الحيض .

(١٩١): إذا تجاوز الدم في سيلانه على عشرة أيام وكانت ذات عادة وقتية

وعددية تجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها إستحاضة وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً لا منضماً ولا مستقلاً .

وأما إذا أمكن ذلك - كما إذا كانت عادتها ثلاثة أيام ثم إنقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة- فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً. وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر فإنها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً .

(١٩٢): المبتدأة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة - تتحيّض إذا رأت الدم بعد إكمالها التاسعة من عمرها إذا رأته بصفات الحيض، ثم إن إستمر ثلاثة أيام في السيلان كان حيضاً، وإن لم يستمر حسبته إستحاضة وقضت عبادتها .

والمضطربة- وهي التي إختلطت أيام الدم عليها ولم تستقرّ لها عادة- إذا رأت الدم بصفات الحيض حسبته حيضاً .

ولو إستمر سيلان الدم على المضطربة أو المبتدأة وتجاوز عشرة أيام رجعت كلاهما إلى التمييز بالصفات بمعنى كون الدم المستمر بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها- وجب عليها التحيّض بالدم الواجد للصفات بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته على العشرة . وإن لم تكونا ذات تمييز : فان كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواجد أقل من ثلاثة أيام كان الجميع إستحاضة .

وإن كان الكل واجداً للصفات وكان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة والمضطربة ترجع إحتياطاً إلى عادة أقاربها عدداً ، وإن إختلفن في العدد فالأظهر أنهما يشرع لهما في كل شهرٍ أن تتحيّضا

سبعة أيام، وفيما سواها تكون مستحاضةً تتعبّد وتتطهّر حسب وظيفتها ودرجتها .

(١٩٣): إذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإن تجاوز العشرة تحيّضت سبعة أيام وعملت في باقي الأيام على كون الدم إستحاضة .

(١٩٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً ، وإذا تجاوز الدم العشرة وكان الدم مختلفاً من جهة الصفات : جعلت ما بصفة الحيض حيضاً - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - وما بصفة الاستحاضة إستحاضة ، وان لم يختلف الدم في الصفة وكان جميعه بصفة الحيض أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام جعلت سبعة أيام من واجد الصفات حيضاً والباقي إستحاضة .

(١٩٥): إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية فنسيتها - ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيما إذا لم يزد سيلان دمها عشرة أيام وكان بصفات الحيض فجميعه حيضٌ حتى ما زاد على عددها على الأحوط وجوباً، وإذا تجاوز العشرة ولم يكن تمامه بصفات الحيض تحيّضت بعدد أيامها في الايام الواجدة لصفة الحيض وأكملت العدد من غير الواجد .

الثانية : أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً ، فان كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحيّضت سبعة أيام من وقتها وعادتها وجعلت الباقي إستحاضة .

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، وحكمها يتجلى بذكر صورها :

أ- إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً .

ب - إذا رأت الدم بصفات الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة ورأته أياماً بصفة الإستحاضة وتجاوز مجموعه عشرة أيام ولم تعلم بمصادفة ما رأته من الدم لأيام عادتها- جعلت ما بصفة الحيض حيضاً ، وما بصفة الإستحاضة إستحاضة .

جـ - إذا رأت الدم أحمر بصفات الحيض وسال عليها أزيد من عشرة أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها ولم يمكن التمييز بالصفات- تحيّضت سبعة أيام وعملت عمل المستحاضة بعدها .

أحكام دم الحيض :

(١٩٦): يحرم على الحائض التعبّد ولا يصح منها جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والإعتكاف وقراءة آية السجدة الواجبة، كما يحرم عليها مسّ كتابة القرآن وأسماء الله سبحانه، واللبث في المساجد، والدخول فيها إلا بنحو الإجتياز والعبور، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط وجوباً كما سبق في أحكام الجنابة .

(١٩٧): يحرم مقاربتها في القبل على الفاعل ويحرم عليها التمكين، وهي معصية كبيرة، والاحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة .

وأما مقاربتها في الدبر فالاحوط وجوباً تركه حال الطهر والنقاء من الحيض إلا مع رضاها وطيب نفسها، وهكذا عند التحيّض لا يجوز مقاربتها إلا مع رضاها وإن كان الاحوط إستحباباً تركه عندئذ مطلقاً ، ولا بأس بالاستمتاع بالحائض بغير مقاربتها وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة .

واذا نقت من الدم جاز مقاربتها قبل الإغتسال بعد أن يأمرها أن تغسل فرجها قبل مقاربتها، والاحوط الأولى تركه وتأجيله لما بعد الإغتسال، وإن كان لها عذر شرعي عن الاغتسال تيّممت بدلاً عن الغسل وزال المحذور.

(١٩٨): الاحوط الاولى للزوج خاصة : التكفير عن المقاربة في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار، والدينار: (١٨) حمصة من الذهب المسكوك، ويمكنه دفع قيمته وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع أو بالحكم حتى المقصّر.

(١٩٩): لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها - ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً أو في حكمه إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ، واذا طلّقها على أنها حائض فبانت طاهرة صحّ الطلاق ، وإن عكس الامر فسد .

(٢٠٠):بعد إنقطاع دم الحيض يجب عليها الغسل من حدثه لكل عمل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وكيفيته مثل غسل الجنابة إرتماساً أو ترتيباً، والظاهر أنه يجزيء عن الوضوء والاحوط الأولى ضمّ الوضوء إليه قبل الاغتسال من حدث الحيض .

واذا تعذر عليها الغسل- تيمّمت مرةً بدلاً عن الوضوء وثانيةً بدلاً عن الغسل، ولو تيسّر لها ماءٌ بقدرٍ يكفيه لأحدهما تعيّن عليها إختيار الغسل به وصلّت .

(٢٠١): يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان، بل والصوم المنذور في وقت معين على الاقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية ولا صلاة الآيات ولا المنذورة في وقت معين . نعم إذا حاضت وقد مضى وقت يسع الطهور والصلاة وجب عليها قضاؤها بعد طهرها وإغتسالها، بل لو أحسّت بقرب سيلانه عليها قبل دخول الوقت أو بعده وجب مبادرتها الى الصلاة بعد تحصيل الطهور والطهارة لأدائها قبل سيلانه عليها .

وإذا نقت منه وقد بقي وقت يَسَعُ الإغتسال والصلاة وتوانت أو إنتظرت ففاتت منها وجب علها قضاء ما فاتها من الصلاة اليومية والآيات وغيرهما .

(٢٠٢): الظاهر أن الحائض تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا

كانت جنباً وإغتسلت عن الجنابة صحّ منها ، كما يصح منها الوضوء والاغسال المندوبة كغسل الاحرام ودخول مكة وغيرهما بل وغسل الجمعة تأتيه برجاء المشروعية وأمل المطلوبية، لكنه لا يوجب الطهر ورفع الحدث عنها .

(٢٠٣): يستحب للحا ئض التحشي بمعنى التحفظ من سراية الدم الى أجزاء من بدنها وثوبها ، والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة للقبلة ذاكرةً لله تعالى، والاولى لها إختيار التسبيحات الاربع .

ويكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف وتعليقه ولمس هامشه وما بين سطوره .

المقصد الثالث : غسل الإستحاضة

(٢٠٤): دم الاستحاضة في الغالب أصفر رقيق بارد يخرج بلا لذع ولا حرقة، عكس دم الحيض، وربما سال بصفاته ، ولاحدّ لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين أفراده ، وقد يتحقق بعد اليأس فالأحوط وجوباً إجراء وظيفة المستحاضة حينئذ، وكل دم يخرج من الموضع المخصوص ولم يكن من قرح أو جرح أو نفاس ولم يحكم شرعاً بحيّضيته هو محكوم شرعاً بكونه دم إستحاضة ، أي مع الشك فيه وعدم تحقق كونه من الأقسام الأربعة الماضية يُعامل معاملة الاستحاضة على الأحوط بل هو الأقوى .

ودم الاستحاضة ناقض للطهارة بخروجه - ولو كان خروجه بمعونة القطنة- من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض إذا صدق عليه عرفاً إسم الدم وكان بصفاته ، والظاهر عدم كفاية وجود الدم في باطن الفرج لإنتقاض الطهارة به، نعم إذا خرج تحقّق الناقض والحدث ، ويكفي في بقاء حدثيته : بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها .

(٢٠٥): الاستحاضة بعد التفحّص والاختبار على أقسام :

الأولى : الاستحاضة القليلة وهي ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث تتلوّث به القطنة من دون أن يغمسها .

والثانية : الاستحاضة المتوسطة وهي أن يغمس الدم القطنة ولا يسيل منها أو لا يتجاوزها إلى ما يتصل بها من خرقةٍ أو ثوب .

والثالثة : الاستحاضة الكثيرة وهي أن يغمسها الدم ويسيل منها أو يتجاوزها إلى الخرقة المتصلة بالقطنة فيلوّثها .

(٢٠٦): يجب على المستحاضة : إختبار حالها - قبل إتيان الصلاة يسيراً - بإدخال القطنة في الموضع المعين والصبر عليها قليلاً ثم تخرجها لتتعرف حالها ووظيفتها الشرعية ، فإذا تركته - عمداً أو سهواً - وصلّت : فإن طابق عملها

الوظيفة اللازمة بحسب واقع حالها صحّ ،وإلا بطل تعبّدها . ولو كان لها عذر عن الإختبار- ولو لبكارتها- كفاها العمل بوظيفة المستحاضة القليلة، إلا أن تكون لها حالة سابقة من المتوسطة أو الكبيرة فتعمل بوظيفتها .

(٢٠٧) : الأحوط الأولى للمستحاضة القليلة تبديل القطنة أو تطهيرها مع تطهير ظاهر الفرج وما حوله مما أصابه الدم، ولا موجب لتكراره عند الجمع بين صلاتين . والواجب عليها الوضوء لكل صلاة - فريضة كانت أو نافلة - دون الأجزاء المنسية وصلاة الإحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة فإنها لا تحتاج إلى تجديد الوضوء أو تبديل القطنة .

(٢٠٨): وظيفة المستحاضة المتوسطة :تجديد القطنة أو تطهيرها على الاحوط إستحباباً، ولابد من الوضوء لكل صلاة مع غسل واحد ينضم إلى الوضوء ثم تصلي الفريضة متصلاً بهما من دون فاصل زماني قدر الإمكان ، والاولى تقديم الوضوء على الغسل والاحوط الاولى إختيار الغسل وايقاعه قبل صلاة الصبح إذا لم يكن ضاراً بها، ويمكنها ايقاعه إختياراً قبل صلاة الظهرين أو العشاءين .

وإذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين، واذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين، واذا حدثت بين الظهرين أو بين العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منها. واذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً أو إغتسلت وظهر بطلانه- وجب الغسل للظهرين والاحوط الاولى إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجب إستئنافها بعد الغسل والوضوء .

(٢٠٩):وظيفة المستحاضة الكثيرة تجديد القطنة والخرقة المتصلة أو تطهيرهما مع ظاهر الفرج على الاحوط إستحباباً ، ولابد من أغسال ثلاثة : غسلٌ للصبح وغسلٌ ثانٍ للظهرين تبادر إلى صلاتهما متصلةً بالغسل تجمع بينهما ، وغسلٌ ثالث للعشاءين كذلك ، ولو لم تجمع بين الصلاتين - لعذرٍ أو بدونه -

لزمها الغسل ثانياً للصلاة الأخرى ، وإكتفت بغسلها والاحوط الأولى ضّم التوضي الى الاغتسال قبله . ولا يجب تجديد الوضوء ولا تبديل القطنة والخرقة للأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المأتي به متصلاً بالصلاة التي إغتسلت لها . ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد ، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب الوضوء لكل صلاة منها .

(٢١٠): لو حدثت الاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح وجب عليها غسل للظهرين وآخر للعشاءين، ولو حدثت بعد صلاة الظهرين وجب عليها غسلٌ للعشاءين، ولو حدثت بين صلاتين وجب الغسل للصلاة المتأخرة منهما .

(٢١١): يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء أو الغسل ولا ينافيها الاتيان بالأذان والاقامة والادعية المأثورة وما تجري عادتها بفعله قبل الصلاة أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم المشقة بدونه مثل الذهاب من الحمام إلى المصلّى وتهيئة ثوب الصلاة ومسجد الجبهة ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها إتيان المستحبات المتعارف إتيانها ضمن الصلاة .

وهكذا يجب على المستحاضة التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشدّه بخرقة ونحوها مما يوجب حبس الدم من الإنتشار والتلويث ، فإذا قصّرت وخرج الدم - أعادت الصلاة مكتفيةً بغسلها إذا لم يحصل فاصلٌ زماني بينه وبين الصلاة المعادة بنحو تختل المبادرة للصلاة بعد الغسل، وإلا اذا حصل فاصلٌ زماني بينهما- أعادت الغسل والصلاة .

(٢١٢):المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات كما يجب عليها صيام شهر رمضان ، والأقرب توقّف صحة صوم المستحاضة الكثيرة على فعل الاغسال النهارية : لصلاة الفجر وصلاة الظهرين، والاحوط الأولى توقفها على غسل الليلة الماضية واللاحقة وتوقّفها في الاستحاضة المتوسطة على الغسل الواجب عليها.

والاحوط وجوباً توقف جواز وطئ المستحاضة الكثيرة على الغسل أو الوضوء المطلوب منها لصحة صلاتها . وأما دخولها المساجد وقراءتها العزائم فالظاهر جوازهما مطلقاً إذا لم يوجب تلويث المسجد أو مسّ القرآن، ولو أدت وظيفتها للصلاة ثم دخلت المسجد الحرام وأرادت الطواف حول الكعبة - المندوب أو الواجب - لزمها إحتياطاً : وضوء للطواف وآخر لصلاته .

ولا يجوز للمستحاضة مسّ كلام الله واسمه سبحانه قبل الغسل والوضوء، بل الاحوط وجوباً ترك المسّ بعدهما لاسيما مع الفصل الزماني المعتدّ به .

(٢١٣): إذا إنقطع دم الاستحاضة (إنقطاع بُرءٍ) قبل شروعها في الوضوء والغسل والصلاة وجبت تلك الاعمال ولا إشكال ، وإن كان الانقطاع بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - إستأنفت الأعمال بل إستأنفت معها الصلاة إن كان الإنقطاع أثناءها . وإن كان الانقطاع بعد تمام الصلاة فالأقرب عدم وجوب إعادتها إلا مع العلم المسبق بالإنقطاع وقد بادرت لها قبله. وهكذا الحكم والتفصيل لو حصل عندها(إنقطاع فترةٍ) تَسَعُ الطهارة والصلاة ولو لم تصل لزمتها الصلاة والطهارة التامة، وإذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو إحتملت أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة أو بعضها أو شكّت أن الإنقطاع لبرءٍ أو لفترة تَسَعُ الطهارة وبعض الصلاة- لزمتها الصلاة والطهارة التامة، ولو صلت قبل الإنقطاع ثم إنقطع دمها واقعاً لم تجب عليها إعادتها ما دامت لم تعلم بالإنقطاع.

(٢١٤):إذا إحتملت المستحاضة إنقطاع الدم عنها لا يجب عليها تأخير طهارتها وصلاتها بل يجوز لها البدار إلى الصلاة مع الطهارة حسب وظيفتها وتصحّ منها، وأما إذا علمت أو إعتادت إنقطاع دمها ولو مؤقتاً بقدر يَسَعُ الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة اليها ، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو كانت مع الوضوء والغسل ويلزمها إعادتها لو تحققت الفترة واقعاً، ولو كانت فترة الانقطاع أول

الوقت فأخّرت الصلاة عنه عمداً أو غفلة لزمتها الطهارة والصلاة حسب وظيفتها .

(٢١٥): إذا إنقطع الدم إنقطاع برءٍ لزمها التطهّر والاغتسال أو الوضوء حسب حالها قبل الانقطاع ثم لا تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها - حينئذ - حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة وفصلها زماناً عن الغسل والوضوء .

(٢١٦): لا بد من ملاحظة المستحاضة حالها عند إرادة الصلاة كي تعيّن وظيفتها وتعمل بها ، وإذا تغيّرت عندها الإستحاضة من الادنى إلى الاعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة :

فإن كان التغير قبل الشروع في الاعمال فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية ، أما الصلاة التي فعلتها قبل التغيّر فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها .

وإن كان التغيّر بعد الشروع في الاعمال فعليها الاستئناف بإتيان الاعمال التي هي وظيفة الاعلى كلها ، وكذا إذا كان التغيّر أثناء الصلاة فتعمل أعمال الاعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الإنتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به ، فإذا إغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان اثناء صلاة الصبح وعلمت به فتعيد الغسل وتستأنف صلاة الصبح ، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيمّمت بدل الغسل وصلّت ، واذا ضاق الوقت عن التيمم - ايضاً - فالأحوط وجوباً الاستمرار على عملها ثم القضاء .

(٢١٧): إذا تغيّرت الاستحاضة من الاعلى إلى الادنى إستمرت على عملها للاعلى بالنسبة إلى الصلاة الاولى وتعمل عمل الادنى بالنسبة إلى الصلاة اللاحقة فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة إغتسلت للظهر وإقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين .

المقصد الرابع : غسل النفاس

(٢١٨):دم النفاس هو دمٌ يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها سواء كانت الولادة تامة الخلقة أم ناقصة، قد ولجتها الروح أم لم تلجها، سواء خرج الجنين ميتاً أم خرج حياً، والمهم في تحقق دم النفاس أن يصدق عليه (دم الولادة) عرفاً وبنحوٍ تعلم هي أو يشهد لها الخبيرات باستناد خروج الدم إلى الولادة ، ومع الشك في ذلك لا يحكم على الدم بالنفاس، بل يعامل معاملة دم الاستحاضة .

(٢١٩): الدم الخارج حال الطلق ووجع المخاض قبل ظهور الوليد - ولو بعضه- لا يحكم عليه شرعاً بأنه دم نفاس أو دم حيض، نعم قبل وجع الطلق إذا رأت دماً منفصلاً زماناً عن الولادة والطلق بعشرة أيام نقاء فهو حيض مع توفّر أوصافه وشروطه. والظاهر أنه لا يعتبر فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم وبين النفاس المتأخر، فإذا سال منها دمٌ متّصل بالولادة أو منفصل عنها متقدّماً عليها بأقل من عشرة أيام نقاء فالأظهر أنه يعامل معاملة الحيض وتجري أحكامه إذا إستمر ثلاثة أيام وكان في أيام عادتها أو كان بشرائط الحيض مع واجديته لصفاته وإلا فهو محكوم بكونه إستحاضة حتى يخرج الجنين أو بعضه فيكون دمها نفاساً.

(٢٢٠): لا حدّ لقليل دم النفاس فيمكن أن يسيل لحظة أو دقيقة أو ساعة، ويمكن أن يستمر أياماً أكثرها عشرة أيام، والاحوط إستحباباً للمستمر دمها أن تجمع بين تروك النفساء ووظائف المستحاضة لثمانية عشر يوماً من حين الولادة.

ومبدأ حساب النفاس من رؤيتها الدم مع الولادة ، فاذا شرعت بالولادة وظهر بعض الجنين كرأسه أو ولدت بغير دم ثم نزل الدم عليها بعد ساعة أو يوم أو أكثر أو أقل فقد تنفّست ومنها يبدأ حساب نفاسها . وإذا حدثت الولادة نهاراً أو ليلاً حسبت أكثر نفاسها من بدو التولد ونزول الدم ملفّقاً إلى عشرة أيام أو إلى ثمانية عشر يوماً على الأحوط الاولى. ولا يعتبر فصل أقل الطهر- عشرة أيام- بين

النفاسين في الولادة المتعددة كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كل منهما ويكون النقاء المتخلل بينهما طهراً وإن كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً كأن يُفترض أنها ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أخرى فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

وإذا لم تَرَ الوالدة دماً في تمام العشرة لم يكن لها نفاس أصلاً ، واذا رأته بعد الولادة بفاصل كبير: ثمانية أيام أو عشرة- لا يحسب نفاساً ما دام لم يكن متصلاً أو قريباً من حين الولادة، وإذا رأته بعد تمام العشرة من ولادتها ولم تَرَه قبلاً لم يكن نفاساً جزماً بل هو حيض إذا كان بصفاته وواجداً لشروطه ، وإلا فهو إستحاضة . واذا رأته متصلاً بالولادة أو قريباً منها ثم إنقطع ثم رأته قبل العشرة وإنقطع عليها فالدمان والنقاء اليسير المتعارف بينهما كله نفاس واحد، وإن كان النقاء بين الدمين معتداً به غير متعارف بينهن فالاحوط وجوباً الجمع بين عمل الطاهرة كالتعبد بالصلاة والصيام بعد الغسل وبين تروك النفساء كالتمكين .

(٢٢١): النفساء التي ترى دماً متصل السيلان على أقسام :

١- أن لا يتجاوز دمها العشرة من حين الولادة فجميع الدم نفاس .

٢- أن يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض وهي تعرف عدد أيامها جعلت نفاسها بمقدار عادتها والباقي إستحاضة .

٣- أن يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض، فتجعل نفاسها بقدر عادتها في ولاداتها إن إتفقت، وإلا بقدر أيام أمّها أو خالتها أو أختها في الحيض أو في النفاس إذا كانت متفقة، وإن اختلفت جعلت نفاسها عشرة والباقي إستحاضة والاحوط إستحباباً أن تجمع بين تروك النفساء وبين وظائف المستحاضة إلى ثمانية عشر يوماً من ولادتها .

(٢٢٢): النفساء التي ترى دماً متقطّع السيلان كأن ترى الدم في بدو الولادة ثم

ينقطع ثم يعود قبل تمام اليوم العاشر من الولادة، وفيه صورتان :

الأولى : أن لا يتجاوز سيلانُ الدم الثاني اليومَ العاشر من حين الولادة ونزول الدم، وفي هذه الصورة تجعل الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً ، والاظهر جريان حكم النفاس على النقاء المتخلل اليسير المتعارف بينهن كيوم أو يومين، وإذا كان النقاء بقدر غير متعارف بينهن كستة أيام فالاحوط وجوباً الجمع بين أعمال الطاهرة :التعبّد بالصلاة والصيام بعد الغُسل- وبين تروك النفساء كالتمكين .

الثانية: أن يتجاوز سيلانُ الدم الثاني عاشرَ الولادة ونزول الدم، وهذا أقسام:

١- أن تكون الوالدة ذات عادة عددية في حيضها وترى الدم بدواً مع الولادة أو بعد تمامها يسيراً ثم ينقطع ثم ترى الدم الثاني في زمان عادتها ، ففي هذه الصورة تجعل الدم الأول وما رأته في أيام العادة والنقاء اليسير المتخلل نفاساً، - دون النقاء الزائد عن القدر المتعارف - وما زاد على العادة إستحاضة .

مثلاً : إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأت الدم عند ولادتها يومين وإنقطع ثم رأته في اليوم السادس وإستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع ، وكان النقاء المتخلل بينهما ثلاثة أيام مورداً للاحتياط الوجوبي بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء، وما زاد على اليوم السابع فهو إستحاضة .

٢- أن تكون الوالدة ذات عادة ورأت الدم بدواً مع الولادة أو بعدها يسيراً ولكنها لم تَرَ الدم الثاني حتى إنقضت مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الدم الأول وتعمل في النقاء المتخلل عمل الطاهرة النقية وتعامل الدم الثاني بعد أيام عادتها معاملة الإستحاضة .

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم بدواً ثم إنقطع ثم رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها ثم يستمر ويتجاوز اليوم العاشر،

ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الدم السائل أيام عادة أقاربها ، وتجعل النقاء المتخلل موضع الاحتياط الوجوبي بالجمع بين أعمال الطاهرة وبين تروك النفساء ثم تجعل نفسها مستحاضة فيما بعد أيام عادة أقاربها.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم بدواً ثم إنقطع ثم رأته بعد مضي عادة أقاربها وقد تجاوز سيلانه اليوم العاشر من ولادتها، ففي هذه الصورة تجعل نفاسها الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى تمام اليوم العاشر من الولادة بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء ثم تعامل الدم السائل بعد اليوم العاشر معاملة الإستحاضة .

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا . مثلاً: إذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر جعلت جميع هذه الدماء نفاساً وتحتاط وجوباً في النقاء المتخلل بينها بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء . وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع وتحتاط لزوماً في أيام النقاء وتأتي فيما زاد على عادتها بوظيفة المستحاضة ، وإذا كان عادتها خمسة أيام كان نفاسها اليوم الأول والرابع وتحتاط وجوباً في اليوم الثاني والثالث ثم هي مستحاضة في أيام رؤية الدم وهي طاهرة في أيام النقاء .

(٢٢٣):الظاهر إعتبار أقل الطهر- عشرة أيام - بين دم النفاس وبين دم الحيض اللاحق، فما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها الذي هو بقدر عادتها أو عشرة أيام من الولادة - فهو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن بصفاته، وسواء أكان الدم في أيام عادتها أم لم يكن.

وإن إستمر الدم بها لعشرةٍ ثالثة أي إستمر إلى ما بعد عشرة الاستحاضة أو إنقطع في العشرة الثانية وعاد بعدها أي في العشرة الثالثة : فما كان منه في أيام

العادة الوقتية لـحيضها أو كـان واجداً لصفات الـحيض فهـو حيض بشرط أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام، وما لم يكـن واجداً للصفات ولم يكـن في أيام العـادة الوقتيـة فهو إستحاضة .

(٢٢٤): النفساء والـحائض تشتركان في الإمتناع عن العبادة ثم تقضي الصوم ولا تقضـي الصـلاة الفائتـة أيـام نفاسـها خاصـة، وفي لـزوم الاختبـار عنـد ظهـور إنقطـاع الدم، وفي مـحبوبية الإستظهار عند إستمرار سيلان الدم وعـدم إنقطاعـه ، ويتحقـق الإستظهار بترك العبـادة يومـاً أو يـومين أو إلى عشـرة أيـام مـن الـولادة عنـد تـجاوز الدم أيام العادة ثم تعمل بعد عاشر الإستظهار عمل الـمستحاضة، ولا يـجوز لـها مسّ كلام الله، ولا يصح طلاقها، ويـحرم وطؤها حتى ينقطع دمها أو ينتهـي عاشـر ولادتها، واذا إنتهى نفاسها لم يجز على الاحوط مقاربتها قبل إغتسالها من نفاسها.

والـمشهور أن باقي أحكام الـحائض من الواجبـات والـمحرمات والـمستحبات والـمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة مـن أفعـال مـحرّمة علـى الـحائض تشكل حرمتها على النفساء، فالاحوط لزوماً لها إجتنابها، وهذه الأفعال :

١- مسّ لفظ الـجلالة ومطلق أسماءه جلّ وعلا.

٢- قراءة الآيات التي تـجب فيها السجدة .

٣- الدخول في الـمساجد لغير العبور والاجتياز.

٤ + ٥ - الـمكث في الـمساجد + وضع شيء فيها .

٦- دخول الـمسجد الـحرام ومسجد النبي (ﷺ) ولو كان بنحو العبور.

ثم بعد إنقطاع دم النفاس يـجب عليها الإغتسال من حدث النفـاس لكـل عمـل مشـروط بالطهـارة مـن الـحدث الأكـبر، ويسـتحب لـها الإغتسـال للكـون علـى الطهـارة، وكـيفيته تشـابه كيفيـة غسـل الـجنابة والـحيض، والظـاهر إجـزاؤه عـن الوضوء والاحوط إستحباباً إتيانها للوضوء قبل الاغتسال .

المقصد الخامس : أحكام الاموات

قال الله سبحانه ﴿وَمَا الحيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .

الموت رحمة الله على عموم مخلوقاته- ومنها الإنسان- ينتقل به من عالم الأدنى إلى عالم البرزخ والأعلى فينعم الأتقياء بحسن فعالهم ويشقى الفساق والكفار التعساء بسوء إعتقادهم وفعالهم ،وعلى كل إمرىء آمن بالله تعالى ورسوله (ﷺ) أن يستعدّ لآخرته ويصلح عمله في دنياه ، وخير معين أن يتذكر عالم ما بعد الموت وما يجري فيه من الحساب والتحقيق البدوي فليعمل صالحاً في حياته الدنيا ويسعى أن يكون قبره روضةً من رياض الجنة، ويحذر من العمل السوء الحرام حتى لا يكون قبره حفرةً من حفر النيران، أعاذنا الله تعالى من هذا المصير التعيس ورزقنا مرافقة الأبرار والشهداء والصلحاء في الدنيا والأخرى.

وأول واجب وأهمّه شرعاً هو التوبة من المعاصي المتحققة بالندامة القلبية والعزم على عدم العودة للمعصية مع ردّ حقوق الناس المغتصبة والمنهوبة لمستحقيها فوراً بلا تأخير، واذا ظهرت أمارات الموت يردّ الأمانات لأهلها أو يوصي وصيةً محكمة لمن يثق بإيصالها لأهلها مع الإشهاد على الوصية .

الفصل الأول : أحكام الإحتضار.

يجب توجيه المسلم المحتضر إلى القبلة بأن يُلقى على ظهره ويُجعل وجهه وباطن قدميه إليها بحيث يكون وجهه إليها إذا جلس أو أجلس، بل الاحوط لزوماً وجوب هذا على المحتضر إن توجّه للأمر الشرعي بإستقبال القبلة وأمكنه فعله.

ويعتبر- على الأحوط- في توجيه غير الولي :رضا المحتضر أو إذن الولي مع الإمكان وعدم الحرج . ويكره أن يحضره جُنبٌ أو حائض وأن يُمَسّ حال النزع، ويستحب نقله إلى مصلاه إن إشتد عليه النزع وتلقينه الشهادتين والإقرار بولاية الأئمة (عليهم السلام) وتلقينه سائر الاعتقادات الحقّة وكلمات الفرج:﴿لا إله إلا

الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين﴾ . وبعد موته يستحب أن تُغمض عيناه ويُطبق فوه ويُشّد لحياه وتُمدّ يداه إلى جانبيه وساقاه ويُغطّى بثوب وأن يُقرأ عنده القرآن ويُسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ويُعجّل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فيُنتظر به حتى يتحقق موته قطعياً، ويكره أن تُثقّل بطنه بحديد أو غيره وأن يُترك وحده .

(٢٢٥): يجب تجهيز الميت المسلم أو محتمل الاسلام - دون الكافر- وهو التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة والدفن، وهذا واجب كفائي إذا قام به أحد المكلفين القادرين سقط الوجوب عن الباقين، ولو تركه الجميع أثم كل من علم بالموت أو تقاعس عن التجهيز الواجب .

(٢٢٦): إذا وُجد جسد ميت في أرض الإسلام وجب تجهيزه ما لم يُتيقن كونه كافراً فلا يجب . وإذا وجد معظم الجسد أو كان بمقدارٍ يصدق عليه عرفاً (جسد ميت) كما لو كان ناقص الرأس واليدين والقدمين أو كان مأكول اللحم وبقيت عظام رأسه وصدره ورجليه ويديه وجب تجهيزه تماماً ، وهكذا لو وجد الميت منصّفاً وعُثر على النصف الذي فيه قلبه جهّز وصلّي عليه . وأما إذا وجد منه بعض الجسد من دون صدق عنوان (جسد الميت) عرفاً كما لو وجد رأسه أو رجله أو صدره مع اللحم أو بدونه- وجب دفنه ، بل الاحوط وجوباً أن يلفّه في ثوب ويصلي عليه قبل أن يدفنه . وإذا وجد في أرض الإسلام قطعة لحم آدمي فيها عظم وجب دفنها، والأحوط الأولى أن يلفّها في خرقة قبل دفنها .

(٢٢٧): إذا دُفن الميت من غير صلاة عليه حرم نبشه وصلّي على قبره ، وإذا دُفن بلا تكفين أو بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز نبشه - على إشكال في النفس

منه- لغرض تكفينه أو تغسيله، ولو كان ميمّماً فالاحوط وجوباً ترك نبش القبر .

وإذا ترك بعض الأكفان أو بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بعدئذ بطلانها أو بطلان بعضها أو إحتمل البطلان - أشكل النبش لأجل التغسيل التام أو التكفين التام، بل لو لزم منه هتكه - وهتك المسلم حرام- أو لزم الاضرار بجثّته أو تقطّع أعضائه - حرم النبش جزماً .

(٢٢٨): لا يجوز- على الاحوط- أخذ الأجرة على تغسيل الميت أو تحنيطه أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، نعم يجوز أخذ العوض على مستحبات التجهيز ومقدماته التي لا تجب مجّاناً كبذل الكفن والماء والخليطين وحفر القبر ونحوها.

(٢٢٩):يتولى التجهيز أولى الناس بالميت وأقربهم اليه أو من يأذن له بفعله لاسيما تغسيل الميت والصلاة عليه. وإذا تصدّى الولي للتغسيل ونحوه من أحكام الاموات لم يجز لأحدٍ مزاحمته، لكن مع عدم تصديه يتعيّن على القادر الإستئذان من الولي بتغسيل الميت والصلاة عليه مع الإمكان أو يُحرز رضاه بطريق عقلائي يقيني، وهكذا باقي أنحاء التجهيز على الاحوط وجوباً .

والولي هو الأقرب رحماً المتصدي لتجهيز الميت وتقبّل التعازي وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة ، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان والاولاد ثم الثانية وهم الاجداد والاخوة ، ثم الثالثة وهم الأعمام والاخوال ، ثم الحاكم الشرعي على الاحوط وجوباً أو منصوبه للأمور الحسبية فيما لو أمكن من غير حرجٍ ، وإلا فيجوز لغير الولي التبرّع والتصدّي للتجهيز - ومنه التغسيل - فانه واجبٌ على الجميع ومشروطٌ باستئذان الولي مع الإمكان وعدم التحرّج .

وإذا تعذّر إستئذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو إمتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل معاً- وجب تغسيله وتجهيزه تماماً على سائر المكلفين بلا إذن .

(٢٣٠):البالغون في كل طبقة مقدّمون على غيرهم بمعنى أنه إذا كان الأقرب

صغيراً أو مجنوناً لم تكن له ولاية وكان الأولى هو الأقرب إلى الميت رحماً وإن كان أبعد منهما، والذكور مقدّمون على الإناث فإذا لم يكن ذكورٌ أقرب إلى الميت رحماً فالمرأة الأقرب والأولى كالأم والبنت والأخت، ويقرب تقديم الأب على الابن والجدّ على الأخ، لكن في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما والأخ من الأب على الأخ من الأم وتقديم العمّ على الخال إشكال الاحوط - وجوباً - الإستئذان من الطرفين .

(٢٣١): إذا أوصى أن يباشر تجهيزه شخصٌ معين لم يجب عليه القبول لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي ، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخصٌ معين جاز له الردّ في حياة الموصي وينبغي عدم الردّ بعد ذلك بل هو الاحوط إستحباباً وإن كان الاظهر جوازه، لكنه إذا لم يردّ وجب على المتصدي والمباشر لتجهيزه الإستيذان منه لأنه الأولى بالميت وبتجهيزه بفعل الوصية .

الفصل الثاني : تغسيل الميت .

يجب تطهير بدن الميت إذا كان متنجّساً أو كانت عليه نجاسة ، وإن إقتضى تسخين الماء جاز ولا كراهة ، والاحوط أن يكون التطهير قبل الشروع في التغسيل وإن كان الاقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع في تغسيله الأول .

ثم يستحب أن يوضّىء الميت ثم يُغسّل وجوباً بثلاثة أغسال : الأول بماء وسدر، والثاني بماء وكافور، والثالث بماء القراح ، يتعين أن يؤتى بكل واحدٍ من الأغسال الثلاثة ترتيبياً بأن يغسل رأسه ورقبته ثم يغسل طرفه الايمن ثم طرفه الأيسر. ولابد من نية التقرب به على النهج الذي أوضحناه في الوضوء.

ولا فرق في وجوب التغسيل بين الكبير وبين الصغير حتى السقط إذا كان مستوي الخلقة واضح الصورة وإن لم يتمّ له أربعة أشهر في بطن أمه على الاحوط وجوباً ، كما يجب تحنيطه وتكفينه على النحو المتعارف قبل دفنه، وأما قبل

إستواء خلقته فيُدفن والاحوط وجوباً لفّه في خرقةٍ قبل دفنه .

(٢٣٢): يشترط في صحة التغسيل تطهير بدن الميت، وإزالة الحواجب المانعة من وصول الماء إلى بشرته، وطهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم إستعماله في رفع الخبث أو رفع الحدث الأكبر كتغسيل ميت به قبلاً على الأحوط، وإباحة السدر والكافور، وإباحة الأرض والفضاء الذي يشغله التغسيل، وإباحة ظرف الماء ومجرى الغُسالة والسدّة التي يغسّل عليها، نعم يصحّ الغسل عليها وبها لو أمكنه التغسيل في مكان وظرف مباح من دون إنحصار، ومع الإنحصار فيه يسقط الغسل لولم يمكن إجراء التغسيل على سدّة ومجرى وظرف مباح فييمّم الميت، لكن لو عصى وغُسّل- حينئذ- والماءٍ مباح صحّ الغسل.

(٢٣٣): يجزي تغسيل الميت قبل برده، ويحرم النظر إلى عورة الميت لكنه لو نظر أثم ولم يبطل التغسيل والأولى تغسيل الميت مستوراً من وراء الثياب .

(٢٣٤): يجعل في الماء شيء من السدر والكافور في الغسلتين الأوليتين بنحو يصدق أنهما خليطان بالماء فيشترط فيهما أن لا يكون قدرهما كثيراً يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الاضافة، ولا قليلاً جداً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور من دون فرق في السدر بين الاخضر واليابس المطحون وغير المطحون. ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما ولا بأس في أن يكون فيه شيء قليل جداً منهما إذا لم يصدق الخلط والمزج .

(٢٣٥): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل- يُيمّم الميت ثلاث مرات يأتي بأحدها عمّا في الذمة إحتياطاً، ويشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار يوماً أو يومين أو ثلاثة فيما لو إحتمل تيسّر الماء المطلوب في التغسيل فإذا حصل اليأس جاز التيمم . وعند تعذّر تغسيل الميت يمّم بيده إذا أمكن والاحوط الأولى ضم التيمم بيد الحي أيضاً ، وإذا تعذر التيمم بيد الميت أو

كان ثمة عذرٌ آخر تعيّن أن ييمّم الميت بيد الحي خاصة ، وتكفي ضربة واحدة للوجه واليدين لكل تيمم بديل عن الغسل .

(٢٣٦):إذا لم يوجد الماء بقدر ثلاثة أغسال وجب الميسور منه بأن يأتي بغسلين مع هذا الخليط وذاك أو يأتي بغسل واحد مع الخليط المتيسّر أو بدونه مع التعذر، ويُضمّ إليه التيمم ينويه بدلاً عن الغسل المتعذر.

(٢٣٧):إذا تعذر السدر والكافور وتوفّر الماء والتراب فالاحوط وجوباً الجمع بين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح وبين التيمم ينويه بدلاً عن الغسلين المتعذرين . واذا تعذر أحد الخليطين جمع- على الاحوط- بين التيمم ينويه بدلاً عن المتعذر وبين الغسل بالماء القراح مع إتيان غسلين :غسل بالخليط المتيسّر وغسل بالماء القراح ولابد من مراعاة الترتيب بين الاغسال والتيمم البديل .

(٢٣٨): إذا إتفق بعد التيممم تيسّر الماء قبل تمام الدفن وجب التغسيل، وإذا تيسّر الماء بعد الدفن لم يجز النبش لأجل التغسيل سواء خيف على الميت من التضرر أو الهتك - كما هو الغالب- أو لم يلزم التضرر. نعم لو خرج البدن بسيلٍ أو نحوه لزم تغسيله سريعاً ودفنه فوراً. وهكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور دون الماء ثم تيسّرا قبل تمام الدفن .

(٢٣٩): إذا تنجّس بدن الميت أو كفنه بعد الغسل أو أثناءه بنجاسة خارجية أو خرج من باطن الميت البول أو الغائط أو الدم أو المني لم يعد تغسيله، نعم يجب- مع الإمكان من غير هتك - تطهيرهما ولو بعد وضعه في القبر ، ما لم يتحقق التنجس بعد الدفن أو يعلم به بعد تمام الدفن فلا يجب .

(٢٤٠): لا يجزي- على الاحوط وجوباً- تغسيل المجنون واقعاً أو غير البالغ وإن صدر منه التغسيل على الوجه الصحيح .

(٢٤١): يجب في المغسّل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والانوثة مع

التحذّر عن النظر إلى العورة، ويقدّم المماثل من أهل الكتاب كما سيأتي على غير المماثل من المسلمين فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى حتى من وراء الثوب ولا تغسيل الأنثى للذكر، بل يسقط وجوب الغسل مع عدم المماثل، ويُكفّن بثيابه من غير لمس جسده ثم يُدفن . نعم يستثنى من شرط المماثل صور :

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يكمل ثلاث سنين على الاحوط وجوباً فيجوز لمخالفه تغسيله ولو مجرداً عن الثياب سواء وجد المماثل له أم لم يوجد والاحوط الأولى الإقتصار على فقدان المماثل وأن يغسّله المخالف من وراء الثياب . ولو مات صبي غير مميز - فوق الثلاث سنوات - ولم يتيسر المحرم والمماثل لتغسيله جاز- على الأقوى- تغسيل مخالفه في الذكورة والأنوثة والأحوط أن يكون مستور العورة ولو بخرقة .

الثانية : الزوج والزوجة فانه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر سواء وجد المماثل أم لم يوجد، والاولى التغسيل من وراء الثياب وإن كان الاقوى جوازه مع التجرّد، والاحوط ترك النظر إلى العورة أو إلقاء خرقةٍ عليها ، ولا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة بل والمطلقة رجعياً إذا كان الموت والتغسيل أثناء العدة ، لا بعد إنقضائها ولا المطلقة البائنة .

الثالثة: المحارم بنسب أو برضاع أو بمصاهرة ،والاحوط وجوباً إعتبار فقد المماثل والزوج أو الزوجة، والاحوط الاولى تغسيله من وراء الثياب .

(٢٤٢): إذا إشتبه ميت أو عضو ميت يجب تغسيله بين كونه لذكرٍ أو لأنثى ولم يمكن تعيينه بطريق عقلائي مشروع - تعيّن تغسيل أحد محارمه له لو عرف الميت، وإلا غسّله ذكر أو أنثى، والأحوط الأولى تغسيله من وراء الثياب.

(٢٤٣): إذا تيسر المغسّل المؤمن وجب إختياره، وإذا لم يتيسر وأمكن تغسيل المخالف في المذهب تعين إختياره، ثم إذا لم يتيسر وإنحصر المماثل بالكتابي

أمره المسلمُ أن يغتسل أولاً ثم يغسّل الميت، والآمر هو الذي يتولى النية على الاحوط الاولى، وإذا أمكن أن يغسّله الكتابي بالماء المعتصم- كالكر والجاري- أو أمكن أن لا يمسّ الماء ولا بدن الميت كان أولى، وإذا أمكن المسلم المماثل تغسيله بعدئذ لزم الاحتياط بإعادة التغسيل ما لم يُدفن فيحرم النبش .

(٢٤٤):إذا كان الميت مُحرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني، إلا أن يكون موته بعد تمام السعي في حج التمتع أو بعد تمام العمرة بالحلق أو بالتقصير، وكذلك لا يُحنّط المُحرم بالكافور بل لا يقرّب إليه أي طيب، ولا يلحق بالمحرم المعتدة للوفاة والمعتكف في المسجد . وإذا مات المسلم محدثاً بالأكبر: الجنابة أو الحيض أو النفاس- لم يجب إلا تغسيله بغسل الميت.

(٢٤٥): يجب تغسيل كل مسلم يشهد بوحدانية الله وبرسالة محمد (صلى الله عليه وآله) سوى صنفين لا يجب تغسيلهما، وهما :

الأول: من وجب قتله برجمٍ أو قصاص فانه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويتحنّط ويكفّن نفسه كتكفين الميت ثم يُقتل فيُصلّى عليه ويُدفن بلا تغسيل جديد ولا غسل كفنه من الدم .

الثاني: الشهيد المقتول في معركة الحق مع الباطل بإمرة الإمام(عليه السلام) أو نائبه الخاص أو في حفظ بيضة الاسلام ، ويشترط في إنتفاء وجوب تغسيله أن يكون خروج روحه في المعركة بحيث لم يدركه المسلمون وبه رمق حياة فيُدفن بثيابه ودمائه بعد الصلاة عليه ولا يُحنّط ولا يُغسّل ، لكن لو أدركه المسلمون وبه رمق حياة ثم مات غُسّل وحُنّط وكُفّن وصلي عليه ودُفن كسائر المسلمين .

(٢٤٦):إذا وجد مسلم وكافر وإشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه - سواء وجدا في المعركة أم وجدا في غيرها- . واذا وجد ميت لم يعلم كونه مسلماً أو كافراً وجب تغسيله وتجهيزه تماماً لإحتمال إسلامه .

(٢٤٧): قد ذكروا للتغسيل سنناً بعضها يستحب فعله مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال ، وأن يُوجّه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن يُرفق الغاسل به ولا يعصره ولا يغمز جسده ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن إستلزم فتقه بشرط إذن الولد الاكبر مستحق الحبوة - ثياب بدن الميت - ، والاولى أن يجعل ساتراً لعورته ، وأن تلين أصابعه برفق وكذا جميع مفاصله ، وإن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان ،ويجعل في مقعدته قطن لاسيما المريض بالإسهال، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاثة مرات ثم بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويُمسح بطنه في الاولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك ، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت وأن يُحفر للماء حفيرة وأن ينشّف بدنه بثوب نظيف أو نحوه .

وبعض السنن يكره فعله نظير إقعاد الميت حال الغسل، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف ، وحلق رأسه أو عانته ، وقص شاربه ، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار لتطهير بدنه ونحوه، والتخطي عليه حين التغسيل، وترجيل شعره أو قصّه وقصّ أظافره ، فإن قصّ منه شعره أو ظفره جعله في كفنه أو دفنه معه .

الفصل الثالث : في التحنيط

(٢٤٨):يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، والاحوط- وجوباً- أن يضع الكافور المسحوق المحتفظ برائحته على مساجده ثم يمسحه بيده، ويكفي المسمّى منه وإن قلّ . ومحل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم، قبل التكفين أو اثنائه أو بعد تمامه قبل شدّ طرفيه . ويسقط وجوب التحنيط إذا مات حال الاحرام إلا إذا كان بعد الاحلال من إحرام العمرة أو كان موته بعد تمام السعي

في الحج . ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة، ولا يعتبر فيه قصد التقرب، وإذا تعذر الحصول عليه سقط وجوب التحنيط ولا يقوم غير الكافور مقامه، بل يكره مسح الميت بغير الكافور من أنواع الطيب ، كما يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه .

الفصل الخامس : في الجريدتين

(٢٤٩): يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان فانه يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين: إحداهما من الجانب الايمن عند الترقوة ملصقة ببدنه، والاخرى من الجانب الأيسر عند الترقوة بين القميص والازار، والاولى أن تكونا من النخيل، فان لم يتيسر فمن السدر، فان لم يتيسر فمن الرمان، وإلا فمن كل عود رطب . والأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن ، ويلزم التحفظ عن تلوّثهما بما يوجب مهانتها ولو بلفّهما بما يمنعهما عن التلوث.

(٢٥٠): إذا تركت الجريدتان لنسيانٍ أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر: واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

الفصل الخامس : في التكفين

(٢٥١): يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب مترتبة :

الأول: القميص ويجب أن يكون ساتراً لما بين المنكبين إلى نصف الساق ويفضّل بلوغه إلى القدمين . ثم :

الثاني : المئزر ويجب أن يكون ساتراً لما بين السرة والركبة ، ويفضّل كونه من الصدر إلى القدم . ثم :

الثالث : الإزار ويجب أن يغطي تمام البدن ،ويُفضّل أن يكون طوله بنحوٍ يمكن شدّ طرفيه الأعلى والأسفل ويكون عرضه بنحوٍ يوضع جانب على جانب.

والاحوط استحباباً في كل واحد من الثياب أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ

عنه وإن كان الاقوى كفاية حصول ستر الميت ومواراة جسده بمجموع الكفن.

ولا يعتبر في التكفين : نية القربة، ولابد من تصدّي الولي للتكفين ومع عدم تصدّيه لمباشرة التكفين لابد للمتصدي من تحصيل إذن الولي مع الإمكان .

(٢٥٢): إذا تعذرت القطعات الثلاثة بتمامها كفى الميسور منها ، فإذا دار الامر بينها يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعيّن الستر به ، وإذا دار الامر بين ستر القبل والدبر تعيّن ستر القبل .

(٢٥٣): لا يجوز إختياراً تكفين الموتى بالنجس كجلد الميتة أو بالمتنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها على الأحوط، ولا بالحرير الخالص، نعم يجوز التكفين بالحرير الصناعي المتداول في عصورنا ، بل وبالحرير الطبيعي الممزوج إذا كان الخليط أزيد من الحرير بقدر معتدّ به . وفي حال الإضطرار يجوز التكفين بما يتيسّر ويراعى عند التعدد ما هو أقل مزجاً بالحرير وأقل تنجساً.

(٢٥٤): لا يجوز التكفين بالمغصوب، ومع الانحصار فيه يُدفن عارياً أو بثيابه التي هو عليها إن لم يوجد متبرّع بالكفن ولو من مال الزكاة أو الخمس.

(٢٥٥): إذا تنجّس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها - ولو بعد الوضع في القبر- بغسل الموضع أو بقرضه إذا كان يسيراً ، وإن تعذر إزالة النجاسة عن الكفن بغسل أو قرض- وجب تبديله مع الإمكان .

(٢٥٦): الكفن الواجب يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وهكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة الحمل والحفر ونحوها .

(٢٥٧): مصارف التجهيز المتعارفة عموماً أو اللائق بحال الميت- يقرب خروجها من أصل التركة، لا خصوص الواجب من مصارف التجهيز، والزائد

على ذاك المقدار من الكفن وسائر مؤن التجهيز مما لا يتعارف صرفها- لا يجوز إخراجه من أصل التركة إلا مع رضا الورثة ، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليّه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم ، وكذا الحال في قيمة القدر المتعارف من مؤن التجهيز فان الذي يخرج من أصل التركة ما هو أقل قيمة بعد التساوم والانقاص ، ولا يجوز إعطاء الأكثر وإخراجه من أصل التركة إلا مع رضا الورثة الكاملين ، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مالٍ والدفن في غيره يحتاج إلى المال قدّم الموضع الاول ، الا أن يستدعي شرف الميت دفنه في الموضع المحتاج لبذل المال او أن يتبرع الورثة الكاملون - البالغون العاقلون منهم - أو غيرهم بالمال فيُدفن فيه بعد بذله ، أو تكون للميت وصيةٌ بالخيرات عموماً أو بدفنه في مكان يحتاج لبذل المال فيبذل من ثلثه ويدفن فيه .

(٢٥٨): كفن المرأة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو غير مدخول بها أو مطلقة رجعياً والأحوط وجوباً بذله للناشزة والمنقطعة، وهكذا الاحوط وجوباً تعميم وجوب بذله على كل زوج حتى الصغير والمجنون فيقتطعه الولي الشرعي من مالهما إذا لم يبادر متبرّع به غيرهما. والاحوط وجوباً بذل الزوج سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما يتطلبه تجهيز إمرأته عادة .

(٢٥٩):إنما يثبت كفن المرأة على زوجها إذا كان حياً بعد وفاتها - أي لم يسبق موته ولم يتقارن موتهما- ولم يبادر متبرع به ولم توصِ بإخراجه من مالها ثم تنفذ وصيتها وإلا وجب على الزوج بذلها، كما يشترط في وجوب كفنها عليه: واجديته لما يزيد عن مستثنيات الدين وضرورات المعاش، وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يتعلق بماله حقّ غيره برهنٍ أو غيره، والاحوط وجوباً في موارد عدم يسار الزوج أو محجوريته بالفلس أو تعلق حقّ

الغير بماله- تصدي الزوج للإستقراض وبذل كفنها إن أمكنه ولم يتحرج منه.

(٢٦٠): كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله ، لا على من تجب عليه نفقته حال حياته وإن كان الاجدر بالأخير بذل كفنه وسائر مؤن التجهيز .

(٢٦١): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن- وجب إحتياطاً على كل مسلم قادر بذل كفنه، ويتأكد الوجوب على من تجب نفقته عليه، ومع فقره أو إمتناعه وعدم المتبرع من المسلمين- يستحسن ممن بيده الحقوق الشرعية نظير الزكاة والخمس: بذل الكفن ومؤن التجهيز منها، والاولى إعطاء الحق لأهل الميت حتى يتصدوا هم لتجهيزه منه، ومع إنعدام ذلك كله يدفن عارياً .

(٢٦٢): يستحب لكل مكلف أن يهيّيء كفنه قبل موته، وأن يكرّر نظره إليه ويتذكر العالم الآخر وحساب القبر وأهواله وأهوال يوم القيامة، فان للتذكر أثراً عظيماً في صلاح العمل والسلوك في عالم الدنيا وفي القرب إلى الله سبحانه .

ويستحب إجادة الكفن ، وزيادة العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى والاولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره : الايمن على الايسر والايسر على الايمن ، وتستحب المقنعة للمرأة ويكفي فيها المسمى ، ولفافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها ، وتستحب خرقة يعصّب بها وسط الميت ذكراً كان أو إنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما ، ولفافة فوق الازار يلفّ بها تمام بدن الميت والاولى كونها بُرداً يمانياً ، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه يستر به العورتان ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وأن يحشى بالقطن دبره ومنخراه وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها .

ويستحب مؤكداً أن يكون الكفن من القطن ، وأن يكون أبيض ، وأن يكون من خالص المال وطاهره ، ويُتحذر كونه من الأموال المحرمة أو المشتبهة، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلى فيه ، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة وهي حبة

لها ريح طيب إذا دقت تسمى (قمحة)، وأن يخاط بخيوطه إذا إحتاج إلى الخياطة.

ويستحب أن يكتب على حاشية الكفن من جهة العلوّ : (فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله) ثم يذكر الائمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله ، وأن البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن تكون الكتابة في موضع عالٍ من الكفن في حاشية الإزار من طرف رأس الميت حتى يؤمن عليه من القذارة ومن النجاسة .

(٢٦٣): يستحب بذل الكفن لمن مات، وإعداده قبل الموت وتكرار النظر اليه فيثاب لكل نظرة ولا يكون من الغافلين، ويستحب في التكفين جعل الطرف الايمن من اللفافة على أيسر الميت والايسر على أيمنه ، وأن يباشر التكفين على طهارة من الحدث، وإن باشره المغسّل غسل يديه من المنكبين ثلاث مرات وغسل رجليه إلى الركبتين وغسل كل موضع تنجّس من بدنه ، وأن يُجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة ، والاولى أن يكون كحال الصلاة عليه .

ويكره قطع الكفن بالحديد ، وعمل الأكمام والزرور له ، ولو كفّن في قميصه قطع أزراره ، ويكره بلّ الخيوط التي يخاط الكفن بها بريقه، وتبخيره ، وتطييبه بغير الكافور والذريرة ، وأن يكون الكفن أسود بل مطلق المصبوغ ، وأن يكتب عليه بالسواد ، وأن يكون من الكتان ، وأن يكون ممزوجاً بابريسم ، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك ، وكونه وسخاً ، وكونه مخيطاً .

الفصل السادس : الصلاة على الميت

(٢٦٤):تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم لم يحكم بكفره ذكراً كان أم أنثى، حراً أم عبداً ، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، حتى القاتل نفسه ومدمن الخمر . وكل من وجد ميتاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً تجب

الصلاة عليه وسائر التجهيزات ، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر إذا إحتمل قوياً أو ظن كونه مسلماً على الأحوط وجوباً .

ولا تجب صلاة الجنازة على أطفال المسلمين إلا إذا كان الصبي إبن ست سنين أو كان قد عقل الصلاة حال حياته، وفي استحبابها على من لم يبلغ الست سنوات ولم يعقل الصلاة إشكال والاحتياط يقضي بإتيانها برجاء المشروعية.

(٢٦٥): صلاة الجنازة خمس تكبيرات وأربع دعوات ليس فيها قراءة ولا تسليم، وهل تجوز الزيادة على خمس تكبيرات؟ الأحوط وجوباً تركه .

والظاهر جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد ، والأحوط تركه إلا إذا كان الميت من أهل الصلاح والشرف في الدين فلا كراهة في تكرارها .

والأحوط وجوباً في كيفيتها أن يكبّر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبّر ثانياً ويصلي على النبي وآله (عليهم السلام) ، ثم يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبّر رابعاً ويدعو للميت ، ثم يكبّر خامساً وينصرف . والأحوط إستحباباً الجمع بين الأدعية المأثورة بعد كل تكبيرة ، وأقلّ ما يجزي من الصلاة أن يقول المصلي : ﴿الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله﴾، ثم يقول : ﴿الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد﴾ ثم يقول : ﴿الله أكبر اللهم إغفر للمؤمنين والمؤمنات﴾ ثم يقول : ﴿الله أكبر اللهم إغفر لهذا المسجى﴾ ويشير للميت، ثم يقول :﴿الله أكبر﴾، ولو كان طفلاً يحسن بالمصلي أن يقول بعد التكبير الرابع:﴿اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً﴾.

ويشترط في صحة الصلاة على الميت أمور :

١- قصد التقرب إلى الله بالصلاة على الميت على نحو ما تقدم في الوضوء .

٢- حضور الميت فلا يصلّى على الغائب.

٣- تعيين الميت ولو بقصد الصلاة على الميت الحاضر بين يديه.

٤- إستقبال المصلي القبلة مع الإمكان، فلا يجوز إستدبارها أثناء الصلاة، ولو لم يعرف وجه القبلة لزمه التفحّص ويجزيه الصلاة للجهة الراجح كونها القبلة .

٥- أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

٦- أن يكون مستلقياً على قفاه.

٧- وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد إستطال الصفّ حتى خرج عن المحاذاة .

٨- أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت على نحوٍ لا يصدق الوقوف عنده إلا مع إتصال الصفوف في الصلاة عليه جماعة .

٩- أن لا يكون بينهما حائل كجدار، ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

١٠- أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع تعذر وجدان من يصلي على الميت قائماً .

١١- الموالاة بين التكبيرات والأدعية بنحو تنحفظ صورة الصلاة .

١٢- أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

١٣- أن يكون الميت مستور العورة ولو بالحجر أو اللبن إن تعذر الكفن.

١٤- إذن الولي إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلا يحتاج للاذن، ولو إمتنع الولي عن مباشرة الصلاة وعن الاذن لغيره سقط إعتبار إذنه.

(٢٦٦): لا يعتبر في الصلاة على الميت : ترك التكلم والضحك أثناء الصلاة ولا طهارة المصلي من الحدث والخبث، ولا إباحة اللباس، ولا ستر العورة، ولا إباحة مكان المصلي وجثّة الميت، وإن كان الأحوط تحصيلها بتمامها .

(٢٦٧): إذا شك في أنه صلّى أحدٌ على الجنازة أم لا - بني على العدم، وإذا صلّى عليها أحدٌ وشك غيره في صحة صلاته أو فسادها بنى على الصحة ما لم يتحقق بطلانها يقيناً فتجب إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا تجب الإعادة

عليه لو أدى إجتهاده أو تقليده إلى بطلانها جزماً - لا إحتياطاً - .

(٢٦٨): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صُلّي على قبره برجاء المشروعية ما لم يتلاشَ بدنه .

(٢٦٩): لو إجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها ، والأولى مع إجتماع الرجل والمرأة : أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً فيُجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف، ولابد أن يراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع : تثنية الضمير أو جمعه :﴿اللهم اغفر لهذين الميتين، أو لهؤلاء الموتى الذين هم قدّامي﴾ كما لابد للمصلي من مراعاة التذكير أو التأنيث حسب حال الميت .

(٢٧٠): يستحب في صلاة الجنازة إتيانها جماعةً من دون أن يتحمل الإمام شيئاً عن المأمومين . ويعتبر في إمام الجماعة في صلاة الجنازة : البلوغ والعقل والايمان، كما يعتبر فيه العدالة على الأحوط استحباباً، ويعتبر فيها ما يتحقق به الإئتمام والإقتداء نظير تقدّم الإمام على المأمومين وإنتفاء البعد والحائل .

(٢٧١): إذا حضر شخص أثناء صلاة الامام كبّر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده ، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الامام أتى ببقية التكبيرات متتابعاً، والأولى ضمّ الدعاء إليه مخفّفاً.

(٢٧٢): لو صلى الصبي المميّز على الميت كانت صلاته صحيحة، لكنها لا تجزي ولا يسقط بها عن البالغين وجوب الصلاة على الميت.

(٢٧٣): إذا كان ولي الميت إمرأة ولم يكن رجل أولى منها جاز لها مباشرة الصلاة على الميت وجاز لها أن تؤمّ النساء :تقوم في وسط صفّهن فتكبّر ويكبّرن، كما جاز لها أن تأذن بالصلاة على الميت لغيرها : رجلاً أم إمرأة .

(٢٧٤): قد ذكرت للصلاة على الميت عدة من السنن والآداب :

١- ان يكون المصلي على طهارة ،ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن إغتسل .

٢- رفع اليدين عند التكبير .

٣- أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والادعية .

٤- إختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع .

٥- أن تكون الصلاة جماعة.

٦- أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً.

٧- الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين .

٨- أن يقف الامام أو المنفرد عند وسط الرجل أو عند صدر المرأة .

الفصل السابع : تشييع الميت

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه ، ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة ، ففي بعضها ﴿**من تبع جنازة أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك**﴾ وفي بعضها : إن ﴿**أول ما يُتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته**﴾ وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة ، مثل أن يكون المشيّع ماشياً خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً ، حاملاً للجنازة على الكتف ، قائلاً حين الحمل : ﴿**بسم الله وبالله وصلى على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**﴾ .

ويكره الضحك واللعب ، واللهو والإسراع في المشي وأن يقول : إرفقوا به واستغفروا له ، والركوب والمشي قدّام الجنازة ، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار ، ويكره وضع الرداء ، إلا من صاحب المصيبة فإنه يستحب له وضع ردائه وأن يمشي حافياً .

الفصل الثامن : دفن الـميت

تـجب - كفاية - مواراة الـميت في باطن الارض بـحيث يؤمن على جسده من السباع وايذاء رائحته للناس، وهـذا الوصـف يتحقـق بـحـفر متر إلى مترين تـحت الارض حسب صلابتها ورخاوتها ، ولا يكفي وضع الـميت في بناء أو تـابوت فـوق الأرض وإن حصـل فيـه الامـران، إلا أن يتعـذر مواراتـه في بـاطن الارض فيجـوز دفنه في بناءٍ يـحرسه من السباع وينفي رائحته عـن النـاس. وهـذا - وجـوب الـدفن- حكم الـمسلم ومن هو بـحكمه حتى الـمتولّد من وطـيء شـبهة أو من زنـا، ويلـزم إحكام القبر في الـمواضع التي يـخاف فيها فعلاً من نبش السباع .

ولا يعتبر في الدفن قصد التقرب ، نعم الاولى التعبّد به والتقرّب إلى الله بفعله .

ويـجب وضع الـميت بتمامه مضطجعاً على الـجانب الايـمن موجّهـاً وجهـه إلى القبلة، واذا سقط من الـميت شـيءٌ من جسـده أو شـعره أو ظفـره أو نحوهـا وجـب دفنه في كفنه، وإن عُثر عليه بعد الدفن دفن خارج الكفن .

وإذا إشتبهت القبلة لـزم الـتفحّص عنهـا ، ويـجزيه مـا يـرجح كونـه جهـة القبلـة، ومع عدم رجحان جهة القبلة ولو بـحدّ الإحتمـال يسقط وجـوب الاسـتقبال إلا أن يؤدي تأخير الدفن يوماً أو أكثر الى التعرّف على جهة القبلة فيجب تأخيره .

وإذا مات أحدٌ في الـماء في سفينة أو نـحوها وتعذّر دفنه - ولـو في الشـاطيء - أو تأخيره بأمل تيسّر دفنه - غُسّل وحُنّط وكفن وصُلّي عليه ثم يُوضع في وعاء مـحكم ويُشدّ رأسه قوياً ويُلقى في الماء، واذا لم يتيسر الوعاء وجب أن يثـقّل : بشـدّ حجر أو حديد أو نـحوهما برجليه ثم يُلقى في الماء، وهكذا الحكم لوخيف على الميت في البرّ من نبش الظالـم لقبره وتـمثيله يُلقى في الماء بعد تجهيزه وتثقيله بحديد أو نحوه.

(٢٧٥): لا يـجوز دفـن الـمسلم في مقـبرة الكـافرين ، ولا يـجوز دفـن الكـافر فـي مقبرة الـمسلمين، وإذا إشـتبـه الـمسلم بالكافر وأمكن دفنـهما خارج مقـابر

المسلمين والكافرين تعيّن، وإلا جاز دفنهما في مقابر المسلمين.

واذا مات المسلم في بلد الكافرين فوجدت مقبرة مخصوصة بموتى المسلمين تعيّن دفن المسلم فيها ما لم يتضرر أهله أو يدفن في جهة منعزلة عن مقبرة الكافرين، في أي موضع ليس فيه هتك ومهانة للمسلم المدفون . نعم إذا تعذر ذلك وإنحصر الامر بدفن المسلم في مقبرة الكافرين جاز من باب الضرورة ويستحسن إختيار مكان متطرف داخل دائرة المقبرة المعدّة للدفن .

وإذا ماتت الكافرة الحامل من مسلم - حلالاً أو حراماً - دُفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرةً للقبلة ، ويعمّ الحكم الجنين الذي لم تلجه الروح والذي لم يبلغ الاربعة اشهر في بطن أمه .

(٢٧٦): إذا علم موت ولد الحامل دونها : فان أمكن إخراجه صحيحاً - بطلق أو بعلاج طبي- وجب، وإلا جاز تقطيعه ويتحرّى الاخراج الأرفق بهما فالأرفق.

ولو علم موتها دونه شُقّ بطنها من الجانب الأيسر إذا إحتمل دخله في حياة الجنين ، وإلا أخرج من الجانب الذي ترجّحه الطبيبة العارفة ثم يُخاط بطنها وتجهز وتُدفن، ويتصدى الزوج للإخراج أو الشق مع القدرة والمعرفة، وإلا فتتصدى المرأة العارفة، وإن لم تتيسر فالرجل العارف يتصدّى له حفظاً لنفسها المحترمة .

(٢٧٧): لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن مالكه.

(٢٧٨): يكره حمل جثمان رجل وإمرأة على سرير واحد، ويكره دفنهما ابتداءً في قبر واحد، وترتفع الكراهة عند الضرورة أو التعسّر لكثرة الموتى، لكن لا يجوز حفر الارض لدفن ميت في قبر ميت قبل إحراز إندراس جثّته وصيرورته تراباً، ولو إجترأ وحفر وإنكشف بقاء بعض عظامه وجب ستره بتراب أو نحوه .

نعم إذا إعتقد كونها أرضاً جرداء ولم يعلم كونه قبر مسلم فحفرها أو وجد القبر

منبوشاً ولم يكن ملك مسلم مختصاً به جاز الدفن فيه على الأقوى ، والأحوط الأولى تغطية الجثّة السابقة بطبقة تراب أو نحوه قبل دفن الجثة اللاحقة .

(٢٧٩): لا يجوز الدفن في الأرض الموقوفة لمنفعة شرعية هي غير دفن الموتى كالمسجد والمدرسة والمشفى والحسينية والخان الموقوف لاستراحة المسافرين، ولا ينفع إذن الولي بالدفن فيها، إلا أن يشترط الواقف - في صيغة وقفه - دفنه أو دفن غيره فيجوز، إلا وقف المسجد فلا يصح شرط الدفن فيه ولا يجوز شرعاً.

(٢٨٠): إذا وضع الميت في سرداب يتعين دفنه في لحدِ وإغلاقه حتى لا تظهر جثته اذا نزل للسرداب أحدٌ ، ثم يجوز إنزال ميت آخر في داخل السرداب لدفنه في لحد ثانٍ يغلق عليه بالبناء أيضاً، وهكذا .

(٢٨١): لا يجوز تأخير الدفن اكثر من الوقت اليسير المتعارف إلا لضرورة، فيحرم -إحتياطاً- وضعه في برّاد ولفترة كثيرة أو توديع الميت بوضعه في محلٍ مع البناء عليه تمهيداً لنقله للمشاهد المشرفة، ولو أوصى بإيداع جثته أمانةً في تابوت أو في بناءٍ أو في قبر ينبش بعد فترةٍ ثم ينقل إلى بعض المشاهد المشرفة كالغري أو الحائر لم تنفذ وصية الميت بذلك ، لاسيما إذا إستلزم إيصاؤه تأخير الدفن عن القدر المتعارف تأخيره أو لزم فساد الجثة خارج القبر .

(٢٨٢): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلدٍ آخر، إلا مدفناً قريباً من المشاهد المشرفة فإن النقل اليها مستحب لاسيما الغري والحائر، وفي بعض الأخبار: من خواص الدفن في الغري إسقاط عذاب القبر وحساب منكر ونكير.

والأحوط بل الأقوى حرمة النقل مطلقاً إذا خيف أداؤه إلى فساد الجثة وظهور العفن، فانه هتك وتوهين للمسلم ، ولو نُقلت الجثة وخيف الفساد عليها تعيّن دفنها في أقرب مقبرة قبل تحقق الفساد وظهوره .

(٢٨٣): في جواز النقل بعد تحقق الدفن اشكال عميق في النفس لا يزول

بوصية الـميت به أو إذن الولي أو قصد النقل إلى الـمشاهد الـمشرفة.

وعليه : اذا استلزم النقل نبش القبر فيحرم جزماً ، لكـن لـو إتفـق خـروج الـجثة أو انكشاف القبر لسيلٍ أو زلزال أو بفعل ظالم فالأحوط وجوباً ترك النقل، إلا اذا أريد نقله ودفنه قريباً من العتبات الـمقدسة فجائزٌ وإن كان الأحوط تركه أيضاً ، ما لم يلزم هتك حرمة الـميت وإنكشاف فساده وعفونته فيحرم ويجب دفنه سريعاً.

(٢٨٤): يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يـجعل لـه لـحداً مـما يلي الـقبلة فـي الارض الصـلبة بقـدر ما يـمكن فيـه الـجلوس ، وفي الرخـوة يـشقّ وسط القبر شبه النهر ويـجعل فيه الـميت ويسقّف عليه ثم يُهال عليـه الـتراب ، وأن يغطي القبر بثوب عند إدخال الـمرأة ، وقراءة الأذكـار عنـد تنـاول الـميت ، وعنـد وضـعه في اللحـد، والتحفـي، وحـلّ الأزرار، وكشـف الـرأس لـمباشر ذلـك ، وأن تـحل عقد الكفـن بعـد الوضـع في القبر مـن طـرف الـرأس، وأن يـحسر عـن وجهـه ويـجعل خدّه على الارض ويُعمل له وسادة من تراب، وأن يوضـع شـيء مـن تربـة الـحسين (عليه السلام) معـه، وتلقينـه الشـهادتين والإقـرار بالأئمـة (عليهم السلام)، وأن يُسدّ اللحـد باللبن، وان يـخرج الـمباشر من طرف الـرجلين، وأن يُهيـل الـحاضرون - غـير ذي الرحم - التراب بظهور الأكف، وطمّ القبر وتربيعه - لا مثلثاً ولا مـخمسّاً ولا غـير ذلك - ، ورشّ الـماء عليه دوراً مستقبل القبلة ، ويبتدأ مـن عنـد الـرأس فـان فضـل شيءٌ صبّ على وسطه ، ووضع الـحاضرون أيديهم عليه غمزاً بعـد الـرشّ لاسـيما إذا كـان الـميت هاشميـاً أو اذا لم يـحضر الصـلاة عليـه ، والترحّـم عليـه بـمثل ﴿**اللـهم جـاف الأرض عـن جنبيـه وصـعّد روحـه إلى أرواح الـمؤمنين في علّـيين والـحقه بالصالـحين**﴾، وأن يلقّنه الولي بعد إنصراف الناس رافعاً صوته ، وأن يكتب إسم الـميت على القبر، أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

ويستحسن ان يصلي ركعتين للقريب بل لكل مؤمن ليلة دفنه الأولى هديةً له،

وهي ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية الفاتحة ثم القدر عشراً ثم بعد التسليم : ﴿**اللهم صلّ على محمد وآل محمد وإبعث ثوابها إلى قبر** ..﴾ .

ويكره حمل جثمان رجل وامرأة على سرير واحد، ويكره دفن إثنين في قبر واحد، ويجوز هذا عند الضرورة أو التعسر لكثرة الموتى، كما يكره نزول الاب في قبر ولده ، ونزول غير المحرم في قبر المرأة ، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة ، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه ، والمشي عليه والجلوس والإتكاء ، وكذا يكره البناء عليه وتجديده بعد إنهدامه إلا أن يكون الميت من أهل الشرف والدين .

(٢٨٥): يحرم نبش قبر المسلم عموماً بنحو يظهر جسده ، إلا مع العلم الجازم أو الاطمئنان الواثق بإندراسه وصيرورته تراباً من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون . ومن هنا لا يجوز التصدّي للنبش إلا مع الإضطرار وإنحصار العلاج فيه .

ولو ظهر بعض جسد الميت أو تمامه بعد دفنه لسيلٍ وفيضان أو زلزلة أو بركان أو عصيان وجب دفنه سريعاً وإهالة التراب عليه بنحوٍ يتحرز عليه من السباع أو الظالم - ببناء محكم أو وضع حجر ثقيل أو نحوهما .

ويستثنى من حرمة النبش موارد قليلة، وهي :

الأول: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت المسلم شرعاً كما لو دفن في موضعٍ يوجب مهانته كمزبلة أو بالوعة أو نَحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيلٍ أو سبع أو عدو. والأحوط عدم النبش مع امكان التدارك والتلافي بأن تُزال المهانة بردم البالوعة أو بإحكام بناء القبر بنحوٍ يتعذّر ما يُخاف على الجثة .

الثاني : ما لو زاحم مفسدة النبش أمرٌ راجحٌ أهم كما إذا توقف دفع مفسدة عظيمة على النبش وكشف الجثة كتهمة مسلم بقتله وإحتيج إلى رؤية الطبيب

المختص لجسده وفحص سبب موته، أو إندفع بالنبش ضرر عِرضي عن مسلم أو ضرر مالي عظيم - كما إذا دفن معه مال مسلم بقدرٍ معتد به ولم يتبرّع أحد بمثله - فيجوز النبش عندئذ لدفع تهمة المسلم أو تضرره العرضي أو المالي.

(الثالث):لو دفن الميت في ملك الغير من دون إذنه- ينبغي تحصيل إجازته لاحقاً ولو بدفع مالٍ تعويضاً عن أرضه المشغولة بالجثة، فإن إمتنع جاز النبش والنقل لمدفن آخر . وهكذا اذا دفن الميت من دون تغسيل صحيح شرعاً أو من دون تكفين صحيح ، فيجوز النبش وتدارك التغسيل والتكفين ما لم يتلاش البدن .

(٢٨٦): لو دفن الميت المسلم في ملك مسلم بإذنه بعوض أو من دونه ثم دفن- لم يجز له الرجوع عن إذنه ويحرم عليه نبش القبر لإخراج الجثة.

(٢٨٧): يجوز البكاء على الميت ﴿**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب**﴾كما يجوز عند المصيبة- على كراهةٍ- الصراخ والنوح بغير كذب نظماً ونثراً، ويجوز شقّ الثوب على القريب والعزيز ولطم الوجه والجسد وخدشه وجزّ الشعر ونتفه ولا كفارة في ذلك ، نعم اذا إقترن ذلك- كله أو بعضه- بالجزع وإنكار قضاء الله سبحانه حرم وأثم صاحبه، ومن دونه فهو مكروه ، والصبر رضىً بقضاء الله سبحانه خيرٌ وأجمل .

(٢٨٨): ينبغي للمؤمن وللمؤمنة إعداد قبر لنفسه سواء الصحيح والمريض المبتلى ويرجح دخول قبره وتلاوة القرآن فيه كما فعلت السيدة الجليلة نفيسة حفيدة الامام الحسن(عليه السلام) وزوجة إسحاق بن الامام الصادق(عليه السلام)، كما يستحب لمن كانت عنده أرضٌ: بذل قدرٍ منها لدفن المؤمن أو المؤمنة، ويستحب

وتستحب زيارة القبور كل يوم لاسيما يومي الاثنين والخميس ، وقراءة القرآن للميت والصلاة عنده ، وصنع الطعام والشراب للفقراء ، ونحو ذلك من الصدقات والقربات ، مع إهداء ثوابها للميت .

المقصد السادس : غسل مسّ الميت

(٢٨٩):يجب الغسل بمسّ الميت الآدمي بعد برده وقبل إتمام غسله، ولو غسّله الكتابي لفقد المسلم المماثل أو غُسّل بالقراح ثلاثاً لفقد الخليط - السدر والكافور- فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه بعد تمام تغسيله ، نعم إذا يُمّم الميت للعجز عن تغسيله بالماء فالظاهر وجوب الغسل بمسّه .

وإذا مسّ الميت بعد تمام تغسيله لم يجب الغسل بمسّه لكنه أحوط استحباباً، وإذا مسّ الميت حال حرارته قبل برده بتمام جسده لم يجب الغسل بمسّه وإن برد بعض جسده، نعم يتنجس العضو الماسّ للميت مع الرطوبة المسرية في أحدهما ، بل الأحوط استحباباً الغسل بمسّ العضو البارد من جسد الميت وإن لم يبرد جسده بتمامه .

وإنما يجب الغسل بمسّ بدن الحي ومباشرته لجزء من بدن الميت فلو كان بين الجسدين ثوب عازل أو كفّ بلاستيكي فاصل لم يجب الغسل إلا مع تحقق المسّ المباشر، من دون فرق في الماسّ والممسوس مع المباشرة بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماسّ والممسوس مما تحلّه الحياة وعدمه، وفي وجوب الغسل بالمسّ بالشعر أو بمسّه إشكال والعمدة هو الصدق العرفي : فقد يصدق عرفاً (مسّ الميت) بمسّ شعره الخفيف أو مسّه بشعر خفيف ملاصق للبشرة ، وقد لا يصدق بمسّ الشعر أو لمس الشعر كما إذا كان الشعر طويلاً بعيداً عن البشرة .

ولا فرق في وجوب الغسل بمسّ الميت بين المسّ الاختياري والاضطراري ولا بين مسّ الميت العاقل والمجنون، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، حتى الوليد والسقط إذا ولجته الروح ولو لم يتم له أربعة أشهر.

(٢٩٠): مسّ الميت الناقص اذا صدق عليه : (مسّ الميت) عرفاً كمقطوع

الرأس واليدين والرجلين يوجب غسل الـمسّ، وإن لم يصدق العنوان لم يـجب، نعم الاحوط استحباباً الاغتسال عند مسّ قطعة مبانة من الـحي أو من الـميت إذا توفّرت على العظم واللحم . وإذا قلع السنّ من الـحي وكان معه لـحم يسير لم يـجب الغسل بـمسّه .

(٢٩١): يـجوز لـمن عليه غسل الـمسّ :دخول الـمساجد والـمشاهد والـمكث فيها وقراءة العزائم ، نعـم لا يـجوز لـه مسّ كتابة القرآن ونـحوها مـما لا يـجوز للمحدث مسّه ، ولا يصحّ منه كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، والأحوط لـمن كان مـحدثاً بالأصغر قبل الـمسّ أن يتوضأ قبل الاغتسال لكن الأظهر عدم وجوبه .

المقصد السابع : الأغسال المندوبة

الاغسال المستحبة بعضها زماني يطلب إيجاده في زمان معين ، وبعضها مكاني يطلب إيجاده في مكان مخصوص وبعضها فعلي يطلب إيجاده عند إرادة فعل شرعي مخصوص ، ولكل قسمٍ أفرادٌ متعددة ، وهي كثيرة جداً نذكر المهم منها ونؤكد على الثابت شرعاً بدليل معتبر ، فالأقسام ثلاثة :

القسم الأول : الاغسال الزمانية ولها أفراد، والمهم الثابت شرعاً منها هي :

١- غسل الجمعة، وهو أهمّها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف.

ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى غروب الشمس وأفضله قبيل الزوال ، والأحوط الأولى أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة - غير مقيّدة بالأداء أو بالقضاء - ، وإذا فاته إلى الغروب قضاه نهار السبت إلى الغروب ، ويصح غسل الجمعة من الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة، ويجزي عن غسل الجنابة وهكذا يجزي عن غسل الحيض والنفاس إذا إغتسلت بعد النقاء على الأقوى ، والأحوط قصد الجميع حال الاغتسال .

٢- غسل ليلة عيد الفطر بعد غروب الشمس، يؤتى به أول الليل.

٣ - غسل يوم العيدين ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى الإتيان به قبل الصلاة.

٤- غسل يوم عرفة، والاولى الاتيان به عند الزوال .

٥- غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة .

٦- غسل الليلة الأولى والسابعة عشر والرابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك وليالي القدر الثلاثة.

٧- الغسل عند إحتراق قرص الشمس وقد فاتته صلاة الكسوف ولو لغير عذر.

(٢٩٢): جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة ، ولا

حاجة إلى إعادتها حتى إذا صدر من المكلف الحدث الاكبر أو الاصغر بعدها، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها .

القسم الثاني : الأغسال المكانية ، ولها أفراد متعددة ، والثابت شرعاً منها : الغسل لدخول الحرم المكي ، ولدخول مكة المكرمة، ولدخول المسجد الحرام، ولدخول الكعبة المشرفة، ولدخول حرم المدينة المنورة، ولدخول المدينة، ودخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، والظاهر كون الدخول مقدمةً للتعبد بأداء الطواف والصلاة لحج أو لعمرة أو مستقلاً أو للزيارة أو نحوها .

(٢٩٣): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريباً منه لمن أرادها وقصدها ، و لا ينفع بعد الدخول . والظاهر إنتقاض الغسل بالحدث بينه وبين دخول المكان الذي إغتسل لأجله .

القسم الثالث : الاغسال الفعلية وهي نوعان :

النوع الأول : ما يستحب لأجل إيجاد فعلٍ مستقبلاً كالغسل للإحرام أو لزيارة البيت وطوافه، والغسل للذبح أو للنحر ،والحلق، والغسل لوداع قبر النبي(صلى الله عليه وآله)، والغسل لزيارة الحسين(عليه السلام) على شاطئ الفرات، والغسل للاستخارة ، أو للاستسقاء ، أو للمباهلة مع الخصم لإحقاق حق وإبطال دعوى باطلة .

النوع الثاني : ما يستحب بعد إيجاد فعل منه كالغسل لمسّ الميت بعد تغسيله، وغسل التوبة من معصية إستماع الغناء التي كان مقيماً عليها .

(٢٩٤): في النوع الاول من هذا القسم يستحسن الإغتسال قبيل الدخول في الفعل، أو يغتسل متصلاً بالفعل للنوع الثاني.

ولا يضرّ في النوعين الفصل الزماني المتسامح فيه عادة، بل الظاهر إجزاء غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته .

والظاهر إنتقاض الغسل بالحدث بينه وبين الفعل الذي إغتسل لأجله .

(٢٩٥): الاغسال المتقدمة قد ثبت إستحبابها بدليل معتبر، والظاهر أنها تغني عن الوضوء ، ويقوم التيمم مقامها عند العجز عنها ، لكن لا يغني التيمم بدلاً عن الغسل المستحب ولا يكفي عن الوضوء .

وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء في تعداد الاغسال المستحبة ، ولكنه لم يثبت إستحبابها بدليل معتبر ولا بأس بالإتيان بها برجاء شرعيتها وبأمل محبوبيتها واقعاً ، وهي كثيرة نذكر جملة منها :

١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشرة الأخيرة منه وأول يوم منه.

٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣- الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام ، وفي يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة .

٤- الغسل يوم النيروز ، وأول رجب ، وآخره ، ونصفه ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه .

٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان .

٦- الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.

٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد .

٩- الغسل لقتل الوزغ .

وهذه الاغسال لا يغني شيءٌ منها عن الوضوء ، ويستحسن إتيان الوضوء قبل هذه الأغسال .

المبحث الخامس : التيمم

وفيه فصول

الفصل الأول : مسوّغاته

جامعها : العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية ، ويتحقق بأمور :

الأول : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله :

(٢٩٦): الحاضر إن لم يكن عنده الماء للوضوء أو الغسل يلزمه الفحص عنه في الأماكن المتوقعة حتى يحصل اليأس من بلوغه ، والمسافر كذلك : فان إحتمل وجود الماء في رحله أو في القافلة أو في الطريق وجب عليه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه ، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك وإحتمل حدوثه .

(٢٩٧):إذا كان المسافر في الفلاة ولم يخشَ الضرر من لصّ أو سبع أو تخلف عن الرفقة أو نحوها وجب عليه الطلب فيها بقدر رمية سهم - ٢٢٠ متر تقريباً - في الارض الحزنة : الوعرة، ورمية سهمين -٤٤٠ م تقريباً - في الارض السهلة وفي الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها. والمناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط قوةً وضعفاً، وإذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الرمية والرميتين .

وإن علم وجود الماء في جهةٍ فوق المقدار المتقدم- ولو بإخبار الثقة العارف بالأرض- وجب الطلب مع بقاء الوقت ما لم يتضرّر أو يتحرّج: يقع في مشقة عظيمة - فينتفي الوجوب حينئذ وإن حصل له العلم أو الاطمئنان بعدم الماء أثناء فحصه في جهةٍ بفعل إخبار العارف بالأرض لم يجب عليه الطلب فيها .

وإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة أو جهتين وجب عليه الطلب فيها ولو بأكثر من المقدار ولا يجب الطلب في غيرها، وإذا شهد الخبير العارف

بالطريق : العدل أو الثقة أو الموثوق بخبره - وأخبر بعدم وجود الماء في جهة معينة أو أكثر لم يجب الطلب فيها، وكانت الشهادة هنا بمنزلة العلم .

وتجوز الاستنابة في الطلب ويقبل الخبر بوجود الماء أو عدمه إذا كان النائب أو المخبر ثقةً أو حصل الوثوق بخبره على الاظهر ، فضلاً عما إذا حصل العلم أو الاطمئنان بصدق إخباره .

(٢٩٨): إذا أخلّ بالطلب وتيمم صحّ تيممه إذا صادف عدم وجود الماء وأحرزه بإخبار الثقة العارف بالطريق أو بمباشرة الفحص بعده، وإلا بطل تيممه.

(٢٩٩): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فان لم يجده لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت وإن إحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لإحتمال تجدد وجوده فيتيمم للصلاة الحاضرة ويتيمم للصلوات المقبلات من دون فحصٍ ما دام في المكان ولم يحصل له علم بوجدانه في جهةٍ ولو بإخبار الثقة العارف بالمكان ، فإذا إنتقل عن ذاك المكان وجب الفحص عن الماء في مواضع احتمال وجوده .

(٣٠٠): إذا طلب الماء حتى يأس من وجوده أو فحص في القدر المعين ولم يجده فتيمم وصلّى وسط الوقت من دون إنتظار آخره ثم تبيّن داخل الوقت وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرميتين أو الرحل أو القافلة فالأحوط وجوباً الإعادة أو القضاء ، وإذا كان التبيّن خارج الوقت لم يجب القضاء .

(٣٠١) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط وجوبه إذا خاف الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرجٌ ومشقة لا تُحتمل عادة.

(٣٠٢):إذا ترك الطلب مع إحتمال وجدان الماء حتى ضاق الوقت عصى، ثم لو تيمّم وصلّى فالأقوى صحة صلاته وإن كان الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً

في فرض العلم بأنه لو طلب الماء لعثر عليه ثم عثر عليه لاحقاً.

(٣٠٣): إذا ترك الطلب وصلّى في سعة الوقت بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء. نعم لو تأتّى منه قصد القربة بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية وثبوت الامر واقعاً ثم تبيّن عدم الماء - بمباشرته طلب الماء أو بإخبار الثقة بعد فحصه عنه أو لكونه عارفاً بالأرض- فالأقوى صحتها، وإذا ترك الطلب باعتقاد عدم الظفر بالماء أو نسي وجوده في جهةٍ ثم تبيّن في الوقت وجود الماء وأنه لو طلبه لظفر به وجبت إعادة الطهارة والصلاة، وإن فاتته وجب القضاء .

(٣٠٤): لا يجوز السفر إلى أرضٍ ليس فيها ماء يتوضأ منه أو يغتسل به لصلاته ولو كان عنده مقدارٌ من الماء يكفي لوضوئه أو غسله لم يجز إهراقه بعد دخول الوقت وتوجه وجوب الصلاة إليه، بل حتى قبل الوقت إذا علم أنه لا يجد الماء بعد دخول الوقت ولو علماً تعبدياً كالبينة أو إخبار ثقة عارف .

ولو كان على وضوءٍ أو غسلٍ وعلم أنه لا يجد الماء فالأحوط وجوباً التحفظ على طهوره وعدم إبطال وضوئه ولو قبل دخول الوقت ما لم يتضرّر أو يتحرّج من حفظه، فإذا تحرّج فعلاً- أي وقع في مشقة عظيمة لا يتحملها العقلاء عادة- أو توقّع التضرّر فعلاً في المستقبل القريب إنتفى عنه وجوب التحفّظ على وضوئه .

وهل يجب التحفظ على غسل الجنابة ؟ الظاهر عدم الوجوب فيرخص له إبطال الطهور لإيقاع الجماع مع أهله وهو فاقد للماء وإن كان ذلك لأجل التلذذ والشهوة ،ويجزيه التيمم لصلاته أو طوافه، والأحوط استحباباً تأجيله وقتاً يسيراً بتركه بعد دخول وقت الصلاة فيأتيها إذا وجد الماء الكافي للوضوء ثم يواقعها.

المسوغ الثاني : عدم يُسر الوصول إلى الماء الموجود لعجزٍ عن الطهور به عجزاً تكوينياً بدنياً أو شرعياً ناشئاً من عذر مشروع كأن يوجد الماء في محل مغصوب، أو لخوفه من ضرر معتدّ به على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو

عدّو أو لصّ أو ضياع أو غير ذلك، ولو خاف على مالٍ قليل لا يعتني العقلاء به ولا يضرّ بحاله لزمه تحصيل الماء والطهور به وإن خاف ضياع ماله أو تلفه .

ولو إستدعى الوصول إلى ماء الطهور شراءه- وجب وإن كان بأضعاف قيمته المتعارفة إذا لم يضّر بحاله، وإلا إذا أضرّ بحاله أو أوقعه في الحرج والضيق الذي لا يتحمل عقلائياً- تيمّم وصلى .

الثالث : تخوّف الضرر من إستعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو إستمراره أو بتر عضو أو تخوفه من استعمال الماء تضرّر النفس أو بعض البدن - ومنه الرمد المانع من إستعمال الماء ، ومنه خوف الشين الذي يعسر تحمّله وهو الخشونة المشوّهة للخلقة والمؤدية في بعض الابدان إلى تشقّق الجلد - ، ولو أمكن دفع ضرر الماء بتسخينه وجب ولم ينتقل إلى التيمم، ويكفي في الخوف : الإحتمال المعتدّ به المؤدي لتحقق حالة الخوف في النفس سواء حصل من تجربته أو من خبير أو نحوه من المناشيء العقلائية دون الوهمية الخيالية.

(٣٠٥): إذا تحمّل الضرر وكان الضرر في مقدمات الوضوء أو الاغتسال كتضرره من تحصيل الماء أو تسخينه- وجب الوضوء أو الاغتسال بعد الحصول على الماء وصح طهوره .

وإن كان الضرر المتوقّع ناشئاً من إستعمال الماء في الوضوء أو الغسل وكان ضرراً عظيماً - هلاك نفس أو تلف عضو فعّال أو جهاز مهم - حرم وبطل .

بينما إذا كان الضرر المتوقّع يسيراً يتحمله العقلاء عادة -كحمى يوم أو وجع ضرس يومين- فالأقرب صحة الوضوء والغسل، والأحوط ضّم التيمم إليه .

وإن لم يكن التوضؤ أو الاغتسال مضراً به بل كان محرجاً وموقعاً له في المشقة العظيمة التي لا يتحملها العقلاء عادة نظير تحمل ألم البرد عند صبّ الماء على بدنه إذا فرض عدم إضراره فيصح منه التيمم بدلاً عن الوضوء أو

عن الغسل، ولو تحمّل الضرر وتوضأ أو إغتسل حسب نوع حدثه فالأقرب صحة وضوئه أو غسله ، والاحتياط بضمّ التيمم إليه حسن جزماً .

الرابع : أن يخاف على نفسه أو على من يهمّه أمره ويعنيه شأنه - بشراً كعياله أو ضيفه أو حيواناً كدابته- ويحذر العطش المؤدي للتلف أو المرض الموجب لتحرّجه أو تضرّره ضرراً معتدّاً به، وفي مثله لو كان ماؤه قليلاً وخاف العطش تيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل وأبقى ماءه للشرب تحفظاً من العطش .

الخامس : إستلزام الحرج والمشقة بحدّ يصعب عليه تحمّله كأن يتوقف تحصيل الماء على الإستيهاب الموجب لذلّه وهوانه ، أو يستدعي شراؤه ثمناً يضّر بحاله ، أو كان الماء شديد البرودة أو العفونة أو نحو ذلك مما يوجب تحرجه دون تضرر .

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء الموجود فيه على نحوٍ لا يقوم غير الماء مقامه مثل إزالة الخبث عن المسجد فيجب التيمم وصرف الماء في تطهير المسجد ، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأحوط وجوباً أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك .

السابع : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن التوضي أو الاغتسال به بحيث يخاف فوت الوقت ووقوع الفريضة خارج الوقت فوظيفته أن يتيمم ويصلي في الوقت ولا يستبيح بتيممه غير إيقاع الصلاة التي ضاق وقتها .

وإذا شك أو إحتمل ضيق الوقت عن إدراك الصلاة مع الطهارة المائية - وضوء او غسل - فالأحوط الفحص - في السماء أو في الساعة مثلاً - .

وإذا خاف فوت الوقت جاز له التيمم والصلاة وصحّ منه ، ما لم ينكشف سعة الوقت لأن يتوضأ أو يغتسل أو يصلي فتلزم الاعادة أو القضاء .

(٣٠٦): اذا خاف فوت وقت الفريضة وكانت وظيفته التيمم فخالف وتوضأ أو

إغتسل حسب حاله بقصد الكون على الطهارة المحبوبة نفسياً صحّ منه الوضوء أو الغسل سواء علم بضيق الوقت أو جهله، وإن قصد الطهور لأجل الصلاة المتضيّق وقتها بطل طهوره اذا علم بضيق الوقت بل حتى اذا جهل بضيق الوقت على الأحوط .

(٣٠٧):إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ أو إغتسل في موردٍ يكون الوضوء فيه محرماً عليه - كما لو كان الماء مغصوباً مع علمه بغصبه أو خيف الهلاك من استعماله أو خيف تلف بعض أعضائه وأجهزته المهمة - بطل وضوؤه أو غسله . وإذا خالف في موردٍ يجب فيه حفظ الماء - كأن خاف العطش على نفسه أو من يهمّه أمره - فالظاهر صحة وضوئه وإن أثم ، ويستحسن أن يريقه على الوجه ثم يردّه من الأسفل الى الأعلى ثم إذا صعد الماء على الوجه نوى الوضوء بغسله من الأعلى الى الأسفل، وهكذا يصنع في غسل اليدين. وهكذا لو خالف عمداً فتوضأ أو إغتسل في مورد تحرّجه من الماء كالتطهّر مع شدة البرد .

(٣٠٨): إذا خالف وظيفة التيمم فتطهّر بالماء لعذرٍ من نسيانٍ أو غفلة صحّ وضوءه في جميع الموارد المذكورة، إلا عند ضيق الوقت لو تطهر بالماء لأجل الصلاة المتضيّق وقتها ، وكذلك الحكم مع الجهل فيما اذا كان الوضوء مباحاً غير محرم في الواقع ، وأما التوضي أو الاغتسال بالماء المغصوب اذا صدر نسياناً او جهلاً من غير الغاصب صحّ منه ، وإذا صدر من شخص الغاصب لم يصح وإن كان ناسياً لغصبه اياه .

قال أمير المؤمنين(عليه السلام): ﴿لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور﴾وإذا تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده، واذا تذكر أنه ليس على وضوء وكان معذوراً من استعمال الماء تيمّم بدلاً عنه، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوت الصلاة عليه إن ذهب ليتوضأ أو يغتسل .

الفصل الثاني : ما يصح التيمم به .

الأقوى جواز التيمم بـما يسمّى أرضاً ، سواء أكان تراباً أم رملاً ام مدراً أم حصى أم صخراً، ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق بل بعد الإحراق على الأقوى ومثلهما الخزف والآجر بعد الاحراق وإن كان الأحوط استحباباً تركها وإختيار ما له علوق باليد بل الاقتصار على التراب مع الامكان، ولا يضرّ كون الارض مبتلّة رطبة فيختار أجفّ موضع منها يتيمم به ولا ينتقل الى غير الارض.

(٣٠٩): لا يجوز التيمم بـما لا يصدق عليه اسم الارض وإن كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن نظير الذهب والفضة والملح، وأما العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة فالأحوط لزوماً أن لا يتيمم بها حال الاختيار، ومع الانحصار يجزي التيمم بها والأحوط الاولى ضمّ التيمم بالغبار مع تيسّره .

(٣١٠): إذا عجز عن التيمم بالأرض فان أمكنه جمع الغبار المجتمع عنده بحدّ يصدق (التراب) على مجموعه تعيّن الجمع والتيمم به ، وإلا يتيمم بالغبار الطاهر المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما اذا كان غبار الارض، دون غيره كغبار الدقيق المطعوم ونحوه ، والأحوط الاولى إختيار ما غباره أكثر قدراً، وإلا تيمم بالشيء المغبّر- وهو الذي يكون الغبار فيه قليلاً مستتراً - .

ثم إذا تعذّر عليه التيمم بالغبار تيمّم بالوحل وهو الطين الملتصق باليد ويمكنه إزالة الطين الزائد حتى يتحقق المسح باليد وما علق بها من أجزاء طينية قليلة، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به قبل إنتهاء وقت الفريضة تعيّن وتقدّم على الغبار .

(٣١١): إذا توفر الثلج في موضعه أو مقامه وأمكنه إذابته ثم الوضوء به أو الاغتسال حسب وظيفته تعيّن عليه ولم ينتقل الى التيمم ، ولو تعذّرت عليه إذابته وأمكنه بلّ أعضاء الوضوء بدلكها بالثلج بنحو يتحقق إستيلاء الماء عليها واستيعابه لوجهه ويديه ويصدق مسمّى غَسلها وجب وتعيّن عليه ثم يمسح رأسه

ورجليه بنداوة يديه ، وهكذا في الغُسل يجزيه أن يبلّ رأسه وعنقه ثم بقية جسده بل يتعين عليه إن أمكنه من دون تضرّر أو تحرّج . ولو لم يتحقق منه مسمّى الوضوء أو الغسل كذلك تعين عليه دلك جسده للإغتسال أو دلك وجهه ويديه للوضوء إن أمكنه من دون تضرّر أو تحرّج، والأحوط الأولى ضمّ التيمم بالأرض أو بالغبار اليه مع الصلاة في الوقت .

(٣١٢) : اذا عجز عن التيمم بالماء وبالأرض أو الغبار أو الوحل - لحبسه في موضعٍ نجس أو نحوه- كان فاقداً للطهور، والأحوط وجوباً عليه إتيان الصلاة بلا طهور في الوقت والقضاء مع الطهور خارج الوقت .

(٣١٣): يشترط طهارة ما يتيمم به وإباحته، فلا يصح التيمم بالنجس ولا بالمغصوب ، وما يشكّ في نجاسته يصح التيمم به ما لم تكن حالته السابقة النجاسة فلا يصح، وهكذا لا يصح التيمم بالممتزج بما يخرجه عن إسم الارض، نعم لا يضرّ اذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، والأحوط وجوباً أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً يحرز كونه خلواً من الوسخ الظاهر للعيان .

(٣١٤): لو أكره على المكث في المكان المغصوب كالمحبوس فيه مع عدم وجدانه الماء المباح فالأظهر جواز التيمم فيه وصحته بل وصحة التيمم من ترابه مع نفض اليد مما علق منه ، ولا يأتي الجواز في الوضوء من الماء المغصوب للمحبوس فيه، ويأتي فيه جواز الصلاة والنوم والتخلي في المكان المغصوب لهذا المحبوس اذا لم يتطلب تصرفاً عدوانياً زائداً على كونه فيه مكرهاً عليه أو لم يعدّ نوم المحبوس أو صلاته أو تخلّيه تصرفاً زائداً أو عدواناً منه .

(٣١٥): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما جميعاً، واذا إنحصر الطهور بهما تيمّم بأحدهما : ما يظن أو يحتمل قوياً كونه مباحاً - وصلى ، والأحوط وجوباً قضاؤها عند تيسّر الطهور المباح يقيناً .

واذا إشتبه الطاهر بالنجس تيمم بكل واحد منهما صحّ، وهكذا لو إشتبه التراب بالرماد ، بل يجب ذلك مع الانحصار .

(٣١٦): يستحب التيمم من رُبى الارض وعواليها ، ويكره أن يتيمم من مهابطها أو يكون من تراب الطريق لكونه معرض الوسخ والنجس .

الفصل الثالث : كيفية التيمم

هي أن يضرب بيديه والضرب هو وضع اليدين معاً بدفع وإعتمادٍ على الارض، ولا يجزي على الأحوط مجرد وضع اليدين إلا في حالات التعذر أو التعسر، وأن يكون ضرب اليدين بباطنهما دفعةً واحدة من دون تعاقب على الأحوط، ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض ، ثم يمسح بتمام باطنيهما تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر الى الحاجبين والى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى، والاعتبار بصدق الكيفية الموصوفة عرفاً ولا يلزم التعميق والتدقيق فانه مرغوب عنه شرعاً ، ويستحسن مسح الزائد عن الحدّ ليحرز المتيمم إستيعاب مسحه للوجه واليدين بأن يمسح الحاجبين والأعلى الانف وفوق الزند .

(٣١٧): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحوٍ يستوعب مسح الجبهة والجبينين والكفين بحيث يصدق عرفاً أنه مسحها، ولابد من تحريك الكفّ الماسحة وإمرارها على الممسوح - الوجه والكفين - ليصدق المسح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الكف الماسحة .

(٣١٨): المراد من الجبهة الموضع المستوي ، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر .

(٣١٩): الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء،

ويحسن الاحتياط بأن يضرب الأرض بيديه ثم يمسح الوجه والكفين ثم يضرب ضربةً ثانية فيمسح بكفّيه، ولابد من نزع الحائل كالخاتم عن الكفين والوجه.

(٣٢٠): إذا تعذّر الضرب والمسح بباطن كفّيه أو أحدهما أو كان الباطن متنجساً بنجاسة متعدّية الى المتيمم به ولم يمكن التجفيف أو التطهير إنتقل الى الضرب بالظاهر، وأما إذا لم تكن النجاسة متعدية ضرب بالباطن المتنجس ومسح ، بل الظاهر عدم إعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً فإذا كان على الظاهر الممسوح حائل - قير أو جبيرة - ولم تتيسر إزالته مسح عليه، واما الحائل او النجس الساري الى ما يتيمم به والكائن على الباطن إذا لم تتيسر إزالته أو تطهيره وكان الظاهر سليماً طاهراً ضرب به الارض ومسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن الظاهر طاهراً خلواً من النجاسة المتعدّية للمتيمم به وخلواً من الحائل فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح بالظاهر مرة وبالباطن ثانية.

الفصل الرابع : شروط التيمم

يشترط في صحة التيمم : النية- وهي قصد التقرب الى الله بالتيمم للكون على طهارة أو لغايةٍ شرعية - مقارناً بها للضرب على الارض على الأظهر ، ويدوم عليها- ولو إرتكازاً- حتى ينتهي من المسح من غير نقضها أو قصد خلافها .

ويكفي قصد امتثال الامر بالتيمم المتوجّه إليه ولا يجب قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل. نعم في موارد لزوم تيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - وإن كان احتياطاً- لابد من التمييز بينهما بقصد البدل عن الغسل أو عن الوضوء .

(٣٢١): المحدث سواء علم بنوع حدثه أم جهله يكفيه التيمم بقصد ما في الذمة، ولو علم نوع حدثه وأراد التعيين فالمحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل . والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم بدلاً عن الغسل، وإذا كان هذا محدثاً بالأصغر أيضاً أو كان الحدث

إستحاضة متوسطة وجب عليها أن تتيمم ثانياً بدلاً عن الوضوء . ثم اذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم بدلاً عن الغسل، واذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغني عن الوضوء ، إلا في الإستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء مع الغسل مرةً: فان لم تتمكن منهما أو من أحدهما لعذرٍ تيممت بدلاً عما تعذر .

(٣٢٢): الاقوى أن التيمم طهارةٌ مؤقتة ورافعٌ للحدث حال الاضطرار وما دام معذوراً من الطهور بالماء ، ولا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة .

(٣٢٣): تشترط المباشرة في صحة التيمم بأن يتصدى بنفسه للتيمم ولا يصح تصدي غيره لتيممه إلا مع الاضطرار والعجز عن المباشرة، فيمّمه غيره بأن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان ، ومع العجز يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما وجه العاجز وكفّيه، والنية من العاجز على كل تقدير .

(٣٢٤) : يشترط في التيمم الموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، وهي تعني تتابع الضرب والمسح من دون فاصل موجب لمحو صورة التيمم بالنظر العرفي. كما يشترط في التيمم الترتيب بين أفعاله على النحو المتقدم، واذا خالف الترتيب وإن كان عن جهل أو نسيانٍ - بطل تيممه مع حصول الفصل المعتدّ به. واذا لم تفت الموالاة صحّ تيممه إذا أعاد على نحوٍ يحصل به الترتيب . .

(٣٢٥): يشترط في التيمم: البدأة من الاعلى والمسح منه الى الأسفل، وصاحب اللحم الزائد في وجهه أو يديه أو الكف أو الاصبع الزائدة يمسح عليه.

(٣٢٦): يشترط في التيمم : عدم الحائل فكل ما يحول بين الماسح والبشرة الممسوحة كالخاتم والقير والصبغ- تجب إزالته حال التيمم، والشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما الرقيق النابت في الجبهة أو في الكفين فالظاهر الإجتزاء بالمسح على البشرة معه . وذو الجبيرة يمسح عليها إن خاف الضرر من كشف وجهه او يديه أو يمسح على طلي الدواء إذا كان عليها

دواء أو نجس لا يتيسر كشفها لأجله .

(٣٢٧): يشترط في التيمم: إباحة الاناء والفضاء الذي يقع فيه التيمم ضرباً ومسحاً، فاذا أوجب الضرب على الصعيد صدق التصرف في الفضاء أو الاناء المغصوب لم يصح الضرب مقدمةً لمسح الوجه والكفين، نعم يصح تيممه اذا كان المتيمم به في إناء مغصوب أو في ثوب مغصوب وهو كبيرٌ جداً بحيث لم يوجب الضرب على الصعيد الذي فيه: تصرفاً في الاناء أو في الثوب المغصوب، ولا يشترط إباحة موقف المتيمم ولا الفضاء الذي يشغله حال التيمم .

(٣٢٨): مع الإضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور: فمقطوع بعض الكفّ يضرب ويمسح بالمتبقي من كفّه، ومقطوع تمام الكف الأحوط وجوباً له أن يضرب الكفّ السليمة مع باطن ذراع الأخرى بالأرض ويمسح بالسليمة جبهته وجبينيه ثم يمسح ظهرها بباطن ذراع الكفّ المقطوعة كما يمسح ظاهر الكف السليمة ببطن الذراع . وأما مقطوع الكفّين فالأحوط وجوباً أن يمسح جبهته بالأرض بقصد التيمم والأحوط وجوباً إن لم يكن ذراعاه مقطوعين أن يضرب بباطنهما الأرض ويمسح بباطنهما جبهته وجبينيه ثم يمسح ظاهر كل واحدٍ من الذراعين بباطن الآخر، ومن شُلّت يمينه أو يساره أو قُيّدت بقيدٍ وتعذّر عليه المسح بهما أو بإحداهما - جرى عليه حكم مقطوع الكف أو الكفين .

(٣٢٩): إذا شك في جزءٍ من التيمم - غير الجزء الأخير- وكان شكه بعد الفراغ من التيمم لم يلتفت ، وإذا شك في مسح اليد اليسرى- ولم تفت الموالاة بأن لم يحصل الفصل الزماني الماحي لصورة التيمم عند المتشرعة ولم يدخل في أمر مرتب عليه: صلاة أو نحوها فالأحوط التفاته لشكه، لكنه لو دخل في صلاةٍ أو نحوها لم يلتفت . وأما لو شك في جزءٍ منه بعد تجاوز محله والدخول في غيره فلا يلتفت، والتدارك أحوط . واذا شكّ في جزءٍ وهو لم يتجاوز محله- وجب الالتفات .

الفصل الخامس : أحكام التيمم

لا إشكال في مشروعية التيمّم ورافعيته للحدث فيما لو كانت الطهارة مطلوبة للشارع قبل الوقت، نظير الجنب والحائض والنفساء المتعذّر عليهم الاغتسال قبل فجر اليوم المتعين عليهم صومه، فيشرع لهم التيمم قبل الوقت لمطلوبية الطهارة منهم .

واذا لم تكن الطهارة مطلوبة من المكلف فالظاهر عدم صحة التيمم لصلاة مؤقتة قبل حلول وقتها، نعم يشرع التيمم قبل الوقت بقصد الكون على طهارة حتى اذا حلّ الوقت صلى بذاك التيمم ما لم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء .

والظاهر جواز التيمم أول الوقت أو وسطه عند اليأس من القدرة على استعمال الماء طهوراً ، وعدم جواز البدار للتيمم بعد دخول الوقت فيما إذا إحتمل زوال العذر والتمكن من استعمال الماء طهوراً أثناء الوقت إحتمالاً معتداً به.

والاقرب جواز التيمم قبل دخول وقت الفريضة اذا يئس من التمكن من الماء طيلة وقتها، فاذا إطمأن باستمرار عجزه عن الطهور بالماء طيلة وقت الصلاة - تيمم بقصد غايةٍ فعلية كأن يقصد الكون على طهارة أو يقصد قضاء صلاة فريضة أو نافلة ثابتة في ذمته ، ثم لو اتفق التمكن من الماء بعد إيقاع الصلاة صحيحةً- لم تجب الإعادة عليه ولا القضاء .

(٣٣٠): إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذرٍ فصلاها ثم دخل وقت صلاة أخرى جاز له المبادرة للصلاة في سعة وقتها سواء يئس من زوال العذر والتمكن من الطهارة المائية ام لم ييأس منه، نعم اذا ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة في فرض مسألتنا .

(٣٣١): اذا دخل في صلاة فريضة أو نافلة فوجد الماء بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى مضى في صلاته وصحت على الاقوى، ولو وجد الماء قبل الركوع

أو قبل الدخول في الصلاة تعيّن عليه الإنصراف لإيجاد الطهارة المائية مقدمةً للدخول في الصلاة اذا وسع الوقت ولو لإدراك ركعة من صلاته المفروضة .

(٣٣٢): إذا تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة أو الحيض أو مسّ الميت أو نحوها ثم أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه بدل غسله ولزمه الوضوء إن أمكنه وإلا تيمم بدل الوضوء والأحوط استحباباً أن يقصد بتيممه ما في ذمته .

ثم إذا وجد الماء الصالح للاغتسال إنتقض تيمّمه بدل الغسل ووجب عليه الإغتسال من الحدث الاكبر .

(٣٣٣): لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت بل قبله اذا علم بعدم حصوله على الماء بعد دخول الوقت ، وإذا تعمّد إراقة الماء أثم ووجب عليه التيمم مع اليأس من وجدان الماء وأجزأه ، ولو وجده بعد الصلاة في وقتها فالأحوط استحباباً عليه الإعادة ولا يجب القضاء إذا كان الوجدان خارج الوقت . ولو كان على وضوءٍ أو غسلٍ وقد دخل وقت الصلاة فالأحوط وجوباً التحفّظ على طهوره إذا علم بعدم وجدان الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأه إذا لم يجد الماء الا بعد خروج الوقت، والأحوط استحباباً عليه الإعادة لو وجد الماء بعد الصلاة في وقتها .

(٣٣٤): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القرآن، بل لا يبعد مشروعيته للكون على طهارة، والاولى إتيانه برجاء المطلوبية، والظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من فعل واجب نظير مسّ القرآن ومسّ إسم الله تعالى اذا كان منذوراً أو محلوفاً عليه أو معاهداً لله عليه، بل حتى اذا لم يكن مأموراً به، والاولى ترك المسّ حتى تتيسر الطهارة المائية .

(٣٣٥): اذا تيمم المحدث لغايةٍ جازت له كل غاية وصحت منه ، واذا تيمم

لصلاة صحت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية ، نعم إذا تيمم لضيق وقت الفريضة لم يجز له إلا الغاية الخاصة : الدخول في الصلاة التي ضاق وقتها وتيمم لها ، وهكذا لو تيمّم للخروج من المسجدين أو تيمّم للنوم مع قدرته على الوضوء أو تيمّم لصلاة الجنازة مع قدرته على الوضوء أو الغسل .

(٣٣٦): ينتقض التيمم بكل حدثٍ ينتقض به الوضوء أو الغسل ،وينتقض بوجدان الماء الذي يتمكن به من الطهارة المائية المطلوبة منه حتى إذا فقد الماء وتعذّرت عليه الطهارة بعد تمكّنه فإنه لابد من تجديد التيمم ما لم يكن تمكنه منها بعد دخوله في الصلاة وقد ركع فيها .

ومن تيمم تيممين - ولو إحتياطاً كالحائض وماسّ الميت - إذا وجد من الماء قدراً يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذي هو بدلٌ عنه . واذا وجد ما يكفيه للغسل إنتقض ما هو بدل عنه خاصة وإن أمكنه الوضوء به ، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلاً عن الغسل خاصة .

(٣٣٧): اذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لهم أو مملوكاً أباحه المالك لهم جميعاً وهو لا يكفي إلا لأحدهم : فان ضاق الوقت عن إيجاد الطهور بالماء أو وسع الوقت وتسابقوا إليه جميعاً وسبق الجميع اليه- لم يبطل تيمّمهم في هذه الصور، وان غلب واحد منهم أصحابه وسبق الى الماء بطل تيمّمه خاصة ، وإن لم يتسابقوا إليه بطل تيمّم الجميع ، وأما لو أباحه المالك لأحدهم بطل تيمّمه خاصة .

(٣٣٨): اذا كان عند المكلف أسباب متعددة للغسل وكان من جملتها الجنابة كفاه تيمّم واحد عن جميع الأسباب وأجزأه ، ولم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا - اذا لم تكن عليه جنابةٌ - وجب على الأحوط ضمّ وضوءٍ أو

تيمم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر مع إحداثه بالأكبر ، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة فيجب عليها ضمّ الوضوء الى غسلها وإن كان معذوراً عن الماء أجزأها تيممٌ ثانٍ .

(٣٣٩): اذا إجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم : فان كان مملوكاً لأحدهم أو مباحاً له - إختص به وتعيّن عليه صرفه في وظيفته، وإن كان مباحاً أو مملوكاً لهم فالمشهور : أنه يغتسل الجنب وييمّم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر، والظاهر إمكان أن يتوضأ المحدث بالأصغر مع التحفظ على ماء وضوئه ثم يغتسل الجنب محتفظاً بماء غسله ثم يغسّل به الميت وييمّم - إحتياطاً - .

(٣٤٠): اذا إطمأن بوجود الحاجب في بعض مواضع التيمم كشعر الرأس المتدلي على الجبهة أو الخاتم في اليد وجب رفعه قبل التيمم ، وإذا شك في وجود الحاجب وجب الفحص عنه حتى يحصل اليقين او الاطمئنان بعدمه أو يعثر على الحاجب فيجب إزالته قبل التيمم بنحوٍ يقطع أو يطمئن بزواله .

الـمبحث السادس : الطهارة الخبثية

وفيه فصول

الفصل الاول : انواع النجس

قـال الله تعـالى:﴿ وَثِيَابَـكَ فَطَهِّـرْ﴾من التلـوث بالنجاسـة والقـاذورة﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾وإبتعد عن الرجز الذي هو العذاب، والابتعاد عنه يتحقق بالابتعـاد عن الـمعاصي وهجر أسبابها، ومنها النجاسة الـخبثية ، وهي أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط من الانسان ومن حيوانٍ لـه دم سـائل عنـد ذبـحه إذا كان مـحرم الأكل بالأصل او بالعارض كالـجلال وموطوء الانسان من البهـائم، أما ما لا دم له سائل من الـحيوانات أو كان مـحلل الاكل فبوله وخرؤه طاهران .

(٣٤١): بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم كالـخفاش.

(٣٤٢): مـا يُشـكّ في أن لـه دمـاً سـائلاً وعرقـاً يسـيل دمـه بقـوة اذا قطـع- هـو مـحكوم بطهارة بوله وخرئه، وهكذا حكم ما يُشكّ أنه مـحلّل الأكل أو مـحرّمه .

الثالث: مني الانسان ومني كل حيوان مـحرّم الاكـل ولـه د م سـائل عنـد ذبـحه، بل الأحوط وجوباً إجتنابه مـن الـحيوان الـذي يـحل أكـل لـحمه كمـني الغـنم أو البقر، وأما مني ما لا دم له سائل فطاهر جزماً سواء حل أكل لـحمه ام حرم .

الرابع : الـميتة من الانسـان ومـن الـحيوان ذي الـدم السـائل سـواء كـان مـحلّل الاكل أم كان مـحرّمه، وكذا أجزاؤهـا الـمنقطعة منهـا إذا كانـت قبـل الـموت مـما تلجها الروح وتـحلّ فيها الـحياة حتى إذا كان الـجزء صغيراً كالإصبع .

(٣٤٣):الـمراد من الـميتة : الـحيوان الـمستند موته الى زهـاق روحـه مـن دون تذكية شرعية، والـجزء الـمقطوع من الـحي - صغيراً أو كبيراً - هـو بـمنزلة الـميتة، ويستثنى منه: الأجزاء الصغيرة الـمنفصلة بيسر كـالثؤلول والبثـور ومـا يعلـو الشـفة والقـروح ونـحوها عنـد البرء، وقشـور الـجرب ونـحوه الـمتصل بـما ينفصـل مـن

شعره، وما ينفصل بالحكّ أو نحوه من بعض الأبدان، فان ذلك كله طاهر اذا إنفصل من الانسان الحي .

(٣٤٤): أجزاء الميتة التي لا روح فيها ولا تحلّها الحياة طاهرة ، وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا إكتست القشر الاعلى الغليظ، سواء أكان ذلك مأخوذاً من الحيوان الحلال أم من الحرام، وسواء أخذ بجزّ أم بنتفٍ أم بغيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة . ويلحق بالمذكورات في الحكم بالطهارة : الإنفحة مما يحل أكل لحمه، وهي اللبن المتجبّن في بطن الجدي الراضع قبل أن يأكل، وكذلك اللبن في الضرع اذا كان مما يؤكل لحمه ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، والأحوط الأولى إجتنابه . هذا كله في ميتة طاهر العين، وأما ميتة نجس العين : الكلب والخنزير- فلا يستثنى منها شيء .

(٣٤٥): فأرة المسك طاهرة إذا إنفصلت من الظبي المذكّى أو الحي، وأما إذا إنفصلت من الميت ففيها إشكال ، ومع الشك في حال الفأرة يُبنى على طهارتها. والمسك طاهر إلا أن يعلم برطوبته المتعدية حال موت الظبي بلا تذكيةٍ فالأحوط لزوماً اجتنابه حال الصلاة أو الطواف أو يغسل موضع ملاقاته لبدنه أو ثوبه .

(٣٤٦): ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك والخفاش، وميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة كبعض أنواع الحيات محكومة بالطهارة، حتى يعلم أن للميتة منها دماً سائلاً يشخب بدفع وقوة عند ذبحها فيُبنى على نجاستها .

(٣٤٧): الميتة أو أجزاؤها التي فيها روح حال الحياة وقبل الممات لا يجوز الانتفاع بها في الأكل أو الشرب الأدمي ولا يصح الانتفاع بها فيما تشترط الطهارة في صحتها كالصلاة والطواف، ويجوز على كراهةٍ الانتفاع بالميتة النجسة: ميتة ما له نفس سائلة- في غير ذلك كالإنتفاع بالميتة أو بأجزائها في تسميد الزرع

وإطعام الحيوانات الأليفة أو الجوارح وفي اللبس والجلوس والتدثّر ونحوها، ولابد من التحذّر عن التنجس بها عند وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، فاذا أراد الصلاة وجب التطهّر، ومن دون الرطوبة لا تنجّس .

(٣٤٨): اللحوم والشحوم والجلود اذا كانت مأخوذة أو مستوردة من سوق المسلمين - وهي السوق التجارية التي يغلب فيها المسلمون على غيرهم - اذا لم يُعلم أخذها من يد الكافر، أو كانت مأخوذة من يد المسلم المتصرف فيها تصرف المذكّى كعرضه للبيع وطبخه وصنعه حذاءً ونحو ذلك- هي محكومة ظاهراً بالطهارة والحلية وإن شك في تذكية حيوانها مستمراً حتى يُعلم عدم تذكية الحيوان ، ولا يبعد ثبوت الحكمين - الطهارة والحلية - حتى لو علم سبق يد الكافر عليها إذا إحتمل أن المسلم المأخوذة منه فعلاً قد تصدّى لإحراز تذكية الحيوان عند أخذه من الكافر وإستيراده منه . وهكذا يثبت الحكمان ظاهراً فيما يصنع منها في أرض الاسلام - إذا كان المسلمون هم العدد الغالب على ساكنيها- ، وهكذا حكم ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين أو طريقهم إذا كان عليه أثر تصرّف البشر فيه كالطبخ أو أثر إستعمالهم له الكاشف عن تحقق تذكيته مثل أكلهم إياه وفرشهم له في الأماكن المعدّة للصلاة ومثل ظروف الماء والسمن واللبن ، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات .

(٣٤٩): اللحوم والجلود والشحوم المصنوعة أو المأخوذة من أيدي الكافرين اذا إحتمل كونها مأخوذة من الحيوان المذكّى ولو من جهة إحتمال إستيرادها من بلاد المسلمين أو سبق يد المسلم عليها هي محكومة بالطهارة وحلّ الانتفاع بغير الأكل والشرب الآدمي كاللبس لها أو الجلوس عليها أو التدثر بها أو بذلها للحيوان ، لكن لا يحل لنا أكلها أو شربها ولا تصح الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من الحيوان المذكى ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها كأن

يتحقق من وثائق أو شهادة معتبرة : تحقق الذبح في أرض الاسلام أو بأيدي المسلمين قبل تصديرها الى مصانع الكافرين ،والمهم هو الاحراز والاطمئنان بالتذكية، ومن دون الإحراز يحرم الاكل واللبس في الصلاة ، ومع الاحراز يحلّ ويكفي الاحراز من أمارة معتبرة كسوق المسلمين أو يد المسلم المقترنة بتصرفه الكاشف عن التذكية كطبخه أو عرضه للبيع أو فرشه للصلاة عليه أو نحوها .

(٣٥٠): السقط قبل ولوج الروح أو الفرخ في البيض يعاملان معاملة النجس على الأحوط وجوباً .

الخامس : الدم من الانسان أو الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والحية والبرغوث والقمّل والبق ونحوها فانه طاهر .

(٣٥١): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح هو طاهر، لكن لا يحل تناوله إلا ما كان تبع العضو المأكول كاللحم والكبد والقلب نعم قد يتنجس الدم المتخلف بنجاسة خارجية كأن يلاقي دم السكين التي ذُبح بها أو يرجع دم المذبح لردّ الحيوان نَفَسه أو لعلوّ رأسه .

(٣٥٢):اذا شك المكلف في دم وجده في ثوبه أو على بدنه : أنه مما له نفس سائلة- كأن يكون دمه - أو أنه مما ليس له نفس سائلة - كأن يكون دم البق- ، واذا خرج شيءٌ منه أو من جرحه أو دماميله لا يدري أنه دم أو ليس بدم، واذا شك من جهة الظلمة أنه دم أو قيح أو اذا حكّ جسمه فخرجت رطوبة شك أنها دم أو ماء أصفر، واذا علم كون الدم من ذي نفي سائلة كالخروف وشك في أنه من الدم المتخلف الطاهر أو أنه من الدم النجس الخارج حال النزع، فانه في هذه الموارد كلها يبني على طهارة المشكوك حتى يتيقن أو يطمأن بنجاسته، ولا يجب عليه التحقق والفحص ولا السؤال والاستعلام ولا الإجابة والإعلام .

نعم لا يجوز الإخبار عن النجس بأنه طاهر فانه كذب حرام .

(٣٥٣): الأظهر عدم نجاسة دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم المتكون في البيضة، والأحوط وجوباً اجتناب الأكل ويمكن سحب نقطة الدم من البيضة والمتبقي طاهر جزماً ويحل أكله ولا يتنجّس ملاقيه .

(٣٥٤): الدم المعلوم ملاقاته للبن عند الحلب أو بعده نجسٌ ومنجّسٌ له، والجنين الخارج من بطن أمه المذبوحة وتكون ذكاته بذكاة أمه الأحوط اجتناب دمه، إلا أن يُذبح الجنين بعد إخراجه ويخرج منه دمٌ بقدرٍ معتد به فيكون طاهراً.

(٣٥٥):لو غرز الابرة أو المحقنة في داخل بدن إنسان أو حيوان وأخرجت خاليةً من الدم أو نحوه من النجاسة فهي محكومة بالطهارة، واذا خرج دمٌ من بين الاسنان واستهلك في ريق الفم فالظاهر طهارة المجموع وجواز البلع، بخلاف ما إذا خرج الدم من الفم الى خارجه ثم رجع فالظاهر نجاسته وحرمة بلعه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرّيان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوبتهما دون البحريين .

الثامن : الخمر، ويلحق به- على الأحوط وجوباً - المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه، وأما المسكر الجامد في أصله كالحشيشة والبنج- وإن غلا وصار مائعاً بالعارض- فهو طاهر لكن يحرم تناوله، وأما السبيرتو المتّخذ من الأخشاب أو من الأجسام الأخرى فالظاهر طهارته بجميع أقسامه، وهكذا العطور والأدوية والمطعومات المعلّبة الملاقية للمواد الكحولية : بتحليلها فيها أو إختلاطها معها هي محكومة بالطهارة ، وحلّيتها منوطة بقلة المواد الكحولية وإستهلاكها فيها وعدم بقائها بعينها كجزءٍ بارز ظاهر الأثر عند أهل الخبرة .

(٣٥٦): العصير العنبي إذا غلا بالنار أو بالشمس أو بغيرهما الظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار شربه حراماً ، فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية كما اذا غلا بنفسه بفعل حرارة الجو أو

مع شروق الشمس عليه، وحينئذ لا يحل إلا بصيرورته خلاً- ولو بعلاج- .

وأما العصير الزبيبي والتمري- وهو الماء الذي صار حلواً بفعل تنقيع الزبيب أو التمر فيه اذا غلا بالنار لا بنفسه - فلا ينجس ولا يحرم ، إلا اذا تحقق من أهل الخبرة : صيرورته مسكراً ولابد من تخليله حتى يطهر ويحل، واذا إحتمل إسكاره فيما لو غلا بنفسه لزم -إحتياطاً- إذهاب ثلثيه بطبخه بالنار أو تخليله .

ويحل تنقيع الزبيب في الماء من دون غليان ليصير ماءً حلواً - شربت زبيب - ويجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها ، وكذا يحل تناول دبس التمر المسمى بدبس الدمعة، ويحل وضعه في المرق ونحوه وطبخه بالنار، ما لم يتحقق صيرورته مسكراً ، فاذا تحقق إسكاره - من أهل الخبرة - حرم ونجس .

(٣٥٧): الفقاع نجسٌ يحرم شربه وهو شراب مخصوص يُصنع من الشعير أو نحوه يوجب النشوة وفيه إسكار خفيف يعرفه أهله ومباشروه، وليس منه (ماء الشعير) الذي يصفه الاطباء كدواء لبعض الامراض فانه يحل شربه وهو طاهر .

التاسع : المشرك بالله في الخلق، ويلحق به: من لم ينتحل ديناً بأن لا يعتقد بدين سماوي أصلاً أو إنتحل ديناً غير سماوي كأتباع الأفكار الالحادية .

والأحوط الأولى إلحاق من إنتحل الاسلام وجحد ما يُعلم كونه من مقوّمات الدين مع إلتفاته الى ضرورته بحيث يرجع إنكاره لعقيدةٍ فرعية كالمعاد الجسماني أو حساب البرزخ أو لوجوب فعل أو إستحلاله لحرمة فعل الى إنكار صحة الرسالة المحمدية، أو تكذيب الرسول(ﷺ)، من غير قصور أو شبهة دينية .

والظاهر أن كل من إعترف بوجود الله ووحدانيته وأقرّ بنبوة محمد (ﷺ) - ولو بطرف لسانه- هو مسلم محقون الدم والعرض والمال، ويكفيه أن يشهد الشهادتين وإن أنكر ضرورياً من بديهات الإسلام ومعتقداته، وهو أخو المسلم

الآخر رغم اختلافهما في المذهب ، ولا يضرّ بإسلامه الخلافات الفرعية والعملية كما لا يصير كافراً بمجرد عدم إظهار الإعتقاد الحقّ أو أظهر إنكاره .

وأما الضالون المنتسبون للإسلام ظاهراً فلا يحكم بنجاستهم إلا مع تحقق كونه من النواصب كالخوارج ونحوهم ممن يعلن بغض أمير المؤمنين أو بغض أحد المعصومين (عليهم السلام)، ونظير الغلاة الذين ينسبون الالوهية بجميع شؤونها الى بعض البشر المخلوقين- دون سائر الغلاة الذين دخلتهم الشبهة وتوهّموا بعض صفات الألوهية لبعض أعاظم البشر- . وعليه: اذا لم يتحقق شرك الانسان لرب العباد أي لم يُحرز فيه قطعياً ولو لدخول شبهة في ذهنه - لا يحكم بنجاسته، بل يحكم بإسلامه إذا أظهر الشهادة بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد(صلى الله عليه وآله).

وأما الكتابي- هو من يعتقد بدين سماوي نزل فيه كتاب على نبي الله، كاليهودي والنصراني والمجوسي والصابئي الموحّد لله تعالى- هذا طاهر في ذاته كالمسلم ما لم تعرض عليه مباشرة النجس كأنه تعلم ملاقاته لنجسٍ كالبول أو الخمر أو الدم أو الخنزير أو الميتة فإنه يتنجس وينجس ملاقيه مع الرطوبة .

نعم مع فتيانا بطهارته نستحسن التنزّه عن مباشرته ومعاشرته في المأكل والمشرب بنحو لا يوجب على المسلم مضرّة أو على دينه مفسدة أو على إخوانه المسلمين . ويحسن بعد الملاقاة حينئذٍ : غسل اليدين لا سيما قبل الصلاة أو ما يشترط فيه الطهارة ، كما نستحسن إعلامه - عند إطلاعه على تنزّه المسلم منه - وإخباره بأن عدم مباشرته أو غسل اليدين من ملاقاته نحوٌ من التنزه عن النجاسة العرضية ونحوٌ من التنظّف الذي هو أمر حسن يساعده الذوق والشرع . وهكذا يستحسن بالمسلم الذي يحتاج الكتابي ويستأجره لخدمةٍ أو عمل وكان ممن لا يتنزه عن مباشرة أنواع النجاسة ويحسن منه أن يأمر الكتابي الأجير بغسل يديه وترك أنواع النجاسة عند العمل والخدمة .

العاشر: عرق الابل الجلالة بل عرق كل حيوان جلال على الأحوط وجوباً، ولا تصحّ الصلاة مع وجود عرق الجلال في الثوب أو البدن، والجلال هو الحيوان الذي يعتاد التغذّي بعذرة الانسان .

(٣٥٨): عرق الجنب من الحرام طاهر، والأولى أن لا يصلي فيه سواء كان التحريم ذاتياً ثابتاً لموجب الجنابة كالزنا واللواط والإستمناء أم كان تحريماً عرضياً كالجنابة الناشئة من وطيء الحائض مع علم الزوج بتحيّضها .

(٣٥٩): كل ما شكّ في طهارته وإحتمل تنجّسه أو كونه نجساً- يُبنى على طهارته، ولا موجب للفحص والتحقق بل لعله مرغوب عنه حذراً من الوقوع في الوسواس المبغوض شرعاً، نعم إلا أن يكون متيقن التنجّس سابقاً، أو يُعلم أو يُطمأن بتنجّسه لاحقاً أو يثبت تنجّسه بطريق إثبات معتبر شرعاً .

(٣٦٠): ما يؤخذ من أيدي المشركين ومن يُلحق بهم من خبز زيت وعسل ونحوها من المائعات والجامدات، وهكذا أمتعتهم وثيابهم وأوانيهم- كلها طاهرة إلا أن تُعلم مباشرتهم لها بالرطوبة المتعدية، والظن بالنجاسة لا يعتد به، وقد يُستحسن مخالفته حذراً من الوقوع في الوسواس . وهكذا ما يُؤخذ من أيدي أناس يُعلم تسامحهم في طهارة منتجاتهم وأمتعتهم ويُعلم قلة المياه عند بعضهم نظير الألبان والأجبان والدهون والصوف والجلود والمغزولات ونحوها كلها محكومة بالطهارة ما لم يعلم تنجّسها بطريق إثباتي معتبر شرعاً.

(٣٦١) : طريق إثبات النجاسة أو التنجّس هو العلم الوجداني أو الاطمئنان بتحقق أحدها، فإنه يثبت عندئذ التنجّس أو النجاسة كما تثبت الطهارة والتطهير، كما يثبت أحدها بشهادة العدلين، ويثبت بإخبار ذي اليد وحكايته لتحقق أحدها فيما تحت يده وسلطنته ما لم يُتّهم بالكذب أو التسامح فلا يقبل إخباره، كما يثبت إحداها بإخبار مطلق الثقة سواءً كان عدلاً أم لم يكن عدلاً .

الفصل الثاني : سراية النجاسة الى الملاقي

(٣٦٢): الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس أو المتنجس لا تسري النجاسة اليه إلا إذا كان في أحدهما رطوبةٌ تسري وتتعدى بالملاقاة من أحد الجسمين الى الآخر وتؤثّر فيه وتتعدى اليه بفعل ملاقاته أجزاءً من النجس، وعليه إذا كانا يابسين أو كانا جافّين مع نداوةٍ لا تسري الى الملاقي لم تؤثر الملاقاة في إنتقال النجاسة ولم يتنجس الطاهر.

واذا شك في تحقق السراية ناشئاً من الشك في تحقق الرطوبة المسرية ولم يحصل الاطمئنان بها - بني على طهارة الملاقي وعدم تنجّسه .

(٣٦٣):لا يكفي الميعان لحصول التنجّس ما لم تتحقق معه الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين لتنتقل النجاسة، فالزئبق المائع في أصل تكونه والذهب والفضة لو أذيبا بالنار وصارا مائعين في ظرف متنجّس يابس لم يتنجّس الذهب والفضة والزئبق ونحوها من الفلزات المائعة أو المذابة .

كما يشترط في سراية النجاسة في عموم المائعات : أن لا يكون المائع غليظاً وإلا إختص التنجّس بموضع الملاقاة خاصة، فالدبس الغليظ واللبن الغليظ والدهن الجامد إذا أصابته نجاسة لم تسرِ النجاسة الى تمام أجزاءه بل يتنجس موضع الاتصال خاصة ، نعم اذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة الى تمام أجزاءه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف ايام البرد فانه تجمد بعض المائعات، والجمود والغلظة مانعة من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء .

والفارق الشرعي بين الغلظة والرقة : هو أن المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شيءٌ بقي مكانه خالياً حين الأخذ فهو غليظ وإن إمتلأ بعد مضي وقت ، وإذا إمتلأ مكانه بمجرد الأخذ وبسرعة فهو رقيق .

(٣٦٤): المتنجس بملاقاة النجاسة بعد زوال عينها أو أجزاءها عنه - هو

كـالنجس : يـنجّس مـا يلاقيـه مـع الرطوبـة الـمسرية في أحـدهما، ولا يـنجّس الـمتنجس الثاني ملاقيه ، نعم في فرض وجود أثر النجاسة - عينها وجزءها - يبقى منجّساً لـملاقيه مع الرطوبة الـمسرية حتى تزول تـمام أجزاءها .

الفصل الثالث : أحكام النجاسة

(٣٦٥): يشـترط في صـحة الطـواف والصـلاة - الواجـب منهمـا والـمندوب- وفي أجزاء الصلاة الـمنسية السجدة والتشهد وفي صلاة الاحتياط :طهارة بـدن الـمصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره.

(٣٦٦): ما يتغطى به الـمصلي إيـماءً إن كان ملتفّاً به بـحيث يصدق أنه صـلى فيـه وجب أن يكون طاهراً، وإن ألقاه على ظهره ولم يلتفّ به ولم يـحسبه العـرف أنـه صلّى فيه فلا يضرّ تنجّسه في صحة صلاته.

(٣٦٧): يشترط في صحة الصلاة : طهارة موضع سجود الـجبهة وعـدم تنجّسـه، ويكفي طهارة ما يـحصل بـه مسـمى (وضـع الـجبهة) دون مـا زاد ودون غـيره مـن مواضـع السـجود فـلا يضـرّ تنجّسـه مـن دون سـرايةٍ علـى الاقـوى وإن كـان إعتبـار الطهـارة فيهـا اولى . وعليـه اذا وضـع جبهتـه علـى أرضٍ وبعـض ترابهـا متنجـس جافّ لا تسري النجاسة منه للجبهة وبعضه طاهر ولو بقدر درهـم، والـمهم أن يصدق عليه :وضع الجبهة على طاهر ويتحقق به مسمّى السجود فيكفي ويصح.

(٣٦٨): كل واحد من أطراف الشبهة الـمحصورة بـحكم النجس لا يـجوز لبسـه في الصلاة ولا السجود عليه أو يكرر الصلاة في أطرافها، بخلاف ما هـو مـن أطـراف الشبهة غـير الـمحصورة فانه يجتزأ بالصلاة أو السـجود علـى واحدٍ مـن الأطـراف الـمعلوم إجمالاً تنجس أحدها.

(٣٦٩): تبطل الصلاة مع تنـجس بدنه أو ثوبـه أو مسـجد جبهتـه وتـجب الاعـادة أو القضاء من دون فرق بين العالـم بإشـتراط الطهـارة في الصـلاة أو بوضـع الشـارع

نجاسة البول أو نحوه وبين الجاهل بهما اذا كان جهله عن تقصير في الفحص أو السؤال ، دون الجاهل بالحكم وهو قاصر كمعتقد طهارة فضلات الخفاش - إجتهاداً او تقليداً - وقد صلى فيه فترة ثم ينكشف له نجاسته - بتبدل رأيه أو تقليده- فانه لا إعادة عليه ولا قضاء .

(٣٧٠): لو لم يعلم بموضوع الحكم : وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه - حتى فرغ من صلاته ثم علم بها لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء .

(٣٧١): لو علم أثناء الصلاة بتنجّس ثوبه أو بدنه قبل الشروع في صلاته : فإن كان الوقت واسعاً أبطلها وطهّر المتنجس وإستأنف الصلاة ، وإن كان الوقت ضيّقاً حتى عن إدراك ركعة فيه بثوبٍ وبدنٍ طاهر : فان أمكنه التبديل أو التطهير أو نزع المتنجس مع بقاء التستر ومن دون منافي الصلاة كالإستدبار والتكلم- تعيّن عليه وأتمّ صلاته، وإلا صلى في النجس وإجتزأ بها .

(٣٧٢): لو علم بتنجس بدنه أو ثوبه أثناء الصلاة وتوقع حدوثها بعد الشروع فيها: فان أمكن نزع الثوب مع وجود ساتر غيره أو أمكنه التطهير أو التبديل بنحوٍ لا يتحقق معه منافي الصلاة- تعيّن عليه وأتمّ صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكنه ذلك : فإن كان الوقت واسعاً نقض صلاته وتطهّر من الخبث ثم إستانف الصلاة، وإن كان ضيّقاً مع تعذر التطهير أو التبديل او النزع لبردٍ أو لعدم الأمن من الناظر أو نحوهما - أتمّ صلاته وإجتزأ بها ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غير المتنجّس فالأظهر وجوب المضي في صلاته مع المتنجّس ويجتزأ بها .

(٣٧٣): إذا نسي أن ثوبه او بدنه متنجّس وصلّى فيه كانت عليه عقوبةٌ لتضييع التطهير وعدم إهتمامه به، هي وجوب الاعادة عليه إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد خروج الوقت ، ولا فرق بين التذكر- على الأحوط وجوباً- بعد تمام الصلاة وبين التذكر أثناءها ، أمكنه التبديل أو التطهير أم لم يمكنه .

(٣٧٤): إذا طهّر ثوبه أو بدنه المتنجس وصلّى فيه ثم تبيّن أن النجاسة باقية فيه لم تجب الاعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة ، وهكذا لو شك في تنجس ثوبه أو بدنه ولم يتيقن فنظر ولم يرها ثم صلّى فيها ثم تبيّن وجودها فيه فانه يغسله للصلوات المقبلة ولا إعادة لما صلاه .

(٣٧٥): إذا لم يجد طيلة وقت الصلاة إلا ثوباً متنجّساً لم يمكنه تطهيره ولا نزعه لبردٍ أو لوجود مخالفه في الذكورة والانوثة أو نحوهما- صلى فيه وإجتزأ بها، وإن أمكنه نزعه فالظاهر وجوب الصلاة في ثوبه المتنجس والأحوط الأولى أن يضمّ اليها الصلاة عارياً يخفي عورته ويوميء في ركوعه وسجوده .

(٣٧٦): اذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بتنجّس أحدهما من دون تمييزه ومن دون قدرة على تطهير أحدهما وجبت الصلاة في كلٍ منهما ليحرز صلاته في ثوب طاهر، واذا لم يمكنه إلا صلاة واحدة لضيق الوقت أو نحوه وجبت الصلاة في أحدهما، ولو كان عنده ثوبٌ ثالث يعلم بطهارته فالأقوى تخيّره بين تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين وبين إيقاع الصلاة فيه، والأحوط إختيار الثاني .

(٣٧٧): اذا تنجّس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ، أو موضعان من بدنه، أو موضعان من ثوبه ، ولم يكن عنده من الماء إلا قدراً يكفي لتطهيره أحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً، والأحوط لزوماً تقديم تطهير البدن على تطهير الثوب عند تزاحمهما. ولو وجد تفاوت بين المتنجّسين تعيّن عليه عند عجزه عن تطهيرهما مع قدرته على تطهير أحدهما أن يختار الأشد كالمتنجّس بالبول أو الأكثر تلوّثاً، واذا لم يمكنه التطهير أصلاً وأمكنه إزالة عين النجس بفركٍ أو بماء - وجب .

(٣٧٨): اذا كان عنده قدرٌ من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من ثوبه أو بدنه تعيّن عليه- إحتياطاً- رفع الخبث به بدواً ثم يتيمّم بدل الوضوء أو بدل الغسل حسب وظيفته ونوع حدثه .

(٣٧٩):يحرم أكل النجس وشربه، بل يجب التطهير من النجس لما يراد أكله أو شربه، ويجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة، نعم لا ريب في حرمة سقي المسكرات والمخدّرات للصبيان بل يحرم إطعامهم أو سقيهم سائر النجاسات والمتنجسات إذا كانت مضرّة لهم ضرراً معتدّاً به وإن لم يكن ضرراً عظيماً .

(٣٨٠): لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود ، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة والمتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها عند العقلاء على نحوٍ يبذلون المال بازاءها، وإلا فلا يجوز بيعها وإن كانت لها منفعة محللة جزئية على الأحوط وجوباً .

(٣٨١): المساجد بيوت الله في الأرض أعدّت للصلاة والتعبّد فيها - للقائمين والعاكفين والركع السجود- فيلزم التحفظ على جلالتها وطهارتها ويحرم إدخال عين النجس فيها حتى غير المتعدّي وغير الملوّث لها وحتى المتنجس إذا لزم من الإدخال هتك حرمتها مثل وضع العذرات والميتات فيها . نعم لا بأس بإدخال النجس أو المتنجس إذا لم يلزم منه تلويث المسجد وهتك حرمته كأن يدخل إليه للصلاة أو نحوها ويضع قارورة دم مغلقة في جيبه، أو يكون على ثوبه أو بدنه دمٌ لجرحٍ أو قرحٍ أو نحو ذلك مما لا يوجب تنجيس المسجد ولا هتك حرمته، والأحوط إستحباباً عدم تنجيس ظاهر جدار المسجد من الخارج .

وهل يجوز دخول الكفار المساجد؟ لا ريب في عدم جواز دخول المشرك المسجد الحرام بالخصوص، كما لا يجوز دخوله بل دخول أي كافر في مطلق المساجد إذا أوجب دخوله تلويث المسجد وتنجيسه، أو لزم هتك حرمته أو حرمة ديانة الإسلام أو كرامة المسلمين كأن يقصد الاستفزاز وتحدي المسلمين بدخوله وهو كافر أو يقصد الإساءة والإستهانة بالمقدسات والمسجد من أهمّها.

ومع إنتفاء التلويث والهتك - يشكل الحكم بحرمة الدخول، بل يكاد يطمئن القلب بجواز دخول المشرك أو الكافر- من النصارى أو اليهود أو نحوهما- إلى بعض المساجد اذا كان يُتوقّع من دخوله في المسجد هدايته إلى الديانة الإسلامية بفعل سماعه المحاضرة العلمية العقائدية أو النصائح الدينية أو يُرجى من دخوله علوّ شأن الإسلام بين الملل الكافرة أو ما شاكلها من المقاصد العالية .

(٣٨٢): تجب المبادرة إلى تطهير المسجد وإزالة النجاسة عنه عند العلم بتلوّثه وتنجّسه، حتى اذا دخله ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى إزالتها مقدّماً لها على الصلاة الواجبة مع سعة الوقت ، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة. وأما في ضيق الوقت فتجب المبادرة للصلاة أولاً ثم يبادر لإزالة النجاسة عن المسجد ، كما أنه مع إشتغال من به الكفاية وتصّديه لتطهير المسجد تجب عليه المبادرة لصلاته ولو قبل تحقق التطهير وتمامه من الآخر. هذا كله مع إحراز المسجدية في وقف العمارة، وأما المكان الموقوف أو المجعول (مصلّى) للناس عموماً أو خصوص طائفة أو عشيرة أو مضيف من دون إعتباره مسجداً معبداً لله سبحانه فلا تلحقه أحكام المسجدية جزماً .

(٣٨٣): إذا توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريبه وجب تطهيره إذا كان التخريب يسيراً غير معتدّ به أو إذا كان مقدمةً لعمارة أحسن بعد تطهيره، وأما إذا كان التخريب عظيماً مضرّاً بالعمارة المسجدية أو بالوقف فيشكل، نعم يجوز بأقل قدر يرتفع معه التلويث والمهانة والهتك ، ولابد فيه من تحكيم العقلاء والخبراء بالعمارة، ويقوى الجواز إذا تيسّر باذلٌ لتعميره أو لإزالة الخراب وطمّ الحفر وإصلاح العمارة ولو بقدر مختصر كافٍ.

(٣٨٤): إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال وجب بذله على من نجّسه، وإن لم يبذله وكان للمسجد مالٌ وجب بذله من وارد المسجد، وإن لم يكن

للمسجد مالٌ وجب على القادرين الميسورين من المؤمنين - ولو بنحو جمع التبرعات : كلّ بحسب قدرته وكرمه - ، ويضمن الخراب من صار سبباً للتنجيس كما يكون مأثوماً لو كان التنجيس باختياره وتعمّده، ويتأكد عليه وجوب التطهير وإن كان وجوبه متوجّهاً إلى الجميع كفايةً .

(٣٨٥) : إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس موضع قليل من طاهره - ولوقتٍ قليلٍ - جاز بل وجب إذا كان يطهر جميعه بعدئذ .

(٣٨٦): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره ممن يتوقّع تصدّيه للتطهير عند إعلامه - ولو بواسطة خادمه مثلاً- .

(٣٨٧): إذا تنجس حصير المسجد أو فراشه أو بعض آلاته وأجهزته - وجب على الأحوط إزالة النجاسة وتطهيره بالماء أو بقطع الموضع أو تبديله بقطعة أخرى أو نحوها مما فيه صلاحه، وأما مع إستلزام الفساد فلابد من إستشارة العارف الخبير عن أقلّ الضرر، وإذا ترتّب على تطهيره الضرر أو الفساد العظيم : التلف التام أو الناقص - أمكن بيعه وتبديله بما ينفع المسجد .

(٣٨٨): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً ويجب تطهيره إذا تنجّس ما دام يطلق عليه عرفاً: عنوان المسجد وإن كان لا يصلي فيه أحد.

(٣٨٩): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما معاً مقدمةً لإحراز طهارة المتنجّس منهما .

(٣٩٠): إذا غُصب المسجد وجُعل طريقاً - رصيفاً أو شارعاً- أو دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك بحيث زالت عمارته وبطل رسمه وخارطته المسجدية ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال وخلاف ، الأولى ترك تنجيسه عند القدرة والإلتفات والاقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب .

ولا يحرم تنجيس معابد الكفار ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا

إتـخذت مسجداً بـأن إمتلكها ولـي الامر ثـم جعلـها مسجداً وجرت فيها مراسـم الـمسجدية بفتح بابها للصلاة وأنواع التعبّد جرى عليها جميع أحكام الـمسجد .

(٣٩١):تعظيم الكتاب والعترة الطاهرين واجبٌ مقدّس على جميع الـمسلمين، فلذا يلحق بالـمساجد في وجوب التعظيم وحرمة التوهين : الـمصحف الشريف الذي هو الورق الـمطبوع فيه أو الـمخطوط عليه كلام الله - كلاً أو بعضاً- بل كل موضـع عليـه كـلام الله سبحانه، وتلحـق الـمشاهد الـمشرفة برفـات الـمعصومين (عليهم السلام) أو بأولياءهم الـمقربين : أعني أضرحتهم الـمقدسة القريبة من مرقدهم وما عليها من ثياب ونـحوها، وتلحق التربة الـحسينية بل تربة الرسول(صلى الله عليه وآله) وسائر الائمـة(عليهم السلام) الـمأخوذة للتبرّك من قبورهم أو قريباً منها جداً بـحيث يـحسبها الـمتـشرعة تربتـهم(عليهم السلام)، فيحرم تقريب الـنجس منها أو تنجيسها لأنه يوجب مهانتها كما يجب تطهيرها إذا تنجست - ولو من دون إختيار- وإزالة نجاستها.

الفصل الرابع : الأمور الـمعفوّ عنها في الصلاة .

الأمـر الأول: دم الـجروح أو القـروح الـتي تعـرض في البـدن ويكـون لـها إستمرار في النـزف ويتعـدى دمها إلى الثوب ، وهـي معفـوّ عنهـا في الصـلاة عنـد حدوثها مستمراً حتى تبرأ بانقطاع الدم إنقطاع بُرءٍ، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة بل الباطنة كذلك على الاظهر، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر، والأحوط الأولى إعتبار الـمشقة النوعية أو الشخصية من التصدي إلى الإزالة والتطهير أو تبديل الثوب ، ولابد من كون الـحرج معتدّاً به عقلائياً بأن يكون له ثبات واستقرار، فاذا كان جرحاً جزئياً غير معتدّ به فلا عفو عن دمه .

(٣٩٢): يُعفى عن الدم وإن تعدّى عن موضعه بقدرٍ متعارف، ويُعفى أيضاً عن القيح الـمتنجس بـه والـدواء الـموضوع عليـه والعـرق الـمتصل بـه والأحـوط - استحباباً - شدّه إذا كان في موضعٍ يتيسر شدّه أو تعصيبه .

(٣٩٣): إذا كانت الجروح أو القروح المتعددة متقاربة بحيث تُعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفوّ عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة أو منفصلة وبرأ بعضها وجب تطهيره على الاحوط وإن لم يبرأ الجميع .

(٣٩٤): إذا شك في دمٍ أنه دم جرح أو قرح أم لا - فالظاهر عدم العفو عنه ولابد من إزالته وتطهير الموضع قبل الصلاة .

الأمر الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم ولم يكن من دم الحيض ولم يكن من دم نجس العين : الكلب والخنزير والمشرك- ولا من دم الميتة ولا من دم غير مأكول اللحم غير الانسان فانه لا يعفى عن هذه الدماء على الاظهر، والأحوط الأولى عدم العفو عن دم النفاس والإستحاضة .

(٣٩٥): الاحوط لزوماً الاقتصار في العفو عن الدم على ما يساوي عقد السبابة من دون فرق بين المجتمع وبين المتفرق الذي يبلغ مجموعه قدر عقد السبابة.

(٣٩٦):إذا تفشّى الدم من جانب لجانب آخر وكان متصلاً وقد حسبه العرف دماً واحداً فيلاحظ بلوغ المجموع من متفرّقاته سعةَ الدرهم فلا عفوَ أو عدم بلوغه فيعفى عنه . وإن تفشّى من ظاهر الملبوس إلى بطانته وكان الثوب ثخيناً أو غير متصل الاجزاء بحيث حسب العرف الدم متعدداً : هذا غير ذا- كان متعدداً يلاحظ بلوغ مجموع متفرقاته سعة الدرهم فلا عفو أو عدم بلوغه فيعفى عنه .

(٣٩٧): اذا إختلط الدم بغيره من قيحٍ أو ماءٍ أو غيرهما لم يعف عنه، وهكذا كل متنجس بالدم لا يعفى عنه في الصلاة مطلقاً على الأحوط .

(٣٩٨): إذا تردد قدر الدم بين القدر المعفوّ عنه وبين الاكثر بنى على العفو إلا أن تكون الاكثرية متيقنة سابقاً، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفوّ عنه أو من غيره كدم الحيض بنى على العفو ولم يجب

الاختبار، وإذا إنكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفوّ عنه لم تجب الاعادة .

الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ الصلاة فيه بوحده- أي لا يستر بمفرده العورتين كالخفّ والجورب والتكة والقلنسوة والخاتم والخلخال والسوار ونحوها- فانه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً بشرط أن لا يكون فيه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا متخذاً من الميتة أو من نجس العين، وإلا فلا يعفى عنه.

الرابع: المحمول النجس من غير تعدّيه وسرايته إلى الثوب أو البدن والمحمول المتنجس هو معفو عنهما سواء كان المتنجس مما تتمّ فيه الصلاة كالثوب المحمول في الجيب أو كان مما لا تتمّ به الصلاة كالساعة والدرهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها. والاحوط لزوماً عدم العفو عن المحمول الذي تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وعن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير وعن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كالسباع .

الخامس: يعفى عن النجاسة في الثوب أو البدن حال الإضطرار وتعذّر التطهير طيلة وقت الصلاة أو عند لزوم الحرج الشخصي والمشقة الشديدة من التطهير.

الفصل الخامس : أنواع المطهرات .

النوع الأول :الماء وهو عمدتها لأنه مطهّر لغالب المتنجّسات إذا غُسِلَتْ به بنحوٍ يستولي الماء على المتنجس بل ويطهّر الماء المتنجس عند إتصاله بماءٍ معتصم وإمتزاجهما وصيرورتهما ماءً واحداً، كما يطهر الماء المضاف أو غيره من المائعات اذا امتزج بالماء المعتصم واستهلك فيه وصارا ماء مطلقاً واحداً.

(٣٩٩): يعتبر في التطهير بالماء أن يكون قبل التطهير به طاهراً بحسب واقع الحال أو في ظاهر الشرع بالبيّنة أو بإخبار الثقة أو نحوهما، ولابد من إستيلاء الماء على المتنجس وإنحلال النجاسة وأجزاءها فيه، ولابد من زوال عين

النجاسة وأجزاءها الصغار منها، دون أوصافها : اللون والريح والطعم فاذا بقي شيءٌ منها لم يقدح في حصول الطهارة إذا علم زوال أجزاء النجس ثم يعقبه الغسل بالماء، ولو توقّف زوالها على فركٍ أو دلكٍ أو تنقيع وغسلٍ وجب قبل التطهير بالماء، كما يعتبر إطلاق ماء التطهير وعدم صيرورته عند التطهير به ماءً مضافاً، ويعتبر عدم تغيّر الماء عند التطهير به وبأوصاف النجس خاصة .

(٤٠٠): يعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل: إستيلاء الماء وتغلّبه على الموضع المتنجس بنحوٍ تنحلّ القذارة فيه وتتحلّل أجزاء النجس وتزول بالنظر العرفي، يعقبه إنفصال ماء الغسالة عن المغسول، فان المتنجس أنواع :

أ- قد يكون المتنجس صلباً ينفصل عنه ماء التطهير ولا ينفذ إلى أعماقه كالجسد والحديد ونحوهما . ويكفي في مثله إستيلاء الماء عليه ولا يلزم عصره .

ب- وقد يكون المتنجس مما ينفذ فيه الماء المطهر ويرسب في باطنه ولا ينفصل إلا بعصره مثل الثوب والفراش والحصير فيجب عصره أو غمزه بكفّه أو رجله حتى تنفصل الغُسالة عن المغسول- تمامها أو أغلبها- . ويمكن الاكتفاء عن العصر بتوالي الصبّ على المتنجس حتى يعلم بانفصال الغسالة الأولى .

جـ- وقد يكون المتنجس مما لا يمكن عصره وتنفذ في بواطنه الرطوبة وترسب في ثناياها مثل الصابون والطين والخزف والخشب واللبن والجبن وبعض الفواكه والحبوب والقرطاس السميك (المقوّى) ونحوها . وهذا النوع يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي تنجس باطنه من دون إحراز نفوذ النجس اليه إشكال، ومن المقطوع به عدم تأثير النداوة سراية النجاسة للباطن، لكن إذا أحرز المكلف بدليل قطعي أو حجة مقبولة عقلائياً : تنجّس باطنه بسريان أجزاء من النجس إليه فيقرب جداً حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه بنحوٍ يصل باطنه وينفذ لما وصل إليه النجس فيطهر ويزول الإستقذار العرفي باستيلاء أجزاء

الـماء النافذة على الاجزاء النجسة النافذة فيه . وإذا كان النافذ في باطنه النداوة الـمكتسبة من ملاقاة النجس لظاهره فلا ينجس باطنه بها.

(٤٠١):البـدن الـمتنجس بـالبول- لابـد مـن غسـله مـرتين بـحيث تـزول معهمـا الأجـزاء البوليـة اذا طهّـر بالقليـل بـل حتـى اذا طهّـر بـالكرّ علـى الأحـوط، ويكفـي غسلها مرة واحدة في الـماء الـجاري وهـو الـذي ينبـع ويسـيل مـاؤه متصـلاً بالـمادة نظير مياه العيون والآبار والانهار والبحار . وهكذا حكم تطهير الثيـاب ونـحوها إذا تنجّست بالبول، وعلى كل تقدير يلزم العصـر أو الـدلك في تطهـير الثيـاب ونـحوها مـما يقبل العصر أو الغمز حتى يـخرج ماء الغُسالة من الـمغسول .

(٤٠٢): يكفي صبّ الـماء مرة واحدة في تطهير الثوب الـمتنجس ببـول الصـبي أو الصـبية مـا دام رضـيعاً لم يأكـل الطعـام وإن تـجاوز عمـره الـحوليـن ، والأحـوط وجوباً عصره بعد صبّ الـماء عليه .

(٤٠٣): الـمتنجس بغـير البـول اذا لم يكـن آنيـة - ومنـه الـمتنجس بالـمتنجس بالبول - يكفي في تطهيره غسلةٌ واحدة إذا زالت عين النجس قبل تـمام الغسل، أمـا لو أزيلت بالغسـل أمكـن إحتسـابها والأولى عـدم إحتسـابها ، أمـا إذا إسـتمر إجـراء الـماء بعد الإزالة- ولو يسيراً- فتحسب جزمـاً ويطهـر الـمحل بهـا إذا كـان متنجسـاً بغير البول، ويـحتاج إلى غسلة ثانية اذا كان متنجساً بالبول .

(٤٠٤): الإنـاء هـو الظـرف والوعـاء الـذي يوضـع فيـه الـمأكول أو الـمشروب أو نـحوهما، وإذا تـنجّس بشـرب الكلـب مـما في الانـاء مـن مـاءٍ أو مـائع أو مـرق أو نـحوها مـما يصدق معه أنه (فضل شرب الكلب) غُسل بالـماء ثلاثـاً حتـى إذا كـان كـرّاً أو جاريـاً علـى الأحـوط وجوبـاً : أولاهـن أن تُغسـل الآنيـة بالـماء مـمزوجاً بالتراب ويـمسح به تـمام أجزاء الإناء ثم يزال التراب ويغسل مرتين بالـماء .

والـماء أو الـمائع اذا شرب منه الكلب ثم صُبّ في إنـاء آخر وجـب تـطهيـره

بالنحو المذكور وهو الغسل بالماء والتراب مرة ثم يغسل بالماء مرتين.

(٤٠٥): إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لسانه لقطعه فالأحوط وجوباً أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، ولا تلزم فيما اذا عطس ووقع لعابه في الاناء أو تنجس الإناء بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاة شعره أو بعض أعضائه للإناء.

(٤٠٦): لابد من التطهير بالتراب مخصوصاً دون الرمل أو الرماد أو نحوهما مما يوجد على سطح الارض، ويجب - على الأحوط - أن يكون التراب الذي يعفّر به الاناء طاهراً قبل الاستعمال .

(٤٠٧): في تطهير الاناء المتنجّس بشرب الخنزير منه أو بموت الجُرذ فيه - وهو الكبير من الفأر البري- يجب غسله سبع مرات من دون فرق بين الغسل بالماء القليل أو الكثير أو الجاري أو بماء المطر على الأحوط ، والإناء الذي يشرب فيه الخمر أو النبيذ المسكر فتطهيره بغسله ثلاث مرات حتى إذا غُسل بالكثير أو بالجاري أو بالمطر، والأولى أن تغسل سبعاً .

(٤٠٨):اذا تنجس الأناء بغير ما تقدم- ولوغ الكلب، شرب الخنزير، موت الجُرذ فيه، إناء الخمر- وجب في تطهيره : غسله ثلاث مرات بالماء القليل بل حتى بالماء الكرّ والجاري والمطر على الأحوط وجوباً، ويجري هذا الحكم في الإناء المتنجس بملاقاة المتنجس الأول منها، ومنه المتنجس بملاقاة إناء الخمر أو بملاقاة إناء شَربَ الكلب اذا لم يكن فيه فضل شربه أو بملاقاة إناء شرب الخنزير منه أو مات الجُرذ فيه .

(٤٠٩): يتحقق غسل الاناء بالماء ويطهر بأن يصبّ فيه شيءٌ من الماء ثم يُحرك فيه الى أن يستوعب تمام أجزاءه ثم يُراق ثم يُصبّ فيه الماء ويُحرك ويُراق ثم يصبّ فيه الماء ويُحرك ويُراق وقد طهر حينئذ إذا كان يطهر بغسله ثلاثاً .

(٤١٠): التطهير بماء المطر يحصل بإستيلاءه على المحل المتنجس - ثوباً

كـان أم إنـاءً أم غيرهمـا- مـن غـير حاجـة الى العصـر أو الى التعـدد . نعـم يلـزم - على الأحوط- عصر الثوب وتعدد غسل الاناء الذي شرب منه الـخنزير أو مات فيـه الـجرذ أو شـرب فيـه الـخمر، ويكفـي عرضـه لـماء الـمطر مـرةً بعـد أخـرى، والإناء الـمتنجس بشرب الكلب منه- لا يسقط فيه الغسل بالتراب الـممزوج بالـماء والأحوط وجوباً عرض الإناء مرتين لـماء الـمطر بعد إزالة التراب عنه .

(٤١١):لا يعتبر التـوالي فيمـا يعتـبر فيـه تعـدد الغسـل فـلا يضـرّ حصـول الفاصـل الزمني بين كل غسـلة في تـحقق الـتطهير، كمـا لا تعتـبر الـمبادرة فـوراً للعصـر فيمـا يعصر، والـمهم حصول العصر قبل إبتداء الـجفاف ليتحقق خروج الغسالة منه.

(٤١٢): الثوب الـمصبوغ بالـدم أو بصـبغ متـنجس يطهـر بغسـله بالـماء الـمطلق اذا نفذ للباطن وإستولى على جميع أجزاءه واذا عُصر الثوب وفصلت الغسـالة عنـه وخرج الـماء الأحمر، أي يطهر عندما يـخرج الـماء صافياً غير متلوّن بالـحمرة .

(٤١٣): إذا غـسل ثوبه الـمتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطيـن أو دقـائق الاشـنان أو السدر أو الصابون الذي كان متنجساً- لم يضرّ بطهـارة الثـوب الـمغسول إلا مـا كان حاجباً عن وصول الـماء الى موضع إلتصاقه ، كما يـحكم بطهارة ظـاهر الطين أو الاشنان أو السدر أو الصابون الذي رآه فيه لإنغساله بغسل الثوب، بـل ويـحكم بطهارة باطنه إذا أحرز نفوذ الـماء فيه على الوجه الـمعتبر .

(٤١٤):ماء الغسالة - وهو الـماء الـمنفصل من الـجسم الـمتنجّس الـمغسول- إذا تعقبـه طهـارة الـمحل وقـد خـلا مـن عـين الـنجس فهـو طـاهر، فـإذا جـرى مـاء الـتطهير مـن الـموضع الـمتنجّس : البـدن أو الثـوب أو غيرهمـا مـن الـمتنجّسات - لم يتنجّس ما إتصل به من الـمواضع الطاهرة ولم يـحتج الى تطهير .

(٤١٥): الأرض الصلبة أو الـمفروشة بالآجر أو بالصخر أو بالقير أو بالزفت أو نـحوها يـمكن تطهيرها بالـماء القليل إذا أجري عليها، لكن مـجمع الغُسالة يبقى

متنجّساً، ويمكن التخلص منه بإخراج ما إجتمع بمغرفة أو قماش يجذبه به ثم يصبّ الماء القليل على الموضع فيطهر اذا كانت غسالة يعقبها طهارة المحل .

(٤١٦) : الاحواض والأواني الكبيرة المثبتة في الأرض أو البناء يمكن تطهيره بالقليل بأن يصبّ الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزاءها، ثم يُخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزحٍ أو تجفيف بخرقة أو نحوهما، والأحوط وجوباً تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات، والاحوط استحباباً المبادرة الى إخراج الغسالة، ولا يقدح الفصل بين الغسلات لو إحتاج التطهير الى التعدد، ولا يضرّ تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، ويمكن في عصورنا: تطهيرها بالماء المعتصم بأسر طريقة متصلة بالمادة .

(٤١٧): الطين المتنجس يمكن تطهيره بأن يجفّف ويوضع في الماء المعتصم حتى ينفذ الماء الى أعماقه، والطحين المتنجس يعجن يمكن تطهيره بأن يُخبز ويُجفف ويُوضع في الماء المعتصم بنحوٍ ينفذ الماء الى أعماقه، وهكذا حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة المتنجسة الى أعماقه .

والحليب المتنجس يمكن تطهيره بأن يُصنع جبناً ويوضع في الكثير حتى يحرز وصول الماء الى أعماقه، والأولى إطعامه للصبيان ولو من دون تطهير .

(٤١٨): الدهن المائع إذا تنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرّ الحارّ وتسخينهما وإمتزاجهما ، والمائعات المتنجسة كالدبس والمرق والعصير كذلك بل هي لا تطهر إلا بالإستهلاك وتفتت الأجزاء في الماء وصيرورة مجموع الخليط ماء مطلقاً، ويمكن إعطاء هذه الأمور للصبي والمجنون .

(٤١٩): إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها نفذ النجس إلى عمقها يقيناً- وجب قبل الاكل تطهيرها بوضعها في ماء معتصم يُنتظر حتى يُعلم نفوذ الماء واستيلاؤه على الباطن المتنجس، أو يُوضع في أجانة ويصبّ الماء القليل

عليها حتى ينفذ الماء إلى باطنها كما نفذت النجاسة إليه، ولو لم تنفذ النجاسة في عمقها يتحقق تطهيرها بوضعها في طشت أو نحوه ويصّب الماء عليها على نحوٍ يستولي عليها ثم يُراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر المتنجس ويطهر الطشت تبعاً. وإذا أريد تطهير الثوب- وُضع في الطشت وصُبّ الماء عليه ثم عُصر وأُفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت تبعاً، واذا كان التطهير محتاجاً للتعدد كالثوب المتنجس بالبول كفى الغسل ثانية على النحو المذكور من دون فرق بين غسل المتنجس في الطشت ونحوه من الظروف، لكن لو غسل في الإناء وهو متنجس قبل التطهير فيه- تعيّن غسله ثلاثاً ليطهر في نفسه .

(٤٢٠): الدسومة التي في اللحم أو الإلية أو اليد أو الإناء لا تمنع من تطهير المتنجس إلا إذا بلغت كثرتها حد الجرم الحائل عن وصول الماء للمتنجس.

(٤٢١): الحلي الذهبية ونحوها المتنجسة كالتي يصوغها مشرك أو كافر غير كتابي- إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها ولابأس بلبسها أو حملها في الصلاة، واذا علم التلاقي مع النجس برطوبة مسرية- تنجّس الملاقي ويمكن تطهير الظاهر منها بالماء، وإذا إستعملها مدةً وإحتمل ظهور الباطن باشر بتطهير ما ظهر، ولو علم تنجس الباطن لم يمكنه تطهيره وإن كان يجوز للصائغ عملها ويصح من المرأة لبسها في الصلاة ما دام لا تتم الصلاة فيها ولا تستر العورتين بوحدها .

(٤٢٢): اذا تنجس داخل التنور يمكن تطهيره بصّب الماء على الموضع المتنجس، ولو تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين، ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته إذا كان متنجّساً قبل الصبّ وكذا الغسالة الأولى من البول، ويستحسن إخراجه بفتحة سفلية أو تجفيفه بقماش مع تطهير الموضع بعدئذ .

النوع الثاني : الأرض فإنها تطهّر باطن القدم وما هو وقاء لها عادةً كالنعل

والـخف والـحذاء ونـحوها- بالـمسح بها أو بالـمشي عليها، حتى تزول أجزاء النجس بهما ويذهب أثره، ولو أزيلت بعض النجاسة ثم مشى على الارض فزالت تـمامها طهر، نعم لـو زالـت النجاسـة بتمامها قبـل الـمشي علـى الارض أشـكل التطهير بـمجرد الـمشي عليها ، والأحوط وجوباً الإقتصار في مطهّرية الأرض على النجاسة الـحاصلة بالـمشي عليها أو الوقوف بها .

(٤٢٣): الـمراد من الارض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب او رمل، ولا يبعـد عمـوم الـمطهرية لـلأرض الـمفروشة بـالآجر أو بالـجصّ أو بـالنورة أو الـمطلي بـالقير أو الـمفروش بالكاشي أو نـحوه مـما صنع من أجزاء الارض أو أخذ منها ، والأقوى إعتبار طهارتها ، والاحوط وجوباً إعتبار جفافها عند التطهير بالـمسح أو بالـمشي عليها، ولا تضر نداوتها.

(٤٢٤): لا يبعد إلـحاق ظاهر القدم والنعل بباطنهما بـحق من يـمشي عليهما لعوقٍ في قدمه أو لإعوجاجها ، كما لا يبعد إلـحاق حواشي بـاطن القدم أو بـاطن النعل في مطهّرية الأرض لـهما . نعم يشكل إلـحاق عيني الـركبتين واليدين إذا كـان الـمشي عليها، وكذلك ما تُوقّي به كأسفل خشبة الأقطع والأعرج، والاحوط وجوباً تطهيرهما بالـماء .

(٤٢٥): من شك في طهارة الارض يبني على طهارتها فتكون مطهّرة حينئذ إلا إذا كانت الـحالة السابقة نـجاستها .

(٤٢٦): لا بد من إحراز الأرضية حتى تطهّر القدم أو الوقاء الـمتنجس بها، فلو كان أعمى أو في ظلمة ولم يـحرز أن ما تـحت قدمه أرضٌ واحتمل كونه فرشاً أو غيرهما- لم ينفع الـمشي عليه في التطهير .

النـوع الثالـث: الشـمس، فـان الارض والسـطح ونـحوهما مـن الثوابـت غـير الـمنقولة والتي يصلّى عليها وقد تنجّست ببول وما يشبـهه فإن الشـمس تـطهّرها

إذا أشرقت عليها وهي رطبة فجفّفتها بحيث إستند الجفاف الى إشراق الشمس على المتنجس وإن شاركها في التجفيف هبوب الريح وحركة الهواء فانه لا يمنع من تطهير الشمس لها، إلا إذا كان لهما أثرٌ بقدرٍ معتد به في التجفيف، فاذا غلب تأثير الشمس في تجفيف المتنجس- طهرت الارض والسطح .

(٤٢٧):إنما تطهر الارض بإشراق الشمس اذا لم تبقَ فيها أجزاء من النجاسة، فإذا بقي شيءٌ منها فيها- لم يطهُر الموضع وإن صار جافاً، فيتعين صبّ الماء لإزالة النجس وترطيبه ثم تشرق الشمس فتجفّفه فيطهر، وهذا الطريق آتٍ ايضاً فيما إذا كانت الارض المتنجسة جافة وقد زالت عين النجس عنها وأريد تطهيرها فيصبّ عليها الماء أو المائع المتيسر فاذا جففتها الشمسُ طهُرت .

(٤٢٨):إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى جفّت طهرت ولا حاجة الى صبّ الماء عليها . لكن لو كان البول أو الدم غليظاً له جرم - لم يطهر جرمه بالجفاف كما لا يطهر سطح الارض الذي عليه جرم النجس، نعم لو أمكن تخفيف غلظته بمائع أو بماء ثم تجفّفه الشمسُ يطهر الموضع .

(٤٢٩): الحصى والتراب والطين والاحجار والآجر والكاشي اذا عُدّت جزءاً من الارض- هي بحكم الارض في طهارتها بالشمس ، ولا يعم التطهير ما ألقى على الارض منها لغرض البناء بها أو تبليط الارض بها، والمسمار الثابت ونحوه إذا صار جزءاً من الارض أو البناء يطهر بإشراق الشمس وتجفيفها لنجاسته لكنه إذا قلع لم يجر عليه الحكم ، واذا أعيد الى الارض عاد حكمه، وهكذا .

النوع الرابع: الاستحالة وهي تبدل الحقيقة النوعية وتحوّلها الى موضوع مغاير للحقيقة المتنجسة بحسب الصدق العرفي، فيطهر ما كان نجساً أو متنجساً ثم أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، وكذا يطهر ما إستحال بخاراً بغير النار.

وأما ما تبدّلت أوصافه وتفرّقت أجزاؤه مع إنحفاظ حقيقته النوعية كالقمح

والشعير المتنجسين إذا طُحنا وخُبزا، والحليب المتنجس اذا صار جبناً أو قيمراً، والصوف والقطن المتنجسين إذا صارا عباءة أو ثوباً فانه لا تزول عنهما النجاسة، وهكذا الطين المتنجس اذا أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نورة فهو باقٍ على النجاسة وكذا الطين والحصى اذا أحالتهما النار بلاط كاشي أو نحوه .

(٤٣٠): لو إستحال البول او الماء المتنجس بخاراً طهر ، فإذا إستحال البخار عرقاً كان طاهراً أيضاً ، نعم إلا إذا صدق على العرق نفسه : عنوان إحدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر .

(٤٣١): كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس وتبدّلت صورته النوعية بحسب الإطلاق العرفي هو طاهر نظير الدود المستحيل من العذرة أو الميتة، ولابد من إحراز تبدّل الحقيقة النوعية عرفاً ولا ينفع - في المطهرية - الظن بالإستحالة أو إحتمال التبدل في الصورة النوعية .

(٤٣٢): الماء المتنجس إذا صار بولاً لحيوانٍ مأكول اللحم كالشاة والبقرة أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر، والغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الاشجار أو الاثمار فهو طاهر، وهكذا الخنزير والكلب إذا ماتا في مملحة وإستحالا ملحاً ، وهكذا الحكم في غير ذلك مما يعّد المستحال إليه متولداً من المستحال منه وكانا متغايرين في الحقيقة النوعية .

(٤٣٣): ومن مصاديق الإستحالة والتبدّل في الحقيقة النوعية وتغيّر الموضوع الموجب لتبدّل الحكم الى الطهارة : إنقلاب الخمر أو المسكر الى الخلّ أو مائع حلال، والمهم زوال الخمرية والاسكار فانه مطهّر من النجاسة سواء تغيّر بنفسه أو بعلاج بشرط عدم وجود نجاسة خارجة عن الخمرية على الأحوط، فلو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم إنقلب الخمر فيها خلاً لم تطهر الآنية .

النوع الخامس: إنتقال دم الانسان أو الحيوان إلى جوف حيوان لا نفس له : كالبق والقمل- بحيث يعدّ جزءً منه. وأما إذا لم يعدّ جزءً منه أو شكّ في صيرورته جزءً منه- نظير دم الإنسان الذي يمصّه العلق- فهو باقٍ على النجاسة.

النوع السادس: إسلام الكافر وإظهار الشهادتين هو مطهّر لبدن الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الاقوى ، ويتبعه أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه . والمراد من المرتد الفطري : من ولد على الاسلام - بأن كان أحد أبويه أو كلاهما مسلماً - ثم كفر حال بلوغه وخرج عن دائرة الإسلام بإنكار معتقد أساسي أو ضرورة دينية بنحوٍ يستلزم إنكارها تكذيب النبي (ﷺ) في شريعته ورسالته السماوية .

النوع السابع: التبعية : فان الكافر إذا أسلم يتبعه صبيانه في الطهارة - أباً كان الكافر الذي أسلم أم جداً أم أماً أم جدة - . والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة اذا تكفّله إجتماعياً ولم يكن مع الطفل أحد آبائه. ويشترط في طهارة الطفل في هاتين الصورتين أن لا يظهر إلتزامه بعقائد الكفر اذا كان مدركاً مميّزاً، وهكذا أواني الخمرة التي إنقلبت خلاً فإنها تتبعها في الطهارة .

ويد المغسل للميت، والسدة التي يغسّل عليها، والثياب التي يغسّل فيها، وما يُستر به عورته هي تتبع الميت في الطهارة بعد كمال تطهيره وتغسيله بالماء ثلاثاً، وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر الآت التغسيل فالأحوط تطهيرها مستقلاً بالماء .

النوع الثامن : زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان - عينه أو فمه أو أنفه أو أذنه - وظاهر جسد الحيوان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعذرة، كما يطهر بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوّث بالدم، وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولادة، كل هذا بمجرد زوال عين النجاسة وجفاف رطوبتها . نعم قبل زوال عين النجاسة المرئية على جسد الحيوان هو متنجس ومنجّس لملاقيه من

دون واسطة، وهكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو متنجساً أو شربه بمجرد زوال العين عند البلع أو الإلقاء ، وكذا يطهر باطن عينه عند الإكتحال بالنجس أو المتنجس، ولو بصق شارب الخمر فأصاب ثوب أحد لم يتنجس ثوبه ولا يلزم تطهيره للصلاة، ولو نزف الدم من أنف أحدٍ أو فمه أو عينه كفاه غسل ما ظهر ويطهر باطنه بتوقف النزف وإنقطاعه .

ويبعد ثبوت النجاسة لبواطن الانسان المحضة - غير المنفتحة طبيعةً- ، كما يبعد سراية النجاسة عن النجس إلى الطاهر حتى عند إحراز تلاقيهما في باطن الآدمي ، سواء تكوّنا في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أم تكوّن النجس في الباطن ثم دخل الطاهر إليه كماء المحقنة فإنه لا ينجس بملاقاة النجس في الأمعاء ، أم تكون النجس في الخارج كالماء المتنجس الذي يشربه الإنسان فانه لا ينجس ما بعد الحلق، وأما ما قبله فانه ينجس ويطهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الداخل كما إذا إبتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً متنجساً فانه إذا خرج ذاك الطاهر من جوفه حكم عليه الطهارة، ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم فلابد من تطهير الملاقي .

النوع التاسع: غيبة المسلم بعد تنجس بدنه أو ثيابه أو فراشه أو آنيته أو غيرها من توابعه فإنها تكشف عن طهارتها إذا علم صاحبها بتنجّسها، ولم يُعلم كونه ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة ثم شوهد إستعماله إياها فيما يعتبر فيه الطهارة كالصلاة فيها، وحينئذ يحكم بطهارة تلكم المتنجسات بمجرد إحتمال صدور التطهير منه أو عروض الطهارة لها - ولو إتفاقاً- إحتمالاً يعتدّ العقلاء به .

النوع العاشر: إستبراء الحيوان الجلال- وهو الذي يعتاد التغذّي بعذرة الإنسان فترةً من الوقت- فيمنع من التغذّي بالعذرة ويعلّف بغيرها مدةً ليطهر من الجلل بحيث يزول عنه عنوان الجلل عرفاً، والأحوط لزوماً إعتبار الاكثر زمناً من زوال

الإسم عرفاً ومن مضي المدة المعينة له شرعاً وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البط خمسة، وفي الدجاج ثلاثة، وفي غيرها من الحيوانات الجلاّلة التي لم تعيّن مدة إستبرائها شرعاً يكفي زوال الإسم عرفاً.

(٤٣٤): الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية عدى الحشرات ونجس العين: الكلب والخنزير، فاذا ذكي الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالسباع جاز إستعمال جلده وسائر أجزائه في غير الصلاة والطواف مما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى .

الفصل السادس : أحكام الأواني

(٤٣٥): يحرم استعمال الظروف المصنوعة من جلود الميتة فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب والوضوء والغسل ونحوها، كما يحرم استعمال أواني المشركين- إذا علم مباشرتهم لها مع رطوبة متعدية أو تنجيسهم إياها، ومع عدم العلم بمباشرتهم لها لا بأس في إستعمالها في الأكل والشرب ونحوهما اذا لم تكن مصنوعة من الجلود المشكوك تذكية حيواناتها، والأولى التنزّه عن أواني أهل الكتاب وغسل الفم واليدين إذا باشر الأكل والشرب منها .

(٤٣٦): الاقوى جواز التزيّن بأواني الذهب والفضة، ويحرم إستعمالها في الأكل والشرب، من دون أن يحرم نفس المأكول أو المشروب المجعول فيها، كما يحرم إستعمالها في الطهارة من الحدث أو الخبث وغيرها .

ويجوز إقتناء أواني الذهب والفضة وبيعها وشراؤها وصياغتها- لا لغرض استعمالها الحرام- ويحلّ أخذ الأجرة عليها، والأحوط ترك هذه كلها .

(٤٣٧): حرمة الأواني المذكورة ثابتة على الرجال والنساء من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيأة الأواني المتعارف صنعها من النحاس

والـحديد والالـمنيوم والكـروم وبـين مـا لم يكـن كـذلك ، ومـن دون فـرق بـين الذهب والفضة الـخالصين وبين الـمغشوشين أو الـممزوجين بغيرهما بنسبئة ضئيلة بـحيث يـصـدق عرفـاً عـلى الإنـاء أنه (إنـاء الذهـب) أو (إنـاء الفـضة) ، وأمـا الـممزوج بـخليط معتدّ به بـحيث يعرف أنه إناءٌ خليطٌ من الـذهب وغـيره أو من الفضـة وغيرهـا فـالأحوط تـرك الأكـل والشـرب منـه وتـرك إسـتعماله في الطهـور والطهارة به .

(٤٣٨): لا مـانع مـن صـنع غـير الآنيـة مـن الـذهب أو الـفضـة ولا مـانع مـن استعمالها، ويختـص الـمنـع والتحـريم الشـرعي بالآنيـة، والظـاهر توقّـف صـدق الآنية على إنفصال الـمظروف عن الإناء بـحيث يُرفع عنه ويُوضع فيه وعلى كونها معدّة لأن يُحرز أو يُعرض فيها الـمأكول أو الـمشروب أو نـحوهما، وعليه: فـرأس (الغرشـة) ورأس (الشـطب) وقـراب السـيف والـخنجر والسـكين و(قـاب) السـاعة الـمتداولة في هـذا العصـر- يعـني إطارهـا- ومـحل فـصّ الـخاتـم وبيـت الـمرآة وملعقة الشاي وأمثالـها خارج عن الآنية فلا بأس في إستعمالـها إذا كانـت مصنوعة من الذهب أو الفضة، ولا يبعد جوازه في ظرف الغالية- العطر- والـمعجون والـتتن والـبن - الدلـة ونحوهـا - ، كمـا لا بـأس بـما يـصنع بيـتاً لـلتـعويذ مـن الـذهب أو الـفضة يـوضـع فـيها حـرز الإمام الـجواد(عليه السلام) أو غيره من الأحراز أو الأدعية .

(٤٣٩): يكره إستعمال (القـدح الـمفضض) وهـو القـدح الـذي فيه قطعـة مـن الفضة أو أكثر، ويلزم عزل الفم عن موضع الفضـة، والأحـوط الأولى أن يلحق بـه (القـدح الـمذهّب) وأن يعـزل الفـم عـن موضـع الـذهب ، والله سـبحانه العالـم بـحقائق الأحكام وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقه الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتاً**﴾ وقال عزّ وجلّ : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾ وقال مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿**ما أعلم شيئاً بعد المعرفة** - يعني معرفة الله ورسله وأوليائه المقرّبين ومعرفة المعاد- **أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم** عليهما السلام قال : **وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾،وينبغي أن يُعلم أن هذه المقامات مشروطة بالإقبال على الصلاة وباستقامة العمل ونزاهة السلوك عن المعصية والحرام ، وفقنا الله لإصلاح صلواتنا وتقويم سلوكياتنا .

وإعلم أن الصلاة هي هويّة المسلم وإحدى الدعائم والأركان التي بني عليها دين الإسلام بل هي أهمها - بعد الإعتقاد بالولاية لمحمد وآل محمد (عليهم السلام)- ويقصر اللسان والبيان عن عرض فضلها وسموّ مقامها ولذا ورد : ﴿**إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها**﴾ ولله درّ القائل عنها :

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

وفي فقه الصلاة أحكام كثيرة وفروع عديدة قد لا تعدّ ولا تحصى، ولابد من عقد المباحث لعرض ما يمكن بيانه منها وما يعمّ الإبتلاء به ضمن مقاصد :

الـمقصد الاول: أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها

وفيه فصول :

الفصل الأول : فـي أعدادها

(١): الصلوات الواجبة في زمان الغيبة - قصّرها الله وعجّل لنا الفرج بحق الزهراء وأبيها وبعلها وبنيها عليهم السلام- ستة : الفرائض اليومية الخمسة، وتندرج فيها صلاة الجمعة فان المكلف في يوم الجمعة مخيّر بين إقامتها بشروطها وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر بل هي الأفضل، ثم صلاة الطواف الواجب، وصلاة الآيات، والصلاة على الأموات ، وما إلتزمه بنذرٍ لله أو عهد أو يمين بالله أو إجارة لأحد أو شرط في عقد لازم، وقضاء الولد الأكبر ما فات من والده .

(٢): الصلاة اليومية المفروضة خمس : الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصّر الرباعية فتكون ركعتين . والصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر ما بين بين صلاتي الفجر والعصر وهي أول صلاة صلاها الرسول(صلى الله عليه وآله).

(٣): الصلاة أفضل الأعمال، والتنفل بها أقرب القربات، وينبغي من المؤمن المواظبة والمداومة على النوافل- لاسيما اليومية المرتبة، وأعلاها صلاة الليل- ولها فوائد أخروية وروحانية وآثار وضعية على روح المؤمن وقلبه وعلى وجوده المادي والمعنوي معاً، والآثار ملموسة محسوسة يعرفها أهل خبرتها - المواظبين عليها- ويكفينا الحديث القدسي الذي رواه الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿**إن الله جلّ جلاله يقول : ما تقرّب إليّ عبدٌ من عبادي بشيء أحبّ إلي مما إفترضتُ عليه ، وإنه ليتقرّب إليّ بالنافلة حتى أحبّه فاذا أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها : إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته**﴾.

(٤):النوافل كثيرة أهمّها الرواتب اليومية : وهي ثمان للظهر قبلها، وثمان

بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد فرض المغرب لها ، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعد فرض العشاء لها، وثمان صلاة الليل، و بعدها ركعتا الشفع، وبعدهما ركعة الوتر، وركعتا الفجر قبل فريضته . وفي نهار الجمعة يستحسن للحاضر تقديم الست عشرة ركعة نافلة الظهرين قبل الزوال ويزيد عليها أربع ركعات فتكون عشرين، ويفضل تفريقها ستة بكرة وستة ضحوة وركعتين عند الزوال وستة بعد صلاة الجمعة، ويمكن تفريقها بتمامها قبل الزوال، ويمكن جمعها حين الزوال أو بعد الفريضة، ويمكن الزيادة عليها﴿وما زاد فهو خيرٌ﴾. وفي السفر تسقط نافلتا الظهر والعصر: الستة عشر ركعة، وأما نافلة العشاء فالأحوط تركها في السفر ويمكن إتيانها برجاء مطلوبيتها شرعاً .

(٥): النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين مفصولاً بينهما بتسليم، ويجوز الإقتصار على بعض النوافل الرواتب كأن يقتصر في نوافل الليل على الشفع والوتر، أو على الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وفي نافلة الظهر والعصر على أقل من ثماني ركعات - ركعتين أو أكثر - .

(٦):يجوز الإتيان بالنوافل جالساً - الرواتب وغيرها - حال الاختيار من دون مرض أو عذر، نعم يستحسن مضاعفة العدد فيحتسب كل ركعتين بركعة، كما يجوز الإتيان بها ماشياً أو على الدابة أو في العربة حيث توجّهت به ولو من غير إستقبالٍ ويوميء إيماءً إلى ركوعه وسجوده وينخفض للسجود أكثر من الركوع.

(٧): قد ورد التأكيد على النوافل اليومية المرتّبة، وأعظمها شأناً وأجزلها ثواباً وأثراً روحياً : صلاة الليل ، ويستحب المداومة عليها في السفر وفي الحضر في الصيف وفي الشتاء ، وهي أحد عشر ركعة : كل ركعتين بتشهدٍ وتسليم .

والأولى قراءة التوحيد والمعوذتين في الركعات الثلاثة- صلاة الشفع والوتر- وأن يدعو بعد تمام صلاة الشفع بدعاء:﴿**إلهي تَعَرّضَ لَكَ في هذَا اللَّيْلِ المتَعَرِّضُونَ** ،

وَقَصَدَكَ الْقاصِدُونَ، وَأَمَّلَ فَضْلَكَ وَمَعْرُوفَكَ الطّالِبُونَ، وَلَكَ في هذَا اللّيْلِ نَفَحاتٌ وَجَوائِزُ وَعَطايا وَمَواهِبُ تَمُنُّ بِها عَلى مَنْ تَشاءُ مِنْ عِبادِكَ، وَتَمْنَعُها مَنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ الْعِنايَةُ مِنْكَ، وَها أَنا ذا عُبَيْدُكَ الْفَقيرُ إِلَيْكَ، الْمؤَمِّلُ فَضْلَكَ وَمَعْرُوفَكَ، فَإِنْ كُنْتَ يا مَوْلايَ تَفَضَّلْتَ في هذِهِ اللَّيْلَةِ عَلى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَعُدْتَ عَلَيْهِ بِعائِدَةٍ مِنْ عَطْفِكَ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ الْخَيِّرينَ الْفاضِلينَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِطَوْلِكَ وَمَعْرُوفِكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الطّاهِرينَ وَسَلَّمَ تَسْليماً، إِنَّ اللهَ حَميدٌ مَجيدٌ، اَللّهُمَّ إِنّي اَدْعُوكَ كَما أَمَرْتَ فَاسْتَجِبْ لي كَما وَعَدْتَ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْميعادَ﴾.

والأولى في صلاة الوتر قراءة الحمد والتوحيد ثلاثاً والمعوذتين ثم يقنت طويلاً ويكثر الإستغفار فيها: ﴿**وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ والأولى أن يقنت بدعاء: ﴿ **لا إله الا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضيين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى على محمد وآله الطاهرين**﴾ ثم يدعو لأربعين مؤمناً يستغفر الله لهم، يعدّ بيده اليمنى وينصب اليسرى للدعاء، ثم يقول : ﴿**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**﴾ سبعين مرة، ثم يقول: ﴿**هذا مقام العائذ بك من النار**﴾ سبع مرات، وان يقول: ﴿**العفو**﴾ ثلاثمائة مرة، ثم بعد تمام ركعة الوتر يدعو ربه بدعاء الحزين : ﴿**أُناجِيكَ يا مَوْجُوداً فِي كُلِّ مَكانٍ لَعَلَّكَ تَسْمَعُ نِدائِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي وَقَلَّ حَيائِي، مَوْلايَ يا مَوْلايَ : أَيَّ الأَهْوالِ أَتَذَكَّرُ وَأَيَّها أَنْسى ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاّ الْمَوْتُ لَكَفى، كَيْفَ وَما بَعْدَ الْمَوْتِ أَعْظَمُ وَأَدْهى ؟! مَوْلايَ يا مَوْلايَ، حَتّى مَتى وَإِلى مَتى أَقُولُ لَكَ الْعُتْبى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرى ثُمَّ لا تَجِدُ عِنْدِي صِدْقاً وَلا وَفاءً فَيا غَوْثاهُ ثُمَّ وَا غَوْثاهُ بِكَ يا اللهُ مِنْ هَوىً قَدْ غَلَبَني وَمِنْ عَدُوٍّ قَدْ إِسْتَكْلَبَ عَلَيَّ وَمِنْ دُنْيا قَدْ تَزَيَّنَتْ لِي وَمِنْ نَفْسٍ أَمَّارَةٍ بِالسُّوءِ إِلاّ ما رَحِمَ رَبِّي، مَوْلايَ يا مَوْلايَ ، إِنْ كُنْتَ رَحِمْتَ مِثْلِي فَارْحَمْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ قَبِلْتَ مِثْلي فَاقْبَلْني، يا قابِلَ السَّحَرَةِ إِقْبَلْني، يا مَنْ لَمْ أَزَلْ أَتَعَرَّفُ مِنْهُ الْحُسْنى يا مَنْ يُغَذِّيني بِالنِّعَمِ صَباحاً وَمَساءً إِرْحَمْني يَوْمَ آتِيكَ فَرْداً شاخِصاً إِلَيْكَ بَصَري**

مُقَلَّداً عَمَلِي قَدْ تَبَرَّأَ جَميعُ الخَلْقِ مِنِّي ، نَعَمْ وَأبِي وَأمِّي وَمَنْ كانَ لَهُ كَدِّي وَسَعْيِي ، فَإنْ لَمْ تَرْحَمْنِي فَمَنْ يَرْحَمُنِي ؟ وَمَنْ يُؤْنِسُ فِي القَبْرِ وَحْشَتِي ؟ وَمَن يُنْطِقُ لِسانِي إذا خَلَوْتُ بِعَمَلِي وَسائَلْتَنِي عَمَّا أنْتَ أعْلَمُ بِه مِنِّي ؟ فَإنْ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأيْنَ المَهْرَبُ مِنْ عَدْلِكَ ؟ وَإنْ قُلْتُ : لَمْ أفْعَلْ ، قُلْتَ : الم أكُنْ الشَّاهِدَ عَلَيْكَ ؟ فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ يا مَوْلايَ قَبْلَ سَرابِيلِ القَطِرانِ ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ يا مَوْلايَ قَبْلَ جَهَنَّمَ وَالنِّيرانِ ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ يا مَولايَ قَبْلَ أنْ تُغَلَّ الأيْدِي إلى الأعْناقِ يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَخَيْرَ الغافِرِينَ﴾ وصلّ اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرجهم .

(٨): يستحسن التفكر في مضامين الدعاء وضمّ البكاء والدموع التي تطفيء النيران- في صلاة الليل وفي عموم الصلوات لاسيما الفرائض- والله الموفق .

الفصل الثاني : في مواقيتها .

لكل فريضة وقتان : أوّله أفضله، هو وقت الفضيلة، وثانيه وقت الإجزاء وهو الوقت الذي يكفي الإتيان بالفريضة فيه ويجزي في مقام إمتثال الواجب .

(٩): وقت صلاة الجمعة : ساعة تزول الشمس يوم الجمعة، ووقتها مضيّق بقدرٍ متعارف يكفي لأذانها وخطبتيها وركعتيها، والتضييق يعني لزوم المبادرة عرفاً إلى إتيانها عقب الزوال من دون فاصل ، فاذا تأخر إتيانها عن أول الوقت عرفاً فالأحوط وجوباً تركها وإتيان صلاة الظهر .

ووقت صلاة الظهرين ما بين زوال الشمس ومغيبها، وتختصّ احتياطاً فريضة الظهر من أوّله بمقدار أدائها بحسب حال المكلف، وتختص فريضة العصر من آخره بمقدار أدائها بحسب حاله، وما بينهما وقت مشترك بينهما جزماً .

والزوال هو منتصف النهار: ما بين طلوع الشمس وبين غروبها، ويُعرف بزيادة ظل كل شاخصٍ معتدل بعد بلوغ منتهى نقصانه أو حدوث ظله بعد إنعدامه .

(١٠): وقت العشاءين للمختار من الغروب إلى نصف الليل، وتختص فريضة المغرب احتياطاً من أوّله بمقدار أدائها، وتختص فريضة العشاء احتياطاً من

آخره قدر أدائها، وما بينهما وقت مشترك بينهما جزماً. ويُعرف الغروب بسقوط القرص وبه ينتهى وقت الظهرين، والأحوط وجوباً في مقام الإمتثال تأخير صلاة المغرب وإفطار الصائم إلى ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس في عموم الأحوال- غيم أو صحو- وسائر الأماكن :الأرض المستوية والجبال والاشجار.

وأما المضطر- المعذور في تأخير العشاءين لنومٍ أو نسيانٍ أو حيضٍ أو غيرهما من الحالات الإضطرارية الطارئة - فيمتدّ وقت العشاءين له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها . والأحوط وجوباً للعامد في تأخير العشاءين : المبادرة إليهما بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر بقصد القربة المطلقة من دون نية القضاء أو الأداء . ونصف الليل- غاية العشاءين ومبدأ صلاة الليل- هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وينبغي أن يحتاط المصلي فيما بعد هذا المنتصف إلى ثلاثة أرباع الساعة بإتيان العشاءين وصلاة الليل بقصد القربة المطلقة من دون قصد الأداء أو القضاء .

(١١): وقت فريضة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والفجر الصادق هو البياض المعترض المنتشر في الأفق والذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب وهو البياض الرفيع المستطيل الصاعد إلى السماء كالعمود ثم يتناقص ضياؤه حتى ينعدم وتظلم السماء، ثم بعدها ينفجر البياض الصادق ويبدأ وقت صلاة الفجر - فريضة ونافلة - .

(١٢): يمكن الإعتماد على المعلومات الفلكية الحديثة الدقيقة المعيّنة لوقت الفجر وشروق الشمس وزوالها وغروبها في كل بلدٍ وفي كل يومٍ من أيام السنة إذا أوجبت اليقين أو الإطمئنان بصحة تحديدها ومطابقة الواقع، ويحسن الاحتياط عند إختلاف المراصد وتباين النتائج، ويتحقق الإحتياط بتأخير الصلاة والإفطار وتقديم الإمساك ، ومن الله التوفيق والقبول .

(١٣): يستحب أكيداً إتيان الصلاة في أول وقتها وعدم تأخيرها عن وقت فضيلتها فانه إستباقٌ إلى الخير والغفران، وإذا كان له ما يشغله عنها يستحب له أن يعجّل بأدائها في أوائل أوقاتها فيؤدّيها في الوقت الأسبق فالأسبق ، فان علامة المؤمن وأمارة صلاحه هو تعجيل أداء الفريضة اليومية وعدم تأخيرها عمداً من غير شغل أو نوم أو سفر أو مرض أو نسيان، قال رسول الله (ﷺ): ﴿**إنّ الله عزّ وجلّ يحب من الخير ما يعجّل**﴾ صلاة أو غيرها .

(١٤): وقت فضيلة فريضة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص وبطوله، ووقت فضيلة العصر بعد أداء فرض الظهر إلى بلوغه مثلي الشاخص، ووقت فضيلة المغرب من بزوغ الحمرة المشرقية إلى ذهاب الشفق : الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء عقب أداء فرض المغرب ونافلته ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى أن يظهر نور الصبح وينتشر ضياؤه في السماء، ويفضل التغليس بها وتعجيلها مع الظلام قبل انقشاعه .

(١٥):يستحب التفريق بين الظهرين وبين العشاءين بإيقاع كل فريضةٍ مع نافلتها في أول وقت فضيلتها فيحصل الفصل الزماني قهراً، كما يصحّ الجمع بين الفريضتين بدون نافلة، بل الجمع بين الفريضتين والتقديم أول الوقت أولى وأرفق بحال المكلف ومشاغله وقد جمع رسول الله (ﷺ) متكرراً بينهما من غير مطر أو سفر أو عذرٍ لكي يبيّن الواقع التشريعي ويوسّع على أمّته ولا يُحرجها .

(١٦): لابد من تقديم فريضة الظهر على العصر وتقديم فريضة المغرب على العشاء، فلو أتى بالمتأخر عمداً قبل المتقدم بطل وهذا هو المراد من إختصاص الظهر والمغرب بأول الوقت، نعم إذا صلى الظهر أو المغرب باعتقاد دخول الوقت ثم إنكشف له عدمه ثم قبل إتمامها دخل الوقت واقعاً صحّت منه الظهر أو المغرب وصحّ منه إتيان العصر أو العشاء أول الوقت ولا يلزم تأخيرهما عنه .

وإذا أتى بالـمتأخرة سهواً وإلتفت أثناء الصلاة وجب عليه العدول بنيّته إلى السابقة- الظهر أو المغرب- إذا كان ممكناً ثم يأتي باللاحقة- العصر أو العشاء-. ومع تعذر العدول لتجاوز محله - كما لو دخل في ركوع رابعة العشاء الـمأتي بها سهواً قبل المغرب ثم إلتفت لحاله لم يمكن العدول لفوات محله - ويتعين عليه الإتمام على الأحوط ثم يأتي بالمغرب والعشاء مرتّبتين .

وإذا صلّى العصر بالوقت الـمختص بالظهر- سهواً - صحّت إذا تذكر بعد الفراغ من العصر ثم يأتي بالظهر بعدها، ولكن الاحوط إستحباباً أن ينوي الأولى ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في عهدته من دون قصد الظهر أو العصر، وهكذا يصنع إذا صلّى العصر في الوقت الـمشترك قبل إتيان الظهر سهواً وتذكر بعد الفراغ من العصر سواء كان التذكر في الوقت الـمشترك أم في الوقت الـمختص بالعصر فان وظيفته أن يعدل بنيته من العصر الى الظهر ثم يأتي برباعية بقصد العصر، والأحوط الأولى أن يأتيها بقصد ما في ذمته واقعاً بلا تعيين .

(١٧): يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة فيما إذا قدّم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل بنيّته ويقصد الظهر أو الـمغرب ، ولا يجوز العكس كما إذا صلى بقصد الظهر أو المغرب وفي الاثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء بل يقطعها ويشرع في اللاحقة .

وإنما يجوز العدول من العشاء إلى الـمغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت والأحوط وجوباً إتمام ما بيده مع إستئناف الـمغرب والعشاء مترتبتين .

(١٨): وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين - أي حتى يبقى مقدار أدائهما بحسب حاله فينتهي وقت النافلتين، نعم يرجح تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سُبْعَي الشاخص وتقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل الـمذكور أربعة أسباع الشاخص، ويجوز تقديم

نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة مختاراً، كما يجوز تقديمهما في باقي الأيام إذا علم أنه ينشغل عنهما بعد الزوال فيجعلهما في صدر النهار .

(١٩): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة - قبل أن يتضيق وقت العشاء - والأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر بعد طلوع الفجر الصادق ممتداً لما يقرب من بزوغ الشمس، ويرجح إتيانها قبل بزوغ الحمرة المشرقية ويجوز إتيانها في آخر الليل بعد قيامه لنافلته وإتمامها .

ووقت نافلة الليل يبدأ عند إنتصاف الليل وتستمر حتى يطلع الفجر الصادق، ويفضل إقامتها في السحر: الثلث الأخير من الليل وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل، ويجوز تقديمها قبل انتصاف الليل للمسافر ومن خاف فوتها منه لنوم وعدم إنتباه أو لجنابةٍ يتعسر عليه الإغتسال منها، أو نحوهما من المعوّقات عن أداءها في وقتها، ومن فاتته في الليل أمكنه قضاءها في النهار .

الفصل الثالث : أحكام الاوقات .

(٢٠): إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الطهارة مع الصلاة الإختيارية بحسب حاله من السفر أو الحضر أو الطهور بالماء أو التراب أو نحو ذلك ثم لم يصلّ حتى طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون أو الاغماء أو الحيض أو النوم وجب القضاء عند زوال العذر، وإلا - إذا إستوعب العذر تمام الوقت- لم يجب القضاء إلا مع النوم فانه يجب القضاء وإن إستوعب النوم الوقت.

وإذا إرتفع العذر في آخر الوقت : فان وسع الوقت المتبقي للصلاتين - كالظهرين - مع الطهارة المائية وجبتا جميعاً ، وكذا إذا وسع الوقت مقدار خمس ركعات معها ، وإن وسع الوقت لهما - ولو لخمس ركعات منهما- أو لأحدهما مع الطهارة الترابية وجبت ، وإن كان الوقت ضيّقاً جداً تطهّر وأتى

بالثانية إذا بقي ما يسع ركعة مع الطهارة، وإلا لم يجب شيء.

(٢١):لا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، بل لابد - قبل الدخول في الصلاة- من تحصيل اليقين أو الاطمئنان بحلول الوقت أو تقوم عليه البينة - شاهدان عادلان عارفان بالوقت - ولا يبعد الإجتزاء بإخبار (الثقة العارف بالوقت) ولو بنحو الأذان الإعلامي ، والعمدة هو الاطمئنان بصحة إخباره عن دخول الوقت، ولا يكفي الظن بل ينتظر حتى يتيقن من دخول الوقت .

نعم يجوز العمل بالظن اذا تعذر تحصيل العلم بالوقت لوجود الغيم أو الغبار أو نحوهما من الأعذار العمومية النوعية المانعة من معرفته، دون الأعذار الجزئية الشخصية كالعمى والحبس فيلزم تأخير الصلاة حتى يحصل اليقين بدخول الوقت.

(٢٢): إذا أحرز دخول الوقت - بعلمٍ أو بإطمئنان ، أو بطريقٍ معتبر شرعاً : البيّنة أو إخبار الثقة العارف بالوقت - فصلّى ثم تبيّن أن صلاته وقعت بتمامها قبل الوقت لزمه إعادتها ، وإن تبيّن له وقوعها بتمامها بعد دخول الوقت واقعاً صحت صلاته ، ولو تبيّن له أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة قبل أن يسلم فالظاهر أن صلاته مجزية وإن كان الأحوط الأولى إعادتها .

(٢٣): إذا صلى غافلاً عن مراعاة الوقت أو من دون حجة معتبرة على دخوله أو صلى برجاء دخوله : فان تبيّن دخول الوقت بعد تمام صلاته لزمه إعادتها في الوقت ، وإن تبيّن دخوله أثناء صلاته فالأحوط بل الأقوى لزوم إعادتها ، وإن تبيّن دخول الوقت قبل الشروع في الصلاة أجزأت ، وإذا صلى وفرغ منها فشك في دخوله حال صلاته أعادها - إحتياطاً - في الوقت إن تيقن حلوله .

(٢٤): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد محقّقاً للترتيب بينهما، وإذا كان سهواً لم يعد حسبما تقدم ، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم:

إعتبار الترتيب فالأقرب صحة صلاته إذا كان الجاهل قاصراً معذوراً ، وبطلانها إذا كان جهله عن تقصيرٍ وغير معذور فيه .

(٢٥): عند تضيّق وقت الإجزاء يجب الإقتصار على أقلّ الواجب وترك المستحبات تحفظاً على إيقاع الصلاة الفريضة في وقتها، وإذا خالف وكاد يخرج وقتها وأدرك ركعة واحدة من صلاته في الوقت صحت صلاته ، وإن لم يدرك ركعة تامة بفعل تأخير صلاته أو بإتيان المستحبات فقد أثم ولا تصح صلاته اذا قصدها أداءً .

(٢٦): يجوز البدار لذوي الأعذار ويصحّ تقديمهم لصلاتهم العذرية في أول الوقت إذا كانوا آيسين من إرتفاع العذر تمام الوقت، بل يجوز البدار مع رجائه - إحتمال زوال العذر - إلا في التيمم فلا يجوز البدار إليه مع إحتمال زوال العذر قبل إنتهاء الوقت، لكن إذا إرتفع العذر في الوقت وجبت إعادة الصلاة، نعم في ظرف التقية خاصة يجوز البدار- ولو مع العلم بزوال العذر- ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت .

(٢٧): الأقوى جواز التطوع بالصلاة المندوبة - الرواتب اليومية وذات السبب والمبتدئة - لمن عليه الفريضة - أدائية كانت أو قضائية - ما لم يتضيق وقت الفريضة فتجب المبادرة إليها .

(٢٨) : إذا بلغ الصبي أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ صلاة صحيحة - جامعة لأجزائها وشرائطها - ثم بلغ في الوقت أثناء الصلاة أو بعد تمامها فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها. ويجب على الأبوين أن يتصدّيا لتربية أبنائهم وبناتهم وتمرينهم على الصلاة قبل البلوغ وتعليمهم أحكامها وأجزائها وشرائطها، ويأثم المقصر ويؤجر المعلم يوم القيامة أجراً عظيماً .

المقصد الثاني : القبلة .

(٢٩): يشترط في صحة الصلاة: توجّه المصلي إلى القبلة - وهي البقعة المقدسة الواقع فيها الكعبة المشرفة من تخوم أرضها إلى عنان سمائها - بحيث تبطل الصلاة عند الإخلال عمداً بالإستقبال وإن لم يصل إلى حدّ الإستدبار، والإستقبال يعني محاذاة الوجه ومقاديم البدن وتوجّهها شطر الكعبة والمسجد الحرام، ولابد للمصلي من إستقبالها حيث ما كان وفي عموم الصلوات المفروضة - ومنها الفرائض اليوميّة وتوابعها من الأجزاء المنسية وصلاة الإحتياط، دون سجدتي السهو وإن كان الإستقبال عندهما أحوط إستحباباً .

ويعتبر الإستقبال في النوافل اذا أمكن المصلي وهو مستقر على الأرض، واما إذا صلاها حال المشي أو الركوب أو في السفينة فلا يجب فيها الإستقبال وإن وجبت لنذر أو نحوه، وهكذا إذا صلّى الفريضة في السفينة أو العربة أو الطائرة إذا إضطر ولم يتيسّر له زمانٌ من وقت صلاة الفريضة بحيث يمكنه أن ينزل فيه على الأرض المستقرة ويستقبل القبلة، وإلا إذا توقع وقتاً- ولو من آخره- إنتظره لتحصيل الإستقبال والإستقرار- على الأرض أو العربة أو السفينة أو نحوها-.

(٣٠): لابد من التوجّه شطر المسجد الحرام في الصلوات وعند ذبح الحيوان أو نحوه وحال إحتضار الموتى ودفنهم، ولابد من التوجّه إليه بنحو دقّي عرفي- لا عقلي- بمعنى لزوم التدقيق في التوجّه لناحية القبلة بنحو قطعيّ أو إطمئنانيّ عند إمتثال الأمور الشرعية المذكورة، ويكفي الصدق العرفي الخاص بأهل الخبرة والمعرفة بجهة الكعبة المشرفة من المهندسين وأهل الرصد والجغرافيا والملاّحين ونحوهم ممن يعرف جهة المسجد الحرام ولا يتسامح في تحديدها، فإن هؤلاء الذين يجوز الإعتماد عليهم .

ولابد من تحصيل العلم أو الإطمئنان بالتوجّه شطر المسجد من طريق أهل

الخبرة بجهته، ويكفي الإعتماد على شهادة العدلين العارفين بجهته، بل يكفي شهادة الثقة من أهل الخبرة بها. ومع تعذر السبل والوسائل المحصّلة للعلم أو للإطمئنان فلابد للمكلف أن يبذل جهده في التحرّي عن القبلة والتعرّف على جهتها ويجزيه الأخذ بما يظن حصول التوجّه به إلى الكعبة .

ويمكن الإعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يُعلم بناؤها على خلاف القبلة، كما يمكن الإعتماد على ما تعطيه (البوصلة) ونحوها من الوسائل المستحدثة المضبوطة المعيّنة لوجه القبلة، كل هذا إذا أوجب الإطمئنان أو الظن بصحة التحديد كما هو حاصل غالباً .

ومع التحيّر وعندما لم يحصل له العلم ولا الظن بوجه القبلة يجزيه الصلاة إلى جهةٍ واحدة يحتمل تحقّق الإستقبال بالتوجه إليها، نعم الأحوط إستحباباً أن يصلي إلى أربع جهات مع سعة الوقت وإلا صلّى بقدر ما وسع الوقت، وإذا علم عدمها في بعض الجهات إجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

(٣٢): من صلّى إلى جهةٍ إعتماداً على حجةٍ تعيّن له إتجاه الكعبة أو فحص وتحرّى فاعتقد أنها القبلة حين صلاته فصلّى جهلاً باتجاهها الواقعي أو صلّى ناسياً أو غافلاً عن إتجاه الكعبة الصحيح ثم تبيّن له الخطأ : فان كان منحرفاً عنها لما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا إلتفت أثناء صلاته مضى ما سبق منها وإستقبلها في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه .

وأما إذا تجاوز إنحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت سواء كان إلتفاته بعد الفراغ أو أثناءها فيقطعها ويستأنف مستقبلاً لجهة الكعبة صحيحاً، وإذا إلتفت خارج الوقت فلا يجب القضاء وإن كان أحوط إستحباباً .

(٣٣): إذا صلّى إلى غير القبلة عن جهلٍ بالحكم مع التقصير في تعلم شرطية الإستقبال أو لزوم التحرّي عن القبلة، أو صلّى من دون فحصٍ عن القبلة أو من

دون حجة- ولو ظنّية - على إتجاه الكعبة كإخبار ثقة عارف بوجه القبلة، ثم تبين خطأ توجهه فالأحوط بل الأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء خارجه سواء كان مصلّياً لما بين يمين القبلة ويسارها أو متجاوزاً عن ذلك أو مستدبراً .

المقصد الثالث : الستر في الصلاة .

(٣٤): يجب- حال الإختيار- ستر المكلف عورته حال الطواف وحال الصلاة، وعورة الرجل في الصلاة : القضيب مع البيضتين والدبر مع ما بينهما إحتياطاً، وعورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها حتى العنق والرأس والشعر، عدى الوجه بالمقدار الذي يُغسل في الوضوء، وعدى الكفين -دون الزندين- وعدى القدمين-دون المفصلين : ظاهرهما وباطنهما-، ويجب عليهما إحتياطاً : ستر شيء مما هو خارج عن الحدود المذكورة ليُحرزا ستر ما وجب عليهما ستره.

وننصح النساء باتخاذ الثوب المتعارف بين المؤمنات لبسهن إياه في الصلاة فانه يغطي بدن المرأة كله إلا قرص الوجه فانه أحوط وأستر ،والمرأة المؤمنة تريد في صلاتها أن تقف بين يدي ربها ولابد لها من الإحتياط بستر تمام بدنها إلا الوجه المعفو عنه في الصلاة يقيناً، وننصحها باتخاذ أكثر من ثوب صلاة في بيتها تحوّطاً للحاجة وللضيف .

(٣٥): لابد للرجل و المرأة من ستر العورة بثوبٍ أو نحوه في حالتي الصلاة والطواف بنحوٍ يصدق عرفاً : ستر العورة ومواراتها بحيث لا تبدو بشرتها ولونها وشبحها، ولابد من لبس ساتر العورة وإن لم يكن ثمة ناظر أو صلّى في ظلمة فلا ينفع الثوب الرقيق الحاكي للعورة حال القيام ونحوه من أنحاء الصلاة والطواف.

(٣٦): لابد في حال الصلاة من ستر العورة بملبوس من سنخ الثياب التي تُلبس في كل عصر ومصر كالقميص والرداء والمئزر والسروال للرجال، وكالقناع والخمار والعباءة للنساء، فلا يجزي الطين وأوراق الشجر ونحوهما ساتراً في

الصلاة - إلا عند الإضطرار - وإن أجزأ في الحالات الأخرى المطلوب فيها ستر العورة عن الناظر المحترم المتوقع وجوده في محل تواجد المكلف.

(٣٧):يعتبر الستر في الصلاة - الواجبة والمستحبة - وتوابعها: قضاء الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، ولا تصح الصلاة ولا الطواف من دونه، والأحوط الأولى إشتراطه في سجدتي السهو والصلاة على الأموات وسجدة الشكر وسجدة التلاوة، وإن كان يحرم كشفها مع وجود الناظر المحترم مطلقاً .

(٣٨):إذا كان المصلي واقفاً على الأرض لم يجب عليه الستر من جهة التحت، إلا مع وقوفه على جسمٍ عاكس- كالمرآة والحجر الأملس- بحيث تُرى فيه عورته فيجب على المصلي سترها من تحت، أو يكون واقفاً على شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظرٌ تحته لرأى عورته فيجب سترها من تحت.

(٣٩): إذا بدت العورة لريحٍ أو غفلةٍ أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم أو نسي سترها حتى فرغ من صلاته صحّت ولا اعادة عليه، وإذا إلتفت إلى إنكشاف عورته أثناء صلاته وجب عليه الستر فوراً : فان سترها سريعاً بمجرد الإلتفات صحّت صلاته، وإن حصل فصل زماني فالأحوط وجوباً إتمامها وإستئنافها .

شرائط لباس المصلي :

يشترط في لباس المصلي إجتماع أمور لا تصحّ الصلاة من دونها، وهي :

الأول : الطهارة إلا في الموارد التي يُعفى عنها في الصلاة، وقد سبق عرضها مفصلاً في فروع أحكام النجاسات .

الثاني: الإباحة على الأحوط وجوباً، فلا تصحّ الصلاة فيما يكون ساتر العورة بالفعل مغصوباً مع علم المصلي بالغصبية وإلتفاته إليها، فاذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب أو جاهلاً بحرمته جهلاً يُعذر فيه لقصوره عن التعلم أو كان ناسياً للحرمة فلا بأس عليه وتصحّ صلاته فيه، وهكذا المضطر

للبسه اذا لم يكن هو الغاصب مع عزمه على إرجاعه لمالكه في أقرب وقت، كما تصحّ صلاته لو أذن المالك المغصوب منه سواء أذن للغاصب أم لغيره، ومن دون الإذن لا تصحّ الصلاة في المغصوب .

ولو علم أو إلتفت للغصبية أثناء الصلاة وأمكنه نزعه فوراً من دون إنكشاف عورته أو مع سترها سريعاً وجب على الأحوط وصحّت صلاته، وإن لم يمكنه إلا مع فاصلٍ زمني تختلّ به الموالاة فالإحتياط قاضٍ بإتمام صلاته وإعادتها .

(٤٠): لا فرق في مانعية الغصب عن صحة الصلاة بين أن يكون المغصوب عين المال أو منفعته أو كان متعلقاً لحقّ موجب لعدم جواز تصرف غير ذي الحقّ فيه، بل إذا إشترى ثوباً بعين مالٍ فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مالٍ آخر كان حكمه حكم المغصوب : إذا صلّى فيه فقد أثم ولم تصحّ صلاته، وكذا إذا مات وهو مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة ومظالم العباد وغيرها بمقدارٍ يستوعب تركته، فان أمواله لا تنتقل إلى الورثة وتكون عليهم بمنزلة المغصوب لا يجوز لهم التصرف فيها- ولو بالصلاة في داره أو بستانه - إلا بإذن الفقيه العدل، وكذا إذا مات وله وارث قاصر فانه لا يجوز للكبار التصرف في تركته- ولو بالصلاة في داره أو بستانه- إلا بإذن ولي القاصر شرعاً: الأب أو الجدّ للأب ثم القيّم المنصوب من أبيه أو من جدّه، وإلا فيراجع الحاكم الشرعي ويستأذنه .

وأما إذا إشترى ثوب الصلاة بثمنٍ كلي في الذمة ثم أوفاه من مالٍ تعلق به الخمس أو الزكاة أو نحوهما من الحقوق الشرعية الممتنع عن أدائها لم يضرّ لبسه بصحّة صلاته، نعم إذا مات وفي ذمته الحقوق الشرعية أو الديون البشرية بقدرٍ لا يستوعب تركته جاز لورثته التصرف والإذن لغيرهم بالتصرف من دون تجاوزٍ على قدر الحقّ الشرعي أو الدين الثابت في عهدة مورّثهم .

(٤١): يجوز حمل المغصوب في الصلاة -تحرك بحركات المصلي كالهوي والقيام أم لم يتحرك بها- إلا اذا صدق على حمله عرفاً: التصرف في المغصوب.

الثالث: أن يكون الملبوس في الصلاة من المذكّى، لا من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، سواء كان الملبوس مما تتم فيه الصلاة أو مما لا تتم على الأحوط وجوباً، وسواء كان الملبوس من حيوان محلّل الأكل كجلد خروف ميّت أم كان من محرّمه كجلد سبعٍ ميت، وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم تكن له كجلد سمك ميّت على الأحوط وجوباً، وقد تقدم في(أحكام النجاسات) بيان حكم الأجزاء الحيوانية التي يُشك في كونها مذكّاة وبيان حكم ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة فراجع .

الرابع: أن لا يكون ثوب المصلي من أجزاء سبعٍ أو حيوانٍ يحرم أكل لحمه كالأرنب وإن كان مذكى أو يكون على جسده شيءٌ منها، فلا تصح الصلاة في جلد غير المأكول لحمه أو شعره أو صوفه أو وبره أو ريشه أو نحوها من الأجزاء، بلا فرق بين ذي النفس- ذي الدم السائل عند ذبحه كالسبع- وبين غير ذي الدم السائل إذا كان له لحم كالسمك الخالي من الفلس ،دون ما ليس له لحم كالقمل والبق والخنفساء ، ومن دون فرق بين ما تحلّه الحياة من أجزائه كالجلد والوبر وبين ما لا تحله الحياة حتى اللبن والعرق والفضلات إذا تلطّخ به ثوبه أو جسده فانه يمنع عن صحة الصلاة، بل حتى الشعرة من الهرة أو نحوها إذا كانت على الثوب أو الجسد فان الإحتياط يقتضي الامتناع عنها ولو كان شعرة، بل وعما لا تتم الصلاة فيها كالحزام والقلنسوة المتخذة من جلد السبع بل الأحوط وجوباً تعميم المنع للجزء الحيواني غير المأكول لحمه إذا حمله في جيبه مثلاً.

(٤٢): لا بأس بالصلاة في الصدف المأخوذ من البحر ولا بأس في الشمع أو العسل ولا في البق والقمل والبرغوث والنحل والخنفساء ونحوها من الحيوانات

التي لا لحم لها إذا صلى ببدنها أو بدمها أو بنحوه من فضلاتها.

ولا بأس بالصلاة مع فضلات الانسان الطاهرة كشعره وريقه وظفره وعرقه ولبنه ونحوها اذا وقعت على ثوب المصلي أو بدنه سواء كانت منه أو من غيره، كما لا بأس بالشعر المأخوذ من غيره- رجلاً أو إمرأة- الموصول بشعره (الباروكة).

(٤٣): إذا صلى في غير المأكول لحمه ناسياً للموضوع أو غافلاً عنه أو جاهلاً به أو ناسياً للحكم أو جاهلاً به عن قصورٍ فقد صحت صلاته ، وأما إذا كان جهله للحكم عن تقصيرٍ وتسامح في تعلّمه فتجب عليه إعادة صلاته على الأقوى .

(٤٤): إذا شكّ في لباس صلاته أنه من أجزاء حيوان أو من غيره كمادة النايلون أو شكّ في أنه من أجزاء الميتة أو من غيرها، أو شكّ في ثوب صلاته أو فيما عليه - من رطوبة أو شعر أو غيرهما- في أنه من أجزاء حيوان يُؤكل لحمه أو من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه شرعاً، أو شك في أن ثوبه متّخذ من حيوان غير مأكول اللحم أو من حيوان مأكول اللحم، صحت صلاته ولا بأس في هذا كله.

الخامس: أن لا يكون ملبوس الرجل في صلاته مصنوعاً من الذهب ولو كان حلية لا يتحقق بها ستر العورة كالخاتم والقلادة، فانه حرام حال الصلاة وفي غيرها من الاحوال وفاعله آثم وتبطل صلاة الرجل عند لبسه، وأما إذا كان الملبوس- خاتماً أو غيره - مذهّباً بالطلي الخفيف بنحوٍ يعدّ عند العرف لوناً - لا جرم له معتداً به- فلا يحرم لبسه على الرجل كما لا يحرم عليه حمله في الصلاة كالساعة والدنانير الذهبية إذا لم يصدق اللبس عنده . ولا يبعد جواز تزيّن الرجل بالذهب فيما لا يصدق عليه (اللبس) عرفاً مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب وجعل أزرار الثوب منه ، وأما شدّ الأسنان به أو جعل بعض الأسنان الداخلية منه - أعني أسنان يمين الفكين ويسارهما- فلا بأس به جزماً.

(٤٥): إذا صلى الرجل في الذهب جاهلاً بالموضوع أو بالحكم عن قصورٍ أو

ناسياً لأحدهما صحت صلاته، ولو كان جاهلاً عن تقصير فصلاته باطلة.

(٤٦): الذهب زينة حلال للنساء وتصح صلاتهن معه، والظاهر جواز تحلية الولي-الأب أو نحوه- صبيّه بالذهب، والاحوط الأولى إنزاعهم حال الصلاة .

السادس: أن لا تكون صلاة الرجل في الحرير الطبيعي الخالص بل يحرم عليه لبسه في تمام الاحوال، وتبطل صلاته في الحرير اذا كان الملبوس مما تتمّ فيه الصلاة، والاحوط وجوباً فيما لا تتمّ فيه الصلاة ترك لبسه في كل الاحوال، ولا يجوز جعل بطانة الثوب من الحرير سواء كانت لتمامه أو أقل حتى بقدر النصف. نعم لا بأس بلبسه الحرير الممتزج بغيره مما يجوز لبسه في الصلاة بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج الملبوس عن صدق (الحرير الخالص) وإن كان الخلط بقدر الثلث أو الربع أو الخمس، نعم لا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(٤٧): يحل للنساء لبس الحرير الخالص حال الصلاة وغيرها وتصح صلاتهن فيه على الأقوى وإن كان الأحوط أن تنزعه حال الصلاة وتلبس غيره، كما يحل للولي أن يُلبس صبيّه الحرير لكنه يُنزعه حال الصلاة ويُلبسه غير الحرير على الأحوط وجوباً، كما يحل للرجل لبس الحرير حال الحرب وعند الاضطرار- لبردٍ أو مرضٍ- حتى في الصلاة وتصح منه إذا إنحصر ثوبه في الحرير وإضطر للبسه، وإلا صلى في ثوبٍ آخر أو عارياً، وهكذا يحل للرجل حمله حال الصلاة وغيرها، كما لا بأس بجعل الأزرار والسفائف والقياطين من الحرير وإن تعدّدت وتكثّرت، كما يحل للرجل إفتراش الحرير والتغطي به ونحوهما مما لا يعدّ لبساً للحرير، ولا بأس بكفّ الثوب بالحرير بجعله في أطراف الثوب ويستحسن أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، والأحوط وجوباً نزعه حال الصلاة .

(٤٨): إذا شك الرجل في كون اللباس حريراً أو عدم كونه حريراً، أو شك في أنه حرير خالص أو ممتزج - جاز له لبس المشكوك وصحت صلاته فيه.

(٤٩): إذا صلى في الحرير وهو غافل أو ناسٍ أو جاهلٍ بكونه حريراً أو بحرمته أو مانعيته عن صحة الصلاة ولم يكن مقصّراً صحّت صلاته .

(٥٠): يحرم التشبّه بالكفار وأعداء الله في الملبس والمطعم والطريقة المختصة بهم بحيث يقال عنها : (هذه طريقة الأوربيين أو ملابسهم) ، فإذا شاركهم المسلمون فيها إنتفت الحرمة . ويحرم أن يلبس أحدٌ ثوباً أو ملبساً يشهره ويفضحه ويجعله في معرض التشنيع والتقبيح إجتماعياً ويوجب هتكه وإذلاله في وسط المؤمنين كأن يلبس الفقيه ثوب القصاب أو مصلح العربات .

ويحرم أن يتشبّه الرجل ويتمثّل بالمرأة أو بالعكس ويلبس أحدُهما الزيّ المختص لبسُه بالآخر وأن يظهر بمظهره ويتشكّل بشكله في ملبسه أو حركاته أو زينته أو نحوها بحيث يحسبه الناظر على خلاف حقيقته وواقعه من الذكورة أو الأنوثة، نعم لا مانع من أن يلبس الرجل قميص إمرأته أو ثوبها في الخفاء وداخل البيت ولبعض المقاصد العقلائية بل وحين الصلاة .

وحرمة هذه الملابس لا توجب بطلان الصلاة إذا تستّر بها على الأقوى.

(٥١): سبق أنه لابد في حال الصلاة من ستر العورة بملبوس هو من سنخ الثياب المألوف لبسها، فاذا لم يجد المصلي ثوباً ساتراً لعورته حال الصلاة : فان وجد ساتراً غيره كالحشيش أو القرطاس أو ورق الشجر أو الطين المتماسك وجب التستّر به ثم يصلي صلاة المختار، وإن تعذّر عليه الساتر غير الثوب ولم يجده : فان لم يتوقع رؤية أحدٍ لعورته - ولو لظلمة الفضاء- صلّى قائماً مومئاً برأسه للركوع والسجود ولابد من وضع يديه أو يديها على السوأة، وإن لم يتوقع رؤية أحدٍ لعورته صلّى جالساً ساتراً لعورته ولو بين فخذيه ومومئاً برأسه للركوع والسجود، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع .

(٥٢): إذا إنحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو فيما لا يؤكل

لحمه أو النجس ولم يجد غيره : فان إضطر تمام الوقت إلى لبسه لبردٍ أو لناظر محترم أو نحوهما صحّت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلّى عارياً في الأربع الأولى، وأما الثوب المتنجس أو المتخذ من الميتة فيصلي فيه مجتزئاً به لو إنحصر ساتره فيه ولم يجد غيره ولم يمكنه تطهيره، والأولى الجمع بين الصلاة فيه وبين الصلاة عارياً عنه مع إخفاء عورته وسترها ويوميء برأسه لركوعه ولسجوده .

(٥٣): الأحوط لزوماً تأخير الصلاة في أول الوقت إذا لم يكن عنده ساترٌ وإحتمل توفّره في آخر الوقت، وإذا يئس وصلّى في أول الوقت صلاته الإضطرارية بدون ساتر : فان إستمر العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته، وإن إنقطع العذر قبل خروج الوقت أعادها على الأحوط وجوباً .

(٥٤): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما حرام اللبس: مغصوب أو حرير والآخر مما تصحّ الصلاة فيه لم تحلّ له الصلاة في واحدٍ منهما بل يصلي عارياً، ولو علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين: في كل منهما صلاة - ليحرز إمتثال الواجب، ومع ضيق الوقت يختار أحد الثوبين ويصلي فيه ثم يتعقبه بصلاةٍ في الثوب الآخر وإن خرج الوقت ليحرز فراغ ذمته من الواجب .

المقصد الرابع : مكان الصلاة

والمراد منه - في الغالب - مجموع بقعة الأرض التي يستقرّ عليها المصلي في صلاته والقدر من الفضاء الذي يشغله المصلي في حركاته الصلاتية: القيام والقعود والركوع والسجود، وقد يصلي في الطائرة أو في السفينة فيكون مكانه القرار والفضاء في الطائرة أو في السفينة - دون الأرض .

(٥٥): لا تحلّ الصلاة ولا تصحّ- فريضة كانت أم نافلة- في مكانٍ مغصوب : قراراً أو فضاءً ، حتى إذا كان ركوعه وسجوده بإيماء، من دون فرق بين أن

يكون المكان مغصوباً بعينه كمن يصلي في دار غيره من غير إذنه وبين أن يكون مغصوباً بمنفعته كمن يصلي في الدار المستأجرة من دون إذن المستأجر المالك لمنفعتها، ولا ينفع إذن مالك الدار بصلاته فانه بصلاته فيها غاصب لمنفعتها المملوكة للمستأجر، وبين أن يكون مكان صلاته مغصوباً لتعلق حقّ فيه يوجب عدم جواز تصرف غير ذي الحقّ فيه من دون إذن ذي الحقّ فيه، بل إذا كان قرار الأرض مباحاً وفُرِش عليه فراش مغصوب أو بالعكس بطلت صلاته، لأن تحركه الصلاتي غصبٌ وتجاوز على مال المسلم أو حقّه من دون إذنه ورخصته وهو حرام وينافي التعبّد بصلاته ويمنع من التقرب بها إلى الله سبحانه .

(٥٦):إنما تبطل الصلاة في المكان المغصوب إذا كان عالماً بالغصبية والحرمة وملتفتاً إليهما، وأما إذا كان جاهلاً بحكم الغصب : الحرمة مع تقصيره في الفحص عن الحكم وتعلّمه فالأقوى بطلان صلاته في المكان المغصوب .

نعم إذا كان جاهلاً بالحكم عن قصور أو كان معتقداً عدم الغصب ثم تبيّن كونه غصباً أو كان ناسياً لغصبه صحّت صلاة غير الغاصب دون صلاة الغاصب. وكذلك تصحّ الصلاة - على الأظهر- في المكان المملوك أو المباح إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة، كما تصحّ في المكان الذي يحرم المكث فيه لتوقّع ضررٍ فيه على النفس أو البدن لحرّ أو بردٍ أو لخوف إنهدام سقف أو حائط أو نحو ذا، وكذلك تصحّ الصلاة في المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه من المحرمات التي يُعصى الله بها في مكان المصلي وحال صلاته .

(٥٧): إذا سبق أحدٌ إلى مكانٍ مباح الإنتفاع كبقعةٍ في صحراء أو في مسجد أو في حسينية أو نحوها من المنافع العامة حرم دفعه عنه وينتظره الآخر حتى يتركه باختياره فيحلّ للآخر المقام فيه، وعندئذ تصحّ صلاته وتعبّده فيه جزماً، بينما اذا دفعه عنه قبل إعراضه وأزاحه عنه قهراً أو بإستيلاءه عليه مع بقاء ثوبه أو متاعه

فيه فقد فعل محرّماً وأثم بغصب حقّه، ثم لو صلّى في المكان - وهو متعلق حقّ الغير شرعاً وعرفاً- أشكل الحكم بصحّة صلاته والأقوى صحتها، نعم الأحوط إسترضاؤه وإن لم يرضَ أعاد صلاته في الوقت أو قضاها بعد خروج الوقت .

(٥٨):إذا إعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن إنكشف الخلاف، وإذا إعتقد عدم غصبه لجهلٍ قصوري أو لحجةٍ - وإن كانت ظنّية غير معتبرة - ثم صلّى فانكشف الخلاف وتبيّن كونه غصباً صحّت صلاته.

(٥٩): لا يجوز لأحد الشركاء في أرضٍ أو ثوبٍ أو نحوهما : الصلاة في الثوب أو المكان المشترك إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز- على الأحوط وجوباً - الصلاة بل مطلق التصرف في الثوب أو الأرض أو موادّ الإنشاء والبناء إذا كانت مجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي - المجتهد العدل - .

(٦٠): لا إشكال في حرمة التصرف- الخارجي كاللبس والأكل، والإعتباري كالبيع والشراء - في عين مالٍ متعلق للخمس أو للزكاة قبل أدائهما - ولو من مالٍ آخر يملكه - ، لكنه لو عصى وإجترأ وإشترى داراً أو بستاناً أو نحوهما بعين مالٍ فيه الخمس أو الزكاة قبل أدائهما - ولو من مالٍ آخر يملكه - كان البيع فضولياً وكان التصرف فيه بصلاةٍ أو غيرها بحكم التصرف في المغصوب ولا ينفذ البيع ولا يحلّ التصرف إلا بإجازة الفقيه العدل - الولي الشرعي على الأخماس والزكوات حِسبةً- أو بأداء الحقّ الشرعي من مالٍ آخر يملكه بنحوٍ يقصد دفع المال خمساً أو زكاة عوض المال الأصل المتعلق به الحقّ. نعم خصوص ما فيه الخمس إذا كان الإنتقال ببيع أو شراء أو نحوهما لصالح مؤمنٍ موالٍ لآل محمد (صلى الله عليه وآله)- يقوى صحة المعاملة ويملك المؤمنُ المالَ من صاحبه وينتقل الخمس من عين المال إلى ذمة المتصرف فيه الممتنع عن دفعه إلى مستحقيه.

(٦١): إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثم إلتفت

وتبيّن الخلاف تعيّن عليه عقلاً : الخروج منه سالكاً أقرب الطرق الممكنة، بل لا يجوز له التشاغل بالصلاة مع سعة وقتها بل إن شرع فيها لزمه قطعها، وفي ضيق الوقت يجب الإشتغال بها حال الخروج مبادراً إليها سالكاً أقرب الطرق الممكنة مراعياً للإستقبال قدر الإمكان ويومي للركوع وللسجود وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد خروجه من المغصوب إلى المكان المباح .

(٦٢): تصحّ صلاة من كان مكرهاً مجبوراً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ في المكان المغصوب. وإذا إضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب من دون سبق إختياره وإرادته كمن إضطر لإنقاذ غريقٍ إلى المرور بأرض الغير من دون إذنه صحّت صلاته في المغصوب إذا لم يتمكن من الصلاة خارج المغصوب لضيق الوقت أو نحوه . وأما إذا إضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب مسبوقاً بسوء إختياره وإرادته كمن دخل الارض المغصوبة بإختياره ولمّا توسّطها تاب وأراد الخروج فصار مضطراً إلى الغصب الخروجي تعيّن عليه الخروج - عقلاً - لأنه غصب أخفّ قبحاً من البقاء والمكث وتصحّ صلاته إذا لم يتمكن من إتيانها خارج المغصوب لضيق الوقت أو نحوه من الأعذار فيصلي ماشياً حال خروجه من المغصوب ومومياً إلى الركوع والسجود وتصح منه .

(٦٣): لا تجوز الصلاة ولا يحلّ أي تصرف في ملك الغير أو متعلق حقّه إلا بإذن المالك الشرعي أو المستحق أو الولي الشرعي بنحوٍ تكون الإذن كاشفة عن طيب نفس المالك بتصرف المأذون له أو بصلاته في المكان أو تكشف عن رضى المستحق وتنازله عن حقّه، ولا فرق في الإذن المسوّغة للصلاة أو غيرها من التصرفات بين أن تكون إذناً فعليةً بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة أو نحوها من التصرفات ويأذن فيها وبين أن تكون إذناً تقديرية بأن يُعلم من حاله أنه لو

إلتفت إلى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاة في ملك غيره- مع غفلته أو نومه أو غيبته- إذا علم أو إطمان من حال المالك أنه لو إلتفت لأذن ، ولا يكفي الظن.

(٦٤): قد تكون الإذن بالتصرف عامّة كأن يأذن المالك أو الوليّ بالتصرف - صلاة أو غيرها - لعموم الراغبين، وقد تكون الإذن خاصة كأن يأذن لطلاب العلم أو لخصوص زيد بمطلق التصرف أو يأذن بخصوص تصرف الصلاة دون غيره من التصرفات، ومن هنا تصحّ الصلاة في المكان أو الثوب المغصوب إذا صدرت الإذن الخاصة بالصلاة من المالك - مالك العين المالية أو مالك المنفعة- لخصوص زيد المصلي وإن لم يأذن لغيره أو لم يأذن لزيد بغير الصلاة .

(٦٥): تعرف الإذن في الصلاة: إما بالقول الواضح الكاشف عن رضا مالك العين أو المنفعة، كأن يقول: (صلّ في بيتي)، أو بالفعل الكاشف عن رضا المالك كأن يفرش له سجادة باتجاه القبلة، أو بشاهد حال المالك أو المتولي ودلالته - قطعياً أو إطمئنانياً - على الرضا وطيب النفس بالتصرف - صلاة أو غيرها - كما في المضايف المفتوحة أبوابها للضيوف ونحوها .

واذا لم يحصل عند المكلف العلم أو الإطمئنان بطيب النفس لا يحلّ التصرف ولا الصلاة ولا الوضوء ولا الغسل ولا غيرها من التصرف، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدّة لقراءة التعزية الحسينية : دخول بيت الخلاء أو الوضوء بلا إذنٍ خاصة لاسيما إذا توقف هذا على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع سترٍ أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، فلابد للمؤمن التقي من التحذّر وإتّقاء إيذاء المسلم والتذكر لقول رسول الله(ﷺ): ﴿**لا يحلّ مال إمريء مسلم إلا بطيب نفس منه**﴾، ومثله في الإشكال: كثرة البصاق على الأماكن المعتنى بنظافتها وجمالها وبريقها، أو الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدّة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة

المعدّة لأهل الشرف في الدين مثلاً أو لعدم كونها معدّة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، فلابد من التحذّر والتجنّب عن التجاوزات، للحديث النبوي الصحيح: ﴿**لا يحلّ مال إمريء مسلم إلا بطيب نفس منه**﴾.

وبإختصار : لابد من إحراز رضا المالك - أي مالك، ومنه صاحب المجلس- في كيفية التصرف ومقداره وموضع الجلوس . ومجرد فتح باب المجلس للدخول فيه لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاءه الداخل .

(٦٦): الحمامات المفتوحة أو الخانات أو الفنادق أو المحلات التجارية - الصغيرة والكبيرة - ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الإنتفاع المقصود منها - الغسل أو المبيت أو التسوّق - إلا بالإذن الكاشف عن الرضا وطيب النفس بالتصرف الآخر، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن العامة وليست هي كالمضائف المسبّلة للإنتفاع بها، بل هذه المواضع ونحوها مما هو معدّ لإنتفاعٍ مخصوص لابد من تحصيل الإذن الواضحة على التصرف الآخر ولابد من إحرازها .

(٦٧): تجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة والوضوء أو الإغتسال من مائها أو من ماء الأنهار الكبيرة من دون توقّف على إحراز إذن المالك بشرط أن لا يُعلم كون المالك لها صغيراً أو مجنوناً وأن لا تُعلم كراهة المالك البالغ العاقل، وهكذا الأراضي غير المحجّبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فانه يجوز الدخول فيها والتوضي من مائها والصلاة على أرضها من دون حاجة إلى إحراز إذن المالك بشرط أن لا تُعلم كراهته، وإلا فيلزم التجنّب بل إذا ظن كراهته فالأحوط لزوماً الإجتناب حتى يحصل على الإذن ويُحرزها.

(٦٨): لا تصح صلاة الرجل والمرأة في مكانٍ واحد مع تقدّم المرأة أو كونها

بحذاء الرجل من دون فصلٍ- ولو يسيراً بمقدار شبر - ، والأقوى صحّة صلاة كل من الرجل والمرأة المتحاذيين حال الصلاة وكان الفصل بينهما مقدار شبرٍ أو أكثر، وتبطل صلاتهما مع عدم الفصل المذكور. والأحوط إستحباباً أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد جبهة المرأة أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد . ولا فرق في هذا الحكم بين المحارم وغيرهم ولا بين الزوج والزوجة وغيرهما، كما لا فرق بين صلاة النافلة وبين الفريضة . نعم يختص الحكم بصورة وحدة المكان بحيث يصدق تقدّم المرأة أو محاذاتها للرجل من دون فصلٍ بينهما، فاذا كانا في غرفتين أو كان أحدهما في موضع علوي والآخر في موضع سفلي على وجهٍ لا يصدق التقدّم والمحاذاة فلا بأس، كما يختص الحكم بحال الإختيار ، وأما حال الإضطرار- كزحام المصلين في الأماكن المقدسة مع ضيق الوقت وعدم إدراكه ركعة في الوقت مع الفصل بين الرجل والمرأة - فلا منع، ولا تبطل الصلاة بالتحاذي أو بالتقدم، ومع سعة الوقت يؤجّل أحدهما صلاته ليدرك صلاته مع الفصل .

(٦٩): يحرم التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم (عليه السلام) إذا كان مستلزماً للهتك والتوهين وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البُعد المفرط أو مع الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي في الحائل : الشباك والصندوق والغطاء، ولا بأس بالصلاة عن يمين القبر ويساره ومن خلفه .

(٧٠): الصلاة في الطريق المسلوكة للمارّة أو المسافرين مكروهة جداً ينبغي إعتزالها وإيقاع الصلاة - فريضة أو نافلة - دون الجادة وبعيداً عن مزاحمة المستطرقين، بل إذا كانت الطريق معدّة للإستطراق خاصة نظير الطرق المعبّدة داخل البلدان وخارجها وزاحمت صلاته المستطرقين أو خالفت قوانين المرور حرمت صلاته وبطلت، وإن لم تزاحم فهي صحيحة لكنها مكروهة جداً .

(٧١): تجوز الصلاة والتوضي في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل منها من دون حاجة إلى إحراز الرضا أو تحصيل الإذن الصريح، وهي بيوت الأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة والصديق ومن ملك الشخص مفتاح دارٍ وتسلّط عليها وكان مفتاحها في يده، نعم مع العلم أو الظن بكراهة صاحب الدار لم يجز التوضي منه والصلاة فيه إلا بعد تحصيل رخصةٍ واضحة : قولٍ أو فعلٍ كاشفٍ عن طيب النفس بطهوره وصلاته في بيته.

(٧٢): لابد من إستقرار المصلى- مكانٍ الصلاة - حتى يطمأنّ بدنُ المصلي فلا تصحّ الصلاة المفروضة على كومة الرمل وبيدر التبن والإرجوحة والدابة والعربة السائرة والطائرة والسفينة والقطار ونحوها مما يفوت معها الإطمئنان الجسدي، فإذا كانت متحركة موجبة لإضطراب جسد المصلي حال الصلاة بحدّ لا يتمكن من إيقاعها مع طمأنينة جسده لم تصح صلاته.

نعم تصحّ الصلاة المفروضة عند الإضطرار لإنحصار القدرة على إتيان الفريضة فيها وعدم التمكن من الخروج عنها إلى الأرض المستقرة وعدم توقف حركتها حتى يتأتّى منه الإستقرار حال الصلاة ثم يتضيّق الوقت، فلو لم يتعذر عليه إدراك الصلاة التامة في الوقت على الأرض المستقرة أو على ممرّ العربة أو السفينة عند التوقف والتمكن من تحصيل أجزاء الصلاة وشرائطها وجب الإنتظار لإيقاع الصلاة التامة، وإلا فلابد من مراعاة الإستقبال والإطمئنان والقيام ونحوها قدر الإمكان بأن يوقعها في ممرّ العربة أو القطار وينحرف عند تغير إتجاه العربة أو الطائرة أو القطار ليستقبل الكعبة المشرفة، لا أقل من تحصيل الإستقبال عند تكبيرة الإحرام مع الإمكان، ويمكنه الإستعانة بالبوصلة وقائد الطائرة والسفينة لمعرفة إتجاه المسجد الحرام : مكة المكرمة ، والمهم مراقبة الوقت وتحصيل الصلاة المفروضة قبل خروجه مع أقصى قدرٍ من الأجزاء والشرائط الممكنة .

(٧٣):من أراد السفر بالعربات الـمتحركة الـحديثة وقد دخل وقت الصلاة الـمفروضة وجب عليه الـمبادرة إلى إمتثالها قبل الركوب في العربة أو نحوها، ولو كان سفره قبل الوقت لا مانع من ركوبها وإن تيقّن تعذّر إتيان الفريضة عليه وهي جامعة لأجزائها وشرائطها لتيقّنه فوات الإستقرار والطمأنينة أو فوات الإستقبال، ويلزمه تحرّي الزمان الذي يقدر فيه على مراعاة الإستقرار والإستقبال وغيرهما من شرائط الصلاة وأجزائها، كما ينبغي له إصطحاب البوصلة التي تدلّه على إتجاه الكعبة الـمشرفة، فان إضطر إلى أداء الصلاة في الوقت فاقدةً لبعض ما يعتبر فيها جاز وعمل بوظيفته وأجزأته .

(٧٤):لابد أن لا تكون في مكان الـمصلي نجاسة متعدّية غير معفوّ عنها في الصلاة ، فاذا كانت فيه نجاسةٌ متعدية للثوب أو للبدن لم تصحّ الصلاة لإشتراطها بطهارة البدن والثوب، نعم لا بأس في أن يصلي في مكانٍ فيه نجاسة غير متعدية أو معفوّ عنها في الصلاة فانه يتنجس الـمكان من دون سرايةٍ ولا يضرّ بصحّة الصلاة .

(٧٥): لابد أن يكون مسجد الجبهة طاهراً فلا تصحّ الصلاة مع نجاسة مسجَد الجبهة - وإن لم تكن نجاسة متعدية - كما يشترط في مسجد الجبهة أن يكون من الارض أو من نباتها أو من القرطاس، والأفضل السجود على التربة الحسينية - على مشرّفها أفضل الصلاة والتحية- فقد ورد فيها فضل عظيم . ولا يجوز السجود على ما أُخرج من الأرض ثم لا يكون مصداق الأرض كالزجاج وبعض الـمعادن كالذهب والفضة والقير والزفت، كما لا يجوز السجود على ما خرج عن إسم النبات كالرماد والفحم، ويجوز السجود على ما هو أرض كالأحجار الكريمة- نظير العقيق والفيروزج- وأرض الخزف والنورة والآجر والجص والاسمنت قبل طبخها، وأما بعد طبخها فيشكل السجود عليها حال الإختيار.

(٧٦): يعتبر في جواز السجود على النبات : أن لا يكون مأكولاً كالحنطة

والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها الى زمان الأكل على الأحوط أو إحتيج في أكلها الى عملٍ - طبخ أو نحوه - ، نعم يجوز السجود على قشورها إذا لم تؤكل وعلى نواها وعلى التبن والقصيل والجت ونحوها.

والمراد من المأكول : ما له صلاحية أكل البشر له وإن إحتاج الى علاجٍ أو طبخٍ بحيث يعدّ (مأكول البشر) عرفاً ولو في بعض البلدان والأزمان . وعليه يشكل السجود على ما لم يتعارف أكله مع صلاحيته للأكل لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله ، والأحوط وجوباً ترك السجود عليه وعلى العقاقير والأدوية العشبية كالخوبة وورد لسان الثور وعنب الثعلب ونحوها مما له طعم وذوق حسن ، وأما ما ليس له ذلك الوصف فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن إستعمل للتداوي به ، كما يجوز السجود على ما يؤكل عند الضرورة أو حال المجاعة والمخمصة أو عند بعض الناس نادراً بحيث لا يُعدّ مأكولاً للبشر متعارفاً بينهم في الحالات العادية .

(٧٨): يعتبر في جواز السجود على النبات : أن لا يكون ملبوساً ، والمراد من الملبوس ما فيه صلاحية لبس البشر له وإن إحتاج الى علاج - غزل أو نسج أو خياطة - فلا يصح السجود إختياراً على القطن أو الكتان أو القنّب قبل الغزل أو النسج أو الخياطة أو بعدها ، نعم لا بأس بالسجود على خشبها أو ورقها وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لصيرورته ملبوس البشر عادة وإن لبسه لضرورةٍ أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً بحيث لا يُعدّ ملبوس البشر عرفاً ومتعارفاً بينهم في الحالات العادية .

(٧٩): الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً وإن إتخذ وصنع مما لا يصح السجود عليه كالمتخذ من الحرير أو من القطن أو من الكتان .

(٨٠):يجوز- على كراهةٍ- السجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة

معدودة صبغاً ،دون ما إذا كانت جرماً حائلاً بين بشرة الجبهة وبين ذات القرطاس فلايصح السجود عليه اذا إستوعبت الكتابة الجرمية القرطاس .

(٨١): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيةٍ جاز له السجود على ما تقتضيه التقية من دون إنتظار زوال موجب التقية أو الانتقال الى موضعٍ يخلو منها ، وأما إذا لم يتمكن من المسجد الإختياري : على الأرض أو نباتها أو القرطاس لفقده أو لمانعٍ من حر أو برد فالأظهر وجوب السجود على بعض ثوبه وإن كان من القطن أو الكتان ، فإن لم يمكنه السجود على ثوبه سجد على ظهر كفّه على الأحوط، ثم ما يتيسّر من القير أو الزفت أو الاسمنت أو الفرش القطني أو نحو ذلك مما لا يصح السجود عليه حال الإختيار .

(٨٢): لا يصح السجود على الطين الوحل او التراب الرخو الذي تغور الجبهة فيه ولا تثبت ولا تستقر عليه حال السجود ، فان لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن التثبّت عليه - ولو من دون إعتمادٍ وتثقيل الجبهة عليه - صلى وسجد مومياً وهو قائم ، لكن لو إحتمل إمكان التثبّت في بعض مواضعه لزمه إحتياطاً: الفحص عنه فان وجد موضعاً يمكنه التثبّت فيه بحيث يضع جبهته عليه ولو من غير إعتمادٍ صحّ سجوده عليه ، وإن لصق بجبهته شيءٌ منه أزاله للسجدة الثانية كي تباشر الجبهة لمسجدها .

(٨٣): إذا كان المكلف في أرض طين أو تراب ناعم بحيث يتلّطخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاة المختار وكان ذاك التلطّخ حرجياً عليه صلّى وهو قائم يومي للسجود ويتشهد ويسلم ولا يجب عليه الجلوس عندئذ .

(٨٤): إذا إشتغل في الصلاة وفي أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه : فان أمكنه تحصيل ما يسجد عليه باشارة أو بخطوات يخطوها ومن دون إخلال بهيأة الصلاة وإستقبال الكعبة لزمه ذلك، وإلا قطعها في سعة الوقت وإستأنف صلاته بعد تهيئته

ما يصحّ السجود عليه، وفي ضيق الوقت عن إدراك ركعةٍ تتوفر على سجود على ما يصحّ السجود عليه إختياراً ينتقل إلى البدل : الثوب، وإلا سجد على ظهر كفّه على الأحوط، وإلا سجد على ما يتيسّر له مما لا يصحّ السجود عليه إختياراً كالقير أو الاسمنت أو نحوهما.

(٨٥): إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه متعمّداً بطل سجوده ولزمه إستئناف صلاته، وإن فعله سهواً أو غفلةً أو لإعتقاده أنه مما يصحّ السجود عليه : فان إلتفت بعد رفع الرأس منه أو بعد تمام الذكر الواجب مضى في صلاته والأحوط إستحباباً إعادة صلاته، وإن إلتفت أثناء السجود قبل تمام الذكر رفع رأسه إحتياطاً ثم وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه مع التمكن والأحوط الاولى إعادة صلاته أو قضاؤها .

(٨٦): تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم المسجد الجامع لأهل بلده والصلاة فيه بمئة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل إثنتي عشرة صلاة .

(٨٧): يستحب أن يتّخذ الإنسان مصلّى في بيته أي يجعل في داره محلاً مخصصاً لصلاته وصلاة عياله وضيوفه، وأفضل منه الصلاة في المساجد من دون فرق بين الرجال وبين النساء إذا حفظن سترهن، بل كلما كان مصلاها أستر كانت صلاتها أفضل فان صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها - أي غرفتها - وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار - أي ساحتها - .

(٨٨): تستحب الصلاة في مشاهد الائمة (عليهم السلام) وقد ورد أن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمئتي ألف صلاة ، وهكذا يتضاعف الأجر في باقي مشاهدهم .

(٨٩):يكره تعطيل المسجد والعالم والمصحف، ففي الخبر :﴿**ثلاثة يشكون إلى الله تعالى : مسجد خراب لا يصلي فيه أحد ، وعالم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه**﴾.

(٩٠): يستحب التردّد إلى المساجد للتعبد فيها ففي الخبر:﴿**من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات**﴾، وينبغي للمتردّدين إلى المساجد أن يعمّروها بالعبادة والطاعة والمحاضرات التوجيهيّة النافعة دينياً وقد سأل أبو ذر رسول الله (ﷺ) عن كيفية تعمير المساجد فقال (ﷺ): ﴿**لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع**﴾، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غير المسجد إلا من علّة كالمطر، وفي الخبر:﴿**لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده**﴾.

(٩١): يستحب بناء المسجد ورد في الخبر انه ﴿**من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**﴾، وينبغي إختيار موقعه في محل ينتفع منه المسلمون لصلواتهم وديانتهم وتعلم قرآنهم وأحكام دينهم حتى يؤدي المسجد وظيفته العليا المعدّة له، ويستحب ترميمه عند حصول خلل في أجزاء بنائه كما يستحب تعميره عند إشرافه على الإنهدام .

وينبغي العناية ببناء المسجد على النسق المرغّب لإقبال الناس على إرتياده وعمارته بالإنتفاع من خيراته ومحاضرات الخطباء أو العلماء فيه وأداء العبادات فيه، ويستحسن ترك تزيينه بالذهب والفضة وترك نشر الصور فيه أو تصوير التماثيل لذي الأرواح عليه وعلى جدرانه .

(٩٢):لا يجوز بيع المسجد أو هبته أو التعاوض عليه أو على أجزاء بنائه وآلاته، كما يحرم تنجيسه وقد سبق بيان فروعه في أحكام النجاسة ويأتي في البيع.

(٩٣) : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور

أحدٍ قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب، ويكره له أن يكون قدّامه إمرأة أو رجل أو صغير أو أي شيء يشغله عن الإنقطاع في صلاته إلى الله سبحانه أو يصرفه من التفكر في صلاته وأذكاره إلى شواغل الدنيا .

(٩٤): قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة، والموضع المعدّ للتخلّي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل - مواضع إستراحتها وشربها -، ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم، بل في كل مكان قذر وفي مجاري المياه والأرض السبخة، وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً، أو مصحف مفتوح، أو كتاب مفتوح، أو يصلي في موضع فيه تمثال ذي روح من دون أن يغطّيه، والصلاة على القبر أو في المقبرة، أو أمامه قبر، أو بين قبرين، وإذا كان في الاخيرين حائل أو بعد عشر أذرع فلا كراهة، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محالّها . هذا تمام ما أردنا بيانه من مقدمات الصلاة وشرائطها ثم ندخل في بيان أفعال الصلاة، وعندنا قبله بيان :

تنبيه وإيقاظ :

ينبغي للمؤمن أن يتصدّى لتعلم أحكام صلاته وأجزائها وشرائطها فإنها عمود الدين ولها آلاف الأحكام والحدود، وهذا التعلم مقدمة لإمتثال أمر بارئه وخالقه بإقامة الصلاة ولابد من إتيانها كما يريد المعبود جلّ وعلا- بشروطها وأجزائها- لتكون صلاته صحيحةٍ فينجو من عقاب (تارك الصلاة) فان إتيان الصلاةٍ صحيحةً تحصل بها النجاة من عذاب (تارك الصلاة) في القبر ويوم القيامة .

ثم ينبغي للمؤمن أن يهتمّ ويتصدّى لتحصيل شرائط قبول العمل عموماً والصلاة مخصوصاً لأنها عمود دينه، بعد تحصيله ما يوجب صحة عمله وإجزاءه، فان إجزاءه وصحته يستلزم إنتفاء العقاب، لكن صحة العمل يغاير قبوله ورضى المولى المعبود به، فلذا ينبغي التصدّي لتحصيل شرائط القبول، وأهمّها إثنان :

الأول: تقوى الله والورع عن محارم الله تعالى، بمعنى ترك ما حرّمه وفعل ما أوجبه على عباده، قَالَ سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الـمتَّقِينَ**﴾ والقبول يتطلب بدواً على إتيان العمل الصالح صحيحاً شرعاً، ثم يتطلب الأمر :

الثاني: خشوع القلب وحضوره حال الصلاة وتوجّهه وإقباله على المعبود وعلى صلاته في أذكارها وحركاتها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الـمؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾، وينبغي إلتفات المصلي وتذكّره لكونه بين يدي خالقه العظيم فإن هذا التفكر يوجب خشوع قلبه وهيبته من معبوده، وقد صدع النبي(صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بإقبال قلوبهم قبل توجيه المؤمنين- في أخبارٍ كثيرة- نحو الإقبال على الصلاة والتفكر في أذكار عبادتهم وحركات صلاتهم وتوجيههم نحو خشوع القلب وإقبال على معبوده وتذكّر عظمته ولطفه وحكمته، فقد ورد في المأثور عنهم أنه :﴿**لا يُحسب للعبد من صلاته إلا ما يُقبل عليه منها**﴾ وأنه ﴿**لا يُقْدِمنّ أحدُكم على الصلاة متكاسلاً ولا نعساناً ولا يفكرنّ في نفسه ويقبل على ربّه ولا يشغله بأمر الدنيا**﴾ وأن ﴿**الصلاة وفادة على الله تعالى**﴾ وأن ﴿**العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى**﴾.

ومن هنا ينبغي أن يكون المصلي ملتفتاً دائماً إلى أنه قائمٌ بين يدي مولاه ومعبوده، ويكون قائماً حال صلاته مقام العبد الذليل- بين يدي الله تعالى- الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع، متأسياً بمولاه أمير المؤمنين(عليه أفضل الصلاة والسلام) حيث كان يتجرّد عن عالم الدنيا وعن جسده حال صلاته حتى إذا أخرج السهم من بدنه الشريف لا يحسّ به لشدة إقباله على الله حال الصلاة، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة يُرى كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، وقد سقط إبنه في البئر وهو مشغول بصلاته فلم يتوجه ولم يحسّ به، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما: مرة حمرة، ومرة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً

يَريانه، فينبغي أن يكون المؤمن حال الصلاة ملتفتاً لما يقول ويفعل من أذكار وحركات متفهماً لما يُراد شرعاً منها، وقد أوضحنا تفصيل معاني أذكار الصلاة وحركاتها في(أخلاقنا، مكارم الاخلاق).

وينبغي أن يكون المصلي صادقاً في مناجاته عموماً وفي قراءة صلاته مخصوصاً ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعيناً بغير مولاه، كما ينبغي للمؤمن في كل حال لاسيما حال الصلاة: التفكر بأنه مخلوقٌ لله تعالى ضعيف ومفتقرٌ اليه في جميع شؤون حياته ليكون تفكره واعظاً لتقواه ووازعاً عن معصيته.

وينبغي أن يصلي المؤمن صلاة مودّع للدنيا يرى أنه لا يعود إليها أبداً، فيجدّد توبته ويستغفر ربّه من صميم قلبه ويندم على ما فرّط في جنب الله ويعاهده على عدم العودة لمعصيته، وتكون هذه الندامة والتذكرة دافعاً لإلتزام الواجبات بأجمعها وترك المحرمات بتمامها، ثم يتصدّى لهما بسعي أكيد ويتلافى ما فرّط منها : فمن كان حابساً لحقوق الفقراء يتصدّى لدفع ما تعلق بعهدته من زكاة أو خمس أو مظالم أو نحوها، ومن دخله الكبر على الناس أو العجب بعبادته أو الرياء في عباداته يتحذّر ويتباعد عما حرّم الله تعالى، فان حبس الحقوق والكبر والعجب والرياء من أعظم موانع قبول العبادة، وهكذا غيرها من المحرمات يتصدّى للتوقي منها كي يفوز بقبول الطاعات، ليكون بذلك كله : معدوداً عند الله وملائكته الموكلين بعمله في عداد المتّقين الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمتَّقِينَ**﴾.

وقد أوضحنا في كتابنا (أخلاقنا : مكارم الأخلاق) تفصيل معاني أفعال الصلاة : أذكارها وحركاتها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت أموري كلها، وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المقصد الخامس : أفعال الصلاة

(٩٥): الواجب في الصلاة المفروضة أحد عشر فعلاً هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة. والأركان التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً أو سهواً خمسة: النية، والتكبير، والقيام، الركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

ولابد من تعلّم أفعال الصلاة وأحكامها وفروعها - خصوصاً الإبتلائية منها - فان من لا يتعلم أحكام صلاته وعباداته الأخرى مع تمكّنه من التعلّم يحاسب يوم القيامة حساباً عسيراً : ﴿**لِمَ لمْ تتعلّم**﴾ فلذا يقع الكلام تفصيلاً في بيان أجزاء الصلاة وشرائط صحتها وبقية أحكامها .

وينبغي تمهيد أحكام صلواته اليومية التي هي ركن الإسلام وعماده - ببيان الأذان والإقامة، حيث قال (عليه السلام) : ﴿**لا صلاة إلا بأذان وإقامة**﴾ ولأن الشروع في الإقامة شروع في الصلاة على ما يظهر من بعض الروايات: ﴿**إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة**﴾ فلذا ينبغي - هنا - تقديم عرض أحكامهما ضمن أفعال الصلاة دون مقدماته . وهنا فصول من البحث :

الفصل الأول : الأذان والإقامة :

(٩٦): الأذان والإقامة مستحبّ مؤكّداً في الفرائض اليومية الخمسة : أداءً وقضاءً، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للرجل والمرأة، ويتأكدان في صلاة الجماعة ثم في الفرادى الأدائية لاسيما المغرب والفجر، والإقامة أشدّ تأكيداً من الأذان خصوصاً للرجال، بل الأحوط إستحباباً لهم الإتيان بها وعدم تركها إلا لعذرٍ، ولا يشرع الأذان والإقامة في النوافل ولا في الفرائض سوى الفرائض اليومية الخمسة، نعم ورد في صلاة العيدين جماعة أن

ينادى ثلاثاً: (الصلاة) لإعلام الناس وإجتماعهم . والأذان قسمان :

١- أذان إعلامٍ ، وقد شرّع لغرض الإعلام بدخول وقت الصلاة اليومية ولا يعتبر فيه إلا إحراز دخول الوقت.

٢- أذان الصلاة، ومحلّه قبل أداء الصلاة والإقامة لها، وهو مشروط بقصد التقرب إليه تعالى﴿**ومن صلّى بأذانٍ وإقامةٍ صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلّى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صفّ واحد من الملائكة**﴾ كما ورد في أخبارهم (عليهم السلام).

(٩٧): يسقط الأذان وحده لصلاة العصر عزيمةً - يوم عرفة فيها إذا جُمِعَتْ مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة فيها إذا جُمِعَتْ مع المغرب، بمعنى عدم مشروعية الأذان للعصر والعشاء عند إجتماع القيود .

(٩٨): من أراد التصدّي لقضاء فرائض متعددة فائتة منه أو من ميت تبرّع له أو إستؤجر على الصلاة نيابةً عنه - يكفيه أن يؤذّن للتي يبدأ بقضائها ويقيم لها ويصلي ثم يقيم لكل صلاة من دون أذان ما دام مشغولاً بالقضاء وفي محله وموقفه.

(٩٩): يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد، الأحوط وجوباً عدم إتيانهما في هذه الموارد أو يؤتى بهما أو بالإقامة برجاء المشروعية ، وهي :

المورد الأول : الداخل في صلاة الجماعة - مأموماً كان ام إماماً- والتي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما أو لم يحضرهما .

المورد الثاني: الداخل لغرض الصلاة في المسجد بعد فراغ الجماعة قبل تفرّق صفوف المصلّين سواء أراد أن يصلي منفرداً أم أراد أن يصلي جماعة: إماماً أم مأموماً، وسقوطهما مشروط بأمور :

أ- إتحاد المكان عرفاً، ومع البعد المفرط الكثير بين موضع الجماعة وبين محل صلاة الداخل أو كون صلاة جماعة في الأرض وأراد الصلاة فرداً أو جماعةً على سطح المسجد يشكل السقوط ويحسن الإتيان بهما أو بالإقامة برجاء المطلوبية.

ب- أن تقام الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما ولو لإجتزاءهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها فلا سقوط .

جـ - أن تكون صلاتهم صحيحة وإن كانت جماعة المخالفين غير النواصب، لكن لو كان الإمام فاسقاً - عملاً وسلوكاً- مع علم المأمومين به فلا سقوط .

د- أن تكون الصلاتان أدائيتين مع إشتراكهما في الوقت، فلو كانت صلاته قضاء والجماعة أدائية أو كانت الجماعة صلاة عصر وأراد أن يصلي المغرب أشكل سقوط الأذان والإقامة حينئذ، والأحوط لزوماً إتيانهما برجاء مطلوبيته، بل الظاهر جواز إتيانهما في جميع الصور برجاء مطلوبيته .

المورد الثالث: فيما لو أقيمت الصلاة جماعة وقد سمع الإمام الأذان والإقامة من أحدٍ خارج جماعته، سقطا عن السامع مطلقاً بشرط سماع تمام الفصول أو أكثرها، وهكذا الحكم إذا سمع شخصٌ غيره يؤذّن ويقيم للصلاة سواء كان الآتي بهما أو بأحدهما: إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وإن سمع الأذان وحده أجزأه عنه ويستحب منه الإقامة، والظاهر جواز إتيانهما أو خصوص الإقامة رجاءَ المطلوبية.

(١٠٠): فصول الأذان ثمانية عشر : ﴿**الله أكبر**﴾ أربع مرات، ثم ﴿**أشهد أن لا إله الا الله**﴾ ثم ﴿**أشهد أن محمداً رسول الله**﴾ ثم ﴿**حيَّ على الصلاة**﴾ ثم ﴿**حيَّ على الفلاح**﴾ ثم ﴿**حيَّ على خير العمل**﴾ ثم ﴿**الله أكبر**﴾ ثم ﴿**لا إله إلا الله**﴾ كل فصلٍ منها مرّتان، فتكون فصوله ثمانية عشر . وكذلك الإقامة إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها فمرّة ويزاد فيها بعد الحيّعلات قبل التكبيرة : ﴿**قد قامت الصلاة**﴾ مرتين فتكون فصولها سبعة عشر .

ويستحب في الأذان والإقامة الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر إسمه الشريف المبارك مطلقاً ، ويستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين من دون أن يقصد كونها جزءً أصلياً من الأذان أو من الإقامة .

(١٠١) : من سمع المؤذن أو المقيم يستحب له أن يَحكي ما هو ذكر الله كالتكبير والشهادتين بمعنى أن يقول ما يقوله من الأذكار. كما يستحب له عندما يسمع قول المقيم: ﴿**قد قامت الصلاة**﴾ أن يقول: ﴿**اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملاً**) ثم يجتزيء بسماعها وبحكايتها عندما يقوم على مصلاه فلا يُؤذّن ولا يُقيم إلا أن يحصل الفصل الزماني المعتدّ به بين حكايته وبين صلاته.

(١٠٢): يستحسن الجهر بالأذان والإقامة وإظهارهما بصوتٍ حسن مع إعراب ألفاظهما وإبراز حركاتهما صحيحةً، ويجوز الترجيع ومدّ الصوت بنحوٍ لا يصل إلى حدّ التغني المتعارف بين أهل الفسق والمجون . ويستحب في الأذان : الطهارة من الحدث والقيام، بل هما في الإقامة شرط في صحتها . كما يستحب في الأذان والإقامة : الإستقرار والإستقبال وترك الكلام أثناءهما، ويتأكد في الإقامة حتى أنه يستحب إعادتها عند التكلم أثناءها ويتأكد أكثر عند قول المقيم : ﴿**قد قامت الصلاة**﴾ إلا فيما يتعلق بالصلاة كالتكلم لتقديم إمام جماعةٍ أو لتسوية صفوف الجماعة أو نحوهما. ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحدر- الإسراع- في الإقامة، وإفصاح الألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الاصبعين في الأذنين عند الأذان، والفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو بجلوس أو بتسبيح أو تحميد، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ويستحب أن يقول بعد تمام الإقامة قبل تكبيرة الإفتتاح - على ما روى السيد ابن طاووس في(فلاح السائل)- : ﴿**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلّغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله أتوجه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وإجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين**﴾ .

(١٠٣): لابد من توفر أمور هي شروط لصحة الأذان والإقامة:

الأول : نيّة التقرّب الى الله تعالى في أذان الصلاة وإقامتها- إبتداءً وإستدامة- أي لابد من قصد الأذان أو الإقامة مع قصد التقرّب إليه سبحانه، ولابد من إدامتها - بمعنى عدم نقضها وتغييرها- حتى يُكملهما، كما لابد من تعيين الصلاة المؤذن أو المقيم لها إذا تردّد قصده بين إيجاد الصلاة الأدائية أو القضائية التي عليه، وتكفي النيّة الإرتكازية بحيث لو سُئل لأجاب بما هو قصده من دون تردد .

الثاني والثالث : العقل والإيمان، والأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بأذان الصبي المميّز وإقامته إذا سمعهما منه أحدٌ، فيأتي بهما برجاء مطلوبيتهما منه.

الرابع : الذكورة معتبرة في أذان الإعلام بل هي شرط للذكور في أذان الصلاة أيضاً فلا يعتدّ الرجال بأذان النساء وإقامتهن حتى محارمهن على الأحوط وجوباً. نعم يجتزأ بهما لهن، فاذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى لهن .

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كلّ منهما، فاذا قدّم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحوٍ يحصل الترتيب وأجزأه، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول .

ويجوز الإقتصار على الإقامة لأهميتها فيعتبر الترتيب بين فصولها، ولا يعتبر الترتيب وتقدّم الأذان عليها إذا لم يرد إتيانه .

السادس : الموالاة بينهما وبين فصول كل منهما، وبينهما وبين الصلاة، فاذا أخلّ بها - لحصول الفصل الطويل الماحي للصورة المتعارفة - أعاد .

السابع : العربية وترك اللحن المغيّر لصورة اللفظ أو معناه .

الثامن : دخول الوقت فلا يصحان قبله .

التاسع : يعتبر في الإقامة خاصة : القيام والطهارة من الحدث .

(١٠٤): من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها وإستئنافها على الأحوط لزوماً، وإذا تركهما نسياناً جاز المضيّ في صلاته

مطلقاً، لكنه إذا لم يبلغ الركوع الأول يستحب له قطعها لتداركهما وإفتتاح الصلاة من جديد، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر إستحباب القطع لتداركها إذا ذكر بعد التكبير قبل الدخول في القراءة .

(١٠٥): يحرم أخذ الأجر على أذان الإعلام بل وأذان الصلاة - لنفسه أو لصلاة الجماعة - على الأحوط وجوباً، نعم يجوز لمباشر أذان الإعلام - حتى إذا كان غنياً - ويحلّ له أخذ الرزق من بيت مال المسلمين الذي يُشرف عليه الفقيه العدل بلحاظ أنه يقوم بمصلحة إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة.

الفصل الثاني : في النية

(١٠٦): يشترط في صحة الصلاة : النيّة بمعنى القصد القلبي لإيجادها بنحوٍ يكون الباعث إليها أمر الله تعالى مستمراً من إبتداء الصلاة حتى منتهاها مع دوام القصد والعزم من دون نقضه وتغييره، ولا يعتبر التلفظ بالنيّة، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد اليها، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل تكفي الإرادة الإجمالية والنية المرتكزة في الباطن والمنبعثة عن أمر الله تعالى (أن يصلي لله)إمتثالاً لأمره:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ بحيث لو سُئل أثناء الصلاة عمّا يفعل لم يتحير بل يجيب- لو أمكنه الكلام شرعاً وهو في الصلاة- ويعبّر عن نيّته تماماً، وهذا كافٍ لصدور الفعل العبادي عنه كسائر الأفعال الإختيارية الصادرة عن الفاعل المختار- المقابل للساهي والغافل- فانّ قصدَ الفعل الإختياري- يعني التحرّك لإيجاده- وضمّ إليه: قصد التقرّب إلى الله سبحانه بإمتثال أمره بها، وهذا مطلوبٌ في نيّة الصلاة بل في كل عبادة، فالنيّة أمرٌ بسيط ميسور جداً، ولا مجال للوسواس والتردد من المكلفين .

(١٠٧): يعتبر في نيّة الصلاة وسائر العبادات إخلاص العبادة لله سبحانه، فاذا

إنضمّ الرياء إلى قصد التقرب وإمتثال أمر الله تعالى أثم وبطلت صلاته، وهكذا عموم العبادات الواجبة والمستحبة، والرياء أن يُري عبادته لغير المعبود الحقّ جلّ وعلا، ويُظهرها لبعض البشر طلباً لرضاهم وتحصيل المنزلة عندهم، قال مولانا الإمام الباقر (عليه السلام) في الخبر المأثور عنه: ﴿**لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحدٍ من الناس كان مشركاً**﴾ يعني (الشرك في العبادة) لا (الشرك في الربوبية) سواء كان الرياء في الإبتداء أم في الأثناء، وسواء تحقق الرياء في تمام الأجزاء أم تحقق في بعضها، الواجبة منها والمستحبة على الأحوط، وسواء تحقق في ذات الفعل أم في بعض قيوده بحيث يسري الرياء فيه إلى العبادة ويصدق أنه رائى في عبادته، وهذا كأن يُرائي في صلاته جماعةً أو في المسجد أو في الصفّ الأول أو خلف الإمام الفلاني أو أول الوقت أو نحو ذلك .

والظاهر عدم بطلان العبادة بالرياء بما هو خارج عن الصلاة ولا يتّحد معها ولا يسري إليها، كأن يرائي بإزالة الخبث قبل الصلاة أو بالتصدق أثناءها .

وليس من الرياء المبطل للعبادة : ما لو أتى بالعمل خالصاً لله لكن كان يعجبه ويسرّه أن يراه الناس، كما أن الخطور القلبي للمراءاة لا يُبطل الصلاة خصوصاً اذا كان يتأذى بهذا الخطور، ولو كان مقصودُه من العبادة أمام الناس رفع الذمّ عن نفسه أو إزالة ضررٍ آخر لم يكن رياءً ولا مفسداً .

وإنما تبطل العبادة بالرياء المقارن لفعلها دون المتأخر عنها بعد الفراغ منها، فلو كان قاصداً للتقرّب بعبادته مع الإخلاص ثم بعد إتمامه العمل بدا له أن يظهر عمله للناس ويُريهم أنه تقرّب إلى الله بعمله لم تبطل عبادته، وكذا العجب - وهو إستعظام العمل العبادي الصادر منه- فانه لا تبطل به العبادة اذا كان متأخراً، نعم هو مبغوض شرعاً ويُحبط الثواب ويمنع قبوله من المعجب بعمله لكن عمله صحيح إلا اذا دخله العجب بدو صلاته فالأحوط إعادتها أو قضاؤها.

(١٠٨): الضمائم الأخر- غير الرياء - إن كانت خارجةً عن العمل العبادي مقارنةً له غير متّحدة معه فلا ضير فيها مهما كانت إذا تأتّى منه قصد التقرب بالعمل، وإن كانت الضميمة متّحدة مع العمل العبادي وكانت محرمة فهي موجبة لحرمة العبادة وبطلانها، وإن كانت الضميمة راجحةً أو مباحةً نظير التوضي والصلاة بقصد إمتثال أمر الله سبحانه مع قصد تعليم الغير لهما أو ضميمة قصد التبرّد من التوضي فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة قائماً بالباطن مستقلاً في التحريك والدفع نحو الفعل العبادي بحيث يفعله إمتثالاً للأمر الإلهي حتى لو لم تكن عنده تلك الضميمة، وإن لم يكن داعي القربة مستقلاً فالظاهر البطلان.

(١٠٩): يعتبر في صحة الصلاة وحال النية: تعيين نوعها الذي يريد إتيانها كفريضة الفجر أو نافلته أو القضاء أو الآيات أو صلاة الليل، بل حتى إذا كان عليه صلاة واحدة كصلاة الظهر أو الآية، نعم لا يعتبر تعيين الخصوصية المميّزة للصلاة التي يريد الإتيان بها إلا إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين كما لو فاتت منه فريضة الفجر ونافلته وأراد قضائهما فانه لابد من التعيين حتى يمتاز المأتي به، وإلا فمن دونه لا إمتياز بين فعليهما، فاذا صلّى ركعتين ولم يعين كونها فريضة أو نافلة لم تصحّ عن أحدهما معيناً . ويُجزي تعيين الخصوصية تفصيلاً- بدقةٍ ووضوح - ويُجزي مختصراً وإجمالاً مثل عنوان (ما إشتغلت به الذمة) إذا كان متحداً، أو (ما إشتغلت به الذمة أولاً) إذا كان متعدداً، أو نحوها.

نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين- كما إذا نذر نافلتين بأن يصلي ركعتين مكرراً- لم يجب التعيين لعدم تميّز إحداهما مقابل الأخرى.

(١١٠): لا تجب نيّة القصر ولا التمام ولا نيّة القضاء ولا الأداء بالخصوص مع وحدة الصلاة المشتغلة بها ذمته، فاذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنها أداء أو قضاء صحّت إذا قصد الإتيان (بما إشتغلت به الذمة فعلاً)،

وإذا إعتقد أنها أداءٌ فنواها أداءً صحّت منه إذا قصد إمتثال الأمر الـمتوجّه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس . نعم مع تعدّد الصلوات - منها أدائية ومنها فائتة تُقضى- أو مع إختلاف خصوصيتها النوعية لابد من تعيين النوع ومن نيّة القضاء أو الأداء لتمييز صلاته التي يريد إيقاعها، وهكذا من ينوب عن غيره: تبرعاً أو إجارة، لابد من قصده القضاء نيابةً عن الغير مع تعيين المنوب عنه.

(١١١): تصح نية العبادة مع إشتباه بعض أفعالها، فلو صلّى في ثوبٍ مُحتمل النجاسة لإحتمال طهارته وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت صلاته فيه وإن كان عنده ثوبٌ معلوم الطهارة تفصيلاً، وهكذا إذا صلّى في موضع الزحام لإحتمال التمكن من إتمام صلاته صحيحة فاتفق تمكنه منه صحّت وإن كان يمكنه الخروج من موضع الزحام وإيقاع الصلاة في غير موضع الزحام .

(١١٢): لابد من إستدامة النيّة وإستمرار العزم حتى إنتهاء الصلاة بمعنى أنه كما لا يجب- حين بدو الصلاة - تعلق القصد التفصيلي بما يريد إتيانه من الصلاة وأنه يكفي تعلق القصد الإجمالي الإرتكازي بما يريد قبل الشروع فيها، كذلك يجب إبقاء ذاك القصد المرتكز في الباطن إجمالاً من دون نقضه بنيّة خلافه، بحيث يستوجب صدور الصلاة عنه من أولها إلى آخرها عن داعي الأمر بحيث لو إلتفت إلى نفسه لرأى أنه يصلي منبعثاً عن قصد إمتثال الأمر وإذا سُئل إجاب بذلك ولم يتحيّر، من دون فرق بين أول الصلاة ووسطها وآخرها.

(١١٣): إذا تردّد المصلي في قطع صلاته والخروج عنها من دون جزم به، أو نوى جزماً أثناء الصلاة قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع زمن النية أو بعده وهو ملتفت لقاطعيته كالضحك أو الحدث: فان عاد إلى نيته الأولى وعزمه على إتمام صلاته قبل إتيانه بشيء من أجزائها متردداً أو مع القاطع فقد صحّت منه وأكملها.

لكنه لو أتمّ صلاته على هذه النيّة أو التردد أو أتى ببعض الأجزاء متردّداً أو

ناوياً للقطع أو للقاطع ثم عاد للنيّة الأولى فقد بطلت صلاته ولم ينفع تدارك تلكم الأجزاء إن أمكن التدارك شرعاً على الأحوط وجوباً ويلزمه إستئناف الصلاة .

(١١٤): إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة معينة كالعصر وشك في أنه نواها عصراً عند إفتتاح صلاته أو أنه نواها ظهراً فانه يحكم بصحتها لأن شكه بعد تجاوز محل النيّة ومثله لا يُعتنى به. وحينئذ : إذا فُرض إتيانه الظهر أتمّها عصراً، وإذا فُرض أنه لم يأت بالظهر- يقيناً أو إحتمالاً- أمكنه العدول إلى الظهر وإتمامها ولا إشكال.

وإذا شك في الصلاة التي بيده أنه عيّنها ظهراً أو عصراً : فان لم يأت بالظهر قبل ذلك أو شك في إتيانها - نواها ظهراً وأتمّها، وإن كان آتياً بالظهر جزماً بطلت ويلزمه إستئنافها عصراً .

وإذا شك في الصلاة التي بيده أنه عيّنها مغرباً أو عشاءً: فان علم عدم إتيانه المغرب أو إحتمله نواها مغرباً ومضى فيها وأتمّها ما دام لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة : فان قام للرابعة ولم يركع جلس- بعد العدول إلى نية المغرب - وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو، وإن دخل في ركوع الرابعة أو علم حاله أنه قد أتى بصلاة المغرب بطلت ولزمه إستئناف صلاة العشاء. هذا إذا شك وتردد بين فريضتين مترتّبتين، وأما غيرهما - كأن يشك في صلاةٍ بيده أنه نواها فريضة الفجر أو نافلته، أو نواها أداء الظهر أو قضائها- بطلت ولزمه إستئناف الصلاة.

(١١٥): إذا إفتتح صلاته بقصد فريضة الصبح أو نحوها ثم سهى وغفل عن نيّته وتخيّل أثناء صلاته أنها نافلة الصبح مثلاً، صحّت منه فريضته حسب ما إفتتح بها صلاته، من دون فرق بين الإلتفات إلى حاله بعد الفراغ من الصلاة وبين الإلتفات أثناءها فيعدل إلى النيّة الأولى التي إفتتح بها صلاته - فريضة الفجر في المثال- ويتمّها، وفي صورة العكس تصحّ منه النافلة التي إفتتح بنيّته صلاته .

(١١٦): إذا قام لصلاةٍ كالظهر أو المغرب ثم لما دخل في الصلاة شك في أنه نوى

ما قام إليها أو نوى غيرها كالعصر أو العشاء، فاللازم هو العدول بالنيّة لما هو متقدم كصلاة الظهر أو المغرب مع إمكان العدول شرعاً كما في المثال، وإلا إذا لم يمكن العدول كما لو حصل الشك وقد دخل في ركوع رابعة العشاء فالأحوط لزوماً الإتمام ثم الإعادة . بينما إذا قام لصلاةٍ قد نواها في باطنه- ولو إرتكازاً واضحاً - لكن سبق لسانه وخطور ذهنه إلى غيرها صحّت منه الصلاة التي نواها في مرتكزه الباطني ولا أثر لسبق لسانه أو خياله .

(١١٧): العدول بالنية من صلاة إلى أخرى بحيث تقع للثانية المعدول إليها غير جائز، فإذا دخل في صلاته بنيّة الظهر مثلاً غفلةً عن إتيانها ثم إلتفت أثناءها لم يصح عدوله إلى اللاحقة: صلاة العصر . نعم يجوز العدول في موارد :

الأول : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتّبتين كالظهرين والعشاءين وقد دخل في الثانية منهما قبل الأولى - سهواً، لا عمداً - فانه يجب أن يعدل بنيته إلى الأولى منهما إذا تذكر أثناءهما تحصيلاً للترتيب المعتبر شرعاً . هذا إذا بقي محل العدول، فان لم يبقَ - كما لو تذكّر عدم إتيان المغرب وإلتفت في الرابعة بعد الركوع فالأحوط وجوباً إتمامها وإستئناف المغرب والعشاء مترتّبتين .

الثاني: إذا كانت الصلاتان قضائيتين عن نفسه أو عن غيره فدخل في اللاحقة ثم تذكر أن عليه سابقة فانه يجوز له العدول إلى السابقة في غير المترتبتين - كقضاء الظهر قبل الصبح ليومٍ واحد - وهو واجب في المترتبتين كالظهرين أو العشاءين مع بقاء محل العدول .

الثالث : ما إذا دخل في الحاضرة كالظهر فتذكر أن عليه فائتة كالصبح فانه يجوز له العدول إلى الفائتة إذا وسع الوقت لقضاءها وأداء الحاضرة في وقتها .

وإنما يجوز العدول في الموارد الثلاثة إذا تذكّر قبل أن يتجاوز محله، وأما إذا تذكر وقد دخل في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصلّ المغرب فلا يمكن العدول

والأحوط وجوباً إتمامها وإستئناف مغربٍ وعشاء مترتبتين .

الرابع : ما إذا نسي فقرأ سورة التوحيد في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو الظهر وتذكر أثناء قراءتها أو بعد الفراغ منها، فانه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها، كما يمكنه قطع قراءته وقراءة سورة الجمعة.

الخامس: ما إذا دخل في فريضةٍ منفرداً ثم أقيمت الجماعة فانه يستحب له العدول بنية صلاته إلى النافلة مع بقاء محله - قبل دخوله في ركوع الثالثة - ثم يتمّها ويدخل في الجماعة، ولو فات محل العدول أو خاف فوت الجماعة وعدم إدراكها إذا أتمّها عدل بها للنافلة ثم يجوز له قطعها والإلتحاق بصلاة الجماعة، بل يجوز القطع لإدراك الجماعة حتى مع عدم خوفه فوت الجماعة على الأقوى.

السادس: ما إذا دخل في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام، واذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان رجوعه عن الإقامة عشراً بعد ركوعه للثالثة بطلت صلاته.

(١١٨): الاظهر جواز ترامي العدول فإذا كان في قضاء صلاة فجرٍ فتذكر أن عليه فائتة سابقة عليها عدل إليها فإذا تذكر أن عليه فائته ثالثة سابقة عليها عدل إليها أيضاً وصحّ العدول .

(١١٩): إذا عدل في غير محل العدول- كما إذا دخل في صلاته بنية العصر وعدل أثناءها إلى الظهر ثم تحقق أنه قد صلاها فرجع بنيته إلى العصر : فان لم يفعل شيئاً من أجزاء الصلاة جاز له العود الى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً وأتى ببعض الأجزاء عقيب العدول إلى الظهر في المثال : فان كان عامداً في عدوله المزبور بطلت الصلاة بكلتا النيتين، وإن كان غير متعمدٍ - كالغافل عن واقع حاله ثم إلتفت - أتمّ صلاته بنيّته الأولى التي رجع إليها ولابد من تدارك ما أتى به بالنيّة الثانية ، وحينئذٍ إذا عدل أثناء القراءة ثم رجع عن نيّته وتداركها صحت صلاته اذا

لم يزد فيها ركناً كالركوع ، وإن رجع بعد الدخول في الركوع كان التدارك موجباً لزيادة ركنٍ - ركوعٍ أو سجدتين - فتبطل صلاته قهراً .

الفصل الثالث : في تكبيرة الأحرام

وتسمّى(تكبيرة الإفتتاح) لأنها يفتتح بها الصلاة وإذا جاء بها تامةً صحيحة تحرم عليه تمام (منافيات الصلاة) ، وصورتها : ﴿**الله أكبر**﴾ من دون نقصان ولا زيادة ولا تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها بالعربية (الخالق أعظم) ولا ترجمتها بلغة غير عربية ، وتجب الموالاة بين حروفها والمتابعة بين كلمتيها، ويجب إخراج حروفها من مخارجها أو إتيانها على النهج العربي الفصيح، ويكفي صدق التكبيرة عرفاً وبين المتشرعة العارفين بالعربية ، والأحوط وجوباً أن لا يعقّب اسم الجلالة بشيء من صفات الجلال أو صفات الجمال، وينبغي عدم وصلها بما قبلها من الكلام - دعاءً كان أو غيره - ولا بما بعدها من إستعاذة أو بسملة أو غيرهما، ويستحسن تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من (أكبر) من دون تشديد، ولا بأس برفع الصوت بها بل يستحسن من الإمام في صلاة الجماعة .

(١٢٠): لابد في تكبيرة الإحرام ونحوها من الواجبات اللفظية كالقراءة والأذكار في الصلاة من صدق التلفظ بها عرفاً وظهور الصوت من لسانه بها جزماً ولو بقدرٍ يسمع نفسه، فلا يكفي قراءة القلب - تحريك الشفتين من دون تصويت اللسان، ولو إكتفى به عمداً بطل ولم تصح صلاته ، ولا تبطل تكبيرته ولا صلاته مع الجهل أو النسيان .

(١٢١): الجاهل بالتكبيرة الذي لا يعرف إتيانها باللغة العربية صحيحةً يلقّنه العارف بها أو يتعلمها منه ، فان لم يمكنه - لتضيّق الوقت أو لتعسّره على لسانه- إجتزأ منها بالممكن وإن كان مغلوطاً إذا إنحفظ معنى التكبيرة أو جاء بمرادفها بالعربية، وإن عجز أتى بترجمتها بلغةٍ يعرفها ويجتزي بها تكبيرةً لإحرام صلاته.

(١٢٢): من كان في لسانه آفة - كالألثغ والتمتام والفأفاء والأليغ - يأتي بالتكبيرة قدر ما يستطيع ويجزيه، والأخرس ومن ثقل لسانه أو عسر نطقه يأتي بها قدر ما يمكنه- ولو مغلوطاً - إذا إنحفظ معنى التكبيرة ، فان عجز عن النطق كليّةً كفاه تحريك لسانه بقصد التكبيرة مع إشارة إصبعه بنحوٍ يناسب تمثيل لفظها ، كما تكون الوظيفة كذلك في قراءة القرآن والتشهد ونحوهما في صلاته وفي تلبية إحرامه في حجّه أو عمرته .

(١٢٣):هذه التكبيرة ركنٌ في الصلاة تبطل بنقصها عمداً أو سهواً، وتبطل بزيادتها عمداً فإذا جاء بها ثانيةً بطلت الصلاة فيحتاج الى تكبيرة ثالثة فان جاء بالرابعة بطلت أيضاً وإحتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً، وإن كان الأحوط الأولى إبطالها باستدبارٍ أو كلام آدمي ثم يستأنفها .

(١٢٤): يجب في التكبيرة: القيام التام، فاذا تركه- عمداً أو سهواً - بطلت ولزمه قطع صلاته وإستئنافها بتكبيرةٍ حال القيام من غير فرق بين المصلين حتى المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وأراد اللحوق بالجماعة، بل يجب القيام يسيراً قبل التكبيرة وبعدها حتى يعلم بوقوع تكبيرته بتمامها قائماً .

كما يجب الإستقرار في القيام المطلوب حال التكبير: بمعنى السكون في الموضع وعدم المشي أو التمايل من جانبٍ لآخر، وهذا واجب جزماً، كما يَجب إحتياطاً: طمأنينة الجسد وعدم إضطرابه حال التكبير قائماً، والظاهر أنه إذا ترك هذين أو أحدهما سهواً وغفلة - لا عن تعمّد - لم تبطل صلاته .

(١٢٥): إذا كبّر ثم شك وهو قائم في أنها تكبيرة الإحرام أو للركوع بنى على الأولى فيأتي بالقراءة ويستمر، وإن شك في صحتها بعد إتيانها بتمامها بنى على الصحة، وإن شك في إتيانها وقد شرع في الإستعاذة أو في القراءة بنى على إتيانها،

وإن شك في إتيانها قبل الدخول في غيرها لزمه إتيانها ، والأولى عندئذ إستدبار القبلة أو التكلم بكلام آدمي قبل إتيانها.

(١٢٦): يستحب الإتيان بست تكبيرات متوالية بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الإقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيرة تكبيرة الاحرام، واذا كان إماماً جهر بها خاصة وأسرّ بالبقية.

ويستحب حال التكبير أن يرفع يديه إلى أذنيه أو حيال وجهه أو أسفل منه قليلاً مستقبلاً بباطنهما القبلة. ويحسن الإتيان بالتكبيرات السبعة ولاءً كما يجوز التفريق والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول :﴿**اللهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**﴾، ثم يأتي باثنتين ويقول:﴿**لبّيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت**﴾ ثم يأتي باثنتين ويقول:﴿**وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**﴾ثم يستعيذ من الشيطان الرجيم ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الرابع : في القيام .

وهو واجب في الصلاة على القادر، بل هو حال تكبيرة الإحرام ركنٌ فاذا كبّر جالساً أو حال نهوضه - عمداً أو سهواً - بطل وقام وإفتتح صلاته بتكبيرة، وهكذا هو عند الركوع ركن - أعني القيام المتصل بالركوع بأن يركع عن قيامٍ - فاذا ركع عن جلوس - عمداً أو سهواً - بطل وإن نهض متقوّساً إلى الركوع من دون إنتصاب وقيام متصل بالركوع، وفي غير هذين الموردين يكون القيام واجباً ليس بركن كالقيام حال القراءة أو التسبيح والقيام بعد الركوع، فاذا قرأ أو سبّح وهو جالس سهواً وغفلة عن وجوب القيام ثم إلتفت وقام وركع صحّت صلاته،

وهكذا لو نسي القيام بعد الركوع حتى سجد.

(١٢٧): القيام واجب في الصلاة المفروضة عند التكبيرة وعند القراءة أو التسبيح ومتصلاً بالركوع وعند رفع الرأس منه ، ولا يجب القيام في النافلة فيجوز تركه وأداؤها من جلوس حال الاختيار فضلاً عن حال العذر ، نعم الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ويحسن به أن يحتسب كل ركعتين بركعة .

(١٢٨): يجب على المتمكن القادر : الإعتدال في القيام والإنتصاب من غير إنحناء أو ميلان إلى أحد الجانبين أو تفريج بين الرجلين بقدر كثير لا يصدق معه عرفاً أنه أقام صلبه أو إعتدل قيامه، نعم لا بأس بإطراق الرأس إذا إنتصب ظهره وإعتدل قيامه . كما يجب احتياطاً: إطمئنان الجسد وإستقراره في القيام حال التكبير وحال القراءة وعند إرادة الركوع بمعنى عدم المشي وعدم الإضطراب، بل الأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط وإن كان معتدل القيام حينئذ، نعم لا بأس في إعتماده وإلقاء ثقله على إحدى الرجلين أكثر من الأخرى .

ولا يبعد عدم إعتبار الإستقلال بمعنى جواز الإعتماد على شيءٍ حال القيام وجواز الإمساك بشيءٍ حال النهوض على كراهةٍ، بل الأحوط الأولى تركهما مع القدرة، نعم مع العجز أو العُسر الذي لا يتحمله العقلاء عادة - لمرضٍ أو نحوه- لا يعتبر الإستقلال ولا الإستقرار ولا القيام جزماً .

(١٢٩): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً - بأن قوي عليه وأطاقه ولو منحنياً أو منفرج الرجلين أو معتمداً على شيء كخشبة مقطوع الرجل - وجب عليه أن يصلي قائماً، وإن عجز - حتى عن القيام معتمداً على شيىء- صلّى جالساً ويجب عليه - احتياطاً- إنتصاب ظهره مع الإستقرار والطمأنينة في جلوسه حسب قدرته، والإنسان على نفسه بصيرة وهو أعرف بما يُطيقه وما يَعجز عنه،

وكل إنسان مكلف بما يطيق ويقوى عليه، نعم لو توقع التضرّر من القيام أو توقّع التحرّج والوقوع في المشقة العظيمة منه لكنه بقوة إيمانه قام في صلاته متحملاً للضرر أو للحرج- صحّ قيامه وصلاته . هذا كله في صلاة الفريضة خاصة .

فان تعذّر عليه الجلوس الإختياري إنتقل إلى الجلوس الإضطراري حسبما يمكنه وإن خلا من إنتصاب الظهر ومن الطمأنينة والإستقرار، فإن تعذّر عليه حتى الجلوس الإضطراري إنتقل إلى الصلاة مضطجعاً على جانبه الأيمن مولّياً وجهه إلى القبلة - شطر المسجد الحرام - كهيأة المدفون في القبر، ومع تعذّره فيصلّي مضطجعاً على جانبه الأيسر مستقبلاً بوجهه إلى القبلة ، وإن تعذر عليه الإضطجاع صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة - شطر المسجد الحرام - كهيأة المحتضر، ولا يكلّف الله سبحانه عباده إلا ما آتاهم من حولٍ وقوة .

وفي الركوع والسجود يعتبر قصدهما إجمالاً في إرتكازه الباطني، كما يعتبر أداؤهما بالنحو المتعارف مهما أمكن- ولو بانقلاب المضطجع على وجهه- ليسجد مستقبلاً للكعبة ، أو ينحني مختصراً بقصد السجود وبقدر مكنته، فان لم يمكنه فالأحوط وجوباً أن يوميء برأسه للركوع ويرفع مسجد جبهته عند إرادة السجود، ثم إن لم يقدر يوميء برأسه لركوعه وسجوده إتجاه الكعبة، فان لم يقدر أومأ بعينيه بغمضهما، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود - برأسه أو بعينيه - أخفض وأشدّ من إيماء الركوع، وينبغي بل يتعين احتياطاً : أن يضع على جبهته : ما يصح السجود عليه إن أمكن المضطجع أو المستلقي وقدر عليه .

ومرادنا من العجز وعدم القدرة : ما يعمّ التعذّر التام وما يلزم منه الضرر أو العُسر والمشقة التي لا يتحملها أمثاله من العقلاء عادة .

(١٣٠):إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً وكانت وظيفته الصلاة قائماً - صلّى قائماً وأومأ للركوع ، والأحوط إستحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع

جالساً، وإن لم يتمكن من السجود صلّى قائماً وأومأ للسجود أيضاً .

(١٣١): إذا كانت وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام ولو لحظةً صلّى جالساً وقام ليركع عن قيام، وإذا قدر على القيام في الصلاة أكثر من ذلك وجب أن يقوم إلى أن يحسّ بالعجز أو بالمشقة التي لا يتحملها العقلاء عادة فيجلس، ثم إذا أحسّ بالقدرة عن قيام قام وهكذا، ولا يجب عليه إستئناف ما فعله حال الجلوس فلو قرأ جالساً ثم تجددت عنده القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة كلها أو بعضها - قام وأتمّ قراءته وركع عن قيام من دون إعادة ما قرأه جالساً .

وهكذا لو أحسّ المضطجع أو المستلقي بالقدرة على القيام أو الجلوس قام في صلاته أو جلس وترك القراءة والذكر حتى يستقرّ ولا يعيد ما مضى منه ولابد من مراعاة الإستقبال في تمام الأحوال، وهكذا لو طرأ العجز عن القيام أو عن الجلوس بعد القدرة والشروع في صلاته إنتقل إلى ما يقدر عليه ولا يكلف الله أحداً إلا ما يطيقه ويقدر عليه، والإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه.

(١٣٢): اذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق وبين القيام في الجزء اللاحق فالترجيح للسابق حتى فيما اذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً وكان في الجزء اللاحق ركناً بمعنى الشروع في الصلاة مع القيام الواجب أو حين يقدر عليه حتى يطرأ العذر أو العجز عنه فيجلس أو يصلي حسب قدرته، نعم إذا علم إنحصار قدرته على القيام في وقت يسير : إما أن يقرأ فيه الفاتحة أو بعضها ، وإما أن يقوم متصلاً بالركوع - قدّم القيام المتصل بالركوع لأنه ركن .

(١٣٣): الصلاة الناقصة- بجلوسٍ أو باضطجاع- لا تشرع المبادرة إليها إلا إذا علم باستمرار العذر طول الوقت، وينبغي الإنتظار مع توقع زوال العذر، فاذا بادر إلى الصلاة الناقصة كانت صحّتها منوطة بقصد إتيانها برجاء مطلوبيتها وباستمرار العذر خارجاً، وإلا اذا زال العذر أثناء الوقت لزمه إعادة صلاة كاملة.

(١٣٤): يستحب للمصلي في القيام : إسدال المنكبين ، وإرسال اليدين ، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين : اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، وضمّ أصابع الكفين ، وأن يكون نظرُه الى موضع سجوده ، وأن يَصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، وتَجمع المرأة بينهما، ويباعد الرجل بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد الى شبر لا يزيد عليه إحتياطاً إلا لمرض أو نَحوه، وأن يساوي بينهما في الإعتماد عليهما وإلقاء ثقل جسده على كل منهما، وأن يكون قيامه مع خشوع وخضوع لله تعالى كقيام عبدٍ ذليل بين يدي مولاه جلّ وعلا .

الفصل الخامس : في القراءة والذكر

(١٣٥): يعتبر في الركعة الاولى والثانية من كل ركعة صلاة - فريضة أو نافلة - قراءة فاتحة الكتاب، ويستحب قراءة سورة بعدها في صلاة النافلة ويجوز تبعيضها، وفي صلاة الفريضة تجب- إحتياطاً - قراءة سورة كاملة عقيب الفاتحة، وتجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة كالمعادة، ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى ، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة- كصلاة فاطمة وصلاة أول الشهر- تجب قراءة تلك السورة أو السور فيها فلا تشرع بدونها ، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها كصلاة جعفر - لا شرطاً لأصل مشروعيتها - .

(١٣٦): إذا قدّم السورة على الفاتِحة عمداً بطلت صلاته وإستأنفها، وإذا قدّم السورة أو بعضها سهواً وتذكر قبل الركوع قرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ، وإن تذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وهكذا حكم من نسيهما أو نسي إحداهما : فان تذكر قبل الركوع تدارك ما نسي، وإن تذكر بعد الركوع مضى في صلاته .

(١٣٧): يسقط وجوب السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف وإن لم يشقّ عليهم قراءتها، وعن المأموم اذا خاف عدم إدراك الإمام في ركوعه

لو قرأها وعن الاعجمي اذا خاف فوت وقت الفريضة لتعسّر تعلمها عليه وقرائتها.

(١٣٨):مع ضيق الوقت يقتصر على الفاتحة وسورةٍ قصيرة ولا تجوز قراءة سورةٍ يفوت الوقت بقراءتها، فان قرأها - عامداً - بطلت الصلاة، وإن قرأها غافلاً عن فوات الوقت بقراءتها وإلتفت أثناءها قطعها وركع وتصحّ صلاته إذا أدرك ركعةً منها في الوقت، وأما إذا لم يدرك ركعةً في الوقت فيحكم ببطلان صلاته ويلزمه القضاء - على الاحوط - .

(١٣٩):المشهور أن سورتي ﴿الفيل﴾و﴿الإيلاف﴾واحدة ، وكذا سورتا ﴿الضحى﴾ و﴿الم نشرح﴾، والاحوط وجوباً عدم الإجتزاء في الصلاة بقراءة إحداها فيجمع بينهما مرتّبةً مع البسملة الواقعة بينهما ، وفي غير هذين الموردين هل يجوز القِران بين سورتين - كأن يقرأ التوحيد والقدر في ركعة واحدة ؟ لا إشكال في جوازه في النافلة ، وأما في الفريضة فهو جائز على كراهة .

(١٤٠):تجب قراءة البسملة أول الفاتحة، كما يجب- على الاحوط - قراءتها مع كل سورة عدى سورة براءة، والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بها عقيب الفاتحة في صلاة الآيات إذا أراد تجزئة سورة وتفريقها .

(١٤١): الاحوط وجوباً تعيين البسملة قبل قراءتها وقصدها - ولو إجمالاً- لسورةٍ معينة يريد قراءتها بعد الفاتحة، والأحوط إعادة البسملة إذا عيّنها لسورة كالقدر ثم أراد قراءة غيرها كالتوحيد . وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورةٍ أو عيّنها لسورةٍ ونسيها فلم يدر ما عيّن أو كان متردّداً بين السور فالأحوط وجوباً إعادة البسملة بعد تعيينها وقصدها لسورةٍ مخصوصة قبل قراءتها ويكفي القصد الإجمالي والاشارة المختصرة في الباطن حال الشروع في قراءة السورة .

(١٤٢): إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورةٍ معينة كالتوحيد أو كان من عادته قراءتها فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة .

(١٤٣): إذا شرع في قراءة ﴿التوحيد﴾ أو﴿الجحد : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾لم يجز العدول عنهما إختياراً حتى من إحداهما إلى الأخرى، وإذا شرع في قراءة غيرهما جاز له العدول منها إختياراً إلى سورة أخرى، إلا أن يبلغ ثلثيها فما زاد فيمتنع شرعاً: عليه العدول حينئذ . نعم العدول من سائر السور حتى التوحيد والجحد فيما لو كانت الصلاة نافلة جائز إختياراً وهكذا يَجوز العدول في الفريضة عند الإضطرار والعذر كنسيان بعض السورة أو ضيق الوقت عن إتمامها.

(١٤٤): في يوم الجمعة يستحب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسورة (المنافقين) في الركعة الثانية كان في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر، فمن أراد هذا المستحب لكنه شرع- سهواً أو عمداً- في قراءة غيرهما - أيّ سورة كانت- إستحب له العدول إلى السورتين ما دام لم يكمل قراءة السورة التي شرع فيها، وإذا شرع في (الجمعة) و(المنافقون) يوم الجمعة فالأحوط الأولى عدم العدول عن إحداهما حتى إلى سورتي (التوحيد) و (الجحد) إلا عند الإضطرار .

(١٤٥):لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الصلاة المفروضة، وهي أربعة: الم السجدة، حم السجدة، النجم، إقرأ باسم ربك . وإذا قرأ إحداها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة: فان سجد بطلت صلاته ، وإن ترك السجود فالأحوط وجوباً - الإتمام والإعادة ، وإذا قرأها - نسياناً - وإلتفت قبل آية السجدة لزمه قطع قراءتها والعدول إلى غيرها، وإذا تذكر بعدها : فإن سجد ملتفتاً أثناء الصلاة بطلت ، وإن سجد - نسياناً - أتمّها وصحت صلاته، وإن إلتفت قبل السجود أومأ إليه وأتمّ صلاته وسجد بعدها فوراً على الأحوط لزوماً .

(١٤٦): إذا إستمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتمّ صلاته، والأحوط - وجوباً - السجود ثانياً بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير إنصات .

(١٤٧): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة الى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة ، ويعود الى صلاته فيتمّها ، وكذا الحكم لو قرأ في النافلة آية السجدة وحدها .

(١٤٨):لابد من إتيان الصلاة بالعربية، فلا تُجزي الترجمة وإن لم يكن المصلي عربياً أو عارفاً بالعربية، بل يجب عليه التعلّم والتمرّن على الصلاة بالعربية.

(١٤٩): غير العارف بالعربية يجب تعليمه الفاتحة وإفهامه بحسب مقدوره، كما يجب عليه تعلم سورة الفاتحة والأذكار الواجبة وتمرين لسانه على صحيحها وفي فترة التعلم يمكنه الصلاة بقراءة وأذكار مترجمة باللغة التي يعرفها حتى يتعلمها بالعربية ويتمرن لسانه على نطقها ، ثم كلما يتعلم غير العارف بالعربية شيئاً من قراءة القرآن أو من الأذكار يلزمه قراءة ما تعلمه وقدر عليه ويجزيه وإن كان ملحوناً أو مغلوطاً ينحفظ فيه المعنى، ولا يلزمه إتيان صلواته مأموماً، نعم إذا قدر على التعلم وتركه تقصيراً يجب عليه - احتياطاً - أن يصلي مأموماً مهما أمكن ثم يتصدى للتعلم والتمرّن . ثم إذا تعلم بعض الفاتحة قرأه في صلواته حتى يتعلم تمامها، وقبله يجزيه ما تيسّر له تعلمه من الفاتحة والأحوط وجوباً أن يقرأ من القرآن أو التسبيح مما يعرفه وبقدر ما فاته من الفاتحة مما لم يتعلمه .

ومن لم يتعلم شيئاً من الفاتحة يقرأ ما تعلمه من القرآن بقدر سورة الفاتحة - كلماتها وحروفها- على الأحوط، فان لم يعرف شيئاً من القرآن وعجز عن التعلم أو ضاق الوقت كبّر الله وسبّحه بقدر الفاتحة على الأحوط، والظاهر سقوط وجوب السورة عن الجاهل بها حتى يتعلمها ،وتعلم الفاتحة وقراءتها أهمّ .

(١٥٠): من كان في لسانه آفة كالتمتام والفأفاء والألثغ والأليغ وأراد الصلاة يجزيه أن يقرأ الفاتحة والسورة والتسبيحات والتشهد قدر ما يستطيع ويتيسّر له، ولا يجب عليه الإئتمام حتى مع تمكنه عليه .

(١٥١): الأخرس ومن ثقل لسانه أو عسر نطقه يأتي بما يقدر عليه من القراءة والأذكار وما يمكنه منها وإن كان ملحوناً أو مغلوطاً اذا إنحفظ فيه معنى الآية أو الذكر، ويجزيه ما قدر عليه ولا يجب عليه الائتمام في صلواته حتى مع تمكنه عليه، نعم يستحب له الائتمام كغيره من المكلفين .

فان عجز تماماً عن النطق كفاه تحريك لسانه بقصد القراءة أو الذكر مع الإشارةٍ بإصبعه بنحوٍ يناسب تمثيل الألفاظ بحسب قدرته وعادته وميسوره .

(١٥٢): يَجوز للمصلي- إختياراً - قراءة القرآن المأمور به في المصحف الشريف، وبالتلقين، لكن الأحوط - إستحباباً - قصرُ ذلك على حال الإضطرار أو عند مشقة القراءة عن ظهر قلب مع عسر الإئتمام في كل صلاة .

(١٥٣): يجب إيقاع الصلاة باللغة العربية الصحيحة- في تكبيرة الإحرام وفي قراءة الفاتحة والسورة وفي التسبيحات وأذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم- ويتحقق هذا بأداء الحروف وإخراجها بنحوٍ متعارف بين العرب، وتلزم القراءة الصحيحة عند العارفين باللغة العربية وقواعدها ونطقها الصحيح، ولا يَجب تعلم مَخارج الحروف والتدقيق في إخراجها أي لا يلزم إخراجها من مَخارجها اذا كان المصلي يعرف القراءة الصحيحة، ولذا لا يلزم في قراءة﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾أن يَجعل طرف لسانه من الجانب الأيمن خلف الاضراس العليا، بل يكفي التدرب عند عارف بها لإخراج الضاد صحيحة مفخّمة، قبال الظاء التي تَخرج ناعمة ميسّرة، وهكذا الدال والطاء قد يشتبهان ويتمكن المصلي من ضبطها عند عارف بنطقها صحيحة .

والجامع لزوم إخراج القراءة والاذكار صحيحين بنهج عربي، ويكفي تصديق العرب الأصحاء بصحة القراءة والذكر من دون تدقيق .

كما يَجب أن تكون هيأة الكلمة المقروءة موافقةً للاسلوب العربي من حركة

البنية وسكونها وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، فان أخلّ بالقراءة الصحيحة وإظهار الحروف بنهجٍ متعارف بين العرب الأصحاء بطلت قراءته ويجب التدارك على من يقدر على النطق العربي والقراءة الصحيحة، ويجب التعلم على من لا يعرف القراءة الصحيحة بقدر ما يحتاجه في صلاته .

(١٥٤):الأقوى صحة القراءة بجميع القراءات المتداولة في زمان الائمة(عليهم السلام) والأولى القراءة طبق القراءة المعمول بها في المصاحف المتداولة في عصورنا.

(١٥٥): يجب حذف همزة الوصل عند الدرج والوصل مثل همزة:﴿اللَّه﴾ ﴿الرَّحْمَانِ﴾ ﴿الرَّحِيم ﴾﴿ اهْدِنَا﴾ونحوها، فاذا أثبتها بطلت قراءته. كما يجب إظهار همزة القطع حال الوصل بين كلمتين مثل:﴿إِيَّاكَ﴾ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ﴿أَشْهدُ﴾ فاذا حذفها عند الوصل بطلت قراءته ووجب التدارك، ومع تعمد الترك تبطل الصلاة.

(٥٦): لا يبعد جواز الوقوف بالحركة والوصل بالسكون، نعم تركهما أحوط نعم لابد من التحفظ على كل حركة وسكون حسب النهج العربي الصحيح .

(١٥٧): يستحسن المدّ - ولو يسيراً - في الكلمة الواحدة المشتملة على الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم مثل ﴿ضالين﴾ أو كان بعدها همزة ﴿جآء﴾﴿جيء﴾﴿سوء﴾. نعم لابد من أداء الكلمة صحيحةً بمعنى ظهور حروفها جليّاً بالنهج العربي الصحيح نظير كلمة ﴿الضَّالِّينَ﴾ التي يحتاج أداؤها وظهور حروفها إلى إظهار الألف مع تشديد اللام ويتيسّر هذا بالمدّ اليسير كما لا يخفى على العارف .

(١٥٨): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على الحروف الشمسية : التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، ويجب إظهارها في الحروف القمرية وهي غير تلكم الحروف فتنطق :﴿ اللَّه﴾ ﴿الرَّحْمَانِ﴾ ﴿الرَّحِيم﴾ ﴿الصِّرَاطَ﴾ ﴿الضَّالِّينَ﴾

بالإدغام، وتنطق في ﴿الْحَمْدُ﴾ ﴿ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ بالإظهار.

(١٥٩): إذا إجتمع حرفان متماثلان أصليّان في كلمة واحدة يجب إدغامهما مثل ﴿مدّ﴾ ﴿ردّ﴾ ﴿ عَمَّ﴾، ولا يجب فيما إجتمع المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً مثل ﴿اذْهَب بِكِتَابِي﴾ وإن كان الادغام أولى .

(١٦٠): لا يجب الإلتزام بقواعد التجويد ومحسّنات التلاوة، نعم هو أفضل وأجمل إذا لم يوجب تغيّر بعض الحروف أو حذف بعضها، فانه يجب إظهارها بالنهج العربي المتعارف، ومن هنا لا يجب الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين حرفٌ من حروف ﴿يرملون﴾ نظير إدغام التنوين في قولك ﴿صلّ على محمدٍ﴾ في الواو ﴿وآل محمد﴾، نعم هو أحوط وأولى وأجمل .

(١٦١): تجوز قراءة﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾و﴿ملك يوم الدين﴾، ويجوز في ﴿الصِّرَاطَ﴾بالصاد والسين، ويجوز في ﴿كُفُوًا﴾ أن يقرأ بضمّ الفاء مع الهمزة، وبسكونها مع الهمزة، وبضمها مع الواو، والأحوط الأولى اختيار أولى الثلاثة.

(١٦٢): إذا لم يقف على ﴿أَحَدٌ﴾ في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ووصله بـ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فالأحوط لزوماً أن يقول ﴿أحدُنِ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ بضمّ الدال وكسر النون.

(١٦٣): إذا إعتقد كون الكلمة على وجهٍ خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدةً على ذلك الوجه ثم تبيّن أنه غلط فالظاهر صحة الصلاة، وإن كان الاحوط إستحباباً الإعادة .

(١٦٤):إذا شك في حركة كلمةٍ أو مخرج حروفها وكيفية نطقها لزمه التعلم ،ولا يجوز له قراءتها بالوجهين أو بالوجوه المحتملة عنده، إلا أن يصدق عليه : أنه قرآن أو ذكر الله - ولو غلطاً- ولو إختار حال الصلاة أحد الوجوه جازت القراءة عليه برجاء صحته ثم يتحقق من مرجع تقليده : فاذا إنكشف أنها صحيحة مطابقة للواقع أو أفتاه بالإجزاء لم يُعِدْ الصلاة، وإلا أعادها .

(١٦٥): يـجب على الرجل أن يـجهر بقراءته - إذا صلّى منفرداً أو كان إمام جماعةٍ في فريضة الصبح وفي الأوليتين من المغرب والعشاء، ولابد من الجهر في تمام الكلمات وجميع الحروف، ويتعين على المأموم الإخفات فيها، كما يجب الإخفات - على كل رجل :منفرداً أو إماماً أو مأموماً - في ثالثة المغرب وأخيرتي العشاء وفي تمام ركعات الظهر والعصر إلا في يوم الجمعة فيرجح الإجهار في صلاة الجمعة بل هو الأحوط وجوباً فيها، ويستحب الإجهار في أوليتي صلاة الظهر - قصراً صلاها أم تماماً- كما يستحب الجهر بالبسملة عموماً إلا المأموم فيخفت على الأحوط وجوباً إذا وجبت عليه القراءة لإدراكه الإمام في الأخيرتين .

وأما بقية الأذكار - في الركوع والسجود والتشهد والتكبير - فالمصلي مخيّر فيها بين الجهر والإخفات، نعم يستحب الجهر بالإستعاذة وفي القنوت عموماً ولخصوص الإمام في صلاة الجماعة في مطلق الأذكار ليسمعه من خلفه .

(١٦٦): إذا خالف وجهر في موضع وجوب الإخفات أو أخفت في موضع وجوب الجهر - ملتفتاً عامداً - بطلت صلاته، وإذا خالف ناسياً أو جاهلاً بحكم الجهر والإخفات من أصله أو جهل معناهما - صحّت صلاته ولا يعيدها، وإذا تذكّر الناسي أو علم الجاهل أثناء القراءة مضى في القراءة اللاحقة حسب وظيفته جهراً أو إخفاتاً ولم تجب عليه إعادة ما قرأه على خلاف المطلوب شرعاً.

(١٦٧):لا يجب الجهر على النساء بل الأحوط إخفاتها في الصلوات الجهرية إذا كان ثمة رجلٌ أجنبيّ تَخشى تهيّج شهوته فيحرم عليها إسماعه صوتها، ومع عدمه تتخير بين الإجهار وبين الإخفات في الصلوات الجهرية إلا أن تؤمّ النساء فيرجح لها الجهر بقدر ما تُسْمعُ قراءتها وتكبيرتها، ويَجب عليها الإخفات في الصلوات الإخفاتية، وتُعذر عند النسيان أو الجهل كما يُعذر الرجل فيهما .

(١٦٨): لابد من صدق القراءة والتلفظ عرفاً فلا تكفي (قراءة القلب) وحركة

الشفة من دون حركة اللسان معها، بل لابد من إخراج الصوت جهراً أو إخفاتاً حسب الوظيفة الشرعية - في القراءة وتمام أذكار الصلاة - .

والجهر هو إظهار الصوت وإعلانه، والإخفات هو إسراره ولا يضرّه أن تُسمع همهمته تحقيقاً كصحيح الأذن أو تقديراً كما إذا كان أصمّ أو طرأ مانع من السماع كالضوضاء الشديدة في موضع صلاته .

والمناط في تحقق الجهر والإخفات هو الصدق العرفي، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح العالي في القراءة حال الصلاة، فان فعل بطلت صلاته .

(١٦٩): يتخير المصلي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة وبين التسبيح الكبير، وصورته المتيقن إجزاؤها: ﴿**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**﴾ مرة واحدة، والاحوط - استحباباً - التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الإستغفار إليه، وتجب المحافظة على قواعد النطق العربي كما يجب الإخفات هنا في التسبيح أو القراءة حتى البسملة - على الأحوط وجوباً - .

(١٧٠): لا يلزم إتحاد الركعتين الأخيرتين في القراءة أو التسبيح، بل له القراءة في إحداهما والتسبيح في الأخرى، وإذا قصد أحدهما فسبق لسانه للآخر فالظاهر عدم الإجتزاء به، وعليه الإستئناف له أو لبديله. وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة إجتزأ به وإن كان خلاف عادته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره .

(١٧١): وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأوليتين فذكر أنه في الثالثة أو في الرابعة إجتزأ بها، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأخيرتين فالتفت إلى أنه في الأوليتين إجتزأ بها، وإذا قرأ سورة التوحيد مثلاً بتخيل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الركعة الثانية إجتزأ بها، وإذا سبّح الله بتخيل كونه في الثالثة فتبين له قبل الركوع أنه في الأولى أو في الثانية وجب عليه قراءة الحمد والسورة .

(١٧٢): إذا نسي القراءة أو التسبيح وتذكر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحت

الصلاة، وإذا تذكر قبل الركوع - ولو حال الهوي له- رجع وتدارك ما نسي، وإذا شك في قراءته أو تسبيحته بعد دخوله في الركوع أو القنوت مضى في صلاته ولا يعتني بشكه، ولو شك في إحداهما بعد الدخول في الإستغفار تدارك على الأحوط وبقصد القربة المطلقة، وكذا لو شك في إحداهما قبل القنوت أو حال الهوي إلى الركوع قبل بلوغ حدّه فانه يلزمه تدارك ما شك في إتيانه .

(١٧٣): يجب الترتيب بين الآيات والتسبيحات - الكلمات والحروف - حسب النهج المتعارف المدوّن في القرآن والأذكار المأثورة، فاذا أخلّ المصلي بتقديمٍ أو تأخيرٍ خلاف النهج الصحيح المأثور بطلت قراءته ولزمه العود إذا لم يتجاوز محلها، فاذا تجاوز وركع وقد أخلّ بالترتيب سهواً لم يضرّه ومضى في صلاته، ولو أخلّ عمداً ملتفتاً بطلت صلاته.

(١٧٤): تَجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة بمعنى المتابعة وإتصال القراءة من دون فاصل : سكوت أو غيره بنحوٍ يوجب تغيّر هيأة الكلام المتعارفة ويعّد غلطاً في النطق والقراءة عرفاً .

وهكذا تجب الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعدّ جزء الكلمة ، وتجب الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره ، والفعل وفاعله ، والشرط وجزاءه ، والموصوف وصفته ، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك من الألفاظ المترابطة المعنى بنحوٍ تنحفظ القراءة والذكر بنطق صحيح عند العرب، بل تَجب الموالاة بين الجمل والآيات، وهي فيها أوسع منها في الحروف والكلمات المترابطات ، والمهم إنحفاظ هيأة النطق واسلوب القراءة الصحيحة، ولا يضرّ تخلّل الفاصل اليسير مع هذا الإنحفاظ.

وإذا فاتت منه (الموالاة) بحيث إختلّت صورة (قراءة الفاتحة أو السورة) أو (التسبيحات) ولم تطابق النهج العربي المتعارف : فإذا صدر منه عمداً بطلت

صلاته ولزمه الإستئناف ، وإن فاتته سهواً أو من دون إختيار كعروض سعال أو عطاس - بطلت قراءته أو ذكره الذي إختلّ ولزمته الإعادة .

(١٧٥): لابد من سكون الجسد وإستقراره عند القراءة، فاذا أراد المصلي أن يتقدّم بجسمه أو يتأخّر عن موضعه أو ينحني أثناء القراءة يلزمه الكفّ عنها عندما يتحرك مع التحفّظ على إستقباله لجهة الكعبة، ثم بعد الإستقرار يتمّ قراءته من حيث وقف ، ولا يضرّ بقراءته : تحريك اليد أو الرأس للإشارة أو أصابع الرجلين مادام الجسد مستقراً على الارض .

(١٧٦): اذا تحرك حال القراءة قهراً - من دون إختيارٍه : لريحٍ أو زُحام الحجيج أو المصلين أو الزائرين أو نحو ذلك - بحيث فاتت الطمأنينة وإستقرار الجسد فالأحوط - إستحباباً - إعادة ما قرأ عند تحرّكه قهراً عليه .

(١٧٧): لا بد من قصد قراءة القرآن عند قراءة الفاتحة والسورة بمعنى حكاية القرآن على لسانه كما نزل على صدر محمد (ﷺ) ، ولا مانع من أن يضمّ الى قصد القرآنية : إنشاء الخطاب والمناجاة مع الله سبحانه عند قراءة : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أو إنشاء الحمد عند قراءة :﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو إنشاء المدح عند قراءة : ﴿الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ﴾ أو إنشاء الدعاء عند قراءة : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ، والمهم أن يقصد معه قرآنية المطلوب قراءته في صلاته - ولو قصداً إجمالياً إرتكازياً - وهذه القصود المنضمة لقصد القرآنية كمالٌ للقراءة القرآنية، وهو نحو تدبر وحضور قلب وهو محبوب شرعاً .

(١٧٨): يجوز تكرار الآية الواحدة ، ويستحب البكاء خشيةً من الله سبحانه أو من عذابه ، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهما من القرآن .

(١٧٩):تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بأن يقول:﴿**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾والأولى الإجهار بها لا سيما فرض المغرب،

والجهر بالبسملة في أوليتي الظهرين ، والترتيل في القراءة بمعنى التأنّي وإظهار الحروف والحركات، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقوف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وبين تكبيرة الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: ﴿**كذلك الله ربي**﴾ويقول بعد الفراغ من الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾والمأموم يقولها بعد فراغ الامام ولا يجوز قول (آمين) بعد تمام قراءة سورة الفاتحة، فإن رسول الله(صلى الله عليه وآله) وعترته(عليهم السلام) لم يقولوها .

ويستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة : (عمّ) و(هل أتى) و(هل أتاك) ، و(لا أقسم بيوم القيامة) في صلاة الصبح ، وسورة الأعلى والشمس في الظهر والعشاء ، وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب ، وسورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة الاعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة ، وسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية من صبحها ، وسورة الجمعة في الاولى والمنافقون في الثانية من ظهريها ، وسورة (هل اتى) في الأولى و(هل أتاك) في الثانية في صبح الخميس والاثنين ، ويستحب في كل صلاةٍ : قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية ، بل المصلي عند قراءته غيرهما اذا عدل إليهما لما فيهما من الفضل - أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً الى أجرهما .

(١٨٠): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الـ خمسة، ويكره قراءتها بنفسٍ واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليتين، إلا سورة التوحيد فانه لا بأس بقراءتها في كلّ من الركعة الأولى والثانية .

الفصل السادس : **في الركوع** .

(١٨١): الركوع هو إنحناءٌ للرأس والصدر بقصد التخضع والتذلل لله تعالى، وهو واجب في كل ركعة مرة - فريضة كانت أو نافلة - عدى صلاة الآيات ففي كل ركعة خمس ركوعات، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته أو نقيصته عمداً أو سهواً،

عدى صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدى النافلة فلا تبطل بزيادته سهواً فيها. ويجب فيه أمور :

الواجب الأول : إنحناء الرأس والظهر بقصد الخضوع لله قدر إمكان وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين من دون لزوم وضعهما عليهما، ولابد من الإنحناء المستقيم المتعارف فلا يصحّ الإنحناء من أحد الجانبين ونحوه . وغير مستوي الخلقة- لطول اليدين أو قصرهما زائداً عن المتعارف- ينحني مثل إنحناء مستوي الخلقة بنحوٍ يصدق عرفاً في حقّه أنه ركع، نعم لا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة- إختلافاً يسيراً في طول اليد وقصرها- فان لكلّ منهم حكم نفسه.

(١٨٢): إذا كان قادراً على القيام في صلاته لكنه عجز عن الإنحناء التام بنفسه لم ينتقل إلى الجلوس بل يركع عن قيام وينحني بالقدر الممكن- ولو يسيراً- معتمداً على ما يعينه عليه من عصا أو نحوها ثم يذكر الله، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً منحنياً بقدر ممكن وبين الإيماء إليه قائماً - تعيّن الثاني مع الإيماء للركوع برأسه إن أمكنه، وإلا فبالعينين تغميضاً بقصد الركوع وفتحاً للرفع منه .

(١٨٣):حدّ ركوع الجالس أن ينحني بقدرٍ يصدق مسماه عرفاً ويتحقق بمراتب منها أن يساوي وجهُه ركبتيه، وأفضلها زيادة الإنحناء إلى أن يستوي ظهره . وإذا لم يتمكن من الركوع الجلوسي بتمام مراتبه إنتقل إلى الإيماء برأسه، ثم بعينيه : يغمضهما بقصد الركوع ثم يذكر الله بتسبيحة الركوع ثم يفتحهما.

(١٨٤):يجب أن يكون الإنحناء بقصد باطني للركوع ويكفي إرتكازه مختصراً، فاذا إنحنى لغير الركوع - كقصد رفع شيء من الأرض أو وضعه عليها أو قتل عقرب أو نحو هذا - ثم نوى الركوع حال إنحنائه لم يجزه، لعدم كون ركوعه عن قيام متصل به، ويلزمه الإنتصاب والركوع عن قيام بقصد الركوع .

الواجب الثاني: الذكر، والمتيقن إجزاؤه منه ﴿**سبحان ربي العظيم وبحمده**﴾ أو

﴿**سبحان الله**﴾ ثلاثاً، نعم الأقوى إجزاء مطلق الذكر بقدر الثلاث الصغريات من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها، ويستحب إطالة الركوع وتكرار الذكر والإكثار منه كأن يجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات أو مع غيرهما من الأذكار.

ويشترط في الذكر :أداؤه على النهج العربي الصحيح مع الموالاة - تتابع الكلمات والحروف - وإظهارها صحيحة وإبراز حركاتها الإعرابية والبنائية بنحوٍ يعدّه العارفون بالعربية صحيحاً غير مغلوط .

(١٨٥) : المضطر لمرضٍ أو ضيق وقتٍ أو من يشق عليه الإطالة في الركوع يجوز له الإقتصار- في ذكر الركوع- على﴿**سبحان الله**﴾ مرة واحدة .

الواجب الثالث : طمأنينة الجسد وإستقراره عند الركوع - ولو لحظة- وهذا الركوع مطمئناً هو الركن الذي تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، وتجب الطمأنينة حال الذكر الواجب بتمامه فلا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، ولابد من إكماله وهو على هيأة الركوع مطمئن الجسد، والأحوط وجوباً إطمئنانه عند الذكر المندوب إذا جاء به بقصد ذكر الركوع، ولا تجب الطمأنينة إذا أتى به بقصد الذكر المطلق .

(١٨٦):لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبقَ مطمئناً في حدّه ولو لحظة بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه سهواً ثم تذكر بعد رفع الرأس عدم اطمئنانه عند ركوعه: فالأحوط لزوماً إتمام الصلاة ثم إعادتها، ولو تعمده أعادها جزماً.

الواجب الرابع: رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً مطمئناً- ولو لحظة- فلو سجد من دون ذلك عمداً بطلت صلاته، ولا يضرّه لو حصل سهواً وغفلةً.

الواجب الخامس: الطمأنينة حال القيام من الركوع ولو لحظة، ومن تركها عمداً بطلت صلاته على الأحوط، نعم إذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت .

(١٨٧): لا تضرّ الحركة اليسيرة كحركة اليد أو الأصابع إذا كان البدن مستقراً

لكن إذا حرّك بدنه حال الركوع متعمداً بطلت صلاته، وإذا تحرّك بدنه بسبب قهري خارج عن إختياره مع إنحفاظ حالتي الركوع والاستقبال وجب عليه السكوت فوراً والسكون عقب الحركة وإعادة الذكر الواجب مطمئناً، وإن صدر عنه الذكر حال حركته القهرية ساهياً لم يضرّ بصلاته، بينما لو إستمر على الذكر الواجب عمداً وهو ملتفت إلى إختلال الطمأنينة وهو راكع بطلت صلاته.

(١٨٨): من كانت وظيفته الصلاة قائماً وكان منحني الظهر كالراكع خلقة أو لعارضٍ : فان أمكنه الإنتصاب التامّ للقراءة وللهوي للركوع وجب ولو مستعيناً بعصا أو نحوها، وإن تمكن من الإنتصاب اليسير للقراءة أو مقدمة للركوع وحده ولو مستعيناً بعصا أو نحوها بحيث يصدق الركوع عرفاً على إنحنائه وجب ذلك عليه قاصداً به الركوع تخضّعاً لله، وهكذا لو تمكن من رفع بدنه ثم ينحني بمقدار يصدق عليه الركوع في حقّه عرفاً يلزمه ذلك، وإلا أومأ برأسه، وإن لم يمكنه أومأ بعينيه يغمضهما بقصد الركوع ويفتحهما بقصد رفع الرأس منه .

وهذه المراتب تجري في حقّ منحني الظهر كالراكع بلحاظ واجب القيام عند تكبيرة الإحرام والقراءة وبعد الركوع ، وإذا دار الأمر بين القيام والإنتصاب قبل الركوع وبين غيره من القيام الواجب في الموارد الثلاثة قدّم الإنتصاب قبل الركوع ثم القيام حال تكبيرة الإحرام .

(١٨٩): إذا شك في إتيان الركوع وقد أهوى إلى السجود أو بلغ السجود مضى في صلاته ولا يعتني بشكه، وإذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر تركه يقيناً قبل وضع جبهته على الأرض عاد وإنتصب قائماً ليركع عن قيام، وكذلك - على الأظهر- إن تذكره بعدئذ ما لم يدخل في السجدة الثانية والأحوط الاولى أن يسجد سجدتي السهو لزيادة السجدة، وإن تذكره بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته وإستأنف .

(١٩٠): إذا هوى إلى (ركوعٍ عن قيام)، وفي أثناء الهوي غفل وإتجه للسجود وإلتفت وهو بحدّ الركوع أو قريباً منه وجب عليه إصلاح ركوعه وإتيان ذكره وإكمال صلاته، وإن إلتفت قريباً من السجود قام منتصباً ثم ركع وأكمل صلاته، وإن إستمرت غفلته ولم يلتفت حتى وضع جبهته على الأرض : فان تحقّق منه مسمّى الركوع بأن ثبت في حدّ الركوع ولو لحظة مستقراً صحّ ركوعه وإن فات منه الذكر الواجب لغفلته، هذا إذا إلتفت إلى حاله وقد سجد سجدة أو سجدتين فإنه يمضي في صلاته، وإذا إستمرت منه الغفلة وإتصل الهوي من دون تحقّق مسمّى الركوع منه عاد إلى القيام منتصباً ثم هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته ما لم يدخل في السجدة الثانية فالأحوط وجوباً إتمام صلاته ويلزمه إعادتها .

(١٩١): لا فرق بين الفريضة والنافلة في أحكام الركوع، ومنها بطلان النافلة عند نقص ركوع عمداً أو سهواً أو زيادته عمداً، ويقرب صحتها بزيادته سهواً .

(١٩٢):يستحب التكبير للركوع قبله وهو قائم منتصب، فان كبّر حال الهويّ إلى الركوع فالأفضل أن يقصد بتكبيرته الذكر المطلق، ويستحب رفع اليدين حيال الوجه حال التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين : اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، ممكّناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يغمض عينيه أو يجعل نظره بين قدميه، وأن يجنّح مرفقيه، وأن يضع الكف اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفّيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح : ﴿**اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي ، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلتّه قدماي غير مستنكفٍ ولا مستكبر ولا مستحسر**﴾، وأن يصلي على النبي وآله، وأن يقول للإنتصاب بعد الركوع : ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾، وأن يضمّ إليه : ﴿**الحمد لله رب**

العالمين﴾، وأن يرفع يديه إلى الإنتصاب المذكور .

ويكره في الركوع - بمعنى قلة الثواب - : أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضمّ إحدى الكفّين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقة لجسده .

الفصل السابع : في السجود

السجود يتقوم بوضع الجبهة على الأرض تعظيماً لله وتذلّلاً لساحة ربوبيّته جلّ وعلا، ولابد من التثبت واستقرار الجبهة عند وضعها على الأرض ولا يكفي مجرد المماسة لها بل لابد من الاعتماد وإلقاء ثقل البدن بقدرٍ ما على الارض.

والواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركنٌ تبطل الصلاة بنقصانهما معاً أو بزيادتهما معاً- عمداً أو سهواً- ولا تبطل بزيادة واحدة أو بنقصها سهواً، لا عمداً . والمدار في تحقق السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها بقصد التذلّل والخضوع لله سبحانه، وهذا المعنى هو الأساس في تَحقق السجود، وعليه تدور الزيادة والنقيصة المبطلة للصلاة دون بقية واجبات السجود، وهي أمور:

الأول :لزوم طهارة مسجد الجبهة وقد سبق بيانه في فروع (مكان المصلي).

الثاني: لزوم مماسّة الجبهة لما يصحّ السجود عليه من أرضٍ أو ما يقوم مقامها، فيلزم إزالة الشعر والعمامة والقلنسوة ونحوها عن الجبهة لتباشر الأرض بلا حاجب، ولا تعتبر مماسّة الارض في المساجد الستة، ولابد للمختار من وضع الجبهة والمساجد على الأرض على هيئة متقوّسة معهودة بالنحو المتعارف من الإعتماد وإلقاء ثقل البدن على الأرض من غير زيادة أو مبالغة .

الثالث: السجود على ستة أعضاء : الكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب - على الأحوط - بسط باطن الكفين - الراحة والأصابع - ، وفي الضرورة ينتقل إلى ظاهرهما، ثم ينتقل- على الاحوط - لما يتيسر: الأقرب للكف من

أجـزاء اليـدين فـالأقرب، ولا يـجزي - حـال الإختيـار- السـجود علـى رؤوس الأصابع، ولا ما إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظاهرها أو باطنها .

ويـجزي في الـركبتين: الـمسمى، وفي الإبهـامين: وضـع ظاهرهمـا، أو باطنهمـا، وإن كـان الأحـوط الأولى إختيـار وضـع طرفهمـا . هـذا حـال الـمختار، ووظيفـة الـمضطر هو السجود على ما أمكنه مـما تبقى مـن الـركبتين أو الإبهـامين، وإلا فمـا هو الأقرب فالأقرب على الأحوط .

(١٩٣):الـجبهة هـي الـمنطقة الـمتوسطة بـين الـجبينين عرضـاً ومـا بـين قصـاص الشـعر وبـين الـحاجبين - طـرف الأنـف الأعلـى- طـولاً، ولا يـجب إسـتيعابها في السجود بل يكفي الـمسمى- قـدر درهـم، أو طـرف الأنـملة في الأقـل- ، ولا يلـزم أن يكون القدر مـجتمعاً بل يكفي الـمتفرّق كأن يسجد على الـحصى الـمتقارب أو على الـسبحة الـمتخذة من أجزاء الأرض بشرط تقارب أجزائها - خرزهـا - مـع بلوغ مـجموع ما وقعت الـجبهة عليه مقدار مسمّى السجود عرفاً .

الواجـب الرابـع: الـذكر، والـمتيقن إجـزاؤه ﴿**سـبحان ربـي الأعلـى وبـحمده**﴾ أو﴿**سبحان الله**﴾ ثلاثاً، والظاهر إجزاء مطلق الذكر على نـحو ما تقدم في الركوع.

الخامس: طمأنينة الـجسد وسكونه حال السجود كما سبق تفصيله في الركوع.

السـادس: كـون الـمساجد السـتة- غـير الـجبهة- في مـحالّـها حـال الـذكر، وإذا أراد رفع شيء منها- لـحكّ جسـده أو مـن دون غـرض- سـكت عـن الـذكر إلى أن يضـعه في مـحلّه ويسـكن جسـده فيرجـع إلى الـذكر، وأمـا رفـع الـجبهة مـن الأرض حال الذكر فلا يـجوز، وإن رفعه عمداً قبل تـمام الـذكر بطـل الـذكر والصـلاة، وإن رفعه سهواً صحّت صلاته وحُسبت له سجدة وإن فاته الذكر الواجب .

(١٩٤): إذا إرتفعت جبهتـه قهـراً عليـه بعـد أن إسـتقرّت علـى مسـجدها وسـكنت ولو يسيراً إحتسبت له سجدة سواء إرتفعت الـجبهة قبـل الـذكر أو بعـده، ثـم يلزمـه

الإنتباه والتصدّي لضبطها وحفظها عن العودة إلى المسجد ثانياً ويلزمه الجلوس معتدلاً لو كانت سجدته الأولى ثم يمضي في صلاته، وإن عادت إلى المسجد ثانية قهراً لم تُحسب له سجدة فيرفع رأسه ويسجد ثانيةً إن لم يسجدها . وأما إذا إرتفعت جبهته قهراً من دون إستقرار وسكون يسير بحيث يصدق عرفاً أنه قد سجد فلا تُحتسب سجدة ولابد من التحفّظ وضبط الجسم وسجود الجبهة صحيحاً.

الواجب السابع: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً - ولو لحظةً- ثم يهوي إلى السجدة الثانية، وبعد تمامها يرفع رأسه منها .

(١٩٥): الأحوط وجوباً الإتيان بجلسة الإستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة التي لا تشهد فيها، ولو نسيها فقام لم يرجع إليها وإن لم يتم قيامه.

الواجب الثامن: تساوي مسجد جبهته مع موضع قيامه بل مع ركبتيه ويديه على الأحوط وعدم علّو أحدها على الآخر من دون فرق بين الإنحدار والتسنيم، ولا يضرّ العلوّ اليسير الذي لا يزيد عن قدر لبنة - أربعة أصابع مضمومة - .

(١٩٦): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض مما هو أزيد من قدر أربع أصابع وكان عامداً بطلت صلاته، وإن كان غافلاً ساهياً : فان خرج عن هيأة الساجد ولم يصدق معه السجود عرفاً رفعها ثم سجد على الأرض المستوية، وإن صدق معه السجود فالظاهر لزوم جرّ الجبهة للمكان المستوي وإتيان الذكر، فان تعذّر الجرّ عليه إجتزأ بالذكر في موضعه ومضى في إكمال صلاته، والأحوط وجوباً استئناف صلاته .

(١٩٧): إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً فالظاهر لزوم رفعها ووضعها على ما يصحّ السجود عليه، وإن وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه شرعاً عن عمدٍ وقصدٍ بطلت صلاته، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه لم يجز رفع جبهته وفصلها عن مسجدها قبل تمام الذكر، نعم يجوز له جرّها

للأفضل أو الأسهل، والأولى تركه تحفظاً على إستقراره وسكونه حال سجوده.

(١٩٨): إذا كان بجبهته جرحٌ أو قرحٌ أو نحوهما مما يمنعه أو يضرّه وضعها على المسجد: فان أمكنه السجود على الموضع السليم من جبهته أو ما قاربها وجب ويكفي قدر طرف أنملة بأيّ نحو أمكن كأن يحفر حفيرة للقرحة كي يقع السليم من جبهته على الأرض، وإن لم يمكنه - لإستيعاب المانع الجبهة أو لم تنفعه الحفيرة- سجد على وجهه: ذقنه وأنفه على الأحوط- ، فان تعذّر عليه السجود المتعارف - ولو على ذقنه - أو تعسّر عليه أومأ إلى السجود برأسه إتجاه الكعبة، ومع التعذر أو التعسّر يومئ بغمض عينيه حسبما تقدم في (قيام الصلاة).

(١٩٩): اذا عجز عن السجود التام إنحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه وجعل سائر المساجد في محالّها حسب الإمكان ولم ينتقل إلى الإيماء، وإن لم يمكنه الإنحناء أصلاً أو أمكنه بمشقة شديدة أو كان بقدرٍ لا يصدق معه السجود عرفاً أومأ برأسه، فان لم يمكنه برأسه فيغمض عينيه، وإن لم يمكن فينوي بقلبه ويكفيه .

(٢٠٠): يجوز - حال التقية الإضطرارية - السجود على الفرش ونحوه مما لا يصحّ السجود عليه، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكانٍ آخر، نعم لو تيسّرت - في موضعه - وسيلةٌ لترك مقتضى التقية بأن يصلي على قرطاس أو حجر أرضي أو بارية أو نحوها مما يصحّ السجود عليه وجب إختيارها.

(٢٠١): إذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد أو القيام فيمضي ولا يعتني بشكه، وإذا شك في سجوده قبل تَمام قيامه أو قبل شروعه في التشهد وجب عليه السجود، وإذا شك بعد رفع رأسه من السجدة أنه أتى بالذكر الواجب أم لم يأتِه مضى في صلاته .

وإذا نسي السجدتين وتذكر قبل الدخول في ركنٍ - ركوع اللاحقة - هدم قيامه

وجلس لتداركهما، وإن تذكرهما وهو راكع أو بعده بطلت صلاته، وإذا نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلّم : فإن صدر عنه المنافي - إستدبار أو حدث أو فصل مخلّ بهيأة الصلاة- بطلت صلاته ولابد من إعادتها ،وإن لم يأت بالمنافي تداركهما وتشهد وسلّم ،والأحوط وجوباً إتيانه سجدتي السهو لزيادة السلام .

وإن نسي سجدةً واحدة حتى قام وتذكر قبل الركوع هدم قيامه وسجد الثانية، وإن تذكرها راكعاً مضى وقضاها بعد السلام، وإن تذكرها من الركعة الأخيرة وقد تشهّد سجد وتشهد وسلم ، وإن تذكرها وقد سلّم من دون صدور المنافي عنه فانه يسجد ويتشهد ويسلّم ويسجد- على الأحوط- سجدتي السهو لزيادة السلام، وإن تذكرها بعد صدور المنافي عنه عقب التسليم قضاها ولا إعادة عليه .

(٢٠٢): يستحب في السجود التكبير حال الإنتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، وإستيعاب الجبهة في السجود عليها، وإرغام الأنف- وضعه على ما يصحّ السجود عليه تذلّلاً لله سبحانه -، وبسط الكفّين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وتوجّه البصر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر الواجب فيقول: ﴿**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وانت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين**﴾ وتكرار الذكر، والختم على الوتر، وإختيار التسبيحة الكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل على التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف بل مساواة المساجد الأخرى لهما .

ويستحب الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: ﴿**يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين إرزقني وإرزق عيالي من فضلك، فانك ذو الفضل العظيم**﴾، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما بأن يجلس على

فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: ﴿**أستغفر لله ربي وأتوب إليه**﴾، وأن يكبّر بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبّر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات بوضع اليدين على الفخذين حال الجلوس : اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض والتجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله في السجدتين، وأن يقول بين السجدتين: ﴿**اللهم أغفر لي، وإرحمني، وأجرني وإدفع عني، إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين**﴾، وإن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه ويقول :﴿**بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد**﴾، وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، ويباشر الأرض بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهة . ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، وإلا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين ، وأن يقرأ القرآن في السجود .

ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي إلى السجود وعدم تجافيهما، بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضمّ أعضائها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة .

(٢٠٣): يجب السجود فوراً عند تلاوة آياته الأربعة في السور الأربعة وهي ﴿الم تَنزِيلُ﴾ عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وسورة﴿حم فصلت﴾ عند قوله:﴿ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وسورة﴿النجم﴾ وسورة ﴿العلق﴾ في آخرهما، وكذا يجب السجود على المُستمع المُنصت لقارئها مباشرةً أو لتسجيلها، وإذا لم يكن مُنصتاً

مستمعاً لقارئها فلا يجب عليه السجود بل يستحب.

وإن كان القاريء أو المستمع في صلاة نافلةٍ سجد فوراً وأتمّ نافلته، وإن كان في صلاة فريضةٍ أومأ إلى السجود ثم سجد بعد الصلاة على الأحوط استحباباً، ولو نسيها أو تركها عصياناً وجب الإتيان بها فوراً عند التذكر أو بعد التوبة .

(٢٠٤): سجود التلاوة واجب فوري يلزمه المبادرة إليه وإن لم يكن على طهارةٍ من الحدث أو من الخبث، ولا يشترط فيه الإستقبال، ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر .

نعم لابد من نيّة السجود والتقرب إلى الله سبحانه، ولابد من إباحة المكان ويكفي فيه إيقاع مسمّى السجود والتخضّع تذلّلاً لله سبحانه وإن لم يكن مصداق السجود الشرعي، نعم الأحوط وجوباً سجوده على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها إن أمكن، وعدم إختلاف المسجد عن الموقف في العلوّ والإنخفاض بما يزيد عن قدر أربعة أصابع، ويستحب فيه ذكر السجود الواجب في الصلاة، كما يستحب التكبير لرفع رأسه منه، ولا يكبّر قبل سجود التلاوة ولا يتشهد ولا يسلم عند إنتهاءه منه .

(٢٠٥): يتكرر السجود بتكرار السبب - التلاوة أو الإستماع - ، وإذا شك في عدد السبب وتردّد بين الأقل والاكثر جاز الإقتصار على الأقل، ويكفي في التعدّد: رفع الجبهة ثم وضعها وإن لم يرفع ساتر المساجد ولم يجلس معتدلاً .

(٢٠٦): يستحب السجود عند تلاوة كل آيةٍ أو فقرة من القرآن ورد فيها ذكر السجود أو الخشوع لله سبحانه: نظير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿**وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿**وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾، وفي بني إسرائيل: ﴿**وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿**خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله : ﴿**إِنَّ**

اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وعند قوله : ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، وفي الفرقان عند قوله: ﴿**وَزَادَهُمْ نُفُوراً**﴾، وفي النمل عند قوله: ﴿**رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾، وفي سورة (ص) عند قوله : ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾، وفي الإنشقاق عند قوله : ﴿**لاَ يَسْجُدُونَ**﴾.

(٢٠٧): يستحب السجود - شكراً لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضةٍ ونافلةٍ، بل كلّ فعل خير - ومنه إصلاح ذات البين- ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان يفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً الأيمن على الأيسر ثم يضع الجبهة الثانية، ويستحب فيه إفتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرّها على وجهه ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: ﴿**شكراً لله شكراً لله**﴾ أو يقول مائة مرة ﴿**شكراً شكراً**﴾ أو مائة مرة ﴿**عفواً عفواً**﴾ أو مائة مرة ﴿**الحمد لله شكراً**﴾ وكلما قال عشرة مرات قال :﴿**شكراً لمجيب**﴾، ثم يقول : ﴿**يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، و يا ذا المعروف الذي لا ينفذ ابداً، يا كريم يا كريم يا كريم يا كريم** ﴾ ثم يدعو ويتضرع حاجته ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة .

(٢٠٨): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات فقد ورد أن:﴿**طول السجود من سنن الأوّابين**﴾ و﴿**أن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلي أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت**﴾ .

(٢٠٩): يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين(عليهم السلام) وغيرهم، ولم يكن سجود الملائكة لآدم (عليه السلام) كما لم يكن سجود يعقوب وأولاده ليوسف بل هو سجود لله سجودَ شكر وإمتثالٍ وتخضع لله سبحانه وكان آدم ويوسف قبلةً لهم بأمر الله سبحانه.

وهكذا ما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) لابد أن يكون سجودَ شكرٍ لله تعالى على توفيقه إياهم لزيارتهم وحضور مشاهدهم، كما أن تقبيل شباك قبورهم وعتبة أبوابهم هو تعبير عن محبتهم المفروضة عليهم، جمعنا الله تعالى معهم في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب .

الفصل الثامن : في التشهد

التشهد هو الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد (صلى الله عليه وآله) بالرسالة، وهو واجب في الصلاة الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الصلاة الثلاثية والرباعية مرّتين : الأولى في الركعة الثانية كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن ، فاذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، واذا تركه - سهواً- أتى به ما لم يركع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط لزوماً، وكيفيّته على الأحوط وجوباً :﴿**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد**﴾.

ويجب في التشهد: الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي الصحيح -ولو بأن يتبع غيره فيلقّنه- ويجب فيه الترتيب والموالاة بين فقراته وكلماته، ولابد من تعلّم التشهد وإتيانه صحيحاً، والذي تعلّم الملحون وجب عليه إتيان ما أتقنه وتعلمه وإن كان مغلوطاً أو ملحوناً إذا إنحفظ معنى التشهد، ويلزمه تعلم الصحيح من غير لحن، ومن كان عاجزاً عن التعلم - ولو لضيق الوقت - إذا لم يجد من يلقّنه يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة عرفاً ولو بأن يقول:﴿**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**﴾ وإن عجز فالأحوط وجوباً إتيان ترجمته، وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار الممكنة كالتحميد بقدر التشهد، ومع تعذر الجميع يجلس بقدره ويخطر بباله ما أمكنه من معنى التشهد.

(٢١١):إذا نسي التشهد الأول وتذكّره قبل الدخول في الركن- ركوع اللاحقة-

لزمه الرجوع لتداركه، ولو تذكره بعد الدخول في ركنٍ فيتمّ صلاته ثم يلزمه أن يسجد سجدتي السهو، والأحوط الأولى أن يقضي التشهد قبل السجدتين .

وإذا نسي التشهد الأخير وتذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة رجع وتشهد وسلّم وسجد سجدتي السهو للسلام الزائد، وإذا تذكره بعد الإتيان بما ينافي الصلاة فالأحوط أن يقضيه ويسجد سجدتي السهو .

(٢١٢): يكره الإقعاء حال التشهد، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر:﴿**الحمد لله**﴾ أو يقول : ﴿**بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله**﴾أو ﴿**الأسماء الحسنى كلها لله**﴾، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي(ﷺ): ﴿**وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته**﴾ في التشهد الأول، وأن يقول : ﴿**سبحان الله**﴾ سبعاً بعد التشهد الأول ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه :﴿**بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد**﴾، وأن تضمّ المرأة فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض حال التشهد .

الفصل التاسع : في التسليم

(٢١٣): التسليم واجب في كل صلاة - فريضة أم نافلة - وهو آخر أجزائها، وبه يخرج المصلي عنها وتحلّ له منافياتها- موانع صحتها- ، وله صيغتان : الأولى : ﴿**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**﴾ والثانية : ﴿**السلام عليكم**﴾ بإضافة ﴿**ورحمة الله وبركاته**﴾ على الأحوط وإن كان الاظهر عدم وجوبها، وبأي الصيغتين أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى إستحبت له الثانية، بخلاف العكس، وأما قول ﴿**السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته**﴾ فليس من صيغة السلام الواجب ولا يخرج به عن الصلاة بل هو فعل مستحب قبل التسليم .

(٢١٤): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي - ولو بأن يتّبع غيره فيلقّنه-

كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، ويجب تعلم صيغته الواجبة، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المترتب المتقدم.

(٢١٥): إذا أحدث أو أتى بما ينافي الصلاة ويقطعها قبل إتيان التسليم بطلت الصلاة، وإذا نسي التسليم حتى صدر عنه المنافي مطلقاً كالحدث فالظاهر صحّة صلاته، ولو صدر منه المنافي حال العمد - نظير كلام الآدمي- وجب عليه تدارك السلام وتصحّ صلاته ويسجد سجدتي السهو، وإذا نسي التسليم ودخل في التعقيب وكان في محله لم يصدر منه ما ينافي الصلاة تداركه وسلم وخرج من صلاته .

(٢١٦): يستحب فيه التورّك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق ذلك كله في التشهد .

الفصل العاشر : في الترتيب والموالاة .

(٢١٧): يجب الترتيب بين أفعال الصلاة عل نحو ما عرفت، فاذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً أو أخّر مقدّماً بحسب الترتيب الشرعي المتقدم : فان صدر عنه عمداً بطلت الصلاة، وإن صدر عنه سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدّم ركناً على ركنٍ - كما إذا قدّم السجدتين معاً على الركوع - بطلت صلاته، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى في صلاته وفات محل المتروك نسياناً أو جهلاً بوجوبه قاصراً لا مقصّراً. ولو قدم غير الركن عليه - كما إذا قدّم التشهد على السجدتين معاً - أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض- كما لو قدم السورة على الفاتحة- تدارك على وجهٍ يحصل به الترتيب الشرعي، ولا تضرّ في صحة صلاته الزيادة سهواً أو عن جهل بالحكم عن قصور، لا عن تقصير.

(٢١٨):الموالاة واجبة في أفعال الصلاة بمعنى عدم جواز الفصل بينها على وجهٍ يوجب محو صورة الصلاة في نظر المتشرعة، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً أو سهواً، ولا يضرّ فيها تطويل الركوع والسجود والدعوات

والأذكار المأثورة وقراءة السور الطوال. وأما الموالاة- بمعنى تتابع الأجزاء بلا فصل مع إنحفاظ صورة الصلاة وعدم مَحوها بنظر المتشرعة- فالظاهر عدم وجوبها من دون فرق بين العمد والسهو، والأحوط إستحباباً مراعاتها. نعم لو أوجب الفصلُ محوَ صورة الصلاة بنظر المتشرعة بطلت صلاته جزماً.

الفصل الحادي عشر : في القنوت .

(٢١٩): القنوت هو رفع اليدين في محل مخصوص في الصلاة إظهاراً للتخضّع لله والتذلّل والخشوع، قال الله تعالى:﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ وهو مستحب مؤكّد في جميع الصلوات - فريضة كانت أم نافلة- ، ويتأكد إستحبابه في الفرائض اليومية الجهرية - الصبح والجمعة والمغرب والعشاء - وفي الوتر من النوافل، نعم في قنوت الشفع إشكالٍ الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية .

والمستحب من القنوت مرة واحدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في صلاة الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، وإلا في صلاة العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الركعة الاولى وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الركعة الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٢٢٠): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكرٍ أو دعاءٍ أو حمدٍ أو ثناءٍ، بل يجزي ﴿**سبحان الله**﴾ خمساً أو ثلاثاً أو مرة، ويجزي إتيانها بالعربية الملحونة أو مترجمة بلغة المصلي إذا إنحفظت المعاني، نعم الأولى قراءة المأثور عن المعصومين (عليهم السلام) باللغة العربية .

(٢٢١) : يستحب إطالة القنوت وإكثار الدعاء فيه لاسيما في صلاة الوتر، كما يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض،

وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه.

(٢٢٢): يستحب في صلاة الوتر القنوتٌ بعد الركوع بأن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى(عليه السلام) وهو:﴿**هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي إستغفار من لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً**﴾.

كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو :﴿**لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن، ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**﴾، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرة : ﴿**أستغفر الله ربي وأتوب إليه**﴾، ثم يقول:﴿**أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه**﴾ سبع مرات، ويقول سبع مرات:﴿**هذا مقام العائذ بك من النار**﴾، ثم يقول : ﴿**ربّ أسأت، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذي يديّ جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبى لا أعود**﴾، ثم يقول: ﴿**العفو**﴾ ثلاث مئة مرة، ويقول: ﴿**رب إغفر لي، وإرحمني وتب عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم**﴾.

(٢٢٣): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم ، ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته .

(٢٢٤): إذا نسي القنوت وهوى: فان تذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع - أي قبل وضع يديه على ركبتيه - قام وأتى بالقنوت، وإن كان تذكره بعد

الوصول إليه قضاه حين الإنتصاب بعد الركوع، وإذا تذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد تمام الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط لزوماً قضاؤه فيما إذا تذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، واذا تركه عمداً في محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له .

الفصل الثاني عشر : في التعقيب .

في خبر صحيح عن الإمام الباقر(عليه السلام): ﴿الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً﴾ ولذا يستحب مؤكداً : المكث في موضع الصلاة والإشتغال بعد الفراغ منها بالذكر والدعاء، وأفضل التعقيب تسبيح الزهراء(عليها السلام) وهو التكبير أربعاً وثلاثين ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

(٢٢٥):من التعقيب: أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه إلى شحمتي أذنيه، ومنه: قراءة الحمد وآية الكرسي وقوله تعالى:﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾وقوله تعالى :﴿**قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾،وغيرها مما هو تعقيب مذكور في الكتب المعدّة للتعقيبات المأثورة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الكرام(عليهم السلام) .

(٢٢٦): يستحب مؤكداً عند ذكر النبي : الصلاة عليه وعلى آله وفي الأحوال كلها وحال الصلاة: في القنوت والركوع والسجود ونحوها وفي تعقيبها، بل يستحب الإكثار من الصلاة عليه وآله ويستحب رفع الصوت بها فإنها تذهب بالنفاق كما في الخبر الصحيح، كما يستحب الصلاة على الأنبياء السابقين والسلام عليهم .

الفصل الثالث عشر : منافيات الصلاة

هناك أمور يمنع وجودها في الصلاة من صحتها، أولّها إنتفاء شرط من شروط صحة الصلاة وقد سبق تفصيل أحكامها، وثمة منافيات أخرى هي :

الأول : الحدث سواء أكان أصغر أم أكبر فانه مبطل للصلاة إذا صدر منه أثناءها عمداً أو سهواً أو إضطراراً، نعم إذا صدر منه قبل السلام سهواً فالظاهر صحة صلاته، وقد سبق تفصيل أحكام المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضة.

الثاني : الإلتفات بتمام البدن عن القبلة عمداً أو سهواً أو قهراً من دفع إنسانٍ له أو ريح أو نحوهما - ، والساهي إذا لم يبلغ إنحرافه إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة عليه في الوقت ولا قضاء خارجه، وإن بلغ إحدى النقطتين أو أزيد ثم تذكر في الوقت إنحرافَ بدنه عن القبلة أعاد صلاته، وإن تذكره بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء . وأما الإلتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على إستقباله فهو مبطلٌ للصلاة عند التعمد إذا كان الإلتفات فاحشاً بحيث يرى ما وراءه أو يمين القبلة أو يسارها، ولا يجب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، وتجب الإعادة إذا تذكر في الوقت وقد بلغ إنحراف وجهه سهواً نقطتي اليمين أو اليسار أو أزيد، وأما إذا كان الإلتفات بالوجه يسيراً دون اليمين أو اليسار بحيث يصدق عرفاً كونه مستقبلاً فلا تبطل صلاته وإن كان متعمداً، نعم هو مكروه ، ويلزمه التوجه إلى القبلة فوراً لحظة التنبه لحاله .

الثالث: التكلم متعمداً بحرفين أو بحرفٍ واحد مفهم لمعنى مثل (قِ) أو(ع) وهذان فعلا أمرٍ من الوقاية أو الوعي- إذا تكلم به من يفهم معناه - بطلت صلاته جزماً، والأحوط وجوباً قدح الحرف الواحد غير المفهم مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني مثل همزة الإستفهام ولام الإختصاص .

(٢٢٧):لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطبٍ أو من دونه،

ولا بين أن يكون مختاراً فيه أو مضطراً إليه أو مكرهاً عليه فاذا إضطر المصلي أو أكره على التكلم في صلاته لدفع الضرر أو المكروه عن نفسه أو عن مسلم تكلم وبطلت صلاته، نعم لا بأس بالتكلم سهواً - ولو لإعتقاد الفراغ من الصلاة- .

(٢٢٨): لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ إذا كان صوتاً لا يبلغ حدّ اللفظ فاذا بلغه بطلت صلاته نظير (اوه) (اح)، والأحوط وجوباً ترك الأنين في الصلاة مطلقاً، وإذا قال المصلي: (آه من ذنوبي) أو (آه من نار جهنم) فان قصد مناجاة الله عزّ وجلّ والشكاية إليه لم تبطل صلاته، وإلا بطلت .

(٢٢٩): لا بأس- حال الصلاة - في قراءة القرآن بقصد قراءة القرآن النازل على صدر النبي المصطفى (ﷺ)، كما لا بأس بذكر الله سبحانه والدعاء حال الصلاة ولا يجوز الدعاء بالمحرم على مؤمنٍ كالدعاء عليه ظلماً وكراهةً له ، والظاهر عدم بطلان صلاته به والإعادة أحوط .

(٢٣٠): يجوز حال الصلاة تنبيه الغير على أمرٍ يحتاجه بإشارة يدٍ أو حركة رأسٍ أو نحوهما، وإذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن وكان المحرّك له تنبيه الغير على أمرٍ يحتاجه من دون قصد التقرّب والتعبّد بها جاز ولم تبطل صلاته، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت .

(٢٣١): الدعاء المسموح به في الصلاة ما كان مناجاةً لله عزّ وجلّ ومخاطبةً له نظير :(اللهم إرحم فلاناً) أو (اللهم إغفر لفلانة)، وأما إذا كان المخاطب بالدعاء غير الله تعالى، كأن يقول لشخص وهو في الصلاة: (غفر الله لك) أو يُسمّت العاطس: (يرحمك الله) فالأقوى عدم جوازه بل تبطل به الصلاة على الأظهر.

(٢٣٢): يستحب للعاطس ومن يسمع العطسة أن يحمد الله سبحانه ويصلي على نبيّه وآله وإن كان في صلاةٍ، وأن يضع العاطس يده على أنفه ويستحب لغيره

تسميته - في غير حال الصلاة - بأن يقول له: (يرحمك الله) ويستحب للعاطس جوابه: (يغفر الله لك).

(٢٣٣): لا يجوز للمصلي إبتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، ويكره السلام على المصلي بخصوصه فاذا سلم عليه أحدٌ لزمه ردّ سلامه سريعاً بمثل ما سلّم عليه - وسيأتي التفصيل- فإذا لم يردّ أثم وصحت صلاته .

(٢٣٤): يجب أن يكون ردّ المصلي السلام أثناء صلاته بمثل ما سلّم عليه : فان قال المسلّم : (سلام عليكم) لم يجبه (عليكم السلام) بل يجيبه كما سلّم عليه : (سلام عليكم)، بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، والأولى للمصلي أن يجيبه بصوت خفي من دون رفعه عالياً، وإذا سلّم أحدٌ على المصلي بصيغة الجواب بأن قال :(عليك السلام) جاز له الردّ بمثل ما سلّم عليه، كما يجوز له أن يردّ عليه: (سلامٌ عليكم) بقصد حكايةٍ قرآنية .

(٢٣٥):لو سلّم بالملحون على المصلي أو غيره وجب الردّ والاحوط وجوباً إجابته صحيحاً أو بصياغة ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ بقصد تلاوة القرآن، وإذا كان المسلّم على المصلي صبياً مميزاً أو امرأة فالظاهر وجوب الرّد بمثل سلامه أو سلامها.

(٢٣٦): الإبتداء بالسلام خارج الصلاة مستحب مؤكد، وردّ السلام واجب فوري من دون فصلٍ معتدّ به، فاذا تأخر جوابه وحصل الفصل المعتدّ به أثم ولا يجوز للمصلي الجواب بعد الفصل. كما يجب إسماعه الردّ إلا إذا كان أصم فيجيبه مع الإشارة، أو يمشي المُسلّم سريعاً ويبتعد فيكفي الجواب بالصوت المتعارف في الردّ، ويستحب الردّ بالأحسن فيقول في جواب (سلام عليكم) : (عليكم السلام ورحمة الله وبركاته) .

(٢٣٧): إذا سلّم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم ويكون ردّ الباقين مستحباً ، واذا سلّم واحد على جماعة- ومنهم المصلي- فردّ واحدٌ منهم لم يجز

للمصلي الردّ حتى إذا كان الرادّ صبيّاً مميّزاً، واذا شك المصلي في أن المسلّم قصده مع الجماعة لم يجز الردّ حتى إذا لم يردّ واحد منهم .

(٢٣٨): إذا سلّم مرات متعددة كفى في الجواب مرة، وإذا سلّم بعد الجواب لزمه الجواب ثانياً، من دون فرق بين المصلي وغيره، وإذا سلّم أحدٌ سخريةً أو مزاحاً أو كرّر السلام سخريةً فالظاهر عدم وجوب الردّ على السامع.

(٢٣٩): إذا سلّم على شخصٍ وتردّد بين شخصين أو أكثر لم يعلم مراده لم يجب الردّ على واحدٍ منهم ، نعم الأحوط إستحباباً ردّهما ، لكن في الصلاة لا يجوز للمصلي الردّ . وإذا تقارن شخصان في السلام فلا يبعد كفاية تَحية كل منهما الآخر، والأحوط الأولى أن يردّ كل واحد منهما على الآخر .

(٢٤٠): إذا صدر السلام عبر الميكرفون أو الهاتف أو المذياع أو التلفاز أو نحوها من وسائل الإعلام والإتصال الحديثة، وجب الردّ على السامع كفايةً بشرط إلقاءِ السلام مباشراً، دون ما إذا كان تسجيلاً سابقاً .

(٢٤١): إذا قال :(سلام) بدون (عليكم) فالأحوط وجوباً إجابته، وللمصلي أن يُجيب كما سلّم، والأولى أن يجيبه:﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ بقصد تلاوة القرآن، وإذا كانت التحية بغير السلام :﴿صبّحك الله بالخير﴾ فالأحوط وجوباً الردّ بالمثل أو بالأحسن، وإذا كان في صلاةٍ فالأحوط- وجوباً- عدم الردّ أو يردّ :﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ بقصد تلاوة القرآن، ويمكنه الردّ بصيغة يخاطب بها الله تعالى ويناجيه:﴿اللهم صبّحه بالخير﴾، ولو ردّ بالمتعارف وجب على الأحوط إتمام صلاته وإعادتها .

(٢٤٢):إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغةٍ فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة، والأولى أن يرد: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ بقصد القرآنية .

الرابع : القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، وإنما تبطل الصلاة بتعمّدها إختياراً أو إضطراراً، ولا بأس بالتبسّم عمداً ولا بالقهقهة سهواً.

(٢٤٣):لو إمتلأ جوف المصلي ضحكاً وإحمرّ وجهه لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - إستحباباً - الإتمام والإعادة .

الخامس : تعمّد البكاء على الأحوط وجوباً سواء ما إشتمل على الصوت وما لم يشتمل عليه إذا كان بكاؤه لورود مكروهٍ أو فوات نعمةٍ أو نحوهما من مكاره الدنيا، سواء كان بإختياره أو كان إضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، ولا بأس بالبكاء الدنيوي أثناء الصلاة اذا صدر سهواً، ولا بما إذا كان بكاؤه خوفاً من الله تعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذلّلاً لله تعالى ولو مقدمةً لطلب حاجة دنيوية، ولا بأس بما كان بكاءً على سيد الشهداء (عليه السلام) أو أهل بيت محمد (صلى الله عليه وآله) لما أصابهم وأصاب الدين من المضرّة وكان بقصد التقرّب إلى الله سبحانه .

السادس: الفعل الماحي لصورة الصلاة والمتنافي معها في نظر المتشرعة كالرقص أو التصفيق - اللهوي ، دون ما كان لحاجةٍ - أو الوثبة الفاحشة أو الإشتغال بالخياطة أو الحياكة أو النساجة بقدرٍ معتدّ به ونحو ذلك، من دون فرق في البطلان بين صورتي التعمد والسهو ، نعم لا بأس بمثل حركة اليد والإشارة بها والإنحناء لتناول شيءٍ من الأرض والمشي لحاجةٍ كالغسل من نجاسةٍ أو رعافٍ من دون إنحراف عن جهة الكعبة وقتل الحية والعقرب ورمي الحصاة وحمل الطفل وإرضاعه ونحو ذلك مما لا يعدّ منافياً للصلاة عند المتشرعة .

(٢٤٤): إذا أتى بفعلٍ كثير أو بسكوت طويل وشك في فوات الموالاة أو في إنمحاء صورة الصلاة قطع الصلاة وإستأنفها، والأولى إتمامها ثم إعادتها .

السابع : الأكل والشرب وإن كانا قليلين إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة في نظر المتشرعة بل وإن لم يكونا ماحيين للصورة على الأحوط، نعم لا بأس بابتلاع ما تبقى في فمه من سكر مذاب أو حلوى أو بقايا طعام، ولو أكل أو شرب سهواً فان إنمحت صورة الصلاة بذلك بطلت، وإلا فلا.

(٢٤٥): يستثنى من ذلك : ما إذا كانا عطشاناً مشغولاً في صلاة الوتر وقد نوى أن يصوم وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثة، فانه يجوز له التخطي والإرتواء ثم الرجوع إلى مكانه - متحفظاً على إستقباله - ويتم صلاته، ولا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، والأحوط تركه، لكن لا يجوز له التعدي من الشرب إلى الاكل .

الثامن: التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى فانه فعل حرام قطعاً وهو مبطل للصلاة على الأحوط وجوباً سواء أتى به بقصد الجزئية من الصلاة أو أتى به بقصد التعبّد والتأدّب والتخضّع في الصلاة فانه لم يتحقق صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) له وقد أمرنا : ﴿**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**﴾ ، هذا فيما اذا صدر التكفير من المصلي عمداً وفي حال الإختيار ، وأما إذا صدر سهواً أو تقية وإضطراراً أو كان قد وضع يده لغرض حكّ جسده أو نحوه فلا بأس به .

التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر- فانه مبطل لصلاته إذا قصد الجزئية أو لم يقصدها وقصد الدعاء بقول (آمين)، وإذا صدر القول سهواً أو تقية فلا بأس به، وقد يجب في بعض حالات التقية - عند الخوف فعلاً على النفس أو على العرض - ، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر .

العاشر: أن يتعمّد نقص صلاته أو زيادة قول أو فعل بقصد الجزئية فيها، فتبطل صلاته كما تبطل بزيادة ركوع أو سجدتين معاً ولو سهواً بل وإن لم يقصد بفعله الجزئية في الصلاة، كما تبطل صلاته بزيادة ركعة تامة وإن كان سهواً .

(٢٤٦): إذا شك بعد السلام في أنه أحدث أثناء صلاته أو فعل ما يوجب بطلانها-أي إحتمله ولم يتيقنه- بنى على عدم صدوره منه وعلى صحة صلاته.

(٢٤٧): إذا علم أنه نام إختياراً وشك في أنه أتمّ الصلاة ثم نام أو نام أثناءها

غفلةً عن كونه في الصلاة- بنى على صحة الصلاة اذا كان مرتكزاً في ذهنه: انه فرغ من صلاته قبل نومه وإلا فيعيد صلاته . وإذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان نومه أثناء الصلاة أو بعد تَمامها فالظاهر وجوب الإعادة كما إذا إستيقظ من نومه وهو ساجد وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر بعدها.

(٢٤٨): لا يجوز قطع الفريضة إختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز قطعها لضرورةٍ دينية أو دنيوية : لحفظ مالٍ، أو منع دابةٍ من الفرار والضياع، أو منع غريم من الفرار عنه، أو منع عربة عن السرقة، أو نحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرضٍ يُهتمّ به - دينياً كان أو دنيوياً - وإن لم يلزم من فواته ضرر، فاذا صلّى في المسجد وفي أثناءها علم أن فيه نجاسةً جاز القطع لإزالة النجاسة .

ويجوز قطع النافلة مطلقاً وإن صارت واجبة لنذرها، نعم الأحوط إستحباباً ترك قطع النافلة المنذورة بل مطلقها، إلا في موارد جواز قطع الفريضة .

(٢٤٩): إذا وجب القطع فتركه وبقي مشتغلاً بصلاته صحّت صلاته.

(٢٥٠): يكره في الصلاة : الغفلة أو التغافل عن الصلاة والإنشغال عنها وتحديث النفس بغيرها، بل يكره فيها كل ما ينافي الخشوع والإقبال على الله والتفكر في معاني صلاته، قال مولانا الباقر (عليه السلام) : ﴿**إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فان ما لك منها ما أقبلت عليه**﴾، ويكره أن يقوم إلى الصلاة متكاسلاً أو نعساناً أو متثاقلاً فإنها من صفات المنافقين ﴿**إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ كما وصفهم الله سبحانه .

ويكره حال الصلاة الإلتفات بالوجه قليلاً أو بالعين، والعبث باليد أو باللحية أو بالرأس أو بالأصابع، والقران بين سورتين بعد الفاتحة، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعة الأصابع - أي نقضها -، والتمطي، والتثاؤب، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح، والإمتخاط، وإلتصاق إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما،

وينبغي فصلهما بما لا يزيد على قدر شبر، ويكره تشبيك الأصابع، ولبس الخف أو الجورب الضيق، والنظر إلى نقش الخاتم أو المصحف أو الكتاب، ووضع اليد على الورك متعمّداً، فان هذه الأفعال توجب نقصان صلاته.

(ختام) : تستحب الصلاة على النبي (ﷺ) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان أثناء الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

(٢٥١): إذا ذكر اسمه مكرراً إستحب تكرارها، وإن كان أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزءٌ منه بل يكرّرها.

(٢٥٢): الظاهر كون الإستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضمّ آله إليه في الصلاة عليه (ﷺ) .

المقصد السادس : صلاة الآيات .

(٢٥٣): تجب هذه الصلاة على كل مكلف عند كسوف الشمس أو خسوف القمر- ولو بعضهما- وتجب على الأحوط عند الزلزلة، والأحوط وجوباً إتيانها عند كل مخوف : سماوي كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الظلمة الشديدة غير المعتادة أو الصاعقة أو الصيحة أو نار تظهر في السماء، أو مخوف أرضي كالهدة أو الخسف، أو نحوها مما يوجب خوف غالب الناس .

(٢٥٤):لا يعتبر الخوف شخصياً في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، نعم يشترط في وجوبها للمخوف- غير الآيات الثلاثة-: حصول الخوف منه لغالب الناس فلا عبرة بغير المخوف ولا بالمخوف النادر.

والمعتبر هو خوف غالب الناس بحسب طبعهم الأولي فلو لم يحصل الخوف لمجموعةٍ من البشر بسبب شجاعة النفس أو عدم المبالاة أو للإطلاع على التفسيرات العلمية الحديثة لنشوء الآيات لم يمنع من وجوبها إذا حصل الخوف عند نوع الناس الآخرين وغالبهم .

(٢٥٥): من كانت حائضاً أو نفساء طيلة وقت الكسوفين أو الآيات لم تجب عليها صلاة الآيات، بل لا قضاء عليها على الأظهر، نعم إذا أدركت من أول الوقت أو آخره قبل الإنجلاء أو سكون الآية وقتاً تتمكن فيه من إتيان الصلاة ولم تصلّ وجب - على الأحوط - القضاء وهي طاهرة، أي بعد نقاءها من الدم .

(٢٥٦): يختص وجوب صلاة الكسوفين بالبلد المرئي فيه أحدهما، كما يختص وجوب صلاة الآيات بمن في بلد الآية وما حوله ويقرب منه بحيث يشترك معه في التحسّس بالآية نوعاً، ولا يضرّ الفصل بالنهر كدجلة والفرات، وإذا كان البلد كبير المساحة جداً بنحو لم تحصل الرؤية أو التحسّس لطرفٍ أو محلةٍ منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر إختص الحكم بطرف الآية ومحل رؤيتها .

(٢٥٧): وقت صلاة الكسوفين من بدو الإنكساف إلى تمام الإنجلاء، وينبغي المبادرة إلى الصلاة بل الأحوط إستحباباً إتيانها قبل الشروع في الإنجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداءً، وإن أدرك أقلّ من ذلك صلاها من دون تعرضٍ للأداء والقضاء ، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً، وأما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة فالإحتياط أن يبادر لإتيانها برجاء مطلوبيتها من دون قصد القضاء أو الأداء .

وأما سائر الآيات كالزلزلة ونحوها فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها إلى أن تسكن، واذا عصى وأخّر حتى إنقضت الآية فيلزمه على الأحوط إتيانها مدى العمر قضاءً .

(٢٥٨):إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتى تمّ الإنجلاء ولم يكن القرص محترقاً بتمامه لم يجب القضاء، وإن كان تمام القرص محترقاً- بأن ذهب ضوء القمر أو الشمس وإنعدم بحيث لم يُرَ منه إلا جرمه- وجب القضاء .

وإذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل عصياناً أو نسياناً حتى تمّ الإنجلاء

فقد وجب عليه القضاء من دون فرق بين الإحتراق الكلي المستوعب للقرص وبين الإحتراق الجزئي، وهكذا إذا صلّى صلاة الكسوف في وقتها فاسدة .

(٢٥٩): غير الكسوفين من الآيات لو علم به وتعمّد تأخير صلاتها عصى ووجب - على الأحوط - الإتيان بها ما دام العمر، وكذا لو علم بالآية ونسي فعلها، وإما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بها فالأحوط له القضاء ما دام العمر .

(٢٦٠): إذا حصلت الآية في وقت نافلةٍ كصلاة الليل وجب تقديم الصلاة المفروضة ثم يأتي بصلاة الليل ولو قضاءً بعد بزوغ الفجر، وإذا حصل الكسوف أو الخسوف في وقت فريضةٍ يومية وإتّسع وقتها تخيّر في تقديم أيّهما شاء ، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما قدّم اليومية .

وإذا شرع في إحداهما فتبيّن ضيق وقت الأخرى على وجهٍ يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأخرى، لكن إذا شرع في صلاة الآية فتبيّن ضيق وقت اليومية فبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من مَحل القطع إذا لم يصدر عنه ما ينافي الصلاة ويقطعها- غير الفصل باليومية- كالإلتفات عن القبلة أو التكلم.

(٢٦١): صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحدٍ منها، وسجدتان بعد الإنتصاب من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلّم.

وتفصيلها : أن يُحرم بتكبيرةٍ مقارنة لنية الصلاة - كسائر الصلوات - ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتمّ خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويقول:﴿**سمع الله لمن حمده**﴾ يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم . ولا فرق بين تكرار سورة واحدة في تمام الصلاة وبين قراءة سورة مغايرة كلّ مرة .

ويجوز له أن يُفرّق سورةً واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، ويُستحسن أن تكون آية تامة أو جملة تامة من بدو السورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً من نفس السورة من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتمّ سورة كاملة مفرّقة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة واحدة موزّعة على الركوعات الخمسة .

ويجوز له أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس، كما أنه يجوز له تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات لكن يجب عليه في القيام اللاحق لإنتهاء السورة ويلزمه الإبتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتمّ السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في القيام اللاحق على الأحوط ، بل يقتصر على قراءة بعض السورة من حيث قطعها، والأحوط لزوماً إتمام السورة المقطّعة قبل الركوع الخامس والعاشر، ولابد من قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية على كل تقدير .

(٢٦٢): ركوعات هذه الصلاة كركوع اليومية - هي أركان تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصها، عمداً أو سهواً، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط وأذكار- واجبة ومندوبة - وغير ذلك .

(٢٦٣) : يَجري في صلاة الآيات أحكام السهو والشك في المحل أو بعد التجاوز أو بعد الفراغ، فاذا شك في عدد ركعاتها: هل هو في الركعة الأولى أم هو في الركعة الثانية بطلت صلاته، ولو رجح عنده أحد طرفي الشك فظن أنها الركعة الأولى أو الثانية عمل به وكان ظنه حجة عليه . وإذا شك في عدد الركوعات هل هو الثالث أو الرابع مثلاً : فان تجاوز المحل- كأن دخل في السجود- لم يعتنِ

بشكّه، وإن كان في المحل بنى على الأقل وأتى بالمشكوك فيه، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات- كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس- فتبطل صلاته .

(٢٦٤):يستحب في صلاة الآيات : القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الإقتصار على القنوت في القيام الأخير قبل الركوع العاشر، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند رفع الرأس عنه، إلا في الخامس والعاشر فيقول عند رفع الرأس منهما :﴿**سمع الله لمن حمده**﴾.

(٢٦٥): يستحب إتيانها جماعة - أداءً كان أو قضاءً ، مع إحتراق القرص أو عدمه -، ويتحمل الإمام فيها القراءة عن المأموم كاليومية، وتدرك بادراك إمام الجماعة قبل الركوع الأول أو في الركوع الأول للركعة الأولى أو الثانية، وفي غيره لا تنعقد الجماعة .

(٢٦٦):يستحب التطويل في صلاة الكسوف أو الخسوف إلى تمام الإنجلاء، فان فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة ، نعم إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفّف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف والحجر، وإكمال السورة في كل قيامٍ ، وأن يكون كل واحد من ركوعه وسجوده بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد .

(٢٦٧): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات : بالعلم الناشىء عن الرؤية أو نَحوها، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدي أو نَحوه، إلا أن يوجب العلمَ القاطع لإحتمال الخلاف أو يُولّد الإطمئنان بموافقة إخباره للواقع، فكلّ منهما حجةٌ مثبتةٌ لوجوب الصلاة .

(٢٦٨): إذا تعدد السبب - دفعة أو تدريجاً - تعدد الواجب، ولا يجب التعيين في قصده مع إختلاف نوع السبب كالكسوف والزلزلة وإن كان أحوط .

(٢٦٩): إذا تعدد السبب - دفعة أو تدريجاً - تعدد الواجب، ولا يجب التعيين في قصده مع إختلاف نوع السبب كالكسوف والزلزلة وإن كان أحوط .

المقصد السابع : صلاة القضاء.

(٢٧٠): يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لإتيانها فاسدة لفقد جزءٍ أو شرطٍ يوجبُ فقدُه بطلانَ الصلاة- لتركه متعمداً أو لإخلاله بركن صلاتي- . ولا يجب قضاء ما تركه الكافر الأصلي حال كفره،نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته حال الإرتداد بعد توبته، وتصحّ منه التوبة وإن كان إرتداده عن فطرة على الأقوى.

(٢٧١): المخالف إذا إستبصر لا يقضي ما صلاّه صحيحاً بحسب مذهبه أو مذهبنا إذا تأتّى منه قصد القربة بصلاته، وإنما يقضي- كغيره - ما فاته مما لم يُصلّه أو صلاه فاسداً .

(٢٧٢): إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت وجب عليهم أداء صلاة الوقت إذا أدركوا مقدار ركعةٍ مع الشرائط كالطهور- ولو الترابية منه- فاذا تركوا وجب قضاؤه . نعم لا يَجب عليهم قضاء ما تركوه حال الصبى أو حال الجنون أو حال الإغماء اذا كان العذر مستوعباً لوقت الصلاة .

(٢٧٣): يستحب للمغمى عليه - ولا يجب - قضاء ما تركه من الصلوات إذا كان إغماؤه مستوعباً لوقت الفريضة وكان بغلبة الله وقهره ومن دون إختياره، والأحوط إستحباباً قضاء ما فاته إذا كان إغماؤه باختياره وفعله كمن شرب دواءً عارفاً بمفعوله أو أشْرِبَ برضاه مُختاراً أو تناول مُخدراً فأغمي عليه .

وأما إذا لم يكن إغماؤه مستوعباً للوقت بأن لم يكن مغمىً عليه أول الوقت أو أغمي عليه قبل الوقت ثم أفاق آخر وقت الفريضة بقدرٍ كافٍ للطهور والصلاة ثم تسامح أو نام أو غفل عن صلاته حتى خرج الوقت وجب عليه قضاؤها جزماً.

(٢٧٤): لا يَجب على الحائض أو النفساء قضاء الصلاة الفائتة منهما اذا استوعب العذرُ تَمامَ وقت الصلاة، وإلا إذا طهرت أثناء الوقت بمعنى أنها تأكدت من طهرها بعد الفحص : فان تمكنت من الصلاة والطهور المائي : الوضوء أو الإغتسال وجب عليها أداء صلاة الوقت، فان فاتت منها وجب قضاؤها، وكذلك الحكم إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرضٍ أو نحوه وتمكنت من الطهارة الترابية، وإذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمّم ثم تقضيها بعدئذ برجاء المطلوبية أو تنويها عمّا بذمتها .

ويعتبر في وجوب القضاء عليها فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الفريضة : مضيّ مقدارٍ يسع الصلاة والطهارة من الحدث، فان تسامحت وأخّرت صلاتها حتى حاضت أو نفست وجب عليها القضاء، وإلا فلا .

(٢٧٥): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين السكر الإختياري وغير الإختياري لإكراهٍ أو جهلٍ أو نحوهما .

(٢٧٦): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض التي فاتته حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأظهر .

(٢٧٧): يصحّ القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، ولابد أن يقضي ما فاته كما فاته : إن فاته قصراً قضى قصراً ولو في الحضر، وإن فاته تماماً قضى تماماً ولو في سفره .

(٢٧٨): إذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى بالنحو الذي وجب عليه آخر الوقت، والأحوط إستحباباً هو الجمع بين التمام والقصر، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام إحتياطاً فالقضاء كذلك .

(٢٧٩): يستحب مؤكداً قضاء النوافل الرواتب، ويستحسن قضاء غيرها من المؤقتات بإتيانها برجاء مطلوبيتها، ولا يتأكد استحباب قضاء ما فات منها حال

المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب إستحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ طعامٍ ، وإن لم يتمكن كفاه مدّ طعامٍ لصلاة الليل ومدّ طعامٍ آخر لصلاة النهار.

(٢٨٠): الفائتات اليومية يجب الترتيب بينها فيما كانت مترتبة بالأصل :أعني الظهرين والعشاءين من يوم واحد، والتي لم تكن مترتبةً بالأصل- كفوات العصر والمغرب منه- فالأظهر عدم إعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو ترتيبها في الأداء أو في الفوات، بمعنى عدم وجوب قضاء الأسبق فواتاً فالأسبق، بلا فرق بين العلم به وبين الجهل، وهكذا لا يعتبر الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة غير اليومية كالآيات أو هي مع اليومية - لا بعضها مع بعض ولا هي مع اليومية- .

(٢٨١): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات اليومية الخمسة يكفيه صبحٌ ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة مردّدةً بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددةً بين الأربعة، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائية مردد بين الأربعة مع رباعية مردد بين الثلاث مع مغرب، ويتخير في المردّدة في الفروض الثلاثة بين الجهر والإخفات .

(٢٨٢): إذا علم أن عليه إثنتين من الخمس اليومية مرددتين في الخمس صلوات من يومٍ واحد وجب عليه الإتيان بأربع صلوات : يأتي بصبحٍ ثم رباعية مردد بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مردد بين العصر والعشاء.

وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائية مردد بين الصبح والظهر والعصر مع مغرب مع ثنائية مردد بين الظهر والعصر والعشاء.

وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلواتٍ : يأتي بثنائية مردد بين الصبح والظهر والعصر، ثم يأتي برباعية مردد بين الظهر والعصر، ثم يأتي بمغرب، ثم يأتي بثنائية مردد بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مردد بين العصر والعشاء .

وإذا علم أن عليه ثلاثاً من الصلوات الخمس اليومية وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات : ثنائية مرددة بين الصبح والظهر مع ثنائية أخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم يأتي بصلاة المغرب ثم يأتي بثنائية مرددة بين العصر والعشاء .

وإذا علم بفوات أربع من الخمس اليومية أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر. ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما إشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

(٢٨٣): إذا شك أو ظن فوات فريضة منه أو فرائض لم يجب عليه القضاء، وإذا علم أو إطمأن بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل وإن كان الأحوط إستحباباً تكرار القضاء حتى يحصل عنده علم بفراغ ذمته .

(٢٨٤): لا يجب الفور في القضاء، بل يجوز التأخير كما يجوز الإشتغال بالنوافل ما لم يحصل به التهاون في تفريغ الذمة أو يتوقع قرب أجله أو عروض عجزه عن قضاء الفرائض الفائتة منه فيلزمه المبادرة فوراً إليها من دون إشتغال بشيء غير ضروري .

(٢٨٥): لا يجب تقديم صلاة القضاء على الحاضرة فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان الفائت ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت وقت فضيلة الحاضرة وإلا إستحب تقديم الفائتة، بل الأحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

(٢٨٦): يستحب الإتيان بالقضاء جماعةً سواء أكان الإمام قاضياً أم مؤدّياً ولا يجب إتّحاد صلاة الإمام والمأموم .

(٢٨٧): يجب على ذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيما إذا علم بارتفاع العذر في الوقت اللاحق، ويجوز البدار إذا علم بعدم إرتفاعه إلى

آخر العمر، بل إذا إحتمل بقاء العذر وعدم إرتفاعه أيضاً لكن إذا قضى وإرتفع العذر وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل في الأركان ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها. مثلاً : إذا لم يتمكن من الركوع أو السجود لمانعٍ وإطمأن باستمرار المانع إلى آخر عمره أو إحتمله فقضى ما فاته من الصلوات إيماءً لركوعه وسجوده ثم إرتفع العذر وجب عليه القضاء ثانياً، وإذا لم يتمكن من القراءة أو التشهد الصحيحين - لعيبٍ في لسانه - وإطمان باستمراره أو إحتمله فقضى ما فاته من الصلوات ثم إرتفع العذر لم يجب عليه القضاء ثانيةً .

(٢٨٨): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في وردٍ واحد أذّن وأقام للأولى وإقتصر على الإقامة في البواقي ، والظاهر أن السقوط رخصة .

(٢٨٩):يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضاءها وعلى كل عمل خير، والأقوى مشروعية عباداته، فاذا بلغ أثناء الوقت وقد صلّى أجزأته.

(٢٩٠): يجب على الولي- الشرعي أو العرفي- حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على حياته أو سلامة أعضائه المهمة بل وغير المهمة لأنه أمانة عنده، بل لابد من التحفّظ عليه عن تمام ما علم من الشرع مبغوضية وجوده من الجميع حتى الصبي كالقتل والزنا واللواط وتناول الخمر والمسكرات والمخدرات والنميمة ونحوها، وفي وجوب حفظه عن شرب النجاسات والمتنجسات وأكلها - ومنه أكل مشكوك التذكية من الحيوانات المحللة - إذا لم تكن مضرّة إشكال ولا يبعد الجواز لاسيما المتنجسات خصوصاً إذا كانت النجاسة منهم أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب .

(٢٩١): يجب على وليّ الميت : الولد الذكر الأكبر حال الموت، أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها كصلاة الآيات، والأحوط الأولى قضاؤه لما فات أمّه . والمراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً حين موت الأب وإن وجد

من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق إنعقاداً للنطفة، وإذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء حين يبلغ ويعقل، وإنما يجب القضاء على الولد الأكبر إذا كان وارثاً فان كان ممنوعاً من الميراث لكونه قاتلَ أبيه أو أمّه أو كافراً بالله تعالى وجب القضاء على غيره ممن كان ولداً ذكراً وارثاً هو أكبرهم سناً.

(٢٩٢): الأقوى وجوب قضاء ما فات أباه لمرض أو نوم بل مطلقاً حتى ما فات منه عمداً أو أتى بها صلاةً فاسدةً، نعم يختص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضاءه ولم يقضه - لعذرٍ أو من دونه - ولا يعمّ ما إذا فات الأب من دون أن يتمكن من قضاءه . ولا يجب القضاء على غير الولد الأكبر حين موت الوالد، نعم يستحب لغيره من الذكور والإناث أن يقضوا عن أبيهم وأمّهم ما فاتهما من الصلاة والصيام . كما يسقط القضاء عن الولد الأكبر إذا تبرّع شخص بقضاء ما فات الميت، أو أوصى الميت بإستيجار الصلاةٍ أو الصومٍ من ماله، أو إستأجره الولد الأكبر من ماله، لكن السقوط- في هذه الموارد الثلاثة- مشروط بأن يقضي المتبرّع أو الأجير للصلاة أو الصوم الفائت عنه، أما إذا لم يقضِ لم يسقط .

(٢٩٣):إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه لم يجب القضاء على غيره من الورثة نعم هو مستحب لهم، بل الأحوط إستحباباً لإخوته : الأكبر فالأكبر أن يقضوا ما فات أباهم أو أمّهم ولم يقضِه أكبرهم ولا يجب إخراجه من تركته .

(٢٩٤): إذا لم يكن للميت ولد ذكر، أو فاته ما لا يجب على الوليّ قضاؤه نظير ما وجب على أبيه قضاؤه عن أبيه أو عن غيره بعقد إجارةٍ، فالأقوى عدم وجوب قضاء ما فاته من صلب ماله، إلا أن يوصي الميت فيخرج من ثلثه.

ويلزم المؤمن أن يوصي بالواجبات الإلهية الثابتة عليه- ولو بالعرض- كما لو إستؤجر على صلاةٍ أو صيام عن ميت ثم مرض أو عجز عن القضاء .

(٢٩٥): إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء، وإذا علم بفوات

مقدارٍ منه وشك في مقداره جاز له الإقتصار على القدر الأقل لأنه المتيقن .

(٢٩٦): لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

(٢٩٧): في أجزاء الصلاة وشرائطها وفي الجهر والإخفات وفي أحكام الشك والسهو- يراعي الولي : الولد الأكبر القاضي للصلاة - تكليف نفسه إجتهاداً أو تقليداً ويعمل حسب وظيفته لتفريغ ذمة الميت بصلاته عنه .

(٢٩٨): إذا مات أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها وإن أمكنه أداؤها عنه في الوقت قبل خروجه وجب على الأحوط لزوماً .

المقصد الثامن : صلاة الإستيجار .

(٢٩٩): تصحّ النيابة عن الأموات في الواجبات الشرعية والمستحبات، ولا تصحّ النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة فيجب عليه أن يُجهّز من ينوب عنه في أداء الحج عنه . نعم تصحّ النيابة عن الأحياء في عموم المستحبات والخيرات المالية والعبادية يأتي بها رجاءَ مطلوبيتها ومَحبوبيتها شرعاً مثل الحج والعمرة المندوبين وزيارة قبر النبي(صلى الله عليه وآله) وقبور الائمة(عليهم السلام) وصلاة الزيارة قرب مراقدهم وصوم يوم الغدير ونحوه من الأيام المحبوب صيامها والصدقة على الفقير المحتاج ونحو ذلك، كما يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات كما ورد في بعض الأخبار وحكي فعلُه عن بعض أجلاء أصحاب الائمة(عليهم السلام) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر: حيّ أو ميّت.

ويمكن أخذ الأجرة على النيابة في عمل الخير، بل إذا إكتفى صاحب المال بإهداء العمل دون النيابة عنه في عمل الخير أمكن أخذ الأجر المالي على الإهداء بشرط قصد التقرّب إلى الله بإهداء العمل إليه .

(٣٠٠): يجب على من عليه واجب من صلاةٍ أو صيام أو نحوهما: أن يبادر إلى قضاء ما عليه إذا ظهرت عليه أمارات الموت أو توقع قدومه عليه لعوارض الزمان، وإذا عجز وجب عليه الوصية به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا.

وإذا أوصى الأب أو الأم أو الجد أو نحوهم بصلاةٍ أو صيام ولم تكن له تركة أو لم تفِ بها وجب على خصوص الولد الأكبر مباشرةُ قضاء ما فات أباه من صلاةٍ وصيام، ولا يجب على الوصي ولا الوارث إخراجها من ماله الشخصي ولا تجب عليه المباشرة، نعم هو مستحب جداً لأنه برّ وإحسان بالأب أو الأم.

وإذا كان عليه دين مالي للناس أو دين شرعي مثل الزكاة أو الخمس وردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز له التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقةٍ مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه: ديون الناس والشرع- تخرج من أصل المال وإن لم يوصِ بها.

(٣٠١): يستحب لكل مؤمنٍ أن يقضي دين أخيه المؤمن- الدين المالي لعموم الناس والدين العبادي لله إذا فاتت منه عبادة تقضى- ، ويصحّ أخذ الأجرة على قضاء الدين العبادي عن أخيه بعقد إجارة، ويصحّ الإستيجار للصلاة والصيام والحج وزيارة المعصومين(عليهم السلام) وقراءة القرآن ونحوها عن الأموات من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً، وتفرغ ذمة الميت من الواجب بفعل الأجير بشرط قصده النيابة على الميت بفعله، ولا ينفع قصد الإهداء إليه في تفريغ ذمته من الواجب وفي إستحقاق الأجرة المتفق عليها في الإجارة فيلزم الأجير أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت وأداء دينه الذي هو لله سبحانه بحيث يكون إتيانه إمتثالاً للأمر الإستحبابي بالنيابة والمتوجّه إلى النائب نفسه ثم ينقلب بعد الإجارة ويصير أمراً وجوبياً، ويترتب عليه فراغ ذمّة الميت المنوب عنه، وهذا يشبه ما لو نذر أحدٌ أو حلف بالله أو عاهد الله سبحانه

على النيابة عن الميت في عمل خيرٍ حيث يصير واجباً عليه بالنذر أو نَحوه ويكون النائب هو المتقرّب بالعمل ويترتب عليه :فراغ ذمّة الميت المنوب عنه.

(٣٠٢) : يعتبر في الأجير: البلوغ والعقل، وكذا الإيمان احتياطاً، وأن يكون عارفاً بأحكام العبادة المستأجر على قضائها بالقدر المحتاج إليه بحيث يتوقع صدور العمل الصحيح عنه ويمكن حمل فعله على الصحة عند الشك.

ويجوز إستيجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفاف يُراعى حال الأجير : فالرجل يَجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها فتصلي بإخفاتٍ تَمام صلواتها وإن نابت عن الرجل .

(٣٠٣): الأقوى عدم إعتبار عدالة الأجير على العبادة مطلقاً حين إستئجاره وحين إخباره بأنه أدّى ما إستؤجر عليه، نعم لا يصدّق في إخباره بالتأدية ولا تبرأ ذمّة المنوب عنه، إلا إذا كان موثوقاً بصدقه في إخباره بالتأدية أو يحصل الإطمئنان الشخصي بتأدية العمل المنوب عليه وإن لم يخبر به .

(٣٠٤): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً - مختصراً - مثل أن ينوي الأجير أو المتبرع بباطنه:(من قصده المستأجر)أو(صاحب المال)أو نحوهما.

(٣٠٥): لا يجوز إستئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية أو ذي الجبيرة أو المسلوس أو المتيمم إلا إذا تعذر الأجير خالي العذر، بل الأظهر عدم جدوى تبرّعهم عن غيرهم مع تيسّر السليم، وإن تجدّد للأجير العجز عن بعض الأجزاء والشرائط لم يصحّ منه العمل الناقص العذري وإنتظر زمان القدرة على العمل التامّ، فان يئس من إرتفاع العذر جاء التفصيل اللاحق.

(٣٠٦): الأجير على صلاةٍ أو صيام أو حج أو نحوها إذا مات قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه وقد إشترطت عليه المباشرة : فان لم يمضِ زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة ووجب على ورثة الأجير ردّ الأجرة

المسمّاة من تركته، وإلا - إذا كان الوقت وسيعاً كافياً للعمل ولم يعمل حتى مات- وجب على الورثة أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسمّاة المدفوعة لمورّثهم، وإن لم تشترط المباشرة وجب على الورثة الإستئجار من تركته كسائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركةٌ لم يجب على الورثة شيءٌ ويبقى الميت مشغول الذمّة بالعمل، نعم يستحب- لكل مؤمنٍ سيما الأقرباء- التبرّع عنه بالعمل المستأجر عليه أو بمالٍ يستأجر به من يعمله .

(٣٠٧):إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرّع عنه متبرّع ففرغت ذمته إنفسخت الإجارة إذا كان عاجزاً عن العمل لحين تمام العمل من المتبرّع كأن يَمرض ولم يبرأ حتى أكمل المتبرعُ العملَ. وأما إذا كان قادراً على العمل ومضى زمان يتمكن فيه من إتيانه فتبرّع غيره به لزم الأجير دفع أجرة المثل، وأما إذا كانت الإجارة على إتيان العمل عن الميت فلا تنفسخ إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته - ولو لإحتمال فساد عمل المتبرّع واقعاً أو زيادة إشتغال ذمة الميت عن القدر المستأجر عليه - فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(٣٠٨): يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة - إماماً كان الأجير أم مأموماً- لكن يعتبر في صحة الجماعة - اذا كان الإمام أجيراً - العلم بإشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة ، فاذا كانت إحتياطية كانت الجماعة باطلة .

(٣٠٩): الأجير على صلاةٍ أو صيام أو حج يعمل على طبق تقليده، وهكذا لو حصل له شك أو سهوٌ يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق عقد الإجارة، وإلا لزم العمل على مقتضى الشرط المأخوذ عليه في عقد الإجارة : فاذا إستأجره على أن يعيد صلاته عند الشك أو السهو أو أن يقرأ سورة خاصة أو يلتزم بالصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكري الركوع والسجود أو يلتزم بالتسبيحات الكبيرة ثلاثاً أو نحو ذلك وجب

عليه العمل على طبق الشرط المأخوذ عليه ضمن عقد الإجارة، ما لم يتيقن بطلان العبادة المستأجر عليها بفعل الشرط المأخوذ فيه .

(٣١٠): إذا آجره لعبادةٍ نيابية وكانت الإجارة ظاهرة في المباشرة أو أخذت شرطاً في عقد الإجارة لم يجز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر، ولم يجز لغيره أن يتبرع بالعمل عن الأجير . نعم إذا لم تكن كذلك جاز له أن يستأجر غيره، لكن لا يحلّ له أن يستأجره بأقلّ من الأجرة المسمّاة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل أو يستأجره بغير جنس الأجرة .

(٣١١): إذا عيّن المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل- كله أو بعضه- فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمّة المنوب عنه بعمله إذا كانت عبادته صحيحةً .

(٣١٢): إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل أو فسخت - لغبنٍ أو غيره - لم يستحق الأجرة المسمّاة، وإستحقّ أجرة المثل .

(٣١٣): إذا لم تُعيّن كيفية العمل المستأجر عليه من حيث الإلتزام بالمستحبات - أكثرها أو بعضها- يجب الإتيان به على النحو المتعارف .

(٣١٤):إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان إتيانها مأخوذاً في متن عقد الإجارة نقص من الأجرة المدفوعة له بنسبته من العمل، والافضل التصالح .

(٣١٥): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين قدرٍ أقل وبين قدرٍ أكثر منه جاز الإقتصار على الأقل . وإذا تردد بين متباينين - الصبح أو الظهر- وجب الإحتياط بالجمع بينهما، نعم اذا أمكن مراجعة المؤجر وجب لمعرفة حقيقة العمل المستأجر عليه . وإذا آجر نفسه لصلاة شهرٍ مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكنه الإستعلام من المؤجر وجب الإحتياط بالجمع .

(٣١٦): إذا علم الولي- الولد الأكبر- أو وصي الميت: أن على الميت فوائت

ولم يعلم أنه قضاها قبل موته أم لا وجب- إحتياطاً- أن يقضيها أو يَستأجر عنه.

(٣١٧):إذا زاحم فريضةَ الوقت في وقتها واجبٌ آخر مالي- كما إذا آجر نفسه لخياطة ثوب أو لصلاة أربع ركعات- من زوال يوم معين إلى غروبه فأخّر حتى بقي من الوقت مقدار العمل المستأجر عليه- خياطة الثوب أو صلاة أربع ركعات- وهو لم يصلّ لنفسه عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر- فريضة الوقت لأهميّتها- ، وللمستأجر حينئذ فسخ عقد الإجارة ومطالبة الأجير بإرجاع الأجر المسمى، وله أن لا يفسخها ويطالبه بأجرة المثل وإن زادت على المسمى .

المقصد التاسع : صلاة الجمعة والجماعة . وفيه فصول :

الفصل الأول : صلاة الجمعة .

(٣١٨): صلاة الجمعة واجبة في عصورنا بوجوبٍ تخييري وإن لم تكن يد الفقيه آمنة مبسوطة، بمعنى :ان المكلف عند زوال يوم الجمعة مخيّر بين إقامتها - إذا إنعقدت جامعةً لشروطها - وبين إتيان صلاة الظهر، والجمعة أفضل فردي التخيير، وإذا أدّاها مع تمام شروطها أجزأت عن صلاة الظهر، وهي ركعتان مع خطبتين قبلهما : يؤذّن المؤذّن عند زوال الشمس ثم يقوم الإمام ليستقبل الناس، وينبغي له السلام عليهم، ثم يبدأ الخطبة الأولى فيحمد الله ويثني عليه ويعظ الناس ويوصيهم بتقوى الله ويقرأ سورة صغيرة من الكتاب العزيز، ثم يجلس قليلاً، ثم يقوم للثانية ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد(صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المؤمنين (عليهم السلام) ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

وينبغي من الخطيب رفع الصوت بالخطبتين، وينبغي من الحاضرين الإستماع والإنصات والإصغاء للخطبتين، وينبغي عدم التكلم حينهما بل الاحتياط قاضٍ بالتزام الصمت والإنصات لهما . فاذا فرغ إمام الجمعة من الخطبتين أقام المؤذّن وصلّى بالمجتمعين ركعتين يجهر فيهما بقراءته، ويستحب له إختيار

سورة الجمعة في الأولى وسورة المنافقين في الثانية .

(٣١٩): يُعتبر - إحتياطاً- إلقاء الخطبتين بالعربية : خصوص القدر الواجب منهما، دون الزائد عليهما، فيجوز إلقاؤه لهما باللغة التي يفهمها المجتمعون وخطيب الصلاة، بل إذا كان بعضُ الحاضرين غيرَ عارفين باللغة العربية فالأحوط لزوماً هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى (الوعظ والوصية بتقوى الله)، وينبغي التعدّد إذا تعدّدت لغات الحاضرين - كما لو إجتمع فُرْسٌ وتُرْكٌ للصلاة - ليتحقق وعظ جميعهم واقعاً .

(٣٢٠): يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور : أ- دخول الوقت، وهو أول زوال الشمس، ووقتها مضيّق تقريباً بقدر أذانها وخطبتيها وركعتيها، وإذا تأخّر الشروع فيها عن بدو الزوال عرفاً فالأحوط وجوباً إتيان صلاة الظهر خاصة .

ب- إجتماع خمسة أشخاص أحدهم الإمام ، فلا تجب صلاة الجمعة إذا لم يجتمعوا - خمسة فما فوق - .

جـ- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة - العدالة وغيرها - على ما نذكرها في صلاة الجماعة - شروط الإمام - .

(٣٢١): يعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور :

أ- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها إدراك الإمام قبل الشروع في الركوع الأول، بل في القيام من الركعة الثانية فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، وأما إذا أدركه في ركوع الثانية فقد فاتته صلاة الجمعة ولابد من إتيانه صلاة الظهر .

ب- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ - خمسة كيلو متر ونصف - فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إذا علم إنعقاد الجمعتين من دون فاصل فرسخ، نعم إذا كان إحدى الصلاتين فاقدة

لبعض شرائط الصحة لم تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى وإن تأخّرت عنها.

جـ- قراءة الخطبتين قبل الصلاة وهو قائم، والأحوط وجوباً أن تكونا حين الزوال من دون تأخّر معتدّ به، والأحوط كون الخطيب وإمام الصلاة واحداً .

(٣٢١): إذا أقيمت صلاة الجمعة في بلدٍ واجدة لشرائط الوجوب والصحة يستحسن في عصورنا الحضور في مجمعها، لكن يقوى عدم وجوبه، نعم لا إشكال في وجوب الحضور مع إقامة الإمام المعصوم (عليه السلام) لها أو عند أمره وتعيينه شخصاً يقيمها أو عند الأمن من الضرر والخوف وإنبساط يد الفقيه المعتقد للولاية العامة .

(٣٢٢) : يعتبر في وجوب السعي لحضور صلاة الجمعة أمور : التكليف فلا يجب الحضور على الصغير والمجنون ، والذكورة فلا يجب الحضور على النساء وإن إستحب لهن الحضور مع الحفاظ على الستر والحجاب، والحضور في الوطن فلا يجب الحضور على المسافر سواء المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام، والسلامة من المرض أو العمى فلا يجب على المريض أو الأعمى، وعدم الشيخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير، كما يسقط وجوب الحضور عمّن بعد عن موقع صلاة الجمعة بأزيد من فرسخين - أحد عشر كيلو متراً - ويسقط عمّن يتحرج منه ويشقّ عليه حتى إذا كان قريباً من موقع الجمعة، ولا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً . نعم إذا تكلّف هؤلاء الحضور في موقع صلاة الجمعة وأدّوها جامعة لشروط صحتّها صحّت منهم وأجزأت عن صلاة الظهر.

(٣٢٣): من وجب عليه الحضور أو إستحسن لو تركه وصلّى صلاة الظهر فالأظهر صحّة صلاته، بل إن من لم تجب عليه صلاة الجمعة عيناً أو لم يجب عليه الحضور لها أو لم يحضرها بالفعل تجوز له المبادرة إلى أداء صلاة الظهر

في أول وقتها ولا يجب عليه التأخير عن أول الزوال وتصحّ منه الصلاة.

(٣٢٤): ينبغي ترك السفر من بلده الذي تقام فيه الجمعة جامعة لشرائط صحتها إذا أوجب سفره فوات الصلاة منه إلا لضرورةٍ يعذر فيها شرعاً أو عرفاً.

(٣٢٥): يحرم - حين النداء لصلاة الجمعة - إنشاء البيع والشراء ونحوهما من موانع الحضور لإقامة صلاة الجمعة، والأظهر صحة المعاملة وإن كانت محّرمة.

(٣٢٦) : ينبغي لإمام الجمعة أن يتعمّم وأن يعتمد على عصا أو سيف أو نحوهما، وينبغي لكل مؤمنٍ أن يمهّد لحضور صلاة الجمعة بأن يغتسل ويقلّم أظفاره ويخفّف شعر رأسه وشاربه ويتطيّب ويلبس أفضل ثيابه وأطهرها ثم يخرج لحضور صلاة الجمعة بسكينةٍ ووقار.

الفصل الثاني : شرعية صلاة الجماعة وأحكامها .

(٣٢٧): تستحب الجماعة في الفرائض اليومية والآيات والأموات، ولها ثواب عظيم، وفي خبر صحيح: الصلاة في جماعةٍ تعدل خمسة وعشرين صلاة فرادى، وقد ورد الحثّ عليها والذمّ على تركها في أخبار كثيرة ذات مضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات، ويتأكد الإستحباب في اليومية الأدائية سيّما الصبح والعشاء، ولا تُشرع- إحتياطاً- صلاة الطواف جماعةً، ولا يُكتفى بإتيانها مؤتمّاً.

(٣٢٨): تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع إجتماع شرائط الوجوب، والإئتمام شرطٌ في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد يَجب الإئتمام عند ضيق وقت الصلاة بحيث لا يُدركها في وقتها إلا بالإئتمام، وقد يَجب بالعرض لنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ عليه، ولو خالف صحت صلاته، وكان عليه كفارة الحنث، والأحوط الإئتمام لمن لم يتعلم القراءة مع قدرته عليه وتقصيره في التعلّم لو تيسر .

(٣٢٩): لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذرٍ أو عهد او يَمين أو إجارة أو شرط ضمن عقد لازم، إلا في صلاة العيدين مع

عدم إجتماع شرائط الوجوب وصلاة الإستسقاء .

(٣٣٠): يجوز إقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى وإن إختلفا بالجهر والإخفاف أو بالأداء والقضاء أو بالقصر والتمام، ويجوز إقتداء مصلي الآية بمصلي الآية الأخرى .

(٣٣١): لا تشرع الجماعة فيما لو إختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم في نوع الفريضة فلا يجوز إقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات بل بصلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم بالعكس .

(٣٣٢): لا يجوز الإقتداء في صلاة الاحتياط ولو بمثلها، ولا في الصلوات الإحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الاتمام، إلا إذا إتّحدت الجهة الموجبة لإحتياط الإمام والمأموم كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام عليهما فيصليان جماعة قصراً أو تماماً .

(٣٣٣): أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين- إثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم إمرأة أو صبياً مميزاً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام .

(٣٣٤): تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للإئتمام، فاذا لم ينوِ المأموم لم تنعقد ولا يضرّ بها : عدم كون الإمام ناوياً للإمامة أو عدم معرفته بحصولها، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نيّة الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعةً .

(٣٣٥): يلزم وحدة إمام الجماعة فلا يصحّ الإقتداء بمأموم لإمامٍ آخر، ولا بإمامين وإن إقترنا في الأقوال والأفعال، ولا الإقتداء بأحد إمامين على نحو الترديد بينهما من دون تعيين، ولا تنعقد الجماعة بذلك . ولابد من تعيين المأموم لإمامه ويكفي التعيين الإجمالي المختصر مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة أو

بمن يسمع صوته وإن تردد في ذهنه ذلك المعين بين شخصين .

(٣٣٦): إذا شك في أنه نوى الإئتمام أم لا بنى على العدم وأتمّ منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنيّة الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الإئتمام من الإنصات ونحوه وإحتمل أنه لم ينوِ الإئتمام غفلةً فلا يبعد جواز إتمام صلاته جماعة.

(٣٣٧): إذا نوى الإقتداء بشخصٍ على أنه زيد فبان بعد تمام الصلاة كونه عبيداً : فان إعتقد كون عبيدٍ عدلاً صحت جماعته وصلاته، وإن لم يعتقده عدلاً بطلت جماعته وصحت صلاته وإن ترك القراءة، إلا إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كأن زاد ركوعاً أو زاد سجدتين فتبطل صلاته . وإذا بان ذلك التخالف أثناء الصلاة إنفرد في صلاته، أي عمل بوظيفة المنفرد وأتمّ صلاته.

(٣٣٨): إذا صلّى إثنان وعلم بعد الفراغ أن كلاً منهما قد نوى إمامة الآخر صحّت صلاتهما، وإذا علم أن كلاً منهما نوى الائتمام بالآخر إستأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد كأن ترك القراءة .

(٣٣٩): لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمامٍ إلى آخر إختياراً ، إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موتٍ أو جنون أو إغماء أو حدث أو إذا تذكّر حدثاً سابقاً على الصلاة فيجوز للمأمومين الإنفراد كما يجوز تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط أن يكون الإمام الآخر من المأمومين .

(٣٤٠): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء، كما لا يجوز - على الأحوط - العدول عن الائتمام إلى الإنفراد إختياراً في بدو الصلاة أو أثنائها، فان فعل صحت صلاته فرادى ولزمه التحفّظ على متطلباتها من دون إخلال بقراءةٍ أو نحوها على الأحوط. وعليه: لو نوى الإنفراد أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، وهكذا إذا نوى الإنفراد بعد تمام قراءته قبل الركوع على الأحوط .

نعم يجوز للمأموم التسليم قبل الإمام ومفارقة الجماعة في الحالات العذرية

العادية كأن يطيل الإمام التشهد أو يتخوّف المأموم من حصر البول أو الوجع أو نحوهما، كما يجوز العدول إلى الإنفراد مطلقاً في حالات الضرورة أو التضرّر من المتابعة وفي تمام مواضع الصلاة .

(٣٤١): إذا نوى الإنفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الإنفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال، وإذا شك في أنه عدل إلى الإنفراد أم لا بنى على عدمه .

(٣٤٢): لا يعتبر في صحة الجماعة قصد التقرب بها : لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فاذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك صحّت وترتّبت عليها أحكام الجماعة، لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة إلا مع قصد التقرّب بها .

(٣٤٣): إذا نوى الإقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلّي صلاةً لا إقتداء فيها - كما إذا كانت نافلة وتخيّل أنه يصلي فريضة الفجر مثلاً - : فان تذكر أو علم قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحّت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً، وإلا- إذا صدر منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً- بطلت.

(٣٤٤): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الإمام حال قيامه - قبل القراءة أو أثناءها أو بعدها قبل الركوع أو حال الركوع - فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فاذا أدركه وهو في ركوع فنوى وكبّر وركع قبل أن يرفع الامام رأسه من ركوعه- ولو كان بعد فراغه من الذكر الواجب- ثم فاته الركوع مع الامام لعذر-كاشتغاله بالقراءة أو بالتسبيح- فقد أدرك الركعة جماعةً ووجبت عليه المتابعة في غيره، ولا يتحقق إدراك الركعة بوصول المأموم إلى حدّ الركوع

مشغولاً بالهوي والإمام مشغول برفع رأسه حتى اذا لم يخرج عن حدّ الركوع فإما أن يُكمل صلاته فرادى أو يقطع الصلاة ويستأنفها، والاحتياط يقتضي أن يعدل بصلاته إلى النافلة ويتمّها ثم يستأنف فريضته فرادى أو جماعة .

(٣٤٥): الظاهر جواز الدخول في صلاة الجماعة رجاءً لمن يحتمل إدراك الإمام راكعاً: فان أدركه صحت، وإلا بطلت الصلاة.

(٣٤٦): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبيّن عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في إدراكه أو عدمه.

(٣٤٧) : إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل وصوله حّد الركوع تخيّر بين العمل بوظيفة المنفرد فيقرأ ويركع ويسجد ويتم صلاته منفرداً وبين العدول بنية صلاته إلى النافلة تطوعاً ثم بعد ثم تمامها يلتحق بصلاة الجماعة.

(٣٤٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير جاز له أن ينوي ويكبّر للإحرام ويجلس معه بقصد المتابعة ويمكنه أن يتشهد بقصد الذكر المطلق تقرّباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجة الى إستئناف التكبير ويحصل بهذا العمل فضل الجماعة من دون أن يعتدّ بها ركعة. واذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة فإنه ينوي ويكبّر ويسجد معه السجدة أو السجدتين بقصد المتابعة ويمكنه أن يتشهد بقصد الذكر تقرّباً ثم بعد تسليم الإمام يقوم فيكبّر بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق ويمضي في صلاته ويدرك فضل الجماعة.

(٣٤٩): إذا حضر المكان الذي فيه جماعةٌ فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن إلتحق بالصفّ نوى وكبّر للإحرام في مكانه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو حال القيام للثانية وإلتحق بالصف بشرط أن يمشي باتجاه القبلة قدر الإمكان سواء كان مشيه إلى الأمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين بشرط أن لا يكون هناك مانع غير البعد :حائل وغيره - ، ويجب على الأحوط :

ترك الإشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي .

الفصل الثاني : شروط إنعقاد الجماعة .

يشترط في إنعقاد الجماعة وصحة الإئتمام أمور :

الشرط الأول : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل- ستارة أو جدار- ولا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطته في الإتصال بالإمام، من دون فرقٍ بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو كان شخصَ إنسانٍ واقفاً أو كان ثوباً رقيقاً يُرى الشيء من وراءه فانه حائل لا يصحّ الإقتداء معه، ولا بأس بالحائل اليسير - إرتفاع شبر ونحوه - هذا إذا كان المأموم رجلاً .

وإذا كان المأموم إمرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، وأما إذا كان الإمام إمرأة فالحكم كما في الرجل .

(٣٥٠): ظلمة الجو أو غبرته غير مانعة عن إنعقاد الجماعة، كما لا يمنع النهر الرفيع والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع عن الإقتداء - ما لا يمكن تخطيه عادة: متر- ، كما لا يضرّ بانعقاد الجماعة : مثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرّمة ونحوها من الحائل الذي لا يمنع عن الرؤية في جميع حالات الصلاة.

وأما إذا كان الحائل- الستارة أو الجدار أو نحوهما - مما تتحقق معه الرؤية والمشاهدة في بعض أحوال الصلاة - حين القيام أو حال الركوع خاصة لثقبٍ فيه يمكن معه الرؤية- فالأقوى عدم إنعقاد الجماعة وعدم صحة الإئتمام .

(٣٥١): لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للإئتمام وإفتتاح صلاتهم بالتكبيرة ولا يضرّ بصحة صلاتهم وتكبيرتهم تقدّم المأموم المتأخر في التكبير على المأموم المتقدم المتصل به.

(٣٥٢): لا بأس بالحائل غير المستقر : مرور إنسان أو حيوان أو نحوهما. نعم إذا إتصلت المارّة- في تَمام فترة الإئتمام أو غالبها- بطلت الجماعة .

(٣٥٣): إذا إنفرد بعض المأمومين لعدوله عن الإئتمام، أو لإنتهاء صلاته لكون صلاته قصراً، ولم يكن مجاوره: من يتصل به- متصلاً بغيره فقد إنقطعت جماعته وإنفرد ،إلا إذا عاد المنفرد للجماعة بلا فصل فتبقى الجماعة على الأقرب.

(٣٥٤): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به- لعمى أو نحوه- لم يصحّ إقتداؤه، وأما صلاته فان إلتفت وقد فعل ما لا ينافي صلاة المنفرد إلا عمداً - نظير ترك القراءة لتخيّل صحة إقتداءه وإئتمامه- صحت صلاته، وكذا لو إلتفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد مطلقاً - ولو سهواً - فانه يتمّها منفرداً وتصحّ منه، وإلا إذا عمل ما ينافي صلاة المنفرد - حتى حال السهو نظير زيادة الركوع للمتابعة - بطلت صلاته.

(٣٥٥): إذا كان الإمام في محرابٍ داخل جدار ونحوه لا يصحّ إئتمام من على يمينه أو يساره لوجود الحائل ، وأما الصف الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة . وإذا إنتهى المأمومون إلى بابٍ فانه تصحّ صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لإتصالهم بمن يصلي في الباب وإن كان الأحوط إستحباباً الإقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفّه، وهكذا إذا كان في موقع الجماعة أعمدة أو إسطوانات وكان المأموم متصلاً من غير جهتها بالمأمومين المتصلين بإمام الجماعة فانه لا يمنع وجودها عن صحة الإقتداء .

الشرط الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، أو علواً تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه من العلو المعتدّ به ، نعم لا بأس بالتسريحي- التدريجي- الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدارٍ يصدق معه الإجتماع عرفاً .

الشرط الثالث : أن يتصل المأمومون بإمامهم من أمام أو من أحد الجانبين ولا يبتعدون عنه ولا يبتعد بعض المأمومين عن بعضٍ بقدرٍ لا يُتخطى عادة - المتر - ولا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم هذا القدر ولا بين موقف المأموم المتقدّم ومسجد المأموم المتأخر ولا بين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض، بل الأفضل عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق .

(٣٥٦): البعد المذكور إنما يقدح في إقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، ولا يقدح بعد المأموم من جهةٍ في صحة إقتدائه إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهةٍ أخرى فاذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح في صحة إئتمامه لإتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض- لم يقدح ذلك في صحة إئتمامهم لإتصال كل واحد منهم بأهل الصفّ المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فان البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل بواحد من المأمومين تبطل جماعته .

(٣٥٧): لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فاذا لم يلتفت إلى ذلك أو جهل لزوم الانفراد وبقي على نية الإقتداء : فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد - من زيادة ركوعٍ أو زيادة سجدتين معاً ولو للمتابعة ونحوهما مما تضرّ زيادته سهواً وعمداً - بطلت صلاته، وإن لم يأتِ بذلك أو أتى بما لا ينافي صلاة المنفرد إلا في صورة العمد - نظير ترك القراءة - صحّت صلاته .

(٣٥٨): لا يضرّ الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا إحتمل أن صلاته صحيحة عنده .

الشرط الرابع : أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن يتأخّر عنه في الموقف ولا يساويه إذا كان المأموم متعدداً، وينبغي - مع

تـأخّر موقفـه- : أن لا يتقـدم عليـه في مكـان سـجوده وركوعـه وجلوسـه - ولـو لطول قامته ورجليه -، هـذا في إمامـة الرجـل، وأمـا في إمامـة الـمرأة في الصـلوات الـمفروضة فالأحوط وجوباً أن تقف الـمرأة الإمام في وسطهن ولا تـتقدّمهن .

(٣٥٩): الشـروط الأربعـة شـروط لإنعقـاد الـجماعة وصـحة الإئـتمام إبتـداءً وإستدامةً، فـاذا علـم بـحدوث الـحائل أو البعـد أو علـوّ الإمـام أو تـقدّم الـمأموم أثناء الـجماعة بطلت وإنفرد الـمأموم ، أي لزمه العمل بوظيفة الـمنفرد .

وإذا شك في حدوث أحد الأربعة بعد العلم بعدمه بنى على العدم، ولـو شـك من دون سبق العلم بالعدم جاز له الإئـتمام أيضاً، نعم الأولى تـحصيل الإطمئنان بالعدم قبل الإئـتمام، وإذا شـك في حـدوث أحـد الـموانع الأربعـة بعـد الفـراغ مـن الصلاة بنى على الصحة وإن كان الأحوط - إستحباباً - الإعادة.

(٣٦٠): إذا علم بطلان إئتمام الصفّ الـمتقدم أو من يتصل به إلى الإمـام لأحـد الـموانع الأربعـة أو علـم بطـلان صـلاتهم - لـحدثٍ أو نـحوه - بطلـت جماعتـه وإقتداؤه ولم يصحّ الإتصال، وإذا شـك أو ظـنّ الـبطلان بنـى علـى صـحّة صـلاتهم وإقتدائهم وصحة إتصاله بهم ولم يـجب عليه الفحص والتأكد بل ينبغي تركه.

الفصل الثالث : في إمام الجماعة

يشترط في إمام الـجماعة: البلـوغ فـلا تصـحّ إمامـة الصـبي الـمميّز للبـالغين علـى الأظهر، بل في صحة إمامة الصبي لـمثله إشكال، ولا بأس بها تـمريناً وتعـوّداً علـى الصلاة. كما يشترط فيه العقل والإيـمان وطهارة الـمولد فلا يصلّى خلف الـمجنون أو ذي العقيدة الفاسدة أو ولد الزنـا . ويشترط فيه العدالة فلا تـجوز الصـلاة خلـف الفاسق، ولابد من إحرازها بالعلم أو الوثوق الـحاصل من سببٍ متعـارف عقلائـي - نظير الإطلاع على حاله عـن معاشـرةٍ ، لا مـن كـل سـبب أو أدنـى وجـه كمـا هـو حال أكثر البسطاء - كما تُـحرز العدالة من شـهادة عدلين مطّلعين، ومن حسن

الظـاهر الـملاحظ عليـه في عمـوم سلوكياتـه وعلاقاتـه ومعاشراتـه، فـلا تـجوز الصلاة خلف مجهول الحال أو مشكوك الأمر .

كما يشترط في إمام الـجماعة أن يكـون صحيح القراءة إذا كـان الإئـتمام في الأوليتين وكـان الـمأموم صحيح القراءة، فلا يصحّ منه الائتمام بـمن لا يـؤدي القـراءة الصـحيحة - حروفـاً وحركـات - وإن كـان معـذوراً في عمـل نفسـه، نعـم لا بأس بإئتمامه في غير الـموضع الـذي يتحمّله الإمام ويضـمنه عـن الـمأموم كـأن يأتـمّ به في الركعتين الأخيرتين أو في الركعة الثانية بعد أن يركع الإمام، ولا بـأس في الإئتمام بـمن لا يؤدي الأذكار الواجبة صـحيحاً إذا كـان معـذوراً، كما لا بـأس في إئتمام الأفصح في قراءته بالفصيح و إئتمام الفصيح بغير الفصيح إذا كـان يـؤدي القراءة العربية الصحيحة غير الـملحونةٍ . وتصحّ إمامة الرجل إذا كـان الـمأموم رجلاً أو إمرأة أو هما، ولا تصحّ إمامة الـمرأة إلا لـمثلها .

ويشـترط فـي إمـام الجماعـة: أن لا يكـون أعرابيـاً- مـن سـكان البـوادي- يـؤمّ الـحضريين ولا مـمن جرى عليه الـحدّ الشرعي حتى بعد توبته على الأحوط .

ويشـترط فيـه : أن يكـون قائمـاً فتجـوز إمامتـه للقـائم وللقاعـد وللمضـطجع، ولا تـجوز- على الأحوط - إمامة القاعد للقـائم، نعـم تـجوز إمامته لـمثله، ولابـد أن يتقدم الإمام القاعد بركبته على الـمأموم القاعد، وتشكل إمامته للمضطجع كما تشكل إمامة الـمضطجع لـمثله . وتـجوز إمامة الـمتيمم للمتوضـيء، وذي الـجبيرة لغـيره ، والـمسلوس والـمبطون والـمستحاضة لغيرهـم، والـمضطر إلى الصـلاة في بدنٍ أو ثوبٍ متنجس لغير الـمضطر: الـمأموم الطاهر بدنه وثوبه .

(٣٦١): إذا علم الـمأموم بطلان صلاة الإمـام - لعـدم كونـه علـى طهـور مـثلاً أو علم بطلان إمامته لعدم كونه عادلاً - لم يـجز لـه الإقتداء بـه، وإذا إعتقـد واجديتـه لشروط صحة الصلاة والإمامة فائتمّ به ثم بعد الفراغ من الصـلاة تبـيّن لـه أنـه فاقـد

لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحّت صلاته إذا لم يصدر عنه ما يبطل الصلاة الفرادى، وإلا - إذا صدر عنه ما يبطل صلاة المنفرد كزيادة ركوع أو سجدتين معاً ولو للمتابعة - أعادها، وإن تبين له ذلك في الأثناء أتمّها فرادى إذا لم يصدر عنه ما يبطل صلاة المنفرد بأن لم يزد ركنا للمتابعة، وإلا أعادها .

(٣٦٢): إذا إختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها إجتهاداً أو تقليداً : فان إعتقد المأموم - بطريق شرعي معتبر - بطلان صلاة الإمام واقعاً لإختلال ركنٍ لم يجز له الإئتمام به، وإلا جاز وصحّ منه.

وإذا كان الإختلاف بينهما في الموضوعات الخارجية: فان إعتقد الإمام طهارة ماءٍ فتؤضأ به والمأموم يعتقد نجاسته لم يجز له الإئتمام في هذا الفرض لإختلال ركن الطهور عنده، وإذا إعتقد الإمام طهارة ثوبٍ فصلّى به وإعتقد المأموم نجاسته جاز له الائتمام في هذا الفرض لإنحفاظ أركان الصلاة . ولا فرق فيما ذكرنا بين الإبتداء والإستدامة، والمدار على إعتقاد المأموم صحة صلاة الإمام في حق الإمام وبحسب وظيفته عند إنحفاظ الأركان وفساد صلاته واقعاً عند إختلال ركن، هذا كله في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم .

وأما فيما يتحمله الإمام كالقراءة في الأوليتين ففيه تفصيل: فان من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أن يأتمّ قبل الركوع بمن لا يأتي بها لإعتقاد عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام في ركعته الثانية جاز لمثله الإئتمام به، ومن لا يعتقد وجوب السورة كان له الإئتمام بمن يعتقد وجوبها أو لا يعتقده - أي يصحّ منه الإئتمام بمن يأتي بها وبمن لا يأتي بها قبل الركوع وحين الهوي له .

الفصل الرابع : في أحكام الجماعة

(٣٦٣): الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي الإخفاتية :الظهرين- إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، ويستحب له أن يشتغل بالذكر والصلاة على

النبي وآله(ﷺ) ،وأما في الأوليتين من الجهرية : الصبح والعشاءين- فان سمع صوت الإمام - ولو همهمةً - وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد الجزئية والأحوط إستحباباً القراءة بقصد القربة المطلقة من دون فرقٍ بين أسباب ومناشيء عدم السماع - صمم أو بُعد أو نحوهما - وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى جواز القراءة بقصد الجزئية . وفي الركعتين الأخيرتين يتخيّر المأموم بين القراءة والتسبيح الكبير ولا يتحمل الإمام عنه شيئاً من دون فرق بين الصلوات الجهرية والإخفاتية ، والأولى إختيار التسبيح .

(٣٦٤): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليتين إذا إئتم به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى حال قراءة الإمام .

(٣٦٥): يجب على المأموم الإخفات في القراءة حتى البسملة على الأحوط سواء كانت القراءة واجبة - كما في المسبوق بركعة أو بركعتين - أم كانت غير واجبة كما في المورد التي تشرع له القراءة فيه - كمن إئتم في صلاةٍ جهرية ولم يسمع حتى الهمهمة - ، وعليه : إذا جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت صلاته .

(٣٦٦): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، والأحوط الأولى التأخر يسيراً وعدم التقارن .

ولا تجب المتابعة في الأقوال فيجوز للمأموم التقدم فيها والتقارن مع قراءة إمامه، سوى تكبيرة الإحرام فان تقدّم فيها- عمداً أو سهواً - كانت صلاته فرادى، والأحوط وجوباً عدم التقارن فيها مع الإمام بل يتأخر المأموم ولو يسيراً عن تمام تكبيرة إمامه، نعم يجوز له أن يقارن المأموم الآخر أو يتقدم عليه في تكبيرة

الإفتتاح إذا كان المأموم الذي يتصل به إلى إمام جماعته متهيّئاً لإفتتاح صلاته، والأحوط إستحباباً متابعة المأموم إمامه في عموم الأقوال خصوصاً مع السماع وعند التسليم .

(٣٦٧): إذا ترك المتابعة عمداً بطلت جماعته وصحّت صلاته وإنقلبت فرادى يلزمه إتمامها حسب وظيفة المنفرد، وإنما تبطل صلاته إذا ركع قبل الإمام حال قراءة الإمام ولم يكن قد قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الأحوط لزوماً .

(٣٦٨): إذا سجد قبل الإمام عمداً أو ركع قبله عمداً وقد فرغ من القراءة إنفرد في صلاته وإجتزأ بما وقع منه من الركوع أو السجود وأتمّ صلاته بحسب وظيفة المنفرد، ولا يجوز له أن يتابع الإمام بأن يرفع رأسه ثم يأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة، وإذا فعل ذلك بطلت صلاته .

وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً أو لإعتقاد ركوع الإمام أو سجوده ثم تيقّن أو إطمأن بالخلاف جاز له المتابعة بالعودة إلى القيام أو الجلوس مع الإمام ، ثم مع الإطمئنان بعدم ركوع الإمام أو سجوده يتابعه فيهما من دون أن يلزمه تكرار الذكر في ركوعه أو سجوده للمتابعة وإن كان أحوط، وإذا لم يتابع عمداً مع توقعه إدراك إمامه في ركوعه أو سجوده صحّت صلاته وبطلت جماعته، ولو لم يتوقع إدراكه وبقي منتظراً صحت جماعته أيضاً .

(٣٦٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً : فان كان قبل إتيانه الذكر بطلت صلاته على الأحوط إن كان متعمداً في تركه، وإلا - إذا تركه غفلةً - صحّت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد إتيانه الذكر صحّت صلاته ولزمه إتمامها منفرداً ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو بالسجود ثانياً، فإن عاد لزم زيادة ركوع أو سجود فتبطل صلاته وجماعته .

وإذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لإعتقاد رفع الإمام رأسه منهما رجع إليهما على الأحوط، فان لم يرجع متعمداً إنفرد حينئذ وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع لزمه التوقف عن الهويّ والعودة إلى القيام متابعةً، وإلا - إذا إستمر حتى ركع - بطلت صلاته لزيادة الركن .

(٣٧٠): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنها الثانية إجتزأ بها، وإذا تخيل كونها الثانية فسجد سجدة أخرى بقصد الثانية فتبيّن أنها الأولى حسبت للمتابعة .

(٣٧١): إذا زاد الإمام ما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً : سجدةً أو تشهداً أو غيرهما - لم تجب على المأموم متابعته ، كما لو رأى المأموم إمامه يقنت أو يتشهد في غير محله فانه تجب متابعته في القيام أو الجلوس ولا تجب متابعته في القنوت والتشهد الذين يأتي بهما في غير موضعهما . وإذا نقص الإمام ما لا يقدح نقصه سهواً بصلاته كالسجدة الواحدة فعله المأموم حسب وظيفته.

(٣٧٢): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وإذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبة مثل تكبيرة الركوع والسجود فللمأموم أن يأتي بهما، وإذا ترك الإمام جلسة الإستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم أن يتركها إذا كان مقلّداً لمن يفتي بوجوبها أو يحتاط وجوباً بإتيانها، وإذا إقتصر الإمام في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجبها ثلاثاً لم يجز له الإقتصار على المرة بل لزمه إتيانها ثلاثاً، وهكذا الحكم في غير ما ذكر فانه لابد من عمل المأموم بوظيفته حسب إجتهاده أو تقليده .

(٣٧٣): إذا إدرك المأموم ثانية الإمام تحمّل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاة المأموم ويتابعه في القنوت بل الجلوس للتشهد والأحوط وجوباً له أن لا

يجلس مطمئناً متمكناً بل متجافياً . ويستحب له التشهد، فاذا قام الإمام للثالثة تخلّف عنه وجلس للتشهد بالقدر الواجب ثم يلحق الإمام في قيامه، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، وفي أخيرة الإمام يفضّل بل الأحوط وجوباً أن يتابعه في الجلوس متجافياً وفي التشهد فاذا سلّم الإمام قام المأموم إلى أخيرته، ويمكنه أن يقوم بعد السجدة الثانية من أخيرة الإمام ويتمّ صلاته .

(٣٧٤): إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وإئتمّ به في إحداهما- وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع إقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد أمكنه قطع الفاتحة لمتابعة الإمام في ركوعه، كما يمكنه- وهذا أحوط وأولى- أن يقصد الإنفراد بصلاته ويتم الفاتحة.

(٣٧٥): الأحوط وجوباً لمريد الائتمام والإمام في إحدى الأخيرتين إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام أن لا يدخل في الجماعة منتظراً لأن يركع الإمام فينوي ويكبّر ويركع من غير قراءة، بل حتى في صورة ظنّ التمكن من إتمام الفاتحة مع إمام جماعته الأحوط إستحباباً أن ينتظر ركوع الإمام ويدخل في الجماعة كما يمكنه الدخول والإسراع بتخفيف القراءة .

(٣٧٦): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدرِ أن الإمام في الأوليين أو في الأخيرتين قرأ الحمد بقصد القربة المطلقة: فان تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبيّن كونه في الأوليين لم يضرّه . وإذا تَخيّل كونه في الأوليتين فترك القراءة ثم تبيّن كونه في الأخيرتين : فان إلتفت قبل الركوع تدارك وقرأ الفاتحة أو بعضها إن ركع إمامُ جماعته ولم يُمهله الإمام، وإن إلتفت بعد الركوع صحت صلاته . وإذا تَخيّل كونه في الأخيرتين فقرأ وإنكشف كونه في الأوليتين صحّت صلاته ولم تضرّه القراءة، نعم لو إنكشف أثناء القراءة قطعها .

(٣٧٧): يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً

إذا كان في الـجماعة من لم يؤدِ فريضته .

(٣٧٨): لا تشرع الإعادة منفرداً إلا إذا إحتمل وقوع خللٍ في الأولى وإن كانت صحيحة ظاهراً .

(٣٧٩):إذا تـحقق بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة إجتزأ بالـمعادة.

(٣٨٠): إذا دخل الإمام في الصلاة بإعتقاد دخول الوقت والـمأموم يعتقد عدم دخوله لـحجةٍ شرعية أو لم يثق بدخوله لم يجز له الدخول معه، نعم إذا وثق الـمأموم بـمعرفة الإمام بالوقت ولم تكن لديه حجة على الـخلاف جاز الـدخول في جماعته، وكذا إن تيقّن دخول الوقت واقعاً أثناء صلاة الإمام جاز الـدخول معه وصحت صلاته وإئتمامه .

(٣٨١): إذا كـان في نافلـةٍ فأقيمـت الـجماعة وخـاف مـن إتـمامها عـدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام إستحب له قطعها، بل لا يبعد إستحبابه بـمجرد شروع الـمقيم في الإقامة . وإذا خشي فوت الجماعة وهو في فريضة جاز قطعها للحوق بالـجماعة، والأولى أن يعدل إلى النافلة ويتمّها ركعتين ثم يدخل في الجماعة إذا لم يتجاوز محل العدول بأن لم يدخل في ركوع الثالثة.

(٣٨٢): مـن لم يـحرز مـن سلوكه العدالـة والإسـتقامة لا يـجوز لـه التصـدي للإمامة- إحتياطاً- إلا إذا إعتقد الـمأموم أو الـمؤتـمّون بعدالته ووثقوا بديانته، وحينئذ يجوز للمأموم الواثق بدين إمام جماعته : ترتيب آثار الـجماعة نظير جواز زيادة الركن للمتابعة ورجوعه إلى حفظ إمام جماعته في عدد ركعات الصلاة .

(٣٨٣): إذا شـك الـمأموم بعـد السـجدة الثانيـة مـن الإمـام أنـه سـجد معـه السجدتين أو واحدة منها يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز الـمحل، وإلا - إذا تـجاوز الـمحل كما لو شك حال التشهد أو عند القيام - مضى في صلاته.

(٣٨٤) : إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصحّ

الإقتداء به، وكذا إذا إحتمل أنها من الفرائض التي لا يصحّ إقتداء اليومية بها . وأما إذا علم أنه يصلي اليومية لكن لم يدرِ أنها أيّة صلاة من الخمسة ، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصرٌ أو تمام فلا بأس بالإقتداء به فيها .

(٣٨٥): الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عن موقفه يسيراً إن كان رجلاً واحداً، وإن تعدد فيلزم تأخّره عن موقف الإمام . وإن كان المأموم إمرأة واحدة وقفت وراءه أو عن يمينه محاذية بمسجدها لركبتيه أو لقدميه . وإذا كان رجلاً وإمرأة وقف الرجل عن يمين الإمام متأخّراً عن موقفه والمرأة صفاً متأخراً عنه، وإن كانوا أكثر إصطفوا خلفه وتقدم صفّ الرجال على صفّ النساء . وإذا كان الإمام إمرأة جاز لها أن تؤمّ النساء خاصة : تقف في وسطهن ولا تتقدمهن ،أي لا تبرز كما يبرز الإمام الرجل- والمأمومات يقفن عن يمينها وشمالها، وإذا زدن وقفن صفوفاً لاحقة للصفّ الأول .

(٣٨٦): الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً، ويستحب للإمام أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل للموضع بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتى يتمّ من خلفه صلاته .

ويستحب أن يقف أهل الفضل والتقى في الصف الأول وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل ، وفي صلاة الأموات الصفّ الأخير أفضل . ويستحب تسوية الصفوف، وسدّ الفرج، والمحاذاة بين المناكب، وإتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذّن :﴿**قد قامت الصلاة**﴾ قائلاً : ﴿**اللهم أقمها وأدمها وإجعلني من خير صالحي أهلها**﴾ وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

ويكره للمأموم إسماع إمامه أذكاره، وأن يقف في صفٍّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: ﴿**قد قامت الصلاة**﴾ والتكلم بعدها - إلا إذا كان لإقامة الجماعة - نظير تقديم الإمام أو تسوية الصفوف - وأن يأتمّ المتم بمصلي القصر وكذا العكس .

المقصد العاشر : أحكام الخلل الواقع في الصلاة .

أ- تعمّد الإخلال :

(٣٨٧): من أخلّ متعمداً بما هو معتبر شرعاً في مركب الصلاة - الأجزاء أو الشرائط أو الموانع والقواطع - بطلت صلاته سواء كان إخلاله بزيادة أو نقيصة بل حتى إذا كان إخلاله بتغيير حرفٍ أو حركةٍ من القراءة أو الذكر من غير تداركه وإعادته صحيحاً .

(٣٨٨): لا فرق في بطلان الصلاة بالزيادة العمدية بين الركن وغيره، ولا بين الفعل وبين القول، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً وغير مسانخ لها، ولا بين قصد الوجوب بها وبين عدم قصده، ولا بين أن يكون ناوياً للإخلال في إبتداء الصلاة أو أثناءها .

وإنما تتحقق الزيادة في أجزاء الصلاة - سوى الركوع والسجود - فيما إذا قصد الجزئية للصلاة - ولو قصداً إرتكازياً - فان فعل شيئاً لا بقصد الجزيئة مثل حركة اليد أو حكّ الجسد أو التصفيق أو قراءة القران أو نحوها مما يفعله المصلي - لا بقصد جزء الصلاة- لم يقدح فيها، إلا أن يكون فعلاً كثيراً ماحياً لصورة الصلاة المعهودة بين المتشرعة، وتتحقق الزيادة في الركوع والسجدتين بمجرد فعلهما وإن لم يقصد بها الجزئية على الأحوط .

ب - الاشتباه والسهو والنسيان :

(٣٨٩): من أخلّ بصلاته سهواً بنحو زيادة جزءٍ وكان الزائد ركوعاً أو

سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته، وإلا- إذا كان المزيد غيرهما كأن زاد سهواً : سجدة واحدة أو تشهداً - لم تبطل صلاته، كما لا تبطل بزيادة ركوع أو سجدتين للمتابعة في صلاة الجماعة .

(٣٩٠): من أخلّ بصلاته سهواً بنحو نقص جزء : فان إلتفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله : فان كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صحّت صلاته، وإذا كان المنسي سجدة واحدة لزمه قضاؤها بعد الصلاة ، وإذا كان المنسي التشهد لزمه الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم قبل أن يتكلم .

(٣٩١): يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما أو الترتيب بينهما وإلتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فانه يمضي في صلاته وقد فات محل التدارك، وأما إذا إلتفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب الشرعي، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحّت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، هذا كله إذا لم يكن المنسيّ ركناً، فان كان المنسي ركناً - ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة - بطلت صلاته إذا دخل في ركنٍ لاحق كمن نسي سجدتين حتى ركع، نعم إذا إلتفت قبل الوصول إلى حدّ ركوع الركعة اللاحقة تداركهما .

الثاني : الخروج من الصلاة بإتيان التسليم الواجب فمن نسي السجدتين حتى سلّم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث أو الإستدبار أو التكلم العمد بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافي رجع وأتى بهما وتشهد وسلّم ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد، ومن نسي إحدى السجدتين أو التشهد أو بعضه حتى سلّم ولم يأت بالمنافي فانه يرجع ويتدارك المنسي

ويتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو للتسليم الزائد، وإذا ذكر بعد السلام وإتيان المنافي صحت صلاته وعليه قضاء السجدة المنسية أو الإتيان بسجدتي السهو عند نسيان التشهد .

الثالث : الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود أو نسي وضع بعض المساجد الستة في محله ولم يتذكر حتى رفع رأسه فانه يمضي في صلاته، وإذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، واذا تذكره بعد بلوغه حدّ الركوع الشرعي مضى في صلاته ولا شيء عليه .

(٣٩٢): من نسي الإنتصاب بعد الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو عند الهوي إليها مضى في صلاته أيضاً على الأقوى .

ومن نسي الإنتصاب بين السجدتين حتى جاء بالسجدة الثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهويّ إليها رجع وتداركه .

(٣٩٣): إذا نسي الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً فالأحوط وجوباً تدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة . وإذا نسي الطمأنينة في ذكر الركوع أو السجود فتذكر قبل أن يرفع رأسه منهما أعاد الذكر مطمئناً على الأحوط، وإذا تذكّرها بعد رفع رأسه منهما مضى في صلاته .

(٣٩٤): إذا نسي الركوع حتى سجد السجدة الثانية إستأنف صلاته، وإن ذكره قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الإجتزاء بتدارك الركوع ويُتمّ صلاته ويَحتاط بسجدتي السهو، وإن ذكره قبل الدخول في السجدة الأولى لزمه العود للركوع ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو احتياطاً. واذا نسي سجدتين من ركعة واحدة وتذكرهما عندما ركع للاحقة استأنف صلاته، واذا تذكرهما قبل الدخول في

الركوع تداركهما بالعود للسجود ويتم صلاته ويَحتاط بسجدتي السهو .

(٣٩٥): إذا ترك سجدتين سهواً وشك في أنهما من ركعة أو من ركعتين : فان كان إلتفاته إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الإجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن : فان إحتمل أن كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الإجتزاء بتدارك السجدتين والإتمام، وإن علم أنهما إما من السابقة أو أن إحداهما منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الإجتزاء بتدارك سجدةٍ وقضاء أخرى والأحوط إستحباباً الإعادة في الصور الثلاث .

(٣٩٦): إذا علم أنه فاتته سجدتان سهواً من ركعتين : من كل ركعة سجدة، قضاهما سواء كانتا من الركعتين الأوليتين أم كانتا من الأخيرتين .

(٣٩٧): من نسي تكبيرة الإفتتاح وتيقّن أنه لم يأتِ بها أعاد صلاته من الأول، ولو شك في إتيانها وقد تجاوز محلها بنى على إتيانها . ومن نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده صحّت صلاته .

(٣٩٨): إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فتذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وهكذا لو تذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا تذكر الركعة المنسية من صلاته بعد فعل ما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والإستدبار وجب - على الاحوط - إعادتها، وإذا تذكّرها بعد فعل ما ينافي الصلاة عمداً - لا سهواً ، كالتكلم- صحت صلاته وأتمّ ما فاته من صلاته - ركعة أو أكثر- ولا يضرّه التكلم اليسير كأن يخبره أحدٌ بنقصان صلاته ركعة أو ركعتين ويجيب بأنه لا نقص، أو يسأل هو عن نقص صلاته، أو يتفكر ويسأل ليتيقن النقص أو تمام صلاته .

(٣٩٩): إذا نسي وجوب الجهر أو الإخفات في القراءة أو عند التسبيح الكبير أو كان جاهلاً بوجوبه وتذكر أو علم بالوجوب مضى في صلاته، سواء كان قبل

الدخول في الركوع أو بَعده ، ولا يلزمه أن يعيد القراءة أو التسبيح مع الجهر أو الإخفات حسب الوظيفة الواقعية .

جـ- الشك والتردد بين إحتمالين :

(٤٠٠): من شك في أصل صلاته فلم يدرِ أنه صلّى الصبح أم لا : فان كان في الوقت صلّى إحتياطاً، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت لشكه، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور. وإذا شك في إتيان صلاةٍ وقد بقي من وقتها مقدار أداء ركعة واحدة أتى بالصلاة، وإذا كان أقل لم يلتفت.

وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه ما لم يتيقن أو يطمأن بعدم بقاء وقت الصلاة المشكوكة ولو بقدر ركعة، وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من إتيانها في الوقت وعدم إتيانها بعد خروجه، وأما الوسواسي - وهو الذي يكثر شكه وكلما أعاد يشك أيضاً، وقد يَحصل عنده الجزم- فيبني هذا على إتيان المشكوك وإن كان في الوقت .

(٤٠١): إذا شك في إتيان الظهرين أو العشاءين في الوقت المختص بالعصر أو بالعشاء بنى على وقوع الظهر أو المغرب وأتى بالعصر أو بالعشاء.

وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر في الوقت المشترك بين الظهرين عدل بنيته إلى الظهر وأتمّها ثم يأتي بالعصر، وإن كان في الوقت المختصّ بالعصر أتمّها عصراً ولم يلتفت لشكه، وهكذا الوظيفة التفصيلية فيما لو شك في فعل المغرب وهو في صلاة العشاء .

(٤٠٢): إذا شك في شرطٍ للصلاة قبل الشروع في الصلاة أو شك في جزءٍ قبل التجاوز عن محل الجزء المشكوك والدخول في غيره لزمه إحرازهما وإتيانهما، وإذا شك في أحدهما بعد الفراغ من صلاته أو شك في الجزء واحتمل عدم إتيانه وكان شكه بعد تجاوز محله صحّت صلاته ولم يلتفت لشكه .

وإذا شك في التسليم : فان كان شكه في صحته أو كان شكه في إتيانه وقد أتى بما ينافي الصلاة كالتكلم عمداً أو الحدث أو الإستدبار أو أتى بما يترتب على تمامها كالتعقيب أو نحوه لم يلتفت لشكه، وإن كان شكه قبل ذلك فيلزمه التدارك والإعتناء بالشك بإتيان التسليم .

(٤٠٣): من شك في فعلٍ من أفعال الصلاة - فريضة كانت أم نافلة، صلاة مختارٍ أم صلاة مضطرٍ كمن يصلي جالساً أو بالإيماء للركوع والسجود ،أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات - وقد جاوز محله الشرعي ودخل في غيره مما جعل الشارع محله عقيب المشكوك بحسب ترتيب أفعال الصلاة شرعاً مضى في صلاته ولم يلتفت لشكه، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الإستعاذة أو في القراءة، أو شك في الفاتحة وهو في السورة، أو شك في الآية السابقة وهو في الآية اللاحقة، أو شك في أول الآية وهو في آخرها، أو شك في القراءة وهو في الركوع، أو شك في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام، أو شك في التشهد وهو قائم أو شك في التسليم فانه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض .

وهكذا من كانت وظيفته الجلوس في صلاته بدل القيام فشك في أنه تشهد للركعة الثانية أو سجد السجدتين أم فاتته سجدة منهما وهو جالس معتقداً يقيناً بكون جلوسه بدل القيام للركعة الثالثة وشك بعد حصوله فيه لم يلتفت، وأما لو لم يتيقن كون جلوسه بدل القيام فهو شاك في محله فيأتي بالمشكوك . وهكذا لو شك في التكبيرة وهو جالس يقرأ الفاتحة، أو شك في القراءة وهو في إيماء الركوع، أو شك في ايماء الركوع وهو في إيماءة السجود، بحيث كان قاصداً يقيناً لإتيان الجزء اللاحق وهو مشغول به فشك في الجزء السابق فإنه لا يلتفت لشكه لتجاوز محل المشكوك ودخوله في غيره، وأما لو لم يُحرز التجاوز أتى بالمشكوك.

وإذا كان الشك في الفعل الصلاتي قبل أن يدخل في الغير المرتّب شرعاً بعد المشكوك فيه وجب الإتيان به كمن شك في التكبير قبل أن يستعيذ أو قبل أن يقرأ، أو شك في القراءة قبل أن يركع، أو شك في الركوع قبل بلوغ السجود وإن كان الشك حال الهوي إليه، أو شك في السجود أو في التشهد وهو جالس أو حال النهوض إلى القيام قبل بلوغه .

ولا ينفع الدخول في مقدمة الفعل اللاحق كمن شك في السجدة الثانية أو شك في التشهد حال النهوض للقيام بحيث لم يستتمه ولم يبلغه فلم يدرِ أنه سجدها أم لا أو لم يدرِ أنه تشهد أم لا، فلابد من الجلوس لإتيان المشكوك، وهكذا لو شك في القراءة حال الهوي قبل بلوغ حدّ الركوع فانه في المحل ويلزمه الإعتناء بالشك وإتيان المشكوك فيه . نعم إذا شك في إتيان الركوع حال الهوي إلى السجود فلم يدرِ أنه ركع أم لم يركع، بنى على أنه قد ركع ولم يلتفت لشكه .

والظاهر أن الظنّ بإتيان الفعل حكمه حكم الشك فيه، فاذا ظنّ إتيان القراءة أو الركوع فكأنه شك في الإتيان : فان كان باقياً في محل التدارك لم يتجاوزه لزمه الإتيان به، وإن جاوزه إلى غيره لم يلتفت لشكه، ولو ظنّ عدم الإتيان فكذلك : إن كان في المحل تداركه، وإن جاوزه ودخل في غيره لم يرجع ومضى في صلاته.

(٤٠٤): لا يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة بل يكفي الدخول فيما جعله الشارع جزءً مستحباً ضمن الواجب العبادي-الصلاة- فاذا شك في القراءة وهو في القنوت مضى في صلاته ولم يلزمه الإلتفات والتدارك.

نعم لو دخل في عملٍ مستحب لم يجعله الشارع جزءً للمركب العبادي بحيث يمكن إيقاعه ضمنه ويمكن إيقاعه خارجه كمطلق الذكر والدعاء وقراءة القرآن لم ينفع الدخول فيه ويلزمه التدارك بإتيان ما شك فيه .

(٤٠٥): إذا شك وهو في فعلٍ صلاتي كالركوع وتردد في أنه هل شك في بعض

الأفعال المتقدمة كالتكبيرة أو القراءة أم لم يشك لم يلتفت لشكه. وكذا- لا يلتفت لشكه- لو شك في أنه هل سها عن فعل صلاتي ماضٍ أم لا وقد جاز محل المشكوك سهوه عنه . نعم لو شك في حصول السهو عنده أو عدم حصوله وهو في محل يُتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

بينما اذا تيقن بعد القيام للركعة التالية أنه ترك سجدة أو ترك سجدتين أو ترك تشهداً ثم شك في أنه تدارك قبل أن يقوم أم لا، ثم قام فالظاهر وجوب الرجوع لتدارك النقص المحتمل ثم بعد تَمام صلاته يسجد للسهو لزيادة القيام . وهكذا الحكم لو تيقن بعد قيامه بأنه شك قبل قيامه في فوات سجدة منه أو نقص تشهد منه في المحل ووظيفته تدارك النقص-السجدة أو التشهد- لكنه سها وغفل وقام فشك في إتيانه الوظيفة: تدارك النقص المحتمل، لزمه الرجوع والتدارك مع سجدتي السهو للقيام سهواً .

(٤٠٦):إذا شك في صحة ما أتى من الأجزاء أو فساده بعد الفراغ من فعله مضى في صلاته ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها فانه لا يلتفت لشكه وإن لم يدخل في الإستعاذة أو القراءة، وهكذا الحكم إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية بعد الفراغ منها ولم يدخل فيما بعدها، كل ذلك لقاعدة الفراغ .

(٤٠٧): إذا شك في فعل صلاتي وهو في المحل لم يتجاوزه فأتى به ثم تبيّن أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان المأتي به ركناً، وإذا لم يأتِ بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبيّن عدم الإتيان به : فان أمكن التدارك - بأن لم يدخل في فعل الركنِ الذي بعده - فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون المشكوك ركناً.

(٤٠٨): النافلة - بحسب أصل تشريعها - اذا شك في فعل من أفعالها وهو في محله تداركه وأتى به ، وإن جاوز محله ودخل في غيره لم يلتفت لشكه ، وإذا

نسي فعلاً منها تداركه متى تذكره ولو بعد الدخول في ركنٍ لاحقٍ فان زيادة الركن سهواً غير قادحة كمن قام ونسي القراءة حتى ركع فتذكرها فانه يقوم ويقرأ ثم يركع، وليس في النافلة سجود سهو ولا قضاء جزء منسيّ كالسجدة الواحدة .

وعند الشك في عدد ركعاتها يفضّل البناء على الأقل ويجوز له البناء على الأكثر ما لم يكن مفسداً لصلاته فيبني على الأقل، ولو شك في ركعة الوتر أعادها على الاحوط .

(٤٠٩):إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ - عادلاً كان أم فاسقاً ، ذكراً أم أنثى ، واحداً أم متعدداً - ، وكذلك إذا شك المأموم فانه يرجع الى الإمام الحافظ ، والظانّ منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه . وإن إختلف المأمومون لم يرجع الإمام الى بعضهم إلا إذا حصل له الظن فيكون حجة عليه ، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً - ولو بحدّ الظن- رجع الإمام الى الحافظ منهم من دون أن يرجع الشاك منهم إلى الإمام بل يعمل بشكه . والظاهر أن جواز رجوع المأموم الى الإمام وبالعكس عند الشك في الأفعال أيضاً فاذا تيقن المأموم أنه لم يتخلف عن الإمام وشك في أنه سجد مرتين أو واحدة وظاهر الإمامُ الجزم بإتيانهما رجع المأموم اليه ولم يعتن بشكه.

(٤١٠): إذا شك المصلي فرادى في عدد ركعات فريضته اليومية فالأفضل له التروي والتفكر بأمل تَحصيل الظن او اليقين، ويُمكنه قطعُها بإستدبار أو بكلام آدمي ثم يستأنفها، هذا إذا لم يتضيّق وقت صلاته ولم يَخف فوتها منه، وإلا اذا تضيّق وقت الفريضة وخاف فوتها منه لم يجز له قطعها ولابد له من أن يتفكر ويتأمل- ولو يسيراً- برجاء حصول اليقين عنده بعدد ركعاته أو الظن بها ليعمل عليه، فان الظن بعدد ركعات الصلاة - وهو ما رجح أحد طرفي الشك ولو قليلاً- حجةٌ شرعاً كاليقين، سواء الظن بعدد الركعتين الأوليتين أو الأخيرتين .

ثم إن لم ينفعه التفكر والتروّي وإستقر عنده الشك - وهو تساوي الإحتمالين من دون رجحان أحدهما في تفكّره- وكان شكه في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليتين من الرباعية بطلت صلاته بمعنى عدم جدوى إتمامها، فإنه يستحسن منه التأمل بأمل حصول الظن بعدد ركعات صلاته فيعمل عليه، وإلا اذا استقر عنده الشك أو بقي متردداً فلم يتوجه لكون الحاصل عنده ظن أو شك، فلا علاج له وتبطل صلاته اذا كان الشك في صلاة ثنائية كصلاة الفجر والجمعة وصلاة المسافر والطواف والكسوف، أو كان الشك في المغرب أو في الأوليتين من الرباعية اذا لم يحرزهما كأن يشك في انه صلى ركعة واحدة أو إثنتين أو ثلاث ثم تفكر ولم يُحرز كم صلى ولم يرجح عنده شيء كما يَحصل في حالات القلق والتشوش.

وإن كان شكه في أخيرتي الرباعية وقد أحرز الأوليتين بأن أتمّ الذكر الواجب في السجدة الثانية من الركعة الثانية، فهنا صور، بعضها مما لا يُمكن علاجه ويأتي بيانه، وبعضها يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة، وهي تسع صور:

الأولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد تمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً ، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة إحتاط بركعة جالساً . ولو شك قبل إكمال الذكر الواجب لم يكن حافظاً للأوليتين فيلزمه إعادتها .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعةٍ قائماً أو بركعتين جالساً والأحوط إستحباباً إختيار الركعتين جالساً ، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعة جالساً .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع بعد تمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام ، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس .

الرابعة : الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد تمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً .

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس بعد تمام الذكر الواجب للسجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثم يسجد سجدتي السهو .

وبقيت صور أربعة حكمها أن يهدم القيام حين الشك ويجلس فيرجع شكه إلى أحد الصور الأربعة الأخيرة، وهي:

السادسة : الشك بين الأربع والخمس حال القيام فانه يهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين من جلوس، ومن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعة جالساً ثم يسجد - على الأحوط - سجدتين للقيام السهو .

السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام، ومن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس ثم يسجد - على الأحوط - سجدتين للقيام السهو .

الثامن : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فانه يهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس، ومن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً ثم يسجد - على الأحوط - سجدتين للقيام السهو .

التاسعة : الشك بين الخمس والستّ حال القيام فانه يهدم قيامه ويتشهد ويسلّم ثم يسجد للسهو ويسجد على الأحوط ثانيةً للقيام السهو . وعندئذ فالشك في ركعات الصلاة بغير الشكوك التسعة أو عند تخلف قيدٍ منها هو مبطل للصلاة وموجب لإعادتها .

(٤١١): في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما : فان كان شكه حال الجلوس ولم يدرِ أنها جلسة إستراحة أو بين السجدتين ولم يدخل بعدُ في تشهدٍ أو قيامٍ بطلت صلاته لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان شكه بعد الدخول في القيام أو في التشهد لم تبطل صلاته وكفاه العمل بوظيفة شكه .

(٤١٢): إذا شك في عدد ركعاته شكاً صحيحاً عمل على طبقه، وإن إنقلب إلى الظنّ تبدّلت وظيفته وعمل بظنّه، أو إنقلب إلى شك آخر عمل بوظيفته حسب الحالة الأخيرة المستقر ذهنه عليها، مثلاً : لو شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم إنقلب شكه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظنّ بالثلاث ثم تبدل ظنّه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الإحتياط.

(٤١٣): لو تردد أثناء الصلاة في أن الحاصل له شك أو ظن- كما يتفق لبعض الناس حال القلق والتشوّش الذهني- كان ذلك بحكم الشك فيعمل بوظيفة الشاك من البطلان والإعادة أو الصحة والبناء حسبما تقدم . ولو حصلت له حالةٌ أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعلٍ آخر لم يدرِ أنها كانت حالته شكاً أو ظناً عمل بوظيفة الشك لو كان شاكاً بالفعل أو عمل بوظيفة الظنّ لو كان ظاناً بالفعل .

وإذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضمّ إليها ركعة وسلّم وفرغ من صلاته فشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملاً بحكم الشك فعليه صلاة الإحتياط ، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد الفراغ والتسليم أنه كان من جهة الظنّ بالإثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحّت صلاته ولا شيء عليه .

جـ - **صلاة الاحتياط** .

(٤١٤): صلاة الاحتياط في الشكوك الصحيحة واجبةٌ تتميماً للنقص المحتمل في صلاته، ويجوز له - على الأقرب - أن يدعها ويعيد الصلاة الأصلية لكن بعد إستدباره أو تكلمه بكلام آدمي - على الاحوط - .

(٤١٥): يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط : فلابد فيها من الطهارة والطهور والستر والإستقبال والنية- قصد صلاة الاحتياط قربة إلى الله- والتكبير للإحرام وقراءة الفاتحة إخفاتاً لازماً وفي البسملة إحتياطاً إستحبابياً ولابد من الركوع والسجود والتشهد والتسليم، ولا سورة فيها ولا قنوت.

(٤١٦): تجب المبادرة إلى إتيان صلاة الاحتياط بعد التسليم من دون فصل معتدّ به حذراً من فعل المنافي الصلاة الأصل، نظير الكلام المتعمد والإستدبار والفصل الطويل المخلّ بهيأة الصلاة المترابطة، فان تخلل فعل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة الأصل ولزم إستئنافها، نعم لو تخلل التكلم سهواً فالأحوط له الإتيان بسجدتي السهو وتصحّ منه صلاة الاحتياط .

(٤١٧): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الإحتياط لم يحتج اليها، وإن كان في في الأثناء جاز قطعها ويفضّل إتمامها ركعتين نافلةً.

(٤١٨): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الإحتياط أو في أثناءها جرى عليه حكم من سلّم على النقص من وجوب ضمّ الناقص والإتمام مع الإمكان كما لو شك بين الثلاث والأربع وسلّم وإحتاط بركعة قائماً وتذكر قبلها أو أثناءها كون صلاته الأصل ثلاثاً أتمّها وسجد للسلام الزائد سهواً على الاحوط، وكما لو شك بين الاثنين والأربع وإحتاط بركعتين قائماً وتبين له كون صلاته ثلاثاً قبل صلاة الإحتياط أو أثنائها قبل دخوله في ركوع ثانية الإحتياط فانه يهدم ويتمّ صلاته الأصل ويسجد للسهو مرتين - على الأحوط - للسلام الزائد وللقيام

السهو، هذا وإن لم يمكن ضمّ الناقص وإتمام الصلاة الأصل فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنين والأربع وتبين له كون صلاته ثلاثاً بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية الاحتياطية بطلت صلاته لزيادة الركوع ووجب عليه إستئنافها.

وإذا تبين نقص صلاته بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً ، وأما إذا تبين غيره ففيه تفصيل : فان النقص المتبيّن إذا كان أكثر من صلاة الإحتياط ولم يمكن التدارك حكم ببطلان صلاته الأصل ولزوم إعادتها، وإن أمكن التدارك لزمه التدارك وصحّت صلاته. مثلاً : إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة واحدة قائماً للإحتياط ثم لما فرغ من إحتياطه وقبل الإتيان بالمنافي تبيّن له أن النقص كان ركعتين كان عليه إتمام الصلاة بركعة أخرى مع سجود السهو مرتين - على الاحوط - لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الإحتياط .

(٤١٩): يجري في صلاة الإحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة والشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك. مثلاً : إذا شك في إتيان فعلٍ وهو في المحل أتى به أو شك وهو متجاوز عنه داخل في الغير المرتّب عليه شرعاً بنى على أنه قد أتى به، أو شك في صحة صلاة إحتياطه بعد الفراغ منها أو شك في صحة جزءٍ منها بعد تمامه بنى على الصحة، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً فيبني على الأقل.

(٤٢٠): إذا شك في الإتيان بصلاة الإحتياط بنى على العدم، إلا إذا كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد حصول الفصل الطويل أو الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والإستدبار فلا يعتني بشكه .

(٤٢١): إذا نسي من صلاة الإحتياط ركناً كالركوع ولم يتمكن من تداركه أعاد أصل الصلاة، وكذلك إذا زاد فيها ركعة أو ركوعاً أو سجدتين في ركعة

- ولو كان ساهياً في الزيادة - .

د- **كثير الشك** :

(٤٢٢): كثير الشك لا يعتني بشكه كي لا يمكّن الشيطان من نفسه ولا يعود الخبيث على متابعته، سواء كان الشك في عدد الركعات أم في الأفعال فيبني على وقوع المشكوك فيه، إلا إذا كان وجوده لكلفة إعادة الصلاة أو سجود السهو فيبني على عدم وقوعه كما لو شك في أنه أتى بركوعٍ أو بركوعين - في غير صلاة الآيات - فان البناء على وجود الأكثر مفسدٌ فيبني على عدمه، وكما لو شك بين الأربع والخمس بعد الدخول في الركوع فيبني على الأقل ويمضي في صلاته .

(٤٢٣): إذا كان كثير الشك في موردٍ خاص من فعلٍ كالركوع أو في زمانٍ كالصلاة في النهار أو في مكانٍ كالصلاة في المكان المزدحم إختص به وظيفة عدم الإعتناء بشكه ولا يتعدى إلى غيره .

(٤٢٤): المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك مرة في كل ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك، ويعتبر في صدق الكثرة أن لا تكون ناشئةً من عروض عارض مؤقت - خوفٍ أو غضبٍ أو همّ أو نحوها مما يوجب القلق وتشوّش الذهن وإغتشاش الحواس - .

(٤٢٥): إذا لم يعتنِ بشكه ثم ظهر له جزماً وجود الخلل في صلاته جرى عليه حكم وجوده : فان كان زيادة أو نقيصة مبطلة - كما في الركن بعد تجاوز المحل والدخول في الغير المرتّب عليه شرعاً - أعاد صلاته، وإن كان موجباً للتدارك - كما لو كان في المحل لم يتجاوزه، ركناً أو غيره- وجب تداركه، وإن كان مما يجب قضاؤه كالسجدة الواحدة أو مما تجب له سجدتا السهو فعل ما تصحّ به صلاته .

(٤٢٦): لا يجب عليه ضبط ركعات صلاته بالحصى أو بالمسبحة أو نحوها،

نعم هو أحوط لكثير الشك بل هو الأجدر بالمؤمن حتى من قل شكه وإشتباهه.

(٤٢٧): لا يجوز لكثير الشك الإعتناء بشكه، فاذا إعتنى وجاء بالمشكوك فيه - ركناً أو غيره - بطلت صلاته .

(٤٢٨): لو شك في أنه صار مصداق (كثير الشك) بنى على العدم، وإذا تيقن أو إطمأن بأنه صار مصداق (كثير الشك) فشك في زوال الصفة عنه بنى على بقائها حتى يتيقن أو يطمأن بزوالها .

هـ- قضاء الأجزاء المنسيّة :

(٤٢٩): إذا نسي في ركعةٍ سجدة واحدة - والسجود يتقوم بوضع الجبهة على الأرض - ولم يذكرها إلا بعد دخوله في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الإحتياط إذا كانت عليه وقبل صدور ما ينافي الصلاة . وكذا يقضي التشهد - على الاحوط الأولى- إذا نسيه ولم يتذكره إلا بعد الركوع وتجب سجدتا السهو لأجله، ويجري هذا الحكم فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً، وأما إذا تذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي - السجدة أو التشهد - والتسليم ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً . ولا يُقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء، كالركوع وذكر السجود ونحوهما لو نسيه ولم يذكره في محل التدارك .

ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزءٍ أو شرطٍ، كما يجب فيه نيّة البدلية عن السجود المنسي - ولو بنحو إرتكازي - وينبغي المبادرة إلى القضاء، ولا يضرّ الفصل بين الصلاة وبين الإحتياط بالتعقيب والذكر، ولا التكلم سهواً، نعم يجب سجود السهو لأجله، وإنما يضرّ الفصل بالمنافي - الإستدبار أو التكلم المتعمد أو نحوهما - وإذا فصل به أعاد الصلاة على الأحوط وينبغي

قضاء الفائت قبل الإعادة .

(٤٣٠): إذا تعدد نسيان السجدة في أكثر من ركعة تعدد قضاؤها، ولو كان عليه صلاة الإحتياط وقضاء سجدة وسجدتي سهو لزمه تقديم صلاة الإحتياط ثم قضاء السجدة ثم سجدتي السهو .

(٤٣١): إذا شك في قضاء السجدة المنسية بنى على العدم ولزمه القضاء حتى إذا كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً - كالتكلم المتعمد والحدث والاستدبار - على الأحوط، وإذا شك في أن الفائت منه سجدة أو سجدتان من ركعتين بنى على وحدة الفائت، وإذا شك في موجبه - فوات سجدة منه نسياناً - بنى على العدم .

و- **سجود السهو** :

وهما سجدتان متواليتان بعد التسليم قد سمّاهما رسول الله (ﷺ) بالمرغمتين - كما في الخبر الصحيح - بمعنى أنهما يرغمان أنف الشيطان الذي دعي إلى السجود وأبى، أو بلحاظ أن السهو آتٍ منه فيرغم أنفه بعد عدم الإعتناء به وبالإكتفاء بسجدتي السهو التي أبى عنهما وأتى بهما المؤمن الملتزم بصلاته .

(٤٣٢): يجب سجود السهو للتكلم ساهياً بغير القرآن والدعاء والذكر، ولنسيان التشهد، وللشك بين الأربع والخمس بعد تمام ذكر السجدة الأخيرة، والأحوط وجوباً سجود السهو للتسليم في غير محله بإحدى الصيغتين الأخيرتين، وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، وفي مورد العلم الإجمالي بوقوع الخلل في صلاته المحكوم بصحتها فلا يدري أنه زاد فيها أم نقص، والأحوط إستحباباً سجود السهو لنسيان السجدة الواحدة بل لكل زيادة أو نقيصة من أجزاء الصلاة إذا لم يذكرها في المحل القابل للتدارك، فاذا تذكر النقص في محل التدارك رجع وأتمّ النقص ولا سجود سهو عليه .

(٤٣٣): يتعدد السجود بتعدد السهو الموجب له، ولا يتعدد بتعدد الكلام والسلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، وأما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود سهو واحد لا غير.

(٤٣٤): لا يجب الترتيب في سجود السهو ولا في قضاء الجزء المنسي بترتيب أسبابه ولا يلزم تعيين السبب في نيته.

(٤٣٥): الأحوط وجوباً المبادرة إلى سجود السهو بعد التسليم للصلاة التي سهى فيها من دون فصل بالمنافي :التكلم المتعمد أو الاستدبار أو نحوهما ، لكن لو أخّره عنها - عمداً أو سهواً أو جهلاً - أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته، نعم الأحوط إتيانه فوراً ففوراً ولا يضرّ طول الزمان الفاصل، وإذا نسيه أتى به حين تذكره، وإذا تذكره وهو في أثناء صلاة أخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

(٤٣٦): الواجب سجدتان متواليتان مصحوبتان بالقصد القربي الباطني إلى سجود السهو، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه كما يعتبر على الأحوط وضع سائر المساجد على ما يصح السجود عليه ، والأحوط وجوباً أن يقول في كل سجدةٍ منهما: ﴿**بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته**﴾ وبعد رفع الرأس من السجدة الثانية الأحوط وجوباً أن يتشهد تشهداً خفيفاً - الشهادتان والصلاة على محمد وآله - وأن يسلّم بقوله : ﴿**السلام عليكم**﴾.

وليس في سجود السهو قراءة ولا ركوع، ولا يجب فيه تكبير وإن كان أحوط، ولا يعتبر واجديته لتمام ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والإستقبال والستر ونحوها من الشرائط والموانع وإن كان أحوط .

(٤٣٧): إذا شك في موجبه لم يلتفت إليه، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن مضى زمان على تمام الصلاة على الاحوط، وإذا إعتقد تحقق الموجب ثم بعد السلام شك فيه

لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم بتحققه أتى به .

وإذا شك في أنه سجد للسهو سجدتين أو ثلاث بنى على الأقل، ولو تيقن أنه سجد ثلاثاً أعاد سجدتي السهو على الأحوط، ولو شك في أنه سجد مرة أو مرتين بنى على الأقل ما لم يدخل في التشهد فيمضي ولا يعتني بالشك، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر منه مضى في صلاته ولم يعد السجدة حتى إذا علم بعدم إتيان الذكر .

المقصد الحادي عشر : صلاة المسافر

وفيه فصول : الفصل الأول : شروط قصر الصلاة

(٤٣٨): تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر الشرعي عند إجتماع شروط في سفره، وهي :

الأول : قصد السفر من حين الخروج وإرادة السير إلى مسافة محدّدة شرعاً بثمانية فراسخ إمتدادية ذهابا أو إياباً ، أو ملفقة من أربعة فراسخ ذهاباً وأربعةٍ إياباً، سواء إتصل ذهابه بإيابه أم إنفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة فراسخ، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية . وإنما يقصر في صور التلفيق إذا كان ذهابه أربعة فراسخ فما زاد وإيابه كذلك، دون ما سواه - كأن يكون ذهابه خمسة فراسخ وإيابه ثلاثة - فانه يتمّ ولا يقصر .

ولابد من صدق (المسافر) عرفاً على الخارج من بلده أو منزله أو محلته، فاذا كانت البلدة كبيرة مثل بغداد وطهران ولندن وكان يتنقل بين محلاتها التي تبلغ المسافة الشرعية - ٤٤ كم- كمن يخرج من بيته الكائن في محلة معينة في بغداد ثم يذهب إلى عمله أو دائرته في محلة أخرى في بغداد ثم يرجع ليلاً إلى منزله أو موضع عمله الآخر، وقد تكون المسافة بين المحلتين(٢٢كم) أو أزيد فيكون ذهابه الى عمله ورجوعه الى منزله بالغاً قدر المسافة الشرعية لكن لا يصدق عليه المسافر عرفاً لأنه يتحرك في بلدةٍ واحدةٍ كبيرةٍ بحسب النظر العرفي .

(٤٣٩): إذا كان لبلدٍ طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب : فان سلك الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب أتمّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلدٍ آخر أو من بلدٍ آخر إلى بلده أو غير ذلك .

(٤٤٠): لا يعتبر توالي السير وإتصاله، بل يكفي قصد السفر في المسافة

المذكورة - ولو في أيام كثيرة يسير ساعات كل يوم ويستريح أضعافها - نعم إلا أن ينتفي قصد السفر أو صدق المسافر عليه عرفاً أو يشك في حاله فيلزمه الجمع بين القصر والتمام على الأحوط حتى ينوي السفر أو يقيم في موضع عشرة أيام .

(٤٤١):الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الاصابع، وهذه المسافة تعدل أربعة وأربعين كيلو متراً تقريباً، وإذا نقصت المسافة المقصودة للمسافر عن هذا القدر ولو يسيراً بقي على التمام ، ومبدأ حساب المسافة من موضع إتصافه عرفاً بالمسافر، وهذا الوصف قد يتحقق عند آخر البلدة أو المحلة أو موضع إنطلاق العربات التي يسافر بها وقد يتحقق عند الخروج من منزله ، والعمدة صدق السفر والمسافر عليه عرفاً .

(٤٤٢): يجب القصر في المسافة المستديرة إذا صدق عليه السفر والمسافر عند خروجه من بلده وبلغ مجموع سفره ثمانية فراسخ من دون فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد أو كانت مستديرة على البلد.

(٤٤٣): إذا سافر بقصد موقعٍ معين وشك في كونه مسافة أو إعتقد عدمها ثم ظهر أثناء سفره كون مقصده مسافة شرعية واقعاً قصّر وإن لم يكن الباقي مسافة، وبالعكس إذا قصد ما ليس بمسافة شرعية واقعاً وإعتقد كونه مسافة ثم ظهر في الطريق عدم كونه مسافة أتمّ صلاته .

(٤٤٤): تثبت المسافة بالعلم أو الإطمئنان الناشيء من الإختبار أو من خبر العارف وبشهادة العدلين العارفين، وبإخبار العدل الواحد بل وبإخبار الثقة إذا كان الشاهد أو المخبر خبيراً وعارفاً بالمسافة . وإذا تعارضت البيّنتان أو الخبران تساقطا ووجب التمام حتى يحصل لديه يقينٌ أو إطمئنانٌ شخصي ببلوغ المسافة المحدّدة شرعاً فيقصر ويفطر، ولا يجب الإختبار والتحقق عن بلوغ سفره المسافة الشرعية إذا لزم منه الحرج بل مطلقاً، وإذا شك العامي- حكمياً -

في مقدار المسافة وجب عليه الرجوع إلى الفقيه العدل والعمل على فتواه. ويمكنه الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام حتى يتيقن السفر الشرعي فيقصّر، ولو إقتصر على أحدهما وإنكشف مطابقته للواقع أولفتوى من يصحّ تقليده أجزأه.

(٤٤٥): إذا قصد السفر لمحلٍ معين وإعتقد - لخبرٍ أو لشهادة - كون ما قصده مسافةً فقصّر ثم ظهر عدمه أعاد، وأما إذا إعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثم ظهر كونه مسافةً أعاد في الوقت دون خارجه.

(٤٤٦): لابد من إحراز المسافة الشرعية، فلو شك أو ظنّ بلوغها في سفره لم يقصّر بل يتمّ حتى يحصل لديه يقينٌ أو إطمئنانٌ ببلوغ سيره المسافة الشرعية.

ولابد من تحقق القصد إلى المسافة من أول السير، فاذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها وهكذا - وجب التمام وإن قطع أضعاف المسافة الشرعية . نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصّر ، وإلا بقي على التمام ، فالنائم والمغمى عليه إذا سُوفر بهما من غير سبق توجّه أو إنتباه وطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم هؤلاء يتمّون صلاتهم إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد السفر لثمانية فراسخ -إمتدادية أو ملفّقة من أربعة فراسخ ذهاباً ومن أربعة فراسخ إياباً- .

(٤٤٧): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقةً - إن تيسّروا سافر معهم وإلا رجع ولم يسافر- أتمّ ، وهكذا يتمّ إذا كان سفره مشروطاً بأمرٍ غير معلوم الحصول، نعم إذا كان سفره لمقصده ثمانية فراسخ وكان مطمئناً بتيسّر الرفقة والعربة الناقلة أو كان مطمئناً بحصول ذلك الأمر قصّر في سفره.

(٤٤٨): لا يعتبر في قصد السفر : أن يكون مستقلاً فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والخادم والأسير وجب التقصير إذا كان قاصداً للمسافة ولو تبعاً لقصد متبوعه، وإذا لم يعلم قصد المتبوع - هل إلى مسافة أم لغير مسافة - بقي على التمام،

والاحوط - إستحباباً - الإستخبار من متبوعه لكن لا يجب عليه إخبار تابعه، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع : فان كان الباقي مسافة ولو ملفّقة - من أربعة فراسخ وأربعة فما زاد - قصّر، وإلا بقي على التمام .

(٤٤٩): إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو كان متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير حصول أمرٍ محتمل الحصول - سواء كان له دخل في إرتفاع مقتضي السفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن تواصل السفر مع تحقق المقتضي وشروطه - فاذا قصد المسافة وإحتمل إحتمالاً عقلائياً : حدوث مانع عن مواصلة سفره أتمّ صلاته وإن إنكشف بعد ذلك عدم المانع .

(٤٥٠): الظاهر وجوب القصر على الملتفت لسفره غير الإختياري كما إذا ألقي - من دون إختياره وإرادته - في قطارٍ أو سفينةٍ أو عربةٍ بقصد إيصاله إلى مكانٍ يعلم بلوغه المسافة، بينما لو سوفر بمن لا يلتفت لسير المسافة كالنائم والمغمى عليه بدو السير وجب عليه التمام إلا أن ينتبه في الطريق ويلتفت لقصد سير مسافةٍ من حين إلتفاته - وإن كانت المسافة ملفّقة - فيقصّر .

الثاني : إستمرار القصد، فاذا عدل - قبل بلوغ الأربعة - إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط - لزوماً - إعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت أو قضاءه بعد خروجه والإمساك في بقية نهار الصوم وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الاربعة - وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة أيام بقي على القصر وإستمر على الإفطار.

(٤٥١): يكفي في إستمرار القصد: بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن شخص السفر الخاص- كما إذا قصد السفر إلى مكانٍ وفي الأثناء عدل إلى غيره- إذا كان ما مضى من سفره مع ما بقي إليه مسافةً فانه يقصّر على الأصحّ، وكذا

إذا كان من أول الأمر قاصداً للسفر إلى أحد بلدين من دون تعيين أحدهما إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافة الشرعية .

(٤٥٢): إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم : فان كان ما بقي مسافةً - ولو ملفّقة من أربعة فراسخ وأربعة- قصّر إذا شرع في السير، وإلا أتمّ صلاته، نعم إذا كان تردده بعد سيره أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قصّر ما لم يقصد إقامة عشرة أيام في الطريق فيتم في موضع قصد الإقامة فيه.

الثالث : قصد السفر المتصل قطعياً من أول سيره ومن دون أن يقصد قطعه بالمرور بالوطن - العرفي أو الشرعي- أو بقصد إقامة عشرة أيام في موضع سابق على بلوغ المسافة الشرعية، فاذا نوى المرور بالوطن أو قصد الاقامة في موضع واحد أو تردد وإحتمل أحدهما أتمّ صلاته، وإذا قصد السفر المستمر وهو يحتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحوٍ يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة أيام أو المرور بالوطن أتمّ صلاته وإن لم يعرض ما إحتمل عروضه.

ثم إذا رجع عن قصد أحدهما أو عن تردده وجزم بالسفر المتصل : فان كان الباقي مع رجوعه مسافةً ولو ملفّقة من أربعة وأربعة قصّر، وإلا بقي على التمام.

الرابع : أن يكون السفر مباحاً، فاذا كان حراماً لم يقصّر سواء كان حراماً لنفسه كسفر الزوجة بدون إذن زوجها أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة الظالم أو لنحو ذلك، ويلحق به : ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع حلول الدين ومطالبة الدائن به وإمكان الأداء في الحضر دون السفر فانه يجب فيه التمام إن كان سفره بقصد التوصّل إلى ترك الواجب . وأما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه كالغيبة أو الكذب أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو نحو ذلك وجب فيه القصر إذا لم يكن الحرام أو ترك الواجب غايةً محركة للسفر .

(٤٥٣) : الراجع من سفر المعصية يقصّر صلاته إذا كان رجوعه مباحاً غير محرم وكان مسافةً، سواء تاب عن فعله الأول أم لم يتب.

(٤٥٤): إذا كان السفر مباحاً بذاته لكنه ركب دابةً أو عربةً مغصوبةً أو لبس ثوباً مغصوباً أو حمل مغصوباً أو مشى في أرض مغصوبة فالأظهر وجوب القصر والافطار، نعم إذا سافر على عربة مغصوبة بقصد الفرار بها عن مالكها - أتمّ صلاته وأفطر نهار صيامه .

(٤٥٥): إباحة السفر شرط في الابتداء وفي الإستدامة، فاذا كان إبتداء سفره مباحاً ثم قصد المعصية أثناء سيره - أتمّ حينئذ، وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة شرعية، وإلا فالأحوط - وجوباً - الإعادة في الوقت والقضاء خارجه . ثم إذا رجع إلى قصد الطاعة : فان كان ما بقي مسافة شرعية - ولو ملفّقة - وشرع في السير قصّر، وإلا أتمّ صلاته ما لم يكن الإياب وحده مسافة فيقصّر بعد الشروع في السفر .

(٤٥٦): إذا كان إبتداء سفره معصية فعدل إلى المباح : فان كان الباقي مسافة - ولو ملفّقة من أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة إياباً - قصّر، وإلا أتمّ صلاته.

(٤٥٧): إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة والمعصية - كمن سافر للعلاج الطبي وللإضرار بمؤمن - أتمّ صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للإستقلال في محركيته للسفر فانه يقصر .

(٤٥٨): إذا سافر للصيد - براً أو بحراً- وكان صيده لقوته وقوت عياله قصّر وأفطر، وكذلك إذا كان صيده للتكسب به على الأظهر من غير فرق بين صيد البحر وبين صيد البرّ.

لكنه اذا سافر بقصد التلهي والتنزه والتمتع بالصيد وقتل الحيوان ترفاً ومن دون وجه حق وفائدة بحيث كان القصد الاساس عنده هو التمتع بالصيد ويكون

السفر تابعاً ومقدمة للصيد اللهوي، فهذا يتمّ صلاته في ذهابه، وإذا كان إيابه وحده مسافة قصّر صلاته الرباعية فيه . نعم لا بأس بأن يتمتع بالسفر في البر أو في الماء ويصيد السمك أو الطيور ضمناً بمعنى كون الغرض الاساس التمتع بسفره الى النهر أو البحر أو البر ويكون التلهي بالصيد غرضاً ثانوياً تابعاً محتمل الحصول، وهذا يقصّر صلاته الرباعية . والانسان على نفسه وقصده بصير .

(٤٥٩):التابع الجائر :إذا كان مكرهاً على السفر أو كان بقصد غرضٍ صحيح - كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره - يقصّر، وإلا : فان كان مختاراً في سفره تابعاً له بنحوٍ يعدّ من أتباعه في ظلمه ومن أعوانه على جوره يتمّ صلاته وإن كان سفر الجائر مباحاً يلزمه أن يقصّر، وإن لم يرتبط سفره بجور الجائر ولم يعدّ من أعوانه على ظلمه وجوره قصّر في صلاته .

(٤٦٠): إذا شك في كون السفر معصية أم لا - مع كون الشبهة موضوعية، والأصل فيها الإباحة - فيقصّر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصلٌ موضوعي يُحرز به الحرمة فيتمّ ولا يقصّر .

(٤٦١): إذا كان السفر في الإبتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة : فان بقي من سفره مسافة وكان العدول والسفر قبل الزوال وجب الإفطار ولا يفطر بمجرد العدول في القصد من دون الشروع في السفر، وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالأحوط - وجوباً- أن يتمّ صيامه رجاءً ثم يقضيه . ولو إنعكس الأمر- بأن كان سفره طاعة في الإبتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء : فان كان العدول بعد بلوغ المسافة ولم يأتِ بالمفطر وكان قبل الزوال فالاحوط - وجوباً - أن يصوم ثم يقضيه، وإن كان عدوله قبلها فعليه أن يتمّ صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الاحوط وجوباً ما لم يكن عدوله بعد صدور المفطر منه فيجب عليه القضاء ويستحسن الإمساك بقية النهار تأدباً .

الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له فمن كان السفر عمله يتمّ صلاته ويصوم شهر رمضان، سواء كان ذات السفر عمله كالمكاري وملاح السفينة أو الطائرة أو سائق العربة، أم كان عمله كائناً في السفر وكان السفر مقدمةً لعمله كالتاجر والعامل والموظف الذي يدور في الأرض لتجارته أو عمله أو أداء وظيفته وغيرهم ممن يقتضي عملهم السفر إلى المسافة فما زاد، فان هؤلاء يتمّون الصلاة ويصومون في سفرهم وإن إستعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكانٍ إلى آخر . وبتعبيرٍ ثانٍ : من كان السفر عمله نظير السائق أو كان مقدمة يتوقف عمله عليها يتمّ صلاته ويصوم نظير التاجر الذي يدور في تجارته والمقاول أو العامل الذي يدور في البلدان ويتنقل بينها لأداء عمله وأشغاله والذي يصدق الدوران في الأرض عليه وإن كانت مدة الإقامة للعمل قليلة، ومثله الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها من بلدٍ إلى بلدٍ ، وهكذا الخطيب أو الداعية الذي يتنقل بين البلدان لأجل عمل الخطابة أو الدعوة إلى دين الله، فان هؤلاء يتمّون الصلاة ويصومون شهر رمضان .

ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله : من كان عمله في مكانٍ معين يسافر إليه كثيراً - كل يوم أو بين يوم ويوم، كمن كانت إقامته أو مقرّه في بلد وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في بلدٍ آخر، بل لو إقتضى عمله ووظيفته الحضور في بلدٍ ثالث والسفر المستمر إليه لأداء عمله وإتمام وظيفته وجب عليه الصلاة التمام والصيام ما دام يتوقف عمله على السفر إليه .

وباختصار : إذا شرع المكلف في السفر بقصد إمتهان السفر أو إمتهان عملٍ يتوقف على السفر بحيث يصدق عرفاً على المكلف (كون السفر عمله أو مقدمة عمله) فيتمّ صلاته وصيامه شهر رمضان في الذهاب والمقصد والإياب - ولو في السفرة الأولى إذا كان فيها إختلاف وذهاب واياب- وعرف الناس صاحبه بتصدّيه

لإمتهان السفر أو إمتهان عملٍ يتوقف على السفر، ولا يعتبر في وجوب التمام عليه تكرار السفر إلا إذا توقف صدق العنوان على تكرار السفر مرتين أو ثلاث فيقصّر حتى يصدق عليه العنوان عرفاً فيتمّ صلاته ويصوم .

(٤٦٢): اذا إختص عمله السفري بالسير في داخل بلده أو بالخروج إلى ما حول البلدة أو يقرب منها بحيث يكون سفره لما دون المسافة - عشرين كيلو متر مثلاً- ثم إتفق له السفر بعربته إلى المسافة فانه يقصّر ويفطر، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكاري المعتاد للسفر لمسافةٍ- ما بين النجف وكربلاء مثلاً- فاتفق له كري عربته إلى موضع ثانٍ : بغداد أو سامراء أو للحج أو نحوه فانه يتمّ حينئذ على الأحوط، وهكذا لو عطبت عربته وسط الطريق أو في المقصد - كربلاء مثلاً - فطلب منه المصلح إتيانه بقطع الغيار من بغداد فسافر لجلبها مقدمةً لإصلاح عربته والرجوع بها إلى بلده فانه يتمّ صلاته ويصوم في سفره لأنه مقتضى عمله السفري، ولو رجع لوطنه فانه يقصّر في رجوعه لأهله لكن لو سافر منه يومياً لمتابعة إصلاح عربته أتمّ صلاته لأنه مقتضى عمله السفري .

(٤٦٣): إذا سافر من عمله السفر - السائق والملاح - سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للزيارة أو للحج أو للمعالجة الطبية - وجب عليه القصر، ومثله ما اذا إنكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فانه يقصّر في سفر الرجوع ، وكذا لو غصبت عربته أو عطلت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بسيارته أو بسفينته خاليةً من دون ركاب فانه يتمّ في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله أو مقدمة عمله ويقصّر فيما سواهما .

(٤٦٤):إذا إتخذ السفر عملاً في شهور متعددة من السنة أو في فصل معين منها بحيث لا يكون له مقام مستقرّ طيلة الصيف مثلاً أو في عدة شهور من العام

الواحد أتمّ صلاته، كالذي يكري عربته بين مكة وجدة في شهور الحج خاصة أو يجلب الخضر والفواكه في شهور الصيف فقط وكالخطيب والواعظ الذي يسافر كل عام في شهور ثلاثة أو أكثر - رمضان ومحرم وصفر أو في العطلة الصيفية - ويتنقل بين البلدان لأداء واجب الوعظ والإرشاد أو التذكير بفضائل ومصائب أهل بيت النبوة (عليهم السلام) أو لتبليغ أحكام الشرع المقدس، فان هؤلاء يتمون الصلاة والصيام في سفرهم - ذهاباً وإياباً ومقصداً - تلكم المدة ويقصرون في أسفارهم في غيرها من الشهور إذا إتفق لهم السفر الشرعي من موطنهم .

(٤٦٥): الذين يسافرون مرة واحدة في كل سنة يذهبون إلى مكة والمدينة في شهر الحج أو في شهر العمرة أو إلى زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، ولا يبعد وجوب القصر عليهم إذا كان زمان سفرهم قليلاً - إسبوعين أو ثلاثة - ، ولا يكون مصداق (من إتخذ السفر عملاً له) ، إلا إذا تكرر منه السفر طيلة السنة أو أكثرها أو في شهور ثلاثة منها - لا مرة أو مرتين في السنة كلها- فيتم صلاته .

(٤٦٦): الظاهر أن (كون السفر عمله) يتوقف على العزم على مزاولة السفر مرة بعد أخرى على نحوٍ لا تكون له فترة غير معتادة عند من يتخذون السفر عملاً لهم، وتختلف الفترة - طولاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث إقبال المسافرين وقرب المقصد وبُعده فان الفترة المعتادة فيما يتوفر إقبال الناس عليه كالسفر للحج والعمرة والزيارة أكثر من السفر إلى بعض الأماكن السياحية بل الفترة المعتادة في بعيد المقصد مما فيه إقبال المسافرين أطول منها في قريبه : فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان - ذهاباً وإياباً - ربما يصدق أن (عمله السفر) والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن (عمله السفر)، وهذا الإختلاف ناشيء من إختلاف أنواع

السفر، والمناط العمدة هو توفر العزم على توالي السفر من دون فترةٍ معتدّ بها بحيث يختلّ عنوانه - سائق عربة أو ملاح سفينة أو طائرة - بحسب المتعارف بينهم خارجاً، هذا كله بلحاظ من إتخذ السفر بذاته عملاً ومهنة وحرفة .

وأما غير ممتهن السفر - أعني من يتوقف عمله على إنشاء السفر وتكراره مقدمةً لإنجاز عمله أو تجارته أو وظيفته - فهذا يحتاج إلى أن يكون كثير السفر عازماً على السفر في كل يومٍ مع الرجوع إلى أهله، أو يحضر عند أهله يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة. وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام وذلك للشك في صدق (كون السفر عمله) . وإذا كان يسافر يوماً في الأسبوع أو في الأسبوعين ولو مقدمةً لإنجاز تجارته أو أداء وظيفته فيجب عليه القصر جزماً لعدم صدق (كون السفر عمله) عرفاً ظاهراً .

(٤٦٧):الزوجة التي ترافق زوجها إلى محل عمله أو وظيفته وتسكن معه وتسافر بصحبته لا تكون محكومة بالصلاة التمام والصيام إلا أن يكون البلد موطناً لها لم تُعرض عن التوطن فيه أو كان لها عمل في ذاك البلد - ولو كان العمل رعاية زوجها في قضاء لوازم المعاش المتعارف عون الزوجات لأزواجهن فيها-.

(٤٦٨): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة أو لم يتوقف عمله على السفر المتكرر لكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فتورٍ - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض أو لزيارة إمام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملاً له ولا مقدمة لعمله - يجب عليه القصر فيه .

(٤٦٩): المكاري - وهو من يسوق عربته لنقل البشر أو الامتعة أو الاطعمة- ومثله المتعهد المتنقل معهم إذا إستقر في بلده أو في البلد الذي يذهب إليه

عشرة أيام يجب عليه القصر في السفرة الأولى منه خاصة، أعمّ من أن يكون بقاؤه بنية الإقامة عشراً أو من دونها على الأظهر وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأولى إذا كان بقاؤه عشراً خلواً من نيّته، وحينئذ يحسن بالمكاري أول سفرة إذا إضطرّ للمقام في بلدٍ أن يخرج منه قبل تمام عشرة أيام ويرجع فيصلي تماماً ويصوم . وأما غير المكاري ممن عمله السفر كالملاح فالظاهر صحة الصلاة التمام والصيام منه حينئذ .

السادس : أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين ليس لهم مسكن معين بل يكون بيتهم معهم يتنقلون في الأرض فحصاً عن العشب والماء أينما كان، فان هؤلاء يتمّون صلاتهم وتكون بيوتهم المتنقلة معهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته - لمقصدٍ آخر- كالحج أو الزيارة أو لشراء ما يحتاجه معاشه من قوتٍ أو حيوان أو أدوات أو نحوها - قصّر، وكذا إذا خرج لإختيار المنزل أو موضع العشب والماء، وأما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته - خيمته وأمتعته - فيتمّ صلاته ويصوم .

(٤٧٠): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً فيها والراعي الذي يسير في الارض ليس له فيها مقرّ معين أو مسكن مخصوص- كلاهما يتم صلاته ويصوم شهر رمضان، وهكذا إذا كان له وطن وخرج منه معرضاً عنه بقصد السياحة في الارض بحيث لم يكن بانياً على إتخاذ وطن يستقر فيه، وإلا وجب عليه القصر .

(٤٧١): من كان له وطنٌ ومقرّ في بعض فصول السنة وله بيت متنقّل معه له فيه أثاث وأمتعة يجب عليه الصلاة التمام وصيام شهر رمضان في وطنه وفي بيته حسب حاله ، وإذا خرج عن أحدهما قصّر مع إجتماع شروط السفر .

السابع : الوصول الى حدّ الترخّص - وهو المكان الذي يبتعد فيه المسافر عن حدود بلده أو قريته ، ويعرف الحدّ بعدم سماع صوت أذان بلدته أو قريته كما

يعرف بتواريه عن أهل بلدته أو تواري بيوتهم المتطرفة آخر بلدته أو قريته بحيث لا يراهم ولا يرونه أو لا يميّزهم ولا يميّزونه ، وعند الإشتباه أو الجهل ببلوغ الحدّ يكفي حصول إحدى العلامتين ، لكن مع العلم بعدم تحقق الأخرى فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام أو التأخّر في الصلاة والإفطار حتى يتحقق من حصول العلامتين ، وهذا كله حكم مخصوص بالوطن .

ولا يلحق بالوطن : محل الإقامة والمكان الذي يتردد فيه المسافر ثلاثين يوماً، بل يقصر المسافر فيها صلاته بمجرد شروعه في السفر بقصد الخروج من محل الإقامة أو مغادرة مكان التردد ، ولا يضرّ بإقامته : التردد في نواحي البلد المقيم فيه أو المتردد فيه ، وإنما يضرّ الخروج بقصد السفر عنه .

(٤٧٢): المدار في السماع والرؤية على الحاسّة الطبيعية بالنحو المتوسط المتعارف من حيث أذن السامع وعين الرائي ومن حيث المرئي والصوت المسموع وموانع السمع والرؤية ، ثم الخارج عن المتعارف - زيادة ونقصاً- يرجع الى المتعارف من دون إستعانة بالآت الإبصار والإنصات الحديثة .

(٤٧٣): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حدّ الترخّص في إبتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد اذا بلغ حد الترخص .

(٤٧٤): اذا شك في الوصول الى الحدّ بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب ، ويفضّل - إحتياطاً - التأخّر أو التقدّم مراعاة للصلاة والصيام أو الافطار في موضع متيقن من حيث بلوغ حدّ الترخص أو عدمه.

(٤٧٥): يكفي سماع الأذان وتمييزه عن غيره ولا يلزم تمييز فصول وحروفه، ويعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلوّ ، كما يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا لم يسمع خارج البلد إلا أذانه .

(٤٧٦): إذا إعتقد بلوغ الحدّ فصلى قصراً أو إعتقد عدم بلوغ الحدّ فصلى تماماً، ثم إنكشف الخلاف قطعياً بطلت صلاته ووجبت الإعادة : قبل الوصول إليه يصلي تماماً ، وبعده يصلي قصراً ، فإن لم يعد وجب عليه القضاء . وهكذا في العود إذا صلى تماماً بإعتقاد بلوغ الحدّ أو صلى قصراً بإعتقاد عدم بلوغه ثم إنكشف الخلاف قطعياً وجبت الإعادة : يصلي قبل الوصول إليه قصراً ، وبعده يصلي تماماً ، فان لم يعد وجب القضاء .

الفصل الثاني : قواطع السفر .

القاطع الأول : الوطن وهو قاطع لعملية السفر ، ويراد به المكان الذي إستوطنه الإنسان وجعله مقرّاً له على الدوام لو خلّي ونفسه بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج عنه، سواء كان مسقط رأسه وموطنه الأصل، أم إستجدّه وإستحدثه بإتخاذه وطناً ومقراً دائميّاً لسكناه أو لعمله، وهذان نحوان من الوطن والمقرّ العرفي لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك عقارٍ ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر، ولا أن يكون مقامه في موضع حلالٍ : فلو غصب محلاً وأقام فيه بقصد التوطن حتى صدق عليه أنه من أهل البلدة أو القرية الكذائية كفى. والجامع أن لا يعتبر المكلف غريباً فيه أو مسافراً، بل يعدّونه من أهل البلدة .

وفي الوطن ينقطع سفر المسافر فيتمّ صلاته ويصوم فيه شهر رمضان وغيره، بل إذا مرّ به المسافر القاصد لبلدةٍ ثانية ونزل فيه - ولو للإستراحة قليلاً- أتمّ ولم يقصّر ، إلا إذا أحدث سفراً لاحقاً وتجاوز حدّ الترخص عنه .

(٤٧٧): يجوز تعدد الوطن العرفي الموجب للتمام والصيام كأن يكون للإنسان وطنان متّخذان للسكنى المستمر أو للعمل المستقر فيه، وذلك بأن يكون له منزلان في مكانين إقتضاهما بعض ظروفه وحالاته كتزوجه من إمرأتين كل واحدة منهما في بلدٍ أو كان سكناه في بلدٍ وعمله في بلد ثانٍ بحيث إتخذ

كل واحد من البلدين مسكناً وموطناً يستقرّ فيه الى الأبد - طول العمر - أو لمدة طويلة حتى يتقاعد عن العمل بنحو تتوزع السنة أو الشهر- كل سنة أو كل شهر- بين الإقامة والسكنى في هذا البلد وبينها في ذاك البلد ولا يتركهما إلا أن يعرض عليه ما يوجب الإنتقال عنهما أو عن أحدهما أو يلزمه الطارئ بالخروج منه. وعليه: إذا إتخذ المكلف بلداً لسكناه وبلداً لعمله أو وظيفته وكان قصده التوطن فيهما دائمياً أو مستمراً لفترةٍ طويلة - عشرين سنة مثلاً - كان كل واحد منهما وطناً يتمّ صلاته فيه ويصوم فيه شهر رمضان، وإن كان بينهما مسافة وخرج من أحدهما وبلغ حدّ الترخص قصّر صلواته الرباعية في الطريق بينهما .

(٤٧٨): الظاهر أنه لابد لترتيب أحكام الوطن من نيّة التوطّن عند المكلف المنتقل لبلدٍ معين وعزمه على الإستقرار والسكنى فيه مع الاقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد أو القرية وطنه ، ومع تحقق التوطن لمكلفٍ يتبعه في الوطنية من يتبعه في السكنى كالزوجة والاولاد ونحوهما ، ثم إذا حصل الإستيطان والإستقرار في موضع يستمر حكم الوطن العرفي عليه حتى يخرج منه منتقلاً لغيره ومعرضاً عن وطنيته قطعياً وعن السكنى والإستقرار فيه جزمياً ، فلا يزول حكم الوطنية عنه بعزم الخروج أو قصد الإعراض إذا لم يتحقق خروجه عنه فعلاً ، كما لا يزول بالتردد في توطنه وإن تحقق منه الخروج عنه فعلياً ، فيحتاج زوال حكم الوطن - عن وطنه الاصلي أو المستحدث - إلى الخروج منه فعلياً والهجرة عنه مع العزم الباطني القطعي على الإعراض عن التوطن فيه وعن العودة الى السكنى فيه والمقام به ، وإن إحتمل العودة اليه للزيارة أو لصلة الأرحام أو التجارة مثلاً .

(٤٧٩):المرأة التي تعيش مع أبويها في بلدٍ - كالنجف - ثم تتزوج في بلدٍ ثانٍ - كربلاء- وبين البلدتين مسافة ثم جاءت لبلد أهلها تزورهم : فان لم تُعرض عن

وطنها الأصل وكانت ترجو العودة إليه صلّت تماماً، وإلا- إذا عزمت على عدم العودة أصلاً ولو لإرتباطها الزوجي - صلّت فيه قصراً، ما لم تقم عشرة أيام.

ومعنى إعراضها عن وطنها - وحكمه الصلاة قصراً عند المجيء إليه - هو أن تعزم على عدم العودة إليه للتوطن حتى عند عروض موت زوجها أو طلاقها إياها - ولو لأجل أنها لا تحتمل الطلاق أو العودة إلى بلدها الأصلي إلا إحتمالاً ضعيفاً جداً - . وبتعبير ثانٍ :الإعراض يتحقق بالخروج من الوطن مع القطع أو الإطمئنان بالهجرة عنه من دون إرادة العودة إليه للسكنى والتوطن، بل لو عاد إليه كانت عودة مخصوصة بحالة خاصة ولغرض مخصوص كزيارة الأهل والأقارب ويحسبه العرف غريباً عن البلد مسافراً إليه غير متوطن فيه .

وهذا الحكم الثابت للإعراض هو حكم عام لا يختص بالمرأة المتزوجة بل يعمّ كل من هاجر عن وطنه وأعرض عنه.

(٤٨٠): الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن العرفي : قصد التوطن الدائمي فيه - طول العمر - أو قصد الإقامة والتوطن لمدة طويلة - عشرين سنة أو أقل أو أكثر حسب ظروفه - بنحوٍ يجعله مسكناً ومقراً له ومأوى لأهله وعياله ولا يعتبره العرف العام مسافراً أو غريباً عن هذه البلدة - كما هو حال بعض الموظفين الذين يسكنون في بلدٍ موطناً لهم ولعيالهم ويتعين عملهم في بلد ثانٍ يتنقل بينهما، كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الاشرف أو قم المقدسة أو غيرهما من المعاهد العلمية لطلب العلوم الدينية أو الدنيوية - قاصدين الخروج منه والرجوع إلى وطنهم الأصل بعد مضي سنين لقضاء وطرهم من العلم، أو الحصول على شهادة علمية عالية - فيتمّون الصلاة فيه ويصومون شهر رمضان إذا تواجدوا فيه أو رجعوا إليه من السفر ولا يحتاج التمام فيه إلى العزم على الإقامة فيه عشرة أيام . ويعتبر في جواز قصر صلاتهم عند السفر منه أن

تبلغ المسافة ثمانية فراسخ- إمتدادية أو تلفيقّية- فلو كانت أقل وجب التمام .

ويلحق بالمتوطن لفترةٍ طويلة : المكان الذي يتخذه- باختياره أو بلا إختياره- موطناً للسكنى والإستقرار والعيش فيه لعملٍ أو لدراسةٍ ولفترة قصيرة – أربع سنوات أو سنتين أو أكثر - بحيث يتواجد فيه أيام السنة سوى العطلة أو الإجازة، فان المكلف يتمّ فيه صلاته ويصوم شهر رمضان ما دام المكان مقرّاً له ومأوى وهو بحكم الوطن وإن كان عازماً على الخروج منه والإعراض عنه بعد تمام عمله أو إنتهاء دراسته، وأحتمل شخصياً أنه مصداق (الوطن) وأنه متوطن فيه موضوعاً وحكماً، والمهم أن وظيفته التمام والصيام : فاذا سافر عنه لمسافةٍ شرعية قصّر بعد بلوغ حدّ الترخص، وإذا رجع إليه أتمّ ، نعم مثل هذا إذا خرج من البلد لتعطل العمل أو الدراسة ورجع إليه في زمان العطلة كان فيه مسافراً يقصّر فيه لأنه ليس مقرّاً له ولا مأوى في غير وقت العمل وزمان الدراسة .

(٤٨١): إذا كان الإنسان وطنه النجف أو الكاظمية مثلاً وكان له محل عمل في الكوفة أو في الشورجة يخرج إليه وقت العمل كل يومٍ ويرجع ليلاً فانه لا يصدق عرفاً عليه - وهو في محله- أنه مسافر، فاذا خرج من النجف أو من الكاظمية قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى كربلاء أو إلى الحلة يجب عليه التمام في ذلك المحل، نعم بعد شروعه في السفر وخروجه عن مسكنه أو معمله أو دائرته يقصّر إذا بلغ حدّ الترخص، وإذا رجع من مقصده أتمّ في محل سكناه - النجف أو الكاظمية - وفي محل عمله - الكوفة أو الشورجة - .

(٤٨٢): الظاهر جريان أحكام الوطن على (الوطن الشرعي) وهو المكان الذي الذي يوجد للمكلف فيه منزلٌ مملوك قد إستوطنه ستة أشهر، سكن فيه وأقام به وتوطّنه بنحوٍ متصلٍ مستمر مع قصد التوطن ، وفيه يتمّ صلاته ويصوم شهر رمضان كلما دخله ، ولا يزول هذا الحكم بالإعراض عنه والخروج منه،

وإنما يزول بزوال ملك العقار .

ولابد فيه من تواصل التوطن في المنزل المملوك وإتصاله في الشهور الستة، وإن كان لا يضرّ بالإتصال : الخروج المختصر المتعارف - يوماً أو يومين - لبعض الحوائج أو التنزهات أو الزيارات، ولا بأس بتكراره في كل شهرٍ إذا كان بقدر متعارف من بقية المتوطنين في البلدان .

القاطع الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في بلدٍ واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن مقامه فيه باختياره كالمحبوس في موضع، وهذا قاطع لحكم السفر- قصر الصلاة - ، فاذا نوى الإقامة في موضعٍ عند بزوغ الفجر كانت الليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فاذا نوى الإقامة من زوال أول أيامٍ رمضان إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب عليه التمام . والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الفجر فاذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فلابد من نيّتها إلى طلوعها في اليوم الحادي عشر ولا يكفي - في الإقامة الموجبة للتمام - نيّتها إلى غروب اليوم العاشر .

(٤٨٣): يشترط وحدة محل الإقامة فلا تصحّ الإقامة في قريتين أو بلدتين - كما إذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة- فانه يتعين عليه القصر، والعبرة بالصدق العرفي، فاذا حسبهما العرف بلدتين - كالنجف والكوفة- ثم صارتا متصلتين بفعل التوسع العمراني كان العرف هو المقياس في وحدة بلد الإقامة، فاذا أقام في النجف وخرج بعض الأيام العشرة إلى الكوفة بحيث كان يتنقل بينهما لم يترتب على إقامته : تمام الصلاة الرباعية والصيام، ما لم يصدق عرفاً على النجف والكوفة إسم البلد الواحد .

نعم لا يضرّ بوحدة محل الإقامة : التنقل بين أجزاء ومحلات البلدة الواحدة التي يتعارف التنقّل بينها من أهل تلكم البلدة حتى إذا كانت البلدة كبيرة مثل

بغداد وطهران ولندن، فانه يكفي للتمام والصيام : قصد الإقامة في بغداد وإن تنقل بين محلاتها التي تبلغ مسافة ما بينها قدر المسافة الشرعية ، نعم إلا اذا عُدّ المتنقل بين محلات بغداد مسافراً عرفاً - ليس مقيماً في بلد واحد- فيضرّ ذلك بإقامته فيها ويمنع من قطع إقامته لسفره ومن إيجابها التمام ، بل مثله يقصر .

وهكذا لا يضر بالإقامة في محل واحد : الخروج عن سور البلدة ومنتهى بيوتها أو الخروج إلى ما يتصل بالبلد وينسب إليه من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحوها من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد، بل إن قصد هذا من أول الامر لا يقدح في صدق (الإقامة في البلدة الواحدة) عرفاً ، وهذا الصدق هو العمدة ولذا قد يشكل الخروج إلى حدّ الترخص أو البلدة القريبة لبلد الإقامة وإن كانت دون المسافة كما إذا قصد الإقامة في النجف الاشرف مع قصد الخروج إلى مسجدي الكوفة والسهلة . نعم إلا إذا كان خروجاً يسيراً لا يتنافى مع صدق المقام عشراً في البلدة الواحدة كخروج ساعة أو ساعتين - لا أكثر - ولو في غالب أيام الإقامة بحيث تصدق الإقامة عرفاً وإن خرج يسيراً فيصوم ويصلي تماماً عندئذ .

(٤٨٤): إذا قصد الإقامة في البلدة الواحدة لحين ورود المسافرين أو إنقضاء الحاجة أو نحوهما- وجب القصر وإن إتفق بقاؤه فيها عشرة أيام أو أكثر.

(٤٨٥): إذا نوى الإقامة إلى زمانٍ محدّد واقعاً ومعين في الواقع بعشرة أيام كمن نوى المقام ظهر الثلاثاء إلى ظهر الجمعة الثانية وهي عشرة أيام واقعاً وهو لا يعلم بلوغها عشراً لجهله أن اليوم الثلاثاء كفى قصد الإقامة عشراً واقعاً وليس هو متردداً في إقامته فتجب عليه الصلاة التمام والصيام وإن لم يعلم لحظة النيّة بلوغها عشرة أيام، بل يلزمه قضاء ما صلاّه قصراً قبل العلم والتوجه .

وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر- كما إذا نوى المسافر الإقامة من

اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردد الشهر بين الناقص والتام - فهو متردد لا يعلم مقامه تسعاً أو عشراً يلزمه القصر وإن إنكشف كمال الشهر بعدئذ.

(٤٨٦): تجوز الإقامة في موضع معين في البرية ويجب عليه عدم الخروج إلى الأمكنة البعيدة عن ذاك الموضع بحيث ينتفي عرفاً صدق وحدة محل الإقامة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً - ساعة أو ساعتين - .

(٤٨٧): الزوجة والولد والخادم إذا علموا ببقائهم في بلدٍ معين عشرة أيام - ولو من أجل كونهم يتبعون الرجل في حلّه وترحاله وعرفوا عزمه على المقام عشراً - كانت وظيفتهم الصلاة تماماً والصيام، وإلا - إذا لم يعلموا ولم يعرفوا مقام عشرة أيام - فالمتردد يصلي قصراً إلى شهرٍ ثم يتمّ حتى يخرج من البلدة .

(٤٨٨): إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة : فان كان قد صلّى رباعية تماماً بقي على التمام ما دام في بلد الاقامة لم يسافر عنه، وإلا رجع إلى القصر سواء لم يصل أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية ولم يتمّها فانه يقطعها ويستأنفها قصراً، وسواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من نوافل الظهرين ومن الصوم أم لم يفعل .

(٤٨٩): إذا صلى بعد نيّة الإقامة فريضة تماماً نسياناً وغفلة عن نيّته الإقامة كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نيّة الإقامة فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عن الإقامة رجع إلى القصر .

(٤٩٠): إذا تمّت مدة الإقامة يبقى على التمام والصيام إلى أن يسافر ولم يحتج إلى نيّة إقامةٍ جديدة.

(٤٩١):لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ - ولو بتبع نيّة أبيه أو أمه - ثم بلغ أثناء العشرة كانت وظيفته التمام - قبل البلوغ أو بعده - ، وإذا نواها وهو مجنون وفرض تحقق القصد منه أو نواها حال

الإفاقة ثم جنّ صلّى تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وهكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام بعد الطهر حتى تخرج من البلد وتسافر عنه.

(٤٩٢): إذا صلّى تماماً ثم عدل ثم تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصلّى العصر تماماً ثم تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فانه يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الاقامة، وإذا صلّى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث بنى على صحة صلاته المنوية وكفى للبقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن حكم الإقامة بعد السلام الواجب وقبل إتيان السلام المستحب أو قبل الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الإحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية، وإذا عدل عن الإقامة عشراً أثناء صلاة الاحتياط أو قبل الشروع فيها رجع إلى القصر وإرتفع حكم الإقامة.

(٤٩٣): إذا إستقرت الإقامة وأوجبت التمام - ولو بالصلاة تماماً - فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة : فان كان ناوياً للإقامة - في المقصد أو في محل الإقامة أو في غيرهما - بقي على التمام حتى يسافر من محل الإقامة الثانية.

وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه - قبل العشرة أو بعدها - أتمّ في الذهاب والمقصد وفي الإياب ومحل الإقامة على الأظهر مستمراً حتى يسافر من محل الإقامة . نعم إذا كان ناوياً للسفر من مقصده - ما دون المسافة عن محل إقامته - وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريق العودة فهو في الحقيقة مسافرٌ ومن حين خروجه عن محل الإقامة ، فيجب عليه أن يقصّر في خروجه ومقصده وفي إيابه ومحل إقامته وفي طريق عودته حتى يصل لوطنه .

(٤٩٤): إذا دخل المسافر في الصلاة بنيّة القصر فنوى الإقامة أثناءها أكملها

تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنيّة التمام فعدل أثناءها : فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت وإستأنفها قصراً .

(٤٩٥): إذا عدل عن نيّة الإقامة وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا - بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(٤٩٦): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم وعدل عنها قبل الزوال بطل صومه ولزمه الإفطار وقصر الصلاة، وإن عدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً بقي على صومه وأجزأه ، وأما الصلاة فيجب فيها القصر .

القاطع الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً ، متردّداً : اليوم يخرج أو غداً يخرج - من دون عزمه على الإقامة عشرة أيام سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً فانه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين يوماً، وبعدها يجب عليه التمام حتى يسافر من ذاك الموضع.

(٤٩٧): إذا إبتدأ مقامه في بلدٍ متردداً فيه في بدو الشهر وإستمر فيه إلى نهاية اليوم التاسع والعشرين وكان الشهر ناقصاً لا يبعد كفاية الشهر الهلالي ولا يلزم إتمامه ليومٍ آخر من الشهر المقبل، وأما إذا لم يبدأ المسافر المتردد في بدو الشهر لزمه إتمام ثلاثين يوماً قصراً ولا يجديه نقصان الشهر .

(٤٩٨): إذا إبتدأ تردده في موضعٍ أثناء اليوم يكفي تلفيق اليوم المنكسر من اليوم الواحد والثلاثين .

(٤٩٩): لابد من تردده في محل واحد حتى ينقطع عنه حكم السفر - قصر الصلاة - عند مضيّ ثلاثين يوماً على التردد والقصر، فاذا تردد في أكثر من محل كالنجف والكوفة لزمه قصر صلاته وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً أو زادت، نعم لو كان مقرّه النجف وفيها تردده من حيث البقاء والخروج لكنه قد خرج يسيراً إلى مسجدي الكوفة والسهلة - ساعتين أو ثلاث - لم يضرّ بوحدة المكان لترتب

وجوب التمام بعد مضيّ الثلاثين يوماً.

(٥٠٠): حكم المتردد بعد مضي الثلاثين من حيث الخروج إلى ما دون المسافة حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه وقد سبق بيانه قريباً.

(٥٠١): إذا تردد في مكانٍ تسعة وعشرين يوماً ثم إنتقل إلى مكانٍ آخر وأقام فيه - متردداً - تسعة وعشرين وهكذا ، فانه يبقى على الإفطار وقصر الصلاة ولا ينتقل إلى التمام والصيام حتى ينوي الإقامة في مكانٍ واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكانٍ واحد ثلاثين يوماً متردداً، أو يعود إلى وطنه .

الفصل الثالث : أحكام صلاة المسافر

(٥٠٢): تسقط نوافل الظهرين في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية وأمل المشروعية .

ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالإقتصار على الركعتين الأوليتين منها، وإذا صلاّها تماماً : فان كان عارفاً بوجوب التقصير على المسافر بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء .

وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل إنقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة مثلاً - فأتمّ ثم تبيّن له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر هو القصر فأتمّ صلاته : فان علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه .

(٥٠٣): إذا صلّى المسافر تماماً وهو في بدو صلاته ملتفت إلى كونه مسافراً وظيفته التقصير لكنه غفل في الأثناء وسها فأتمّ صلاته وجب عليه بمجرد

الإلتفات أن يعيدها قصراً في الوقت أو يقضيها خارجه .

(٥٠٤): يبطل الصوم في السفر مع العلم بالنهي عن الصوم في السفر من دون فرقٍ بين المتعمد وبين الناسي، ويصحّ مع الجهل مطلقاً سواء أكان الجهل بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع - كون سفره سفراً شرعياً- .

(٥٠٥): إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد - العالم بالحكم والجاهل به أو بالموضوع أو الناسي لأحدهما - بل حتى المقيم عشرة أيام إذا قصّر جهلاً بأن حكمه التمام ثم علم بالحكم فان الأحوط وجوباً إعادة صلاته أو قضاؤها تماماً .

(٥٠٦): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصلّ ثم سافر حتى تجاوز حدّ الترخص والوقت باقٍ صلّى قصراً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصلّ حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته صلّى تماماً، فالمدار على زمان الأداء ، لا زمان حدوث الوجوب .

(٥٠٧): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت : فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً .

(٥٠٨):المشهور تخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين(عليه السلام) وفيه إشكال عندنا فالأحوط وجوباً إختيار القصر ما لم يعزم المقام فيها عشراً فيتمّ صلاته ويصوم .

(٥٠٩): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة ﴿**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**﴾.

خاتمة : في بعض الصلوات المستحبة التي يستحسن الإتيان بها برجاء مطلوبيتها- ولو إرتكازاً ذهنياً لإحتمال مشروعيتها :

منها : صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع إجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعةً وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة . وكيفيتها : ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية)، ثم يكبّر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبّر بعد القراءة أربعاً ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزيء في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو في كل قنوت منها : ﴿**اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمدٍ ﷺ وسلم ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، وإغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسالك خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شرّ ما إستعاذ بك منه عبادك المخلصون**﴾ ويأتي الإمام بخطبتين - على الأحوط - بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ويستحب الحضور عندهما والإصغاء لهما.

(٥١٠): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة .

(٥١١): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن : (الصلاة) ثلاث مرات، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأفضل إتيانها عند إرتفاع الشمس وإنبساطها، ولا قضاء لها لو فاتت في تمام وقتها .

ويستحب الغسل والتطيّب قبلها، والجهر فيها بالقراءة إذا كان إماماً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصحار بها إلا في مكة

الـمعظمة فـان الإتيـان بهـا في الـمسجد الـحرام أفضـل، وأن يـخرج إليهـا راجـلاً حافياً لابساً عمامةً بيضاء مشمّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبـل خروجه إلى الصـلاة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى يأكل مما يضحّي به إن كان .

(٥١٢): في عصـور الغيبـة وعـدم وجـوب صـلاة العيـدين- الظـاهر بطلانهـا عنـد الشك في ركعاتها ما لم يظنّ بعددها فيعمل به، ولـزوم قضـاء السـجدة الواحـدة إذا نُسيت، ولزوم سجود السهو عند تـحقق موجبه، وإذا شـك في جزءٍ منهـا وهـو في الـمحل أتى به، وإن كان بعد تـجاوز الـمحل مضى في صلاته.

ومنها : صلاة ليلة الدفن، وتسمى (صلاة الوحشة) فانه لا يأتي على الـميت أشد من أول ليلة فـارحموا موتـاكم بالصـدقة - كمـا فـي الرواية - ويسـتحب أن يصـلي ركعتين للميت : يقرأ في الأولى بعد الـحمد آية الكرسي، والأحـوط الأولى قراءـتها إلى : ﴿**هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ وفي الثانـية بعـد الـحمد سـورة القـدر عشـر مـرات، وبعـد السلام يقول : ﴿**اللهم صلّ علـى مـحمد وآل مـحمد وإبعـث ثـوابهـا إلى قـبر**﴾ فـلان ويسـمّي الـميت . وفـي رواية أخرى : بيان صورة ثانيـة، هـي أن يقـرأ بعـد الـحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الـحمد في الثانية سورة التكـاثر عشـراً، ثـم الـدعاء الـمذكور، والـجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل .

(٥١٣): لا بأس بالإستئجار لـهذه الصلاة، والاولى ترك الإستئجار ودفع الـمال إلى الـمصلي على نـحوٍ لا يرخّص له بالتصرف فيه إلا إذا صلاّها.

(٥١٤): إذا صلّى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقـدر أقـل مـن العدد الـموظّف كانـت نافلـة، لكـن لا تـجزيء عـن صـلاة ليلـة الـدفن ولا يـحلّ لـه الـمال الـمأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(٥١٥): وقتهـا - بصـورتها الثانيـة - يـؤتى بهـا في أول ليلـة بعـد الـموت رجـاءً، وأما - بصورتها الأولى - يؤتى بها في الليلة الأولى من الدفن، فاذا لم يدفن الـميت

إلا بعد مرور مدة أخّرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز إتيانها في جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى .

(٥١٦): إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بردّه إلى مالكه، فان لم يعرفه أو لم يعرف مكانه فيَئِس من تعرّفه ومن الوصول إليه جرى عليه حكم مجهول المالك : يتصدّق به على فقيرٍ صدقةً عن مالكه ، نعم إذا علم من القرائن وتيقّن برضاه بالتصرف في المال - ولو بأن يعمل به خيراً للميت بقدر المال المأخوذ - جاز له التصرف بنحو أداء الدين والأكل والشرب منه مع إتيان عملٍ صالحٍ بثواب الميت، والأحوط ترك التصرف بالمال ببيع أو شراء شيء لنفسه أو هبته لغيره أو نحو ذلك .

ومنها : صلاة أول يوم من كل شهر، ويجوز إتيانها في تمام النهار، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد: سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد: سورة القدر ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما يتيسّر يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي : ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، بسم الله الرحمن الرحيم : وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، بسم الله الرحمن الرحيم : سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ، مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾ .

ومنها : صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين فريضتي المغرب والعشاء والأحوط مع تأخير فريضة المغرب لما بعد ذهاب الشفق - الحمرة المغربية - إتيان صلاة الغفيلة برجاء مطلوبيتها، وكيفيتها أن يقرأ في الأولى بعد الحمد : ﴿**وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنْ الظَّالِمِينَ**

فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنْ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الـمؤْمِنِينَ﴾ وفي الثانية بعد الـحمد : ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ ثم يرفع يديه ويقول : ﴿**اللهم إني أسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلّي على محمد وآل محمد وان تفعل بي**﴾ كذا وكذا، ويذكر حاجته، ثم يقول : ﴿**اللهم أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما** - وفي نسخة : **إلا - قضيتها لي**﴾ ثم يسأل حاجته فإنها تُقضى إن شاء الله، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة .

(٥١٧): الأولى الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة، وهذا من تداخل المستحبين .

ومنها : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب : الفلق ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر .

ومنها : صلاة جعفر وهي عظيمة الشأن جزيلة الأجر مجرّبة في قضاء الحوائج تغفر الذنوب، يؤتى بها في كل وقت وأفضله يوم الجمعة وليلة النصف من شعبان، وإن صليتها في الليل أمكنك إحتسابها من صلاة الليل، وهي أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، تقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة وسورة تامة ثم تقول: ﴿**سبحان الله والحمد لله ولا أله إلا الله والله أكبر**﴾ خمس عشرة مرة ثم تركع وتأتي بالتسبيحة المزبورة عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها عشراً ثم تهوي إلى السجود وتقولها عشراً وترفع رأسك جالساً وتقولها عشراً ثم تسجد وتقولها عشراً ثم ترفع رأسك جالساً وتقولها عشراً، وهكذا في كل ركعة فتكون ثلاث مئة تسبيحة.

وتجزي كل سورة بعد الفاتحة لكن الأفضل قراءة الزلزلة في الركعة الأولى

والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والاخلاص - التوحيد - في الرابعة، ويجوز الفصل بين كل ركعتين للاستراحة أو للعمل .

ومنها بل أهمّها النوافل اليومية وأعظمها شأناً وأثراً - دنيا وأخرى - هي صلاة الليل أحد عشر ركعة قد سبق بيانها في أعداد الصلوات وفي القنوت فراجع .

(٥١٨): يجوز إتيانها النوافل والصلوات المستحبة قائماً وهو الأفضل مع المقدرة وعدم الحرج والمشقة، ويجوز إتيانها جالساً بأي نحوٍ من الجلوس يختاره، بل يجوز إتيان بعضها قائماً وبعضها جالساً.

(٥١٩): إذا شك في عدد ركعات النافلة : فان تأمل ورجح عنده عددها فهو، وإلا إذا بقي شاكاً تخيّر بين البناء على الأقل وبين البناء على الأكثر إذا لم يوجب بطلانها.

(٥٢٠): لا تشرع الجماعة في النوافل، ويجوز قطعها إختياراً .

ولنكتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للإختصار، والحمد لله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقه الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾وقال سبحانه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ وقال رسول الله (ﷺ) : ﴿**بني الاسلام على الصلاة والصوم والحج والزكاة والولاية**﴾ وقال (ﷺ) : ﴿**الصوم جنة من النار**﴾ وقال : ﴿**لكل شيء زكاة، وزكاة الاجساد الصيام**﴾ .

وفي فقه الصيام أحكام وفروع نعرض لمهماتها ضمن فصول :

الفصل الأول : في النية

النية هي أن يقصد الفعل المخصوص- الصيام - تذلّلاً وتخضعاً لمعبوده ومريداً به وجه بارئه سبحانه، بمعنى كون محرّكه وباعثه إلى الفعل المخصوص هو أمر الله سبحانه به وإرادته له، بحيث أنه لولا أمره وإرادته للفعل- الصوم - لم يفعله ولم يقصد التقرب به إليه . ويكفي القصد الإرتكازي الناشيء من توغّل عزمه وقصده إلى أعماق باطنه، ويكشف عنه أنه لو سُئل عن حاله لأجاب من دون تردد : إني صائم قربة إلى الله تعالى .

(١): يشترط في صحة الصوم : النية على وجه القربة، بمعنى القصد إلى صوم النهار المقبل تقرّباً إلى الله سبحانه خالصاً لوجهه، بأن يكون إمساكه عن المفطرات المعيّنة منبعثاً ومتحرّكاً عن إرادة الله وأمره سبحانه من دون ضميمة داعٍ آخر مفسد لقصد التقرب إليه سبحانه . ولا يراد من نية الصوم : صدوره من المكلف عن نيّة وقصد مع مقارنة القصد للصوم بتمام أجزاءه وآنات نهاره كما هو حال العبادات الفعلية الأخرى كالصلاة والحج، كلا بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات أو لوجود الصارف النفساني عنها لكن بشرط أنه- لولا العجز عن تناول المفطر- لكان عازماً على ترك المفطرات لله سبحانه وتركها بالفعل، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام إختياراً حتى دخل الليل صحّ صومه ولم يضرّه هذا النوم ولا يخلّ بصحة قصده وصومه، ويكفي نظير هذا في سائر التروك العبادية المطلوبة للشارع كتروك الإحرام في الحج والعمرة. ولا يلحق بالنوم : السكر والإغماء أثناء النهار، والأحوط وجوباً لهما الجمع بين القضاء والأداء لو سبق منهما قصد القربة قبل الفجر ثم عرض الإغماء أو نحوه.

(٢): الظاهر أنه لا يلزم قصد عنوان صوم شهر رمضان وإن كان الأولى أن يقصده - ولو إجمالاً- كأن ينوي الصوم المأمور به شرعاً في يوم غد. ولا يقع في

شهر رمضان صوم غيره، فان نوى في شهر رمضان صوم غيره مع العلم والإلتفات بطل صومه، إلا أن يكون جاهلاً به - حكماً أو موضوعاً - أو ناسياً له فيجزي صومه عن شهر رمضان دون الصوم الذي نواه .

(٤): هل يلزم في أنواع الصوم الواجب من النذر أو الكفارة أو القضاء: قصد نوع الصوم؟ الأحوط وجوباً أن يعيّنه في قصده مضافاً لقصد الصوم وقصد التقرّب به إلى الله تعالى، ويكفيه القصد الإجمالي الإرتكازي بحيث أنه لو سُئل عن نوع صومه لأجاب : (إني صائم كفارةً قربةً إلى الله) بدون تردّد بفعل إرتكازه في باطنه، كما يكفي أن يقصد ما في ذمته إذا كان واحداً .

ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نيّة صوم غدٍ قربةً إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غداً يوم المبعث أو يوم الغدير مثلاً: فان قصد الطبيعة الخاصة صحّ المندوب الخاص، وإلا صحّ صوماً مندوباً مطلقاً.

(٥): يعتبر- إحتياطاً- في القضاء عن نفسه: قصد القضاء لما فاته من الصوم المفروض عليه- ما فاته لعذرٍ أو لغير عذر- ، كما يعتبر- جزماً- في القضاء عن غيره : قصد إمتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير لتفريغ ذمته من الفرض الفائت عنه- على ما تقدم في فروع النيابة في الصلاة- ويكفي في المقامين : القصد الإجمالي ، ومن هنا لو علم المكلف إشتغال ذمته بصومٍ مردّد بين كونه قضاءً له أو نيابةً عن الغير كفاه قصد صوم ما في ذمته واقعاً .

(٦):لا يجب في الصوم قصد الوجوب أو الندب ولا الأداء، بل يكفي القصد الاجمالي إلى إتيان الصوم المأمور به منبعثاً عن أمره الواقعي المتوجه إليه بالفعل إذا كان ما في ذمته متحداً، ومع التعدد لابد من التعيين وتمييز الصوم المقصود له إتيانه ، كما لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل : فاذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى .

(٦): وقت النيّة في الصوم الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم منه حينئذ مقارناً للنيّة، ويحسن التقديم قبيل الفجر أو في الليل مع استمراره عليها من دون نقضها بقصد مخالف.

ووقت النية في الصوم الواجب غير المعين يبدأ من الفجر أو قبله ويمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فاذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه ، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجزه .

ووقت النية في الصوم المندوب يبدأ من الفجر أو قبله ويمتد إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية بمعنى كفاية مقارنة النية للصوم ومعيّتها له ولو في آخر آنات النهار الصائم فيه: فان نوى الصوم قبل الزوال حسب له صوم يومٍ كامل، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الثواب من الوقت الذي نوى فيه.

(٧): لأجل كفاية القصد الإجمالي المرتكز في خزانة النفس يجتزيء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل حلول الشهر بشرط إستمرارها وعدم نقضها بنية مخالفة ، والظاهر كفاية ذلك - القصد المختصر الجامع المستمر - المنشأ قبل الصوم المتعدد كصوم الكفارة والإعتكاف ونحوهما ، ويستحسن الإحتياط بالجمع بين النية الجامعة اول الشهر أو قبل حلوله وبين النية الفردية عند فجر كل يومٍ يصومه حتى إذا فاتته النية مرة أو نسيها أجزأته النية الجامعة أول الشهر.

(٨): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان - لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما ، أي لم تصدر عنه النية الجامعة لصوم الشهر بتمامه ولا النية الفردية الإرتكازية - ولم يستعمل مفطراً ففي الإجتزاء بتجديد نيّته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال فالأحوط وجوباً إيقاع نية الصيام قبل الزوال وإستمراره في الإمساك ويضم اليه- بعد إنتهاء الشهر الشريف- قضاء صوم يوم بدلاً عن هذا اليوم .

(٩): إذا شك في بزوغ هلال شهر رمضان لم يجب صوم نهاره ، نعم يستحب

صيام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً لما فاته أو لوفاء عهدٍ أو نذر وأجزأه صيامه عن شهر رمضان إن كان متحققاً واقعاً ، وإذا تبين له أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النية - أي نوى صوم رمضان ناقضاً لنيته السابقة - .

وإن صام يوم الشك بنية صوم رمضان بطل وإن صادف الواقع ، ووجب عليه الإستمرار في الإمساك مع قضائه بعدئذ . وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان ، نعم إن صامه بنية إمتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه :اما الوجوبي أو الندبي- فالظاهر الصحة .

وإذا شك في بزوغ هلال شهر رمضان ولم تثبت رؤيته فأصبح ناوياً للإفطار ثم تبين كونه يوماً من رمضان وقد تناول المفطر- عمداً لا سهواً - وجب الإمساك تأدّباً وعليه القضاء، وان كان التبيّن قبل تناول المفطر: فان كان قبل الزوال فالأحوط لزوماً تجديد النية مع إدامة الصيام ثم القضاء، وإن كان بعد الزوال أمسك وجوباً وعليه قضاؤه . وإذا شك في بزوغ هلال شوال ولم تثبت رؤيته وجب صيامه ولا يجوز افطاره إلا أن يسافر فيفطر، ثم إذا تبيّن كونه من شوال وجب إفطاره لحرمة صيام يوم عيد الفطر سواء كان التبين قبل الزوال أو بعده.

(١٠): تجب إستدامة نية الصوم الواجب المعين- كصوم شهر رمضان أو صوم نذر يوم معين كيوم الغدير- الى آخر النهار، فإذا نوى قطع الصيام فعلاً أو تردد في إدامة النية بطل صومه إذا كان واجباً معيناً، وهكذا لو نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى فعل المفطر القاطع للصوم مع العلم بمفطريته والالتفات اليها . نعم إذا تردد للشك في صحة صومه واحتماله بطلانه- كما لو إستيقظ في نهار الصوم محتلماً واحتمل بطلانه جهلاً بأحكام الصيام، أو تردد في إدامة نية الصيام مع عزمه الباطني على إدامة صومه لو كان صحيحاً شرعاً، فالظاهر عدم قدح هذا التردد في صحة صومه ما دام لم يتناول المفطر .

وأما الصوم الواجب غير المعين- كقضاء صوم رمضان ونذر صوم يوم- فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع عن تردّده ونوى الصيام بنحوٍ جازم قبل الزوال وأما بعد الزوال فيتعين عليه الصوم وتحرم عليه نية القطع أو القاطع .

وفي الصوم المندوب يجوز الرجوع عن الصوم في تمام النهار، كما يجوز التردد أو نية القطع أو القاطع ويصح منه قصد الصيام قطعياً إذا لم يتناول المفطر وبقي من النهار شيء - ولو يسيراً قبل غروب الشمس - .

(١١): لا يصح العدول من صوم الى صوم إذا فات وقت نية المعدول اليه - كالفجر بالنسبة للصوم الواجب المعين ، والزوال بالنسبة للصوم الواجب غير المعين وإن بقي وقت نية الصوم المراد عدوله إليه فيشكل العدول والأحوط وجوباً تركه وعلى الاطلاق .

الفصل الثاني : المفطرات

الصيام هو الإمساك عن مجموعة أمور- يعبّر عنها بالمفطرات - مع قصد التقرّب به إلى الله سبحانه ، والمفطرات هي أمور :

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين كحبّة سمسم أو قطرة ماء أو كانا غير معتادين كالحصى وعصارة الشجر ، ومنه إيصال الغذاء والمائعات ببعض الوسائل الحديثة الى الجوف - المعدة - في حالات العلاج الطبي لبعض المرضى، وليس منه ما يصل الى الجوف من غير طريق الفم أو الأنف مما لا يكون أكلاً أو شرباً كالدواء إذا زرق بإبرة أو إذا صبّ في بعض جروحه أو أعضاءه كالعين والأنف والأذن ونحوها ، ثم إذا ظهر أثره في الفم أو قرب الحلق والبلعوم وجب إلقاؤه خارج الفم. ولو فرض إحداث منفذ لوصول المائعات أو الغذاء الى الجوف من غير طريق الأنف أو الفم لم يبعد مصداقيته للأكل والشرب فيفطر به .

(١٢): الظاهر جواز إبتلاع الأخلاط المنبعثة عن الصدر أو النازلة من الرأس

إذا وصلت فضاء الفم، نعم الأحوط إلقاؤها خارج الفم . وأما إذا لم تصل أخلاط الصدر أو الرأس فضاء الفم فلا بأس بهما جزماً، نعم إذا وصلت فضاء الفم ثم خرجت منه حرم إرجاعها إلى الفم وإبتلاعها جزماً، ولو تعمّده بطل صومه ووجب قضاؤه، وهكذا الحكم لو إبتلع بقايا الطعام الخارجة من بين اسنانه.

(١٣): لا بأس بإبتلاع الريق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان إجتماعه بإختياره كتذكر الحامض مثلاً، كما لا بأس باستعمال البخّاخ لتخفيف ضيق نَفَسه ولا يضرّ بصومه، إلا إذا تَجمّع غازه وإمتزج بريقه وأحسّ بطعم غريب فيحرم عليه إبتلاعه ولابد من قذفه بل يفسد صومه إلا أن يفجأه وينزل من دون تعمد.

الثالث :الجماع قبلاً أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً به، حياً أو ميتاً أنزل أم لم ينزل معه حتى البهيمة اذا لم ينزل على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه إذا كان واجباً متعيناً لقصده المفطر، لكن لا تجب الكفارة عليه . ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصده ومن دون تعمّد إبقائه بعد الإلتفات والتوجّه .

الرابع: إنزال المني مسبوقاً بفعل مثيرٍ للشهوة يؤدي عادةً إلى نزوله مع إحتماله نزوله وعدم وثوقه بعدم نزوله منه فيجب القضاء والكفارة . نعم إذا كان الصائم واثقاً بعدم الإنزال فنزل منه إتفاقاً أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه، إلا أن يكون قاصداً للإنزال رغم وثوقه بعدمه فيبطل صومه ويلزمه قضاؤه لأجل قصد المفطر القاطع لصومه . ويجوز لصائم شهر رمضان أو نحوه اذا إحتلم في نهار الصوم وأمنى : أن يستبرأ منه بالبول والخرطات وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ويستحسن منه الإستبراء قبل الاغتسال من الجنابة، لكن لو إغتسل قبل الإستبراء بالبول فالأحوط إستحباباً تأخير الاستبراء إلى ما بعد سقوط قرص الشمس، ما لم يكن التأخير ضررياً أو حرجياً فلا إحتياط حينئذ .

الخامس : تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والاظهر إختصاص مفطريّته بصوم شهر رمضان وقضائه، وأما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح ذلك في صحة صومهما وإن كان الأحوط تركه فيهما أيضاً.

(١٤) : الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، إلا قضاء صوم شهر رمضان فلا يصحّ معه وإن تضيّق وقته ولابد من قضائه في يومٍ آخر.

(١٥): إذا إحتلم في نهار الصيام لا يجب عليه أن يبادر إلى الإغتسال ولا يبطل به صومه - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غير معين -، كما لا يبطل صومه بالبقاء على حدث مسّ الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر.

(١٦): يحرم على المكلف في ليلة شهر رمضان إجناب نفسه إذا ضاق الوقت عن الإغتسال، وإذا أجنب- وهو متمكن من الاغتسال- فأخّر غسله عمداً حتى بزغ الفجر، أو أجنب ليلاً في وقتٍ لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهذان آثمان، وإذا تمكنّا من التيمم قبل بزوغ الفجر وجب عليهما المبادرة له ليصح منهما الصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن تركا التيمم وجب عليهما الامساك طول النهار كما يَجب عليهما القضاء والكفارة .

(١٧): إذا لم يتمكن المجنب من الإغتسال لمرضٍ أو نحوه، جاز له مضاجعة الزوجة ووجب عليه قبل الفجر أن يتيمم بدلاً عن الغسل، فان تركه بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة، وإن تيمّم فلا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، نعم هو أحوط إستحباباً .

(١٨): إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان وجب عليه قضاء صلاته وصيامه، دون غيره من أنواع الصيام الواجب - المعين وغير المعين- وإن كان أحوط إستحباباً، والاقوى عدم إلحاق غسل الحيض

والنفاس بالجنابة إذا نسيته المرأة ومضى يوم أو أيام من شهر رمضان أو غيره .

(١٩): إذا ظنّ مريد الصوم سعة الوقت للغسل من الجنابة فأجنب فبان ضيقه قرب الفجر فلا شيء عليه ويصحّ صومه إذا كان مع الفحص ويلزمه التيمم قبل طلوع الفجر، وإن أجنب من دون فحص ومراعاة للوقت- إكتفاءً بظنّه- فتبين ضيق الوقت فالأحوط لزوماً الجمع بين القضاء وبين إستمرار صيام ذاك اليوم.

(٢٠): حدث الحيض والنفاس كالجنابة في الأحكام الماضية فاذا أهملت الإغتسال من أحدهما بعد النقاء قبل الفجر وجب عليها قضاء الصوم في رمضان بل وفي قضائه على الأحوط وجوباً دون غيرهما، وإذا حصل النقاء في وقتٍ لا يَسَعُ الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها، إلا أن يَسَعَ الوقت للتيمم ولم تتيمم بدلاً عن الغسل لزمها قضاؤه مع إتمام صوم يومها.

(٢١): صوم المستحاضة القليلة والمتوسطة صحيحٌ إذا توفرت فيه شرائط صحته، والأحوط إستحباباً إشتراط صحة صوم المستحاضة المتوسطة بغسلها مرة في النهار . وأما المستحاضة الكثيرة فيشترط في صحة صومها : أن تغتسل في زمان صومها لصلاة الصبح وتغتسل للظهرين، فلو تركت أحدهما بطل صومها، والأحوط إستحباباً لها أن تغتسل لليلة الماضية ولليلة اللاحقة، ولا يَجب تقديم غسل فريضة الصبح على الفجر بل لا يُجزيها إلا مع وصلها صلاة الصبح بغسلها، فلو إغتسلت لصلاة الليل لم تجتزيء به لصلاة الصبح وإن لم يتحقق الفصل الزماني المعتدّ به على الأحوط وجوباً.

(٢٢): لا يَجوز النوم لمن أجنب في ليل شهر رمضان إلا إذا كان معتاد الإنتباه أو جعل له من يوقظه كجرس ساعة، وينبغي لمن أجنب في ليلةٍ من شهر رمضان أن يبادر للإغتسال، وأن لا ينام وهو جنب سيما من يتوقع إستمرار نومه لما بعد الفجر، فاذا نام وإستمر نومه لما بعد الفجر فعلاً كان من البقاء العمدي على

الجنابة ووجب عليه قضاء صوم شهر رمضان وإن كان في قضاء شهر رمضان لزمه تبديل قضائه بيوم آخر . ولو إحتمل الإستيقاظ جاز له النومة الأولى والثانية إذا كان معتاد الإنتباه أو كان عنده من يوقظه كمستيقظ لم ينم أو جرس ساعة أو نحوهما، والأحوط إستحباباً تركه إذا لم يكن معتاد الإنتباه أو لم يكن عنده من يوقظه، ويتأكد الإحتياط بعد نومتين فيستحسن منه ترك النوم مطلقاً .

(٢٣): إذا نام في شهر رمضان فاستيقظ بعد الفجر فوجد نفسه محتلماً لم يبطل صومه، كما أنه لو إحتلم في النهار لم تَجب عليه المبادرة إلى الإغتسال منه.

(٢٤):إذا أجنب في شهر رمضان - ليلاً - ثم نام حتى أصبح : فان نام عازماً على ترك الغسل أو متردداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابة وتأخير غسلها: وجوب القضاء والكفارة . وإن نام ناوياً للغسل : فان كان في النومة الأولى بعد الجنابة صحّ صومه ولا شيء عليه، وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد الإجناب أو بعد العلم بها ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى، وإذا كان الإصباح بعد النومة الثالثة أو ما زاد فالأحوط إستحباباً : الكفارة أيضاً، وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الإنتباه . وإذا نام عن ذهول وغفلة عن غسل الجنابة فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً . وفي كل الحالات يجب إتمام صوم النهار والإمساك تأدباً وإحتراماً للشهر الشريف.

(٢٥): لا يعدّ النوم الذي إحتلم فيه ليلاً من النوم الأول ما لم ينتبه ويحسّ بإمناءه، فاذا أفاق وعلم بإجنابه ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول .

(٢٦): الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

(٢٧):لا تُلحق الحائض أو النفساء بالجنب فيصحّ صومهما وإن كان بقاؤهما على الحدث في النوم الثاني أو الثالث، إلا أن يَكشف نومها حتى الصباح عن التواني وإهمال الإغتسال فيجب عليهما قضاء صوم يومهما مع إمساك نهاره تأدباً.

السادس: تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسول الله(ﷺ) أو على الأئمة الأطهار(عليهم السلام) والأحوط الأولى الحاق سائر الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) بهم، من دون فرق بين أن يكون الكذب في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق ثم إنكشف كونه كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فانكشف كونه صدقاً كان من قصد المفطر وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته .

(٢٨) : إذا تكلّم بالكذب من دون أن يوجّه خطابه إلى أحدٍ أو كان موجهاً إلى من لا يفهم معناه الكاذب على الله أو على رسوله أو على أحد الأئمة ففي بطلان صومه إشكال، ولا يترك الإحتياط بالإستمرار على الإمساك مع القضاء .

(٢٩): يجوز للصائم- في شهر رمضان أو غيره- قراءة القرآن وإن كان بنحوٍ مغلوط إذا لم يتعمّد الخطأ في القراءة ولم يقصد حكاية القرآن المنزل على صدر الحبيب المصطفى(صلى الله عليه وآله) ولا يبطل صومه بها، بل يستحب له ويثاب على قراءته وإن علم من نفسه وقوع الخطأ في قراءته من دون تعمّد .

السابع : رمس تمام الرأس في الماء على الأقرب، من دون فرق بين رمس الرأس بتمامه دفعة عرفية واحدة أو تدريجاً، ولا يقدح رمس أبعاضه على التعاقب وإن إستغرقه ما دام لم يكن الرأس بمجموعه مرتمساً في الماء في وقتٍ واحد، وكذا لا يضرّ بصومه ما إذا إرتمس وقد أدخل رأسه في زجاجةٍ أو نحوها- كما يصنع الغواصون في البحار- نعم الأحوط تركه.

(٣٠): الاظهر عدم إلحاق المضاف بالماء المطلق في الحكم المذكور .

(٣١): إذا إرتمس الصائم عمداً ناوياً للإغتسال : فان كان ناسياً لصومه ولم يتذكره قبل الإنتهاء من غسله صحّ صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً ملتفتاً لكونه صائماً ويرتمس عمداً بقصد الاغتسال : فان كان في صوم واجبٍ معين كصوم شهر رمضان بطل غسله وصومه، ولو إرتمس في صوم واجب غير معين كقضاء

شهر رمضان فالظاهر بطلان صومه وصحة غسله اذا إرتمس قبل الزوال، وأما بعده فيبطل صومه وغسله، ولابد له من إحداث غسل جديد ليصح منه، وأما الإرتماس في صوم مستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وبطلان صومه.

الثامن : الإحتقان بالمائع وإن إحتاجه لعلاج مرض، ولا بأس بالجامد .

التاسع : إيصال الغبار الغليظ أو الدخان الغليظ أو البخار الكثيف إلى جوفه على الأحوط لزوماً، تحذّراً من تجمّع ذلك في الفم وصيرورتها أجزاء ترابية أو مائية أو نحوهما- وإن كانت قليلةً- ثم تنزل الى الجوف . نعم ما يتعسّر من ذلك : تجنّبه والتحرّز عنه كالهواء الممتزج بالغبار أو بالدخان لا بأس به جزماً.

العاشر : تعمّد القيء وإن كان لضرورةٍ من علاج مرضٍ ونحوه، ولا بأس بما كان خارج إختياره كما إذا سبقه القيء وغلبه في الخروج أو تقيأ ناسياً لصومه أو غافلاً عن مفطريته لصومه .

(٣٢): يجوز للصائم التجشّؤ إختياراً، وهو إخراج المعدة ريحها حين الشبع، وقد يخرج معه بعض الطعام والشراب، إلا أن يعلم بخروج شيء فلا يجوز على الأحوط، ثم اذا صعد بالتجشؤ من طعام جوفه أو شرابه ثم نزل من دون إختياره لم يكن مبطلاً لصومه، بينما إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - إختياراً- وجب عليه قضاء صومه مع الكفارة على الأحوط لزوماً فيهما.

(٣٣): إذا إبتلع في الليل ما يتعين قيؤه في النهار: كدرهم مغصوب يطالب مالكه به نهاراً، أو يتضرر شديداً لو لم يتقيأه - بطل صومه إذا تقيّأ بالفعل أو قصد بالإبتلاع التقيؤ نهاراً مع التوجّه لمفطريته، وإلا فلا يبطل صومه على الاظهر، من غير فرق في ذلك كله بين الصوم الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا إنحصر إخراج ما إبتلعه بالقيء وبين ما إذا أمكن إخراجه بغير القيء أو بالقيء منتظراً لما بعد سقوط قرص الشمس .

(٣٤): لا يفطر الصائم بالتسوّك في النهار، ولا بمص لسان الزوج أو الزوجة أو الصبي أو الصبية، نعم الأحوط الأولى عدم بلع الريق أو الرطوبة الكائنة على أحدهما، ويكفيه إلقاء ريقه من فمه بعد الإنتهاء من التسوّك أو من المصّ، نعم يكره للصائم السواك بالعود الرطب أو بالفرشاة ومعجون الاسنان ويلزمه الحذر من بلوغه لجوفه. كما لا يُفطِرُ الصائمَ : مصّ الخاتم والاصبع والحصاة، ولا مضغ الطعام للصبي، ويجوز له ذوق المرق مشروطاً بأن لا يتعدّى الفم إلى الحلق، نعم لا بأس لو تعدى إلى الحلق من غير قصدٍ أو نسياناً للصوم، لكن لو تعدّى عمداً بطل صومه وإن قلّ . ويجوز- على كراهةٍ- مضغ الصائم العلكَ إلا إذا وجد طعمه في ريقه وكان ناشئاً من تفتّت أجزاء سكر أو غيره فيجب إلقاؤه خارج الفم.

(٣٥): يكره للصائم الواثق من نفسه : ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها مخافةَ أن يسبقه المني، وأما إذا لم يكن واثقاً من نفسه فقد أفطر- أي إذا خاف الإنزال وإحتمله بفعل المكروه (١٥٪) فما فوق ثم أنزل وجب عليه القضاء والكفارة، وإن قصد الإنزال بفعل المكروه في صوم واجب معين كان من (قصد المفطر) فيجب عليه القضاء إن لم ينزل، وتجب الكفارة معه إذا أنزل بالفعل.

ويكره للصائم بلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، ودخول الحمام إذا خشي منه الضعف، وإخراج الدم المضعف بالحجامة أو بقلع ضرس أو نحوهما، كما يُكره له :السعوط مع عدم العلم بوصول جزءٍ منه إلى الحلق، والإكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، فان علم بوصول جزءٍ منهما إلى فضاء فمه وجب إلقاؤه،، ويُكره له شمّ كل نبت طيب الريح، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا شعر الحكمة ومراثي االمعصومين (عليهم السلام) ومدائحهم، وفي الخبر : ﴿**إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا**

تخالفوا، ولا تغضبوا - ولا تغاضبوا- ، ولا تسابّوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى﴾.

(٣٦): المفطرات المتقدمة - أيّ نوع منها - إنما تُفسد الصيام إذا صدرت من المكلف على وجه التعمد والإختيار من دون فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر . والظاهر فساد الصوم ووجوب القضاء بارتكاب المفطر حتى مع إعتقاد أنه حلال عليه وغير مفطر، نعم إذا صدر منه المفطر على غير وجه العمد- كما إذا إعتقد أن المائع الخارجي مضافٌ فارتمس فيه فتبيّن أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيّن كذبه لم يبطل صومه-، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً لصومه حال إرتكاب المفطر، أو دخل الطعام أو الشراب في جوفه قهراً عليه بدون إختيارٍ منه أصلاً- كمن قهر جداً وأوجر في حلقه طعام أو شراب فنزل إلى جوفه من دون مباشرته له أو إرادته وإختياره أصلاً- ، وهكذا لا يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء إذا صدر عنه المفطر مع الجهل البسيط إعتماداً على حجة شرعية: فتوى المجتهد العدل بعدم مفطرية الإرتماس أو الكذب الخاص .

(٣٧): الصائم المكره على الإفطار- عند إتيانه باختياره للأكل أو للشرب أو نحوهما- يبطل صومه ولو كان فعله تحرزاً عن ضرر المكره وتوعده . وهكذا إذا كان إفطاره لتقيةٍ سواء كانت التقية في ترك الصوم كما إذا أفطر في يوم عيدهم تقيةً، أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فانه يجب الإفطار حينئذ بقدرٍ يزيل عنه وعيد المكره أو ضرر التقية، كما يجب عليه القضاء إحتياطاً .

(٣٨): إذا غلب على الصائم العطش وخاف على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد من الصبر عليه، أو كان شاقاً عليه بقدرٍ لا يتحمله العقلاء عادةً جاز أن يشرب بمقدار ضرورته ويفسد بذلك صومه، وإذا كان في شهر رمضان يجب

عليه الإمساك بقية النهار إحتياطاً وتأدباً مع حرمة الشهر قدر الإمكان ، ولا يجب الإمساك في غيره من الصوم الواجب الموسّع أو المعيّن على الأقوى .

(٣٩): إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه فاعتقد جهلاً بطلان صومه فبادر إلى فعل المفطر عمداً بطل صومه بهذا الفعل المتعمّد ووجب عليه قضاؤه كما يجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في صوم شهر رمضان خاصة .

الفصل الثالث : كفارة الصوم .

تجب الكفارة عند تعمّد البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان خاصة، وفي فروع نوم الجنب حتى الصباح تفصيل قد تقدم، كما تجب الكفارة عند تعمّد الإفطار بفعل أحد المفطرات العشرة في صوم شهر رمضان عموماً وفي قضائه بعد الزوال وفي الصوم المنذور المعين ،والظاهر إختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وإذا كان عارفاً بمفطرية ما يرتكبه لكنه جاهل بوجوب الكفارة أو بكونها شديدة فتجب عليه الكفارة ، بينما إذا كان جاهلاً بمفطرية ما يرتكبه فلا تجب الكفارة عليه حتى إذا كان مقصّراً في تعلّم أحكام صومه وآثماً لأنه لم يكن معذوراً شرعاً في جهله . نعم إذا كان متردداً محتملاً لحرمة ما يرتكبه ولمفطريته لصومه ولم يتحقق ولم يسأل عما إرتكبه وجبت عليه الكفارة إذا عرف مفطريته رغم كونه جاهلاً حين الإرتكاب .

(٤٠): كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ ، ومن عجز عن الخصال الثلاثة لزمه التصدق بما يطيق ويضمّ إليه الإستغفار، كما يلزمه- على الأحوط- التكفير الكامل عند التمكن في مستقبل الأيام .

(٤١): لا يجب عند الإفطار على الحرام : الجمع بين الخصال الثلاثة المتقدمة، وإن كان الجمع أحوط إستحباباً .

(٤٢): تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين ، لا في يوم واحد إلا في الجماع والإستمناء فإن الأحوط وجوباً تكرارها بتكرر أحدهما منه .

(٤٣): إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان أو أجبرها وقهرها عليه فقد وجبت عليه كفارة فعله، وإذا إستمر إكراهه وكراهتها له لتمام المقاربة فعليه أن يكفّر ثانية عن زوجته المكرهة، من دون فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، ويعزّر الفقيه المبسوطة يده الزوج المكره بخمسين سوطاً تأديباً، وإن كانت مطاوعة فيعزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطاً. وإذا أكرهت الزوجة زوجها على ذاك المفطر أو أجبرته كان عليهما كفارة وتعزير من دون تحملها عنه.

(٤٤): كفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين : وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام متتابعات من دون تفريق .

وكفارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام والأولى تتابعها .

(٤٥): إذا علم أنه إذا أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب الكفارة عليه. وإذا علم أنه أفطر أياماً من شهر رمضان عمداً ولم يدرِ عددها إقتصر في القضاء وفي الكفارة على القدر المعلوم دون الزائد عليه وإن إحتمله . وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو بالمحرم كفاه إحدى الخصال . وإذا شك في أن اليوم الذي أفطر كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال وجب عليه إطعام عشرة مساكين، والأحوط إطعام ستين .

(٤٦): إذا أفطر عمداً ثم سافر بعد الزوال أو قبله لم تسقط عنه الكفارة، وهكذا لو سافر فأفطر قبل بلوغ حدّ الترخّص، فانه لا يجوز الإفطار في شهر

رمضان لمن نوى السفر أو شرع فيه ما لم يتجاوز عن وطنه حدّ الترخص، ويجب عليه القضاء مع كفارة الإفطار العمدي حينئذ، وهكذا حكم المتوقّعة للحيض أو للنفاس لا يجوز لها الإفطار قبل سيلانه وإطمئنانها بحيضيتها أو بتنفسها بفعل وجدان الدم السائل بأوصاف النفاس أو الحيض وشروطهما.

(٤٧):إذا كان الزوج مفطراً لعذرٍ فاكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وإن كان عاصياً بفعله، ولا تجب الكفارة عليها لأجل الإكراه.

(٤٨): يجوز التبرع بالكفارة وبالفدية عن الميت صوماً كانت أم طعاماً، وفي جواز التبرع عن الحي إشكال والأحوط عدم الإجتزاء به، ويمكن تمليك المال للحيّ المأمور بأحدهما ثم يتصدى الحيّ للتكفير أو للفداء حسب وظيفته.

(٤٩): وجوب الكفارة موسّع فيجوز التأخير ما لم يصل إلى حدّ يعدّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب بحيث يخشى عجزه عن التكفير مستقبلاً.

(٥٠): مصرف كفارة الإطعام هم الفقراء، ويتحقق بنحوين : بالإشباع بأن يجهّز لهم طعاماً فيأكلوا حتى يشبعوا، وبالتمليك بتسليم الطعام إلى كل واحد منهم مدّاً، والأحوط إستحباباً مدّان . والأقوى إجزاء مطلق الطعام المتوفر في الأسواق - وهو ما يتداول التغذي منه وإطعامه بين الناس - وفي مطلق الكفارات كالتمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً عرفاً، والأحوط الاولى الإقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها في كفارة اليمين والنذر.

(٥١): يكفي إعطاء ثلاثة أرباع الكيلو غرام لكل فقيرٍ ، ويمكن إعطاء العائلة الفقيرة بعدد أفرادها إذا قبض عنهم الموثوق بأمانته وبإيصال حصة كل فرد، فانه في التكفير بنحو تسليم مدّ طعام وتمليكه للفقير يعطى المدّ للصغير وللكبير سواء. لكن عند التكفير بالإشباع الأحوط بل الأقوى إحتساب الصغيرين بكبير واحد .

(٥٢) :لا يجزي في الكفارة إشباع شخصٍ واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه

مدّين أو أكثر ، بل لابد من إطعام عشرة أو ستين مسكيناً ، ويكفي أن يعطي الفقير له ولأفراد عائلته الفقراء بعددهم فيجعله المكفّر وكيلاً عنه في الإيصال إليهم بشرط وثوق المكفّر بأمانته وإيصاله إليهم أو يعطيه بما هو وليّ على الصغار ويحرز كونه وكيلاً عن أفراد عائلته الكبار في القبض إذا توثّق المكفّر من وكالته عنهم فيقبضه ويصير الطعام ملكاً لهم ، ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً ، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم في وجوب الصرف في مصالحهم وفي حرمة التجاوز على أموالهم حرمة عظيمة .

(٥٣): زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة، إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير واجبة على الزوج - وفاء دين أو نحوه - أو كان زوجها حاجباً عنها ما تحتاجه من أمور المعاش كالدواء والكساء فيجوز إعطاؤها من الكفارة أو الفدية، ويمكنها بيعه وصرف ثمنه في وفاء دينها أو في مصارفها التي تحتاجها لمعاشها.

(٥٤):تبرأ ذمة المكفّر عند بذل الطعام الجاهز ليأكله الفقير أو عند قبضه للمدّ فيتملكه، ولا تتوقف البراءة على أكله للطعام فيجوز له بعد القبض : بيعه على المكفّر أو على غيره .

(٥٥) : مبدأ الصوم بزوغ الفجر الصادق، ومنتهاه ذهاب الحمرة المشرقية من باب المقدمة العلمية لإحراز صيام النهار بتمامه، بل إن المؤمن التقي يحتاط بتأخير إفطاره لما بعد ذهاب الحمرة بقليل وبتقديم الإمساك على الفجر بقليل.

(٥٦): يجب قضاء الصوم خاصة - في موارد :

١- نوم الجنب حتى يُصبح ، على ما سبق من تفصيل أحكام صومه .

٢- إذا أبطل صومه بنية القطع أو القاطع في صوم شهر رمضان أو بالإخلال بالنية - بنسيانها أو بالرياء - مع عدم إستعمال المفطر ، وإلا - إذا إستعمل

المفطر كالأكل أو الشرب أو الجماع أو التقيؤ أو نحوها- وجبت الكفارة أيضاً.

٣- إذا نسي غسل الجنابة يوماً او أكثر مع تحفظه على الإمساك وعدم المفطر.

٤- من أكل أو شرب في شهر رمضان بعد طلوع الفجر بدون مراعاة الوقت ومن دون حجة على طلوعه أو عدم طلوعه فيجب عليه إتمام صومه مع قضائه.

وأما إذا قامت عنده حجة على طلوع الفجر - كالبينة أو إخبار الثقة - وقد أكل أو شرب وجب القضاء والكفارة.

وإذا إعتقد بقاء الليل بعد التفحص ومراعاة الوقت بنفسه فلا قضاء وإن إنكشف طلوع الفجر حين أكله أو شربه ، وأما لو إعتمد على فحص غيره وإخباره بعدم طلوع الفجر فيجب عليه القضاء . والمراد من المراعاة : هو النظر في وسائل معرفة الفجر كالنظر في السماء لمن يعرف الفجر أو النظر في الساعة المضبوطة مع ضبط المواقيت . هذا في صوم رمضان، وأما غيره من الصوم الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً .

٥- الأكل أو الشرب أو نحوهما في شهر رمضان قبل دخول الليل واقعاً لإخبار أحدٍ بدخوله معتقداً كفاية كل خبر وإن لم يكن موثوقاً به جاهلاً بالحكم ثم ينكشف الخلاف فإنه يجب الإمساك فيما بقي من الوقت ثم القضاء، بل يلزم على الأحوط وجوباً: دفع الكفارة ما لم يكن جاهلاً بعدم جواز الإفطار عند ظن دخول الليل . وأما اذا كان في السماء غيم يمنع رؤية الشمس فظن دخول الليل وأفطر ثم رأى قرص الشمس وجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه ولا كفارة .

(٥٧): إذا قامت عند المكلف حجة - نظير إخبار الثقة- على عدم دخول الليل لم يجز له الإفطار حتى يتأكد من دخول الليل، واذا أفطر من دون تيقّن دخوله أثم وكان عليه القضاء والكفارة ، إلا أن يتبين له كون إفطاره واقعاً بعد دخول الليل، وأما اذا قامت عنده حجةٌ على دخول الليل بحيث تيقّن أو إطمان

بدخوله من طريق صحيح معتبر فأفطر فلا إثم عليه ولا كفارة ، فإذا تبيّن عدم دخوله واقعاً وجب عليه الإمساك ثم القضاء .

٦- إدخال الماء الى الفم - بالمضمضة أو بغيرها - فيسبق ويدخل الجوف من دون تعمّد فانه يوجب القضاء دون الكفارة ، وإن نسي صومه فابتلعه فلا قضاء، وهكذا لو كان في مضمضة وضوء النافلة أو الزيارة أو نحوهما فانه لو سبق الماء ودخل الجوف من دون تعمّد وجب القضاء دون الكفارة ، والظاهر عموم الحكم المذكور لصوم رمضان وغيره . نعم لا قضاء إذا سبق الماء من دون تعمّد في مضمضة وضوء الفريضة.

٧- سبق المني من غير تعمّد الإنزال عند التمتع مع الأهل من دون مباشرة أو نحوه من المثيرات إذا لم يكن قاصداً للإنزال ولم يكن من عادته ، فان الأحوط وجوباً فيه القضاء دون الكفارة اذا كان يحتمل سبق المني إحتمالاً معتداً به (١٥٪)، وأما إذا كان واثقاً من نفسه مطمئناً من عدم الإنزال لكن سبقه المني إتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً .

الفصل الرابع : شرائط صحة الصوم ووجوبه .

يشترط في صحة الصوم وإنتفاء العقاب عليه أمور :

الأول : الإسلام فلا يصح الصوم من غير المسلم، وان الشرك والكفر يحبط العمل المأمور به شرعاً . وينبغي أن يُعلم أن الإعتقاد التام والإيمان الكامل مع التقوى دخيلان في قبول الصيام وغيره من الأعمال الصالحات و﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمتَّقِينَ**﴾ فعمل غير التقي ينفي عنه العقاب لكن لا يُقبل منه ولا يؤجر عليه.

الثاني: العقل فلا يصح الصوم من المجنون بالفعل حتى الأدواري، ومن نوى الصوم قبل الفجر ثم عرضه الإغماء أو السكر ثم أفاق جدّد نية الصوم وقضاه .

الثالث : عدم الإصباح على جنابةٍ أو على حدث الحيض أو النفاس .

الرابع : الخلوّ من سيلان دم الحيض والنفاس، فلا يصح الصوم ممن سال دم حيضها أو نفاسها - ولو في جزءٍ من النهار- ويلزمها الافطار .

(٥٧) :اذا أسلم أو عقل أثناء نهار شهر رمضان بالخصوص وجب عليه الامساك تأدّباً وإحتراماً بقية النهار حتى يتحرّج أو يتضرّر من الاستمرار في الإمساك فيفطر . واذا حدث الكفر عند الصائم أو طرأ عليه الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم .

الخامس : أن لا يكون مسافراً سفراً يشرع معه قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، ولا يشرع الصوم الواجب في السفر إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها: ثلاثة أيام هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم ثمانية عشر يوماً كفارة من أفاض من عرفات قبل الغروب وعند العجز عن البدنة الكفارة الأصل .

ثالثها: معاهدة الله تعلى على صوم يوم معين أو أيام معينة أو نذر صومه وقد إشترط إيقاعه في السفر أو قصد الأعم من إيقاعه في السفر أو في الحضر .

(٥٨): الأقوى عدم مشروعية الصوم المندوب في السفر ، إلا ثلاثة أيام - الأربعاء والخميس والجمعة- يصومها في المدينة المنوّرة طلباً لقضاء حاجةٍ له مع بعض الصلوات والدعوات المذكورة في كتب الدعوات .

(٥٩): يصح الصوم من المسافر الجاهل بحرمة صومه ويُجزيه ، إلا أن يعلم بالحكم في الأثناء فيبطل، ولا يصح من الناسي ولابد من قضائه بعدئذ .

(٦٠): يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام في صلاته كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ومن عمله السفر المستمر ونحوهم .

السادس : أن لا يضرّ الصوم به ، فاذا تخوف من صومه : حدوث مرضٍ فيه أو زيادته - شدة الالم- أو تأخّر برءه وشفائه من مرضه، فلا يصح الصوم من

المريض إذا كان يتضرر به بقدرٍ معتدّ به عقلائياً ، من دون فرق بين حصول اليقين بالتضرر وبين حصول الظن أو الإحتمال المعتدّ به، وهكذا لا يصح الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث مرضٍ فيه ولو بحدّ الإحتمال المعتنى به عقلائياً (١٥٪)، والجامع حدوث (خوف التضرر) من الصوم في باطن المكلف ناشئاً من سبب مقبول عقلائياً كإخبار الطبيب المختص أو تجربة البدن ، وليس كل مرض يضرّه الصوم، ولذا فالمريض الذي لا يتضرّر من الصوم ويقوى عليه يجب عليه الصوم ويصح منه، وكل إنسان أعلم بحاله وهو مؤتمن على دينه وصيامه.

بينما إذا تخوف المكلف من صيامه ضرراً عظيماً : الموت أو تلف عضو جسماني مهم أو حاسة بصر أو نحوها، حرم عليه الصوم ولم يصح منه، واذا صام متحمّلاً أثم ، لكنه لو تخوّف ضرراً دون ذلك - لم يكن بضرر عظيم- وتحمّله بقوة إيمانه ومعنويته فصامه أو كان صومه محرجاً وموقعاً له في مشقة عظيمة- كان صومه صحيحاً ومأجوراً عليه .

وإذا أمن الضرر على جسده لكنه خاف من صيامه أن يُقتل أو يُهتك عرضه أو يُسلب منه مالٌ معتدّ به مُضرّ بحاله أو محرجٌ له ولو قليلاً لم يجب عليه الصوم ولا يجوز التوسّع في الإفطار بأكثر من قدر الضرورة أو ما يرتفع به الحرج .

(٦١): لا يكفي الضعف في جواز ترك صيام شهر رمضان وإن كان الضعف مفرطاً، فما دام يجد القدرة على الصوم يجب عليه إلا أن يكون حرجياً شاقاً عليه بحيث لا يتعارف بين العقلاء تحمّل ما يرد عليه من الصيام، فيشرع له حينئذ الإفطار، ويجب عليه القضاء بعدئذ . وهكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من التعيّش باستدانة أو بمالٍ مدّخر أو باختيار عملٍ في الليل، وهكذا الحكم لو كان العامل يتضرر من الإستمرار على الصوم لغلبة العطش عليه، والأحوط لزوماً فيهم أن يقتصروا في الأكل والشرب

على مقدار الضرورة وأن يمسكوا عن الزائد عليه مع قضاء الصوم بعدئذ .

(٦٢): إذا صام لإعتقاد قوّته عليه وعدم تضرّره منه فبان الخلاف وإنكشف التضرّر لا يبعد صحة صومه مطلقاً، إلا إذا كان الضرر بحدّ يحرم إرتكابه كأن يَخاف تلف بصره أو كليتاه معاً مع العلم بكونه مما يحرم إرتكابه، فيحرم عليه الصوم ولا يصح منه حينئذ . وإذا صام باعتقاد الضرر أو مع خوفه بطل صومه إذا إنكشف ترتّب الضرر على صومه، وأما لو إنكشف عدم ترتب الضرر واقعاً وقد تمشّى منه قصد التقرب - كما لو إعتقد جهلاً أن إفطار المريض رخصة لا عزيمة، أي ليس الإفطار إلزامياً - فانه لا يبعد صحة صومه .

(٦٣): العارف بالطب الموثوق بمعرفته يمكن الإستعانة بمعلوماته وخبراته في تحديد التضرّر من الصوم أو عدمه، وحينئذ إذا كان قوله وإرشاده مؤدياً إلى تخوّف الضرر كانت وظيفته الإفطار، ما لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه فيصوم، ولا يجوز الإفطار بقوله محضاً ما لم يحصل في نفس المكلف (خوف التضرر) من الصوم، فاذا قال الطبيب : (لا ضرر في الصوم) وكان المكلف بحسب خبرته ببدنه ومرضه خائفاً من التضرّر جاز له الإفطار، وإذا قال الطبيب :(في صيامك ضرر على بدنك) وكان المكلف بحسب قناعته آمناً من التضرّر صحّ منه الصوم .

(٦٤):يُؤمر الصبي بالصوم تمريناً إذا بلغ سبع سنين يصوم ما أطاق من النهار ويصحّ منه الصوم ثم يُشدّد عليه في التاسعة ليتعوّد عليه.

(٦٥): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، والأولى لمن عليه صيامٌ واجب غير قضاء شهر رمضان أن لا يتطوّع بالصيام حتى يؤدّي ما عليه من صيامٍ واجبٍ، والاقوى جواز التطوع وصحته وإن ثبت عليه صوم واجب.

وإذا نسي أن عليه قضاء صوم رمضان فصام تطوعاً ثم تذكّر بعد تمام الصيام وحلول الليل صحّ صومه، واذا تذكر قبل زوال الشمس أمكنه العدول بنية صومه

الى قضاء صوم رمضان، واذا تذكر بعد الزوال بقي على صومه رجاءً . والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب إستيجاري .

ويجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره وإن كان عليه قضاء شهر رمضان، والأحوط الأولى تقديم قضاء ما عليه ثم يقضي ما فات غيره الذي إستؤجر عليه.

(٦٦): يشترط في وجوب الصيام : البلوغ، والعقل، والخلوّ من الحيض والنفاس، وعدم الإغماء ، والحضور في الوطن- عدم السفر الذي يشرع معه القصر والإفطار- وعدم الضرر من الصوم - لمرض أو نحوه - .

(٦٧): إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر لا يجب عليه أن يجدّد النية ولم يصحّ صومه، نعم الأحوط إستحباباً أن يُمسك بقية النهار سرّاً وعلناً ما لم يكن مضرّاً به أو محرجاً له، ويَجب عليه قضاء صوم هذا اليوم .

(٦٨): إذا بلغ الصبي أثناء النهار- قبل الزوال أو بعده - وهو ممسكٌ أو قاصدٌ للصوم تطوّعاً لم يجب عليه الإستمرار في الإمساك أو إتمام الصيام وإن كان يفضل له إتمام صيامه الى الليل. وأما المغمى عليه إذا سبق منه القصد إلى الصوم قبل الفجر ثم عرضه الإغماء ثم أفاق أثناء النهار فعليه إتمام الصيام إذا لم يستعمل مفطراً، وإلا اذا استعمل مفطراً قضاه . ولو أسلم الكافر في نهار شهر رمضان وجب عليه صوم الأيام المقبلة ولم يجب عليه قضاء ما فاته وإن إستحب له، كما لا يجب عليه إتمام صيام النهار الذي أسلم فيه وإن لم يأتِ بمفطر .

(٦٩): إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار والقضاء، وإلا وجب - على الأحوط لزوماً- الإمساك من دون قصد الصيام وعليه القضاء . وإن كان السفر بعد الزوال وجب عليه إتمام الصيام ويصح منه .

وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة عشراً: فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال أو تناول

مفطراً في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحسن منه الإمساك إلى الغروب سراً وعلناً، وهو غير (التجاهر بالإفطار) الظاهر للناس فإن هذا حرامٌ مستقلاً .

(٧٠): الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه : هو البلد- بحسب الصدق العرفي- وليس حدّ الترخص، ولذا لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حدّ الترخص، فلو أفطر- قبل الخروج من بلده أو قبل وصوله حدّ الترخص- عالماً بالحكم وجبت عليه الكفارة .

(٧١): يجوز- على كراهةٍ- السفر في شهر رمضان إختياراً للفرار من الصوم، إلا في ضرورة شرعية كالحج أو العمرة أو نحوهما أو ضرورة عقلائية دنيوية كمراعاة متاعٍ يخاف فوته أو مزرعة أو نحوهما فيجوز السفر من غير كراهة.

وإذا كان على المكلف صوم واجب معين بنذر أو عهد أو يمين جاز له السفر على الأقوى وإن فات منه الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه نية الإقامة عشراً مقدمة لأدائه، ثم يصوم في الحضر يوماً بدل يوم.

وأما إذا كان على المكلف صوم واجب بإجارة في يومٍ معينٍ كيوم الغدير لم يجز له السفر في ذاك اليوم بل تجب عليه الإقامة عشراً لوكان مسافراً حتى يؤدي ما عليه بالإجارة المعينة للصوم المستأجر عليه، فان الإجارة تستلزم تهيئة شرط صحة الصوم المستأجر عليه.

(٧٢): يحرم على الجميع التجاهر بالإفطار حتى المعذور من الصيام ولابد له من التخفي في الأكل والشرب مراعاةً لحرمة الشهر الشريف، ويجوز للمسافر في شهر رمضان- على كراهةٍ- ويحلّ التملّي من الطعام والشراب والجماع في النهار وإن كان يستحسن منه الترك - ويتأكد ثالثها- إحتراماً لشهر رمضان .

الفصل الخامس : تشريع الإفطار لجماعة .

يشرع إفطار شهر رمضان لأشخاصٍ : منهم الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وذو العطاش، وهم الذين يتعذر عليهم الصوم- ولو لشدة ضعفهم- أو الذين يتحرّجون منه ويشقّ عليهم بنحوٍ لا تُتحمّل مشقته بين العقلاء عادة، ويجب عليهم جميعاً : الفدية مع المقدرة بأن يتصدقوا على فقير عن كل يوم بمدّ من طعام، ويفضّل للقادر بذل الحنطة وبقدر مدّين بل هو أحوط إستحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم مستقبلاً حتى مع عروض قدرته عليه من غير مشقة.

ومنهم: الحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن إذا كان يضرّ الصوم بهما أو يضرّ بحملها أو ولدها الرضيع . ومنهم: الحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن إذا شقّ عليهما الصوم مشقة زائدة عمّا يتعارف- ولو لشدة الضعف أو لقلة اللبن وخوف إنقطاعه- فانه يجوز لهما الإفطار وعليهما التصدق عن كل يوم بمدّ من طعام وقضاء كل يوم أفطرت فيه :تقضيه بعد زوال الحالة العذرية عنها .

والأحوط - بل الأقوى - إنحصار رخصة المرضعة فيما لو لم يكن عندها مندوحةٌ وسبيلٌ إلى رضاع الوليد إلا من ثديها، فلو تمكنت من مرضعة بتبرع أو إجارة أو تَمكنت من رضاعه بحليب الدواب أو الحليب المجفّف المتداول من دون أن يضرّه تعيّن هذا السبيل وصامت، كما أن الأحوط وجوباً قصر الرخصة على رضاع وليدها إلا مع تحقق حالة الإضطرار إلى الأجر عندها لمعاشها أو إنحصار الرضاع لوليد غيرها بها فيجوز ويشرع لها الإفطار وإرضاع وليد غيرها.

ولا يجزي إشباع الفقير عن دفع (مدّ من طعام) في هذه الموارد الواجب فيها الفدية والتصدق، وكل من يخاف التضرر أو التحرّج من الصيام وبنحو أكثر مما يُتعارف حصوله عند الصائمين- من ضعف المزاج أو نحوه- يشرع له الإفطار، سواء كان رجلاً أم إمرأة، وسواء كانت حائلاً أم حاملاً، مقرباً أم غير مقرب أم

مرضعاً تـخاف الضـرر على نفسها أو على رضيعها، ويـجب قضاء ما فات من الصيام بعد خروج الشهر الشريف وإنتفاء الـمرض، واذا جاء شهر رمضان آخـر ولم يتمكن من القضاء وجب دفع الفدية منضمةً الى القضاء على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس : ثبوت الـهلال شرعاً .

قال أبو جعفر الباقر(عليه السلام): ﴿**إذا رأيتم الـهلال فصوموا، واذا رأيتموه فـافطروا، ولـيس بالرأي ولا بـالتظني ولكـن بالرؤيـة**﴾. إن ثبوت الهلال يتوقف عليه صوم أول شهر رمضان وإفطار أول شوال ومواقف الحج ومناسكه في شهر ذي الـحجة ويُـحتاج اليه في سائر الشهور لبعض القُرُبات، فيجب كفايةً التصدي لرؤيته مقدمةً لإحراز التاريخ القمري وإمتثال أوامر الشرع - الأمر الوجوبي أو الاستحبابي- .

ولا يثبت وجوب صيام يوم الشك من رمضان أو إفطار يوم الشك من شوال إلا عند رؤيته بالعين الـمجردة الاعتيادية دون الـمسلحة، نعم يستحسن إستخدام الرؤية الـمجهرية والعين الـمسلحة والاستفادة من عموم الوسائل العلمية والآلات الـمكبّرة كعامل مساعد يمهّد لتركيز الرؤية بالعين الاعتيادية الـمجردة، ومن هنا يـحسن بالـمؤمنين الإستهلال بعد تعيين أفق الـهلال وموقعه بالعين الـمسلحة الـمستندة إلى الـمكبّرات والنظّارات القوية : التلسكوب قبل التصدي للنظر بالعين البصرية الـمجردة، فاذا رُئي بعدئذ بالعين الاعتيادية الـمجردة ثبت الشهر الـمقبل، وإلا لم يثبت ويلزم ترتيب آثار بقاء الشهر السابق .

وهكذا لا تكفي الـحسابات الفلكية ومعلوماتهم وإخبارهم بإمكان رؤية الهلال حتى مع دقّتها بفعل الاجهزة الفلكية الـدقيقة الراصدة لـحركة الشمس والقمر الذين خلقهما الله تعالى وسخّرهما دائبين في سيرهما وفق قانون إلـهي كوني بعد خلقهما سخّرها لـمصالـح عظيمة، لكن دقة معلومات هؤلاء بـخروج القمر من الـمحاق أو إبتعاده عنه بـحدّ إمكان الرؤية البصرية لا تكون حجةً على ثبوت

الشهر من دون رؤيته فعلاً بالعين البصرية المجردة، نعم المعلومات الفلكية الرصينة المستقاة من الأجهزة الدقيقة والمراصد الحديثة عاملٌ مساعدٌ على الاستهلال بل على تصديق دعوى الرؤية وشهادة الشهود مقدمةً لثبوت الهلال، فهي عامل إيجابي مساعد اذا توافقت مع شهادة الرائين- المدعين للرؤية- .

ولابد من ثبوت رؤية الهلال لترتيب أثاره الشرعية بأحد طرق شرعية أربعة:

أ- أن يثبت الهلال بالعلم الحاصل عند نوع العقلاء ناشئاً من تواتر دعوى الرؤية بنحو يحصل اليقين بصدق دعواهم من دون شائبة خلل توجب تزلزل الإطمئنان بصدقهم، لكن اذا كان الجوّ صاحياً وتصدّى المؤمنون للإستهلال وحصل الخلاف والتكاذب أو إنكار الرؤية- ولو من جمعٍ قليل سليم البصر- فقد إختلّ التواتر وإمتنع الاطمئنان . وهكذا يثبت الهلال بالعلم الشخصي الحاصل من رؤية المكلف للهلال بعينه المجردة من دون آلة مكبّرة أو مقرّبة.

ب- أو يثبت بالإطمئنان الحاصل من شياع دعوى الرؤية من دون نكير أحد ومن دون معارض مكذّب يكون ثقةً قوي البصر معتبراً شرعاً .

جـ- أو يثبت بشهادة عدلين بشروطٍ ثلاثة : بشرط إمكان رؤية الهلال في تلكم الليلة ولو أخذاً من بيانات المراصد الفلكية المتطورة المطمئن ببياناتها المرتبطة بولادة القمر وبإمكان رؤيته بالعين المجردة، فلو تحقق منهم عدم إمكان رؤيته في ليلةٍ معينة رغم خروج القمر من المحاق بأن لم يبلغ نموّه مرتبةً قابلةً لرؤيته بالعين المجردة ثم إدّعى جمعٌ رؤيتَه لم تُقبل دعواهم وإن إدّعاها عدلان أو أكثر بل حتى إذا شاعت الرؤية واشتهرت دعواها، فان إخبار المراصد القطعي يزلزل الوثوق بشهادة المدّعين لو لم يوجب الوثوق بوقوعهم في الاشتباه .

وبشرط توافق شهادة العدلين وعدم تخالفهما في بيان أوصاف الهلال بحيث تكون شهادتهما متوافقةً في رؤية الهلال من جهة الافق المعين ذاك الشهر .

وبشرط إنتفاء المكذّب أو النافي لرؤيته من المستهلين ممن هو سليم البصر قوي الرؤية مع صفاء الجو ونقاء الافق بمعنى انتفاء المانع عن الرؤية كالغيم، وإلا مع وجود المستهلين النافين للرؤية ومع انتفاء المانع فلا يُصدّق مدّعوها بل تكون شهادة الجماعة المستهلين النافين للرؤية شهادةً معارضةً لشهادتهما ومسقطةً لها عن الاعتبار . فاذا اجتمعت الشروط الثلاثة فحجية البينة لا تختص بقيامها عند الحاكم الشرعي، بل كل من علم بشهادتهما جامعةً لشروط قبولها وعارفاً بالأحكام عَوّل عليها وإعتمدها في الصيام أو الافطار أو مناسك الحج .

وتقبل شهادة العدلين على شهادة العدل أو العدلين المشاهدين للهلال .

د- أو يمضيّ ثلاثون يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو يمضيّ ثلاثون يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وهكذا سائر الشهور.

وبإختصار : الاعتبار والحجية لحصول اليقين الأكيد عند عموم العقلاء أو حصول الإطمئنان الوثيق برؤية الهلال واقعاً وبزوغه في الأفق بحيث يمكن أن تراه أعينٌ مؤتمنةٌ موثوقٌ بصدق إخبارها عن رؤيتها مطمأنٌ اليها من دون إختلاف الشاهدين في أوصاف الهلال- نظير أفق بزوغه وحجمه ونحوهما- بحيث تَحصل الطمأنينة بالرؤية من سلامة أعينهم وعدم تكاذبهم وتدافع شهادتهم والله العاصم.

وهل يثبت الهلال بحكم الحاكم - الفقيه العدل- الذي لا يُعلم خطؤه ولا خطأ مستنده ؟ فيه إشكال . نعم وظيفة الفقيه المتصدي للمرجعية العامة أن يتصدّى بمعونة عمّاله ووكلائه في البلدان للتحقق عن رؤية الهلال في البلدان والتثبّت منه، فاذا تأكد عنده- حسب الموازين الفقهية المعتمدة لديه- ثم حكم به أو أعلن ثبوته عنده عوّل عليه المؤمنون وإعتمدوه بمقتضى مرجعيّته وخبرويّته العلمية وتحققه الخارجي والله الموفق والمسدّد لمن أخلص لدينه وشرعه.

(٧٣): اذا رؤي الهلال في بلدٍ كفى لثبوته في غيره من البلدان المشتركة معه

في الأفق والتي يتعارف تلازم رؤية الهلال في أحدهما لرؤيته في الآخر، ولو إختلفا في الأفق ورآه المؤمنون في بلد معين ثبتت رؤيته في البلدان الواقعة شرق تلكم البلاد التي رؤي فيها الهلال وإن لم يُرَ فيها لمانعٍ كالغيم أو الجبل أو نحوهما.

وهل تكفي الرؤية في بلدٍ لثبوت الرؤية في غرب ذاك البلد؟ فيه خلاف، والأقرب هو كفاية رؤيتها للبلدان المشتركة في ليلٍ واحدٍ وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في البلد الآخر، من دون فرق بين إتفاق البلدين في خطوط الطول أو في خطوط العرض وبين إختلافهما، ولا بين كونهما من قارة واحدة أو من قارتين وفي البلاد الاسلامية أو البلدان الحديثة بشرط إشتراكهما في ليل واحد .

(٧٤): لا يثبت الهلال بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد- ولو مع اليمين على الرؤية بالعين المجردة- ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية أو شهدا برؤية العين المسلحة، ولا يثبت بقول المنجّمين، ولا بعلوّ الهلال أو تأخّر غيبته لما بعد ذهاب الشفق فانه لا يدل شرعاً على أنه لليلة السابقة . وفي ثبوته برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وفي ثبوته بتطوّق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة، إشكال عميق في النفس والإحتياط عملاً هو الخير.

الفصل السابع : أحكام قضاء الصوم .

(٧٥): لا يجب قضاء ما فات من الصيام في وقت الصبا، أو حال الجنون، أو الكفر الأصلي، ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته من صيام إذا كان بغلبة الله وقهره ومن دون إختياره، والأحوط الأولى قضاء ما فاته من صيام واجب إذا كان إغماؤه باختياره وفعله كمن شرب دواءً عارفاً بمفعوله أو أشرب برضاه فأغمي عليه . ويجب قضاء ما فات في غير ذلك - لأجل إرتدادٍ عن دينه تعالى أو لحيضٍ أو نفاسٍ أو نومٍ غير مسبوق بنية صوم النهار المقبل أو سُكْرٍ أو مرضٍ، وإذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا صحّ منه ولم يجب قضاؤه .

(٧٦): إذا فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لـمرضٍ وإستمر به الـمرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدق عن كل يوم بـمدّ مـما يَحسبه العرف طعاماً ولا يـجزي القضاء عن التصدق وإن إستحبّ ضمّه للصدقة . وإذا إستمر الـمرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن إستمر إلى أربعة رمضانات فتجب مرة ثالثة للثالث وهكذا، ولا تتكرر الفدية للشهر الواحد .

(٧٧): يـجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهرٍ واحدٍ أو من شهورٍ إلى شخص واحد اذا كان فقيراً غير متجاهر بالفسق العظيم كترك الصلاة أو تناول الخمرة .

(٧٨): لا تجب فدية الزوجة ولا كفارتها على زوجها، ولا فدية العيال ولا كفارتهم على الـمعيل بهم، ولا فدية واجب النفقة أو كفارته على الـمنفق عليهم.

(٧٩):لا يـجزي دفع قيمة الطعام في الفدية أو في الكفارة، بل لابد من دفع عين الطعام الـمطلوب في الفدية أو الكفارة إلى الـمستحق حتى تبرأ ذمة الـمكلف.

(٨٠):إذا فاته صوم شهر رمضان أو بعضه بعذرٍ غير الـمرض- كالسفر- وفات منه القضاء بسبب السفر وجب القضاء كما تـجب الفدية معه على الاحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت الـمرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

(٨١): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذرٍ- سواء كان هو الـمرض أم غيره- ثم أخّر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكنه منه وعدم العذر في تأخيره وجب عليه الـجمع بين القضاء والفدية على الظاهر سواء كان عازماً على التأخير عصياناً أم كان متسامحاً ومتهاوناً بل حتى إذا كان عازماً على القضاء - قبل مـجيء رمضان الثاني- فاتفق عروض العذر عند ضيق الوقت . هذا .

ولو كان الإفطار في شهر رمضان عمداً بغير عذر شرعي وجب عليه عند تأخير القضاء عن رمضان الثاني : القضاء والفدية وكفارة الإفطار العمدي .

(٨٢):إذا فاتته أيام من شهر رمضان لـمرضٍ ومات قبل أن يبرأ منه لم يـجب

القضاء عنه، وكذا إذا فات منها بحيضٍ أو نفاسٍ ماتت فيه أو فيما بعد طهرها قبل مضي زمان يمكنها القضاء فيه، لكن لو فات المكلف صوم رمضان أو بعضه لسفرٍ ثم مات ولم يقضه وجب قضاؤه عنه.

(٨٣):إذا شك في فوات الصوم منه في اليوم الماضي بنى على عدم الفوات وعدم وجوب القضاء، وإذا تيقّن فوات الصوم منه وشك في عدد الفائت فدار بين الأقل والأكثر بنى على الأقل وإجتزأ بقضائه .

(٨٤): لا يجب التتابع في القضاء، كما لا تجب المبادرة إليه بعد خروج شهر رمضان، نعم يتعين- إحتياطاً في الفتيا- قضاء شهر رمضان قبل حلول رمضان الثاني، ولو أخّر كذلك وجب ضمّ الفدية إلى القضاء . وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعين .

وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب عليه التعيين ولا الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، إلا أنه لو تضيّق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط وجوباً قصد قضاء اللاحق لكنه لو نوى السابق حينئذ صحّ صومه ووجبت عليه فدية التأخير مضافاً لقضاء اللاحق .

(٨٥): لا ترتيب بين صوم القضاء وبين غيره من أقسام الصوم الواجب كصوم الكفارة والإجارة فله تقديم أيهما شاء، نعم لا يصحّ صوم التطوع ولا صوم نذر التطوع ممن عليه قضاء شهر رمضان .

(٨٦): يجوز الإفطار في الصوم المندوب طول النهار قبل الغروب، ولا يجوز الإفطار في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء بدل ما فاته نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة المخصوصة، وأما قبل الزول فيجوز الإفطار إذا كان الوقت وسيعاً لم يتضيق بقرب شهر رمضان فان تضيّق تعيّن صيامه، ويحرم قطع الصيام الواجب معيّناً، وأما الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر

جواز الإفطار فيه مطلقاً وإن كان الأحوط إستحباباً ترك الإفطار بعد الزوال .

(٨٧): لا يلحق القاضي عن غيره- تبرعاً أو بأجرة أو بولاية الولد الأكبر- بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وإن كان الأحوطُ إستحباباً :الإلحاقَ .

(٨٨): إذا مات من كان عليه قضاء صيام شهر رمضان أو غيره وكان له ولد ذكر أو أولاد فالأكبر منهم حين الموت - وإن كان صغيراً أو حملاً أو مجنوناً - يجب عليه أن يقضي ما فات أباه من الصوم، وغير المكلف يتوجه إليه وجوب القضاء بعد كماله ببلوغه وعقله، والأحوط الأولى أن يقضي ما فات أمّه أيضاً.

والقدر المتيقن هو قضاء ما فات أباه في مرض موته وما فاته لعذرٍ مشروع، ولا يبعد وجوب القضاء مطلقاً حتى ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً، نعم يختص وجوب القضاء - لما فات بغير السفر - بما إذا تمكّن الأب من القضاء ولم يقضِ - لعذرٍ أو من دونه - فلا يعم الحكم ما إذا فات الأب الصوم من دون أن يتمكن من القضاء - كما لو فاته صوم شهر رمضان لمرضٍ ثم لم يزل مريضاً حتى مات- بينما لو فاته الصوم لسفرٍ فيجب عليه القضاء مطلقاً وإن لم يتمكن من القضاء لإستمرار سفره أو لسببٍ آخر، وثمة فروع تؤخذ من (صلاة القضاء) .

(٨٩): يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع عن قتل العمد ومن كفارة التخيير عن الإفطار العمدي لشهر رمضان، ويتحقق التتابع بتواصل صيامه ستين يوماً ويكفي في حصول التتابع : صوم الشهر الأول بتمامه من أوله - بزوغ هلاله- إلى آخره إذا أحرز بدو الشهر وختمه، ثم يوصله بصيام يوم من الشهر الثاني فيجوز له شرعاً أن يفرّق المتبقي- ٢٩ يوم- مشروطاً استحباباً بما إذا عرضته ضرورة أو حرجٌ من إتصال الصوم : لمرضٍ أو سفر أو نَحوهما، والأولى تتابع صيام الشهرين لمن لم يتحرّج من التتابع . وهكذا نفصّل بين عروض أمرٍ داعٍ للإفطار بعد قضاء نصف المدة وبين غيره ونلتزم به فيما لو

جعل المكلف على نفسه صيام شهر- نذراً أو عهداً أو يميناً - وقد صام خمسة عشر يوماً متتابعاً إذا عرض له أمر يدعوه للإفطار جاز له أن يفطر ويستأنف الصيام بانياً على ما مضى مكمّلاً للشهر، وإلا إستأنف الصيام من بدو شهرٍ تاماً متتابعاً.

(٩٠): كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر أثناءه من غير عذرٍ يضطره إلى الإفطار يتعيّن عليه إستئنافه، وإذا أفطر لعذرٍ إضطره إليه - مرضٍ أو حيضٍ أو سفرٍ إضطرارياً بنى على ما مضى عند إرتفاع العذر .

ومن العذر : ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه : ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في الأثناء لا يضرّ في التتابع بل يصومه ويحسبه من الكفارة إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، وهكذا لو نذر صوم الدهر كله إذا كان نذره لصومٍ مطلقاً، ولا يجب عليه الإنتقال إلى غير الصوم من الخصال .

نعم لو نذر صوم يوم الخميس مقيّداً بعنوان النذر أو نذر صوم الدهر مقيّداً بعنوانه - تعيّن عليه الإنتقال إلى غير الصوم من الخصال .

(٩١): إذا جعل على نفسه - نذراً أو عهداً أو يميناً - صوم شهرين متتابعين مطلقاً جرى عليه الحكم التفصيلي المتقدم. نعم إذا قصد حال إنشاء النذر لله سبحانه : تتابع جميع أيامهما كما لو نذر صيام شهري رجب وشعبان بقصد إدراك ثواب صيامهما متتابعاً فيلزمه التتابع ولا ينفعه التفريق على الإطلاق .

(٩٢): إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجزيه ولا ينفعه الشروع فيه في زمانٍ يعلم أنه لا يسلم له التتابع بسبب توسّط عيد أو نحوه، نعم إذا كان غافلاً أو جاهلاً فلا بأس به، وأما إذا كان شاكاً متردداً فالظاهر البطلان، نعم يستثنى موردان :

الأول: كفارة القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، ولا يضرّه تخلل العيد، فإنه لا يبعد

مشروعية صوم يوم العيد كفارةً للقاتل المذكور بل الأقوى وجوبه عليه .

الثاني : صوم الثلاثة أيام بدل الهدي المتعذّر على الحاج، فانه يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، لكنه إذا شرع في صيامه يوم التروية ويوم عرفة فان له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، وأما إذا شرع يوم عرفة وجب الإستئناف بعد النفر من منى فوراً .

(٩٣): إذا نذر أن يصوم شهراً لم يتعين عليه شهر خاص أو نذر صوم أيام معدودة لم يجب عليه تتابع صيامها، إلا مع تقييد نذره بتتابعه أو مع الإنصراف إليه على وجهٍ يرجع إلى ارتكاز التقييد في ذهن الناذر حين إنشاء النذر .

(٩٤): إذا فاته صوم منذور قد إشترط تتابعه فالأحوط الأولى تتابع قضائه.

خاتمة : في الصوم المحظور والمكروه والمستحب

(٩٥): يحرم صوم العيدين وهما اليوم الأول من شوال والعاشر من ذي الحجة، وأيام التشريق لمن كان بمنى :ناسكاً كان أم لا، وصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان ،ويحرم صوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، وأما نذر الصيام زجراً عن المعصية فلا بأس به بل هو راجح شرعاً، ويحرم صوم الوصال بمعنى قصد وصل صوم الليل بالنهار، نعم لا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن مصحوباً بنيّة الصوم المتصل فيه النهار بالليل، والأحوط الأولى إجتناب هذا أيضاً.

والأحوط استحباباً أن لا يصوم الولد تطوّعاً إلا مع إذن الأبوين، ويشتد اذا نهاه عنه أحدهما، بل تقوى حرمته إذا كان صومه نافلةً موجباً لتأذّيه وتألّمه شفقةً عليه أو خوفاً على صحته . والأقوى في الزوجة جواز صومها إذا لم يمنع عن حقّ زوجها وإن كان الأحوط إستحباباً الترك ما لم يأذن به ويرخّصها فيه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه ، هذا كله في صوم النافلة .

وأما صوم شهر رمضان أو قضاؤه فلا يتوقف وجوبه أو صحته على إذن الأبوين أو الزوج، بل لو نهى أحدهم عن هذين الصومين الواجبين لم ينتفِ وجوبهما ولم يضرّ بصحة صومه ولم يتحقق العقوق أو الفسق بترك إمتثال نهيهم. وأستحسن للزوجة والأولاد إخفاؤهم صومهم عن الزوج والأبوين إذا منعا عن صوم شهر رمضان أو قضائه حتى لا تحصل منازعة أو مدافعة أو مشكلة.

(٩٦): يكره الصوم بمعنى قلة الثواب والمحبوبية في موارد :الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يُضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلةً بدون إذن مضيّفه، وتطوع الولد بالصوم من دون إذن صريحة من والديه، وتطوّع الزوجة بالصوم من دون إذن زوجها، بل اذا كان الصوم تطوعاً منافياً لحقّه في الإستمتاع - كما إذا إنحصر تَمتعه في النهار لشغله في الليل كالحارس الليلي حرم عليها ولم يجز لها الصوم.

(٩٧): الصوم بنفسه وفي تمام الإيام إذا لم يكن محكوماً بالحرمة فهو من المستحبات المؤكدة، وقد ورد : أن الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً، وورد : أن الصوم جنة من النار وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة، ونَفَسُه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان : فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى .

والمؤكد منه : صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل في كيفيتها : أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأوسط، ويوم الغدير فانه يعدل مئة حجة ومئة عمرة مبرورات متقبلات، ويوم مولد النبي (ﷺ)، ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء مع عدم الشك في هلال ذي الحجة، ويوم المباهلة وهو

الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كل منهما على إختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم نوروز، وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعة إذا لم يصادفا عيداً يحرم صومه .

أحكام الإعتكاف

وهو عبادة مستحبة في نفسها، وتعني اللبث في المسجد بقصد التعبّد باللبث، والأحوط الاولى أن يقصد معه فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، ويصحّ في كل وقتٍ يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر.

(٩٨): يشترط في صحة الإعتكاف عبادةً قربية - مضافاً إلى العقل، دون البلوغ فانه يصحّ الإعتكاف والصوم من الصبي المميّز ويؤجر عليهما، وهي :

الأول: نيّة التقرب إلى الله سبحانه باعتكافه مقارنةً لبدوه ومستمراً لإنتهاءه بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره مع قصد التقرّب، ويكفي الداعي الباطني الإرتكازي بحيث لو سُئل : ماذا تفعل هنا ؟ لأجاب : أنا معتكف، ويمكن تقديم النيّة من الليل بحيث ترتكز في الباطن ويكون الداعي راسخاً في النفس في الليل أو حين الفجر من أول يوم إعتكافه ويستمر مرتكزاً في باطنه حتى نهاية إعتكافه. ولو قصد الشروع في إعتكافه من بدو الليل مع القصد القربي صحّ وزاد خيراً .

(٩٩): لا يجوز العدول من إعتكافٍ إلى آخر إتفقا في الوجوب أو الندب أو إختلفا، ولا من نيابةٍ عن شخصٍ إلى نيابةٍ عن شخصٍ آخر، ولا من نيابةٍ عن غيره إلى نفسه أو بالعكس .

الثاني: الصوم فلا يصحّ الإعتكاف بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصحّ منه الصوم لسفرٍ أو غيره لم يصحّ منه الإعتكاف .

الثالث : العدد فلا يصحّ أقل من ثلاثة أيام ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة

وإن جاز إدخالهما بالنيّة، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به : إعتكاف ثلاثة أيام، ولو نذره أقل مقيّداً بالأقل من ثلاثة أيام لم ينعقد نذره، ولو نذر إعتكاف يوم أو يومين أو خمسة فان نواها مقيدةً بعدم الزيادة لم ينعقد نذره، وإن أطلق نذره صحّ ولزمه إعتكاف ثلاثة أو ستة أيام .

الرابع : أن يكون الإعتكاف في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد كمسجد براثا في بغداد، والأحوط إستحباباً مع الإمكان :الإقتصار على الأربعة.

(١٠٠): لو إعتكف في مسجدٍ معين فاتفق مانع من البقاء فيه كخوفٍ أو هدمٍ أمكنه الإنتقال إلى مسجدٍ جامع ويتمّ إعتكافه فيه، ثم إذا كان إعتكافه واجباً قضاه على الأحوط وجوباً في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد إرتفاع المانع .

(١٠١): يدخل في المسجد المعتكف فيه : سطحه وسردابه كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه والإضافات الملحقة به إذا صارت جزءٍ منه.

(١٠٢): إذا قصد الإعتكاف في مكان خاص من المسجد كالحُجرة العاشرة منه لغى قصده وأمكنه الإعتكاف في حُجرة أخرى أو في ساحته.

الخامس : إذن من يعتبر إذنه في جوازه كالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا كان منافياً لحقّه أو موجباً للخروج من غير إذنه على الأحوط وجوباً، وكالوالدين بالنسبة إلى الولد إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة وتخوفاً عليه من الضرر - لا رغبة شخصية لهما في ترك إعتكاف الولد .

السادس :إستدامة اللبث في المسجد الذي شرع بالإعتكاف فيه، فاذا خرج لغير الأسباب المسوّغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج ناسياً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن إضطرار أو إكراه أو لحاجةٍ لابد له منها من تبوّل أو غائط أو غسل جنابة أو تطهير من نجاسة

أو إستحاضة أو لعلاج مرضٍ أو إنقاذ مسلم منحصر فيه أو نحو ذلك وإن كان السبب باختياره بشرط كون الخروج يسيراً لا يختلّ به صدق الإعتكاف عليه .

ويجوز الخروج لعيادة المريض وللجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها، وأما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحمّلها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها للمعتكف حال إعتكافه إشكال، والظاهر هو المنع عنها إلا إذا عدّت من ضرورات المعتكف عرفاً - أعني الحاجة التي لابد له منها عرفاً- وحينئذ فالأحوط وجوباً مراعاة أقرب الطرق للزوم تقليل زمان الخروج فلا يجوز المكث الزائد عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجهٍ تنمحي به صورة الإعتكاف فهو مبطل له وإن كان حاصلاً عن إكراه أو إضطرار.

ولابد من ترك الجلوس في الخارج بعد قضاء حاجته حتى يعود سريعاً إلى معتكفه، ولو إضطر إجتنب الجلوس تحت السقوف قدر الإمكان .

(١٠٤): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من البقاء في المسجد حال الإغتسال كمسّ الميت ولم يكن في الإغتسال في المسجد مهانة له أو حرج على المغتسل، وإلا - إذا إستلزم إغتساله فيه مهانة أو منافاة لحرمة المسجد - كما في الجنابة - أو كان فيه حرج على المعتكف جاز الخروج عنه للإغتسال والرجوع إليه سريعاً، ولو طال خروجه بنحوٍ إختلّ معه صدق الإعتكاف واللبث في المسجد عليه بطل إعتكافه على الأحوط وجوباً ولزمه على الأحوط العود إلى المسجد واللبث فيه إذا كان ثالث إعتكافه .

(١٠٥): إذا جلس في المسجد على فراشٍ مغصوب أو لبس ثوباً مغصوباً فعل محرماً لكنه لا يقدح في صحة إعتكافه، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فقد أخطأ وأساء ولكن لا يبطل إعتكافه.

(١٠٦): الإعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ أو إجارةٍ : فان كان إعتكافه واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه- قبل الشروع- وحرمة قطعه بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع وإن كان في الواجب أحوط إستحباباً، نعم بعد مضي يومين منه يتعين عليه إعتكاف الثالث ويحرم عليه قطعه وإبطاله، إلا إذا إشترط حال نيّة الإعتكاف :الرجوع عنه لعارضٍ يعذره - شرعاً أو عرفاً - عن الإستمرار في الإعتكاف فاتفق عروضه بعد يومين فله الرجوع عنه- حينئذ - إن شاء ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً لنية الإعتكاف سواء كان قبلها أم بعد الشروع فيه .

والاظهر أنه لا يجدي إشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض، نعم يجدي إشتراطه عند عروض أمرٍ شرعي أو عرفي يحبسه عن الإستمرار في إعتكافه نظير إعتكاف أحد الزوجين ثم يعرض رجوع الآخر من سفره فيرغب في الملاقاة ويمكنه حينئذ فسخ إعتكافه بهذا العارض العرفي إذا إشترط الرجوع لعارضٍ .

(١٠٧): إذا شرط الرجوع حال النيّة ثم بعد ذلك أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه - جواز الرجوع عن إعتكافه عند العروض - .

(١٠٨): إذا نذر الإعتكاف مشروطاً بإمكان الرجوع فيه (لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عنه إذا عرض مانع) صحّ النذر والشرط ويجوز الرجوع حينئذ حتى إذا لم يشترطه في نيّة الإعتكاف، وإن كان الأولى تأكيد الشرط في نيّة الإعتكاف أيضاً .

(١٠٩): في الإعتكاف محرّمات لابد للمعتكف من إجتنابها، وهي :

أ- مباشرة النساء بالجماع نهاراً أو ليلاً من دون فرق بين الرجل وبين المرأة.

ب- التفخيذ أو المضاجعة ولو من دون إنزال، أو اللمس أو التقبيل بشهوة

على الاحوط وجوباً من دون فرق بين الرجل وبين المرأة .

جـ - الإستمناء على الاحوط وجوباً .

د- شمّ الطيب مطلقاً والتلذّذ بالريحان - وهو كل نبات فيه ريح طيبة - ولا يضرّه إذا كان المعتكف فاقداً لحاسة الشم .

هـ- البيع والشراء، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً، نعم إذا إضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب أو نحوهما مما تمسّ حاجة المعتكف به ولم يمكنه التوكيل ولا التملك بغير البيع والشراء فعله ولا بأس عليه، كما لا بأس بالإشتغال بالأمور الدنيوية المباحة حتى الخياطة والنساجة ونحوهما حال إعتكافه وإن كان الأحوط - إستحباباً - الإجتناب .

و- المماراة في أمرٍ ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة - لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فانه من أفضل العبادات، والمدار على القصد فانه المميّز الصحيح الواقعي للداعي الباطني عند المعتكف.

(١١٠):الاحوط إستحباباً للمعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المحرم والأقوى جوازه ، بل إن جواز لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح - قطعي .

(١١١) : الظاهر أن الجماع الصادر من المعتكف حرام تكليفاً ووضعاً، ولا ريب في أن باقي محرمات الإعتكاف مفسدةٌ له من دون فرق بين وقوعها في الليل أو في النهار لكن في حرمتها تكليفاً لأجل الإعتكاف خاصة إشكال قوي، إلا إذا كان الإعتكاف واجباً معيّناً ولو لأجل قضاء يومين منه فتحرم بالعرض لحرمة إبطال الإعتكاف عندئذ .

(١١٢): إذا صدر منه أحد المحرمات سهواً فالظاهر عدم بطلان إعتكافه إلا في الجماع فالاحوط وجوباً هو الإتمام والقضاء إذا كان الإعتكاف واجباً.

(١١٣): إذا أفسد إعتكافه بأحد المفسدات : فان كان إعتكافه واجباً معيناً وجب قضاؤه - على الاحوط وجوباً - ، وإن كان غير معين وجب إستئنافه من جديد، وكذا يجب القضاء - على الأحوط لزوماً - إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(١١٤): إذا باع أو إشترى في أيام الإعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل إعتكافه .

(١١٥): إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط إستحباباً، وكفارتُه مخيّرة بين الخصال الثلاثة مثل كفارة الإفطار العمّد في شهر رمضان وإن كان الأحوط إستحباباً أن تكون كفارته مرتّبة مثل كفارة الظهار.

وإذا كان الإعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان : إحداهما لإفطاره شهر رمضان والأخرى لإفساد الإعتكاف، وكذا تتكرر الكفارة إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الإعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لزوجته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها عليه وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط وجوباً على ما تقدم في فروع كفارة الصوم .

والحمد لله رب العالمين

فقه الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ وقال تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ**﴾ .

الزكاة فريضةٌ إلهيةٌ وضريبةٌ ماليةٌ فرضها الله على عباده وقرنها بالصلاة في عدة من آيات القرآن وجعلها أحد الأركان التي بني عليها الإسلام حتى صار وجوبها من ضرورات دين الإسلام، وصار منكرها - مع العلم بفرضها - كافراً ومانعها من غير إنكار وجوبها فاسقاً لا تُقبل منه صلاة حتى يزكي قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ﴿**أيها المسلمون : زكوا أموالكم تقبل صلاتكم**﴾، ويظهر من قوله سبحانه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾ومن بعض أحاديث المعصومين (عليهم السلام) ويبدو: أن دافع الزكاة يطهّر أمواله عند بذلها لمستحقيها ويحلّلها على نفسه وعياله ويزكّي نفسه من البُخل والشُح إذا أعطاها بطيب نفس .

وفي فقه الزكاة بقسميها - زكاة المال وزكاة الفطرة - أحكام كثيرة نعرض لمهماتها ضمن مقاصد:

المقصد الأول : شرائط وجوب زكاة المال .

الأول: البلوغ فلا تجب الزكاة في الأموال الزكوية العائدة الى ملك الصبي حتى يبلغ الحلم فتجب عليه الزكاة، ويبدأ من يوم بلوغه حولٌ لأمواله الزكوية أو يتأخر عن بلوغه تعلق الزكاة بغلاته بل الظاهر كفاية البلوغ حين تعلق الزكاة بغلته.

الثاني : العقل، فلا تجب الزكاة في الأموال الزكوية العائدة الى ملك المجنون من غير فرق بين الإطباقي والأدواري ، فلابد حين تعلق الزكاة بغلته من عدم صدق المجنون - ولو أدوارياً - عليه ، وإلا لم تجب الزكاة في غلته ، وهكذا في أنعامه ونقديه لابد من الإفاقة التامة طول حولها .

الثالث : الحرية ، فلا تجب الزكاة في الأموال الزكوية العائدة الى العبد .

الرابع: الملك الفعلي ، فلا تجب الزكاة إلا فيما هو ماله وملكه في زمان تعلق الوجوب أو تمام الحول ، وعليه لا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي .

الخامس : التمكن من الصرف طول الحول ، والمراد به التسلّط على ماله مع قدرته التامة على التصرف فيه بإقباض الغير وبالإتلاف ونحوهما لو أراد المالك ، فلا تجب الزكاة في ماله الذي ليس عنده أو لا يتسلط على التصرف فيه هو أو وكيله نظير المال المسروق والضائع والمغصوب والمدفون في مكان منسيّ والمرهون والموقوف والغائب الذي لا يتمكن المالك ولا وكيله من التصرف فيه ، حتى يقع أحدها في يده ويتمكن من التصرف فيه حين تعلق الوجوب أو يأتي حولٌ على ماله وهو عنده متسلّط عليه فتجب زكاته ، وهكذا لا تجب الزكاة في الدين وإن تمكن من إستيفائه حتى يستوفيه ويقع في يده بالفعل ثم يحول عليه الحول .

وأما الأموال الزكوية كالأنعام المنذور التصدق بها فلا يبعد ثبوت الزكاة فيها

مالـم يتصدق بها فعلاً قبل مضيّ الـحول عليها في يده، وإلا فيجب أداء الزكاة والأحوط وجوباً أداؤها من مالٍ آخر حتى يلتئم مع النذر الواجب عليه وفاؤه .

(١): لا تجب الزكاة في الأعيان الموقوفة كالأنعام الموقوفة على شخصٍ أو جهةٍ، كما لا تجب في نماء الوقف كأولاد الانعام وثمار البستان وزرعها إلا إذا تملّك الموقوف عليه - ولو بتسليط ولي الوقف - حصةً تبلغ النصاب قبل زمان تعلق الزكاة أو تحصل في يده ويمضي عليها حولٌ عنده سواء كان الوقف على شخصٍ أو أشخاص معينين أو على جهة كالفقراء والسادات والعلماء وكان منهم .

(٢): إذا عرض عدم التمكن من التصرف كأن تُسرق أنعامه أو تُغصب أثناء الحول أو قبل تعلق الزكاة - إنقطع الحول، فإذا تمكن لاحقاً من التصرف إستأنف حولاً لأنعامه أو لنقوده أو قارن التمكن من التصرف مع زمان تعلق الزكاة بغلته فيجب أداؤها . وإما إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو مضي الحول متمكناً فقد إستقر وجوب الزكاة ولزمه أداؤها عند تجدد القدرة، فان إستمر العجز عن التصرف وكان مقصّراً في تأخير الدفع الى المستحق بأن وجد لها موضعاً - مستحقاً - فلم يدفعها إليه أو كان مقصّراً في حفظ الحصة الزكوية من التلف أو السرقة كان المقصّر ضامناً ، وإلا فلا ضمان .

(٣): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين إثنين أو أكثر إعتبر في وجوب الزكاة على أحدهم : بلوغ حصته النصاب ، ولا يكفي في الوجوب : بلوغ المجموع النصاب .

(٤): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه ، لا على المقرض ، فلو إقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وقبضه وبقي عنده سنة وجبت عليه زكاته وإن كان قد إشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه ، نعم إذا أدى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاة عن المقترض ، بل يصح مع عدم الشرط أن

يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة ، كما يصح تبرع الأجنبي ، فاذا دفع أحدٌ زكاة مال القرض سقط عن المقترض ولا يزكى المال الواحد مرتين في عام واحد .

(٥) :ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لمن باع نصاباً من الأنعام مثلاً كسائر الخيارات لا يمنع عن تعلق الزكاة بل يحسب حوله من حين العقد المملك ويؤدي زكاته من مالٍ آخر على الأحوط وجوباً حتى يلتئم مع العمل بالشرط المأخوذ عليه .

(٦): الإغماء والسكر حال تعلق الزكاة بالغلة أو أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة .

(٧): الاسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة بل تجب على المسلم والكافر على حدّ سواءٍ ، ويصح منه أداؤها إختياراً وإن لم يقصد التقرب بفعلها ، ولو كان موحّداً لله سبحانه وقصد التقرب بفعلها كان خيراً له ، لكن لا يؤاخد بها ولا يتابع عليها عند إنبساط يد الفقيه ويكتفى منه بدفع الجزية حتى ظهور الولي (**عجل**) .

(٨): إذا إستطاع للحج بملك النصاب الزكوي - ولو بضميمة مالٍ إليه يتمّم كفايته للحج ، سواء ملكه قبل النصاب أم بعده - فقد تعلّق الحج بعهدته معلقاً على حضور الوقت : فان كان النصاب قد تعلقت به الزكاة لمضي حولٍ عليه أو لصدق إسم الغلة قبل تحقق الاستطاعة وجب عليه أداء الزكاة ولم يجب عليه الحج إلا إذا كان المتبقي بعد الزكاة كافياً للسفر وأداء مناسك الحج ولو بإقتراضٍ يتوقّع - إطمئناناً - قدرته على وفاءه بعد الرجوع من الحج .

وإن كان النصاب محقّقاً للإستطاعة قبل أن تتعلق به الزكاة لعدم مضي حول عليه أو لعدم صدق اسم الغلة بعد - وجب الحج ، ويجب عليه حينئذ حفظ إستطاعته بتبديل المال الزكوي بغيره، وإذا لم يبّدل المال الزكوي حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة مع إستقرار الحج عليه ويلزمه أداؤه ولو متسكعاً .

(٩): إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة - سواء علم تأريخ التعلق وجهل تأريخ البلوغ ، أم علم تأريخ البلوغ وجهل تأريخ التعلق، أم جهل التأريخان . وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل ، وأما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وشك في بقاء عقله الى زمان تعلق الزكاة وجبت الزكاة سواء علم تأريخ التعلق وجهل تأريخ الجنون ، أو علم تأريخ الجنون وجهل تأريخ التعلق ، أو جهل التأريخان معاً .

المقصد الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

لا يجب في مال المسلم ومملوكاته الحلال عليه إلا الزكاة والخمس، وهما فريضتان منصوصتان في القرآن الحكيم ، وأثرهما تحليل مال المكلف وتطهيره وتزكيته ، ولكلّ منهما مباحث نعرض هنا لأحكام الزكاة :

تجب الزكاة في تسعة أموال ، وعفي عما سواها : في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وفي الغلات الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفي النقدين : الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة .

وتستحب الزكاة في الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش وغيرها، ولا تستحب في الفواكه والبقول والخضروات وما يفسد ليومه كالقثاء والتفاح والبطيخ والخيار والكرفس ونحوها .

ويستحب مؤكداً - يوم الحصاد والجذاذ - اعطاء مالك الزرع والثمر للفقير المارّ والسائل الحاضر في مزرعته أو بستانه : يعطيه الضغث مما يحصده من حنطةٍ أو شعير أو رز أو ماش أو نحوها من مزروعاته ، أو يعطيه الحفنة من تمرٍ أو عنب أو تفاح أو نحوها من الثمار، وفيه نزل قوله سبحانه :﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾.

وهذه الأموال الزكوية وغيرها مما لا زكاة فيه كلها مشمولة لفريضة الخمس إذا بقيت أو بقي بعضها أو بيعت وصرف بعض أثمانها في المؤنة وزاد

منها عند رأس السنة فيجب إخراج خمس ما فضل عن المؤنة بحسب الموازين الآتية في فقه الخمس إن شاء الله تعالى .

ثم يقع الكلام في أنواع الأموال الزكوية الوجوبية ضمن مباحث :

المبحث الأول : زكاة الأنعام

يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام - مضافاً الى الشروط العامة - أمور :

الشرط الأول : بلوغ النصاب، فما لم يبلغ منها النصاب فهو عفوٌ .

(١٠): في الإبل - بجميع أنواعه: العراب والبخاتي ، الذكر والأنثى - يوجد إثنا عشر نصاباً : الأول - خمس من الأبل وفيها شاة ، ثم لا زكاة حتى تبلغ الإبل عشراً وفيها شاتان ، ثم إذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها أربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها : خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها : بنت مخاض - وهي الداخلة في السنة الثانية - وإذا لم تكن عنده أجزأه دفع إبن لبون - وهو ذكر قد دخل السنة الثالثة - ، فان لم يكن عنده تخيّر في شراء ما تيسّر له : تلك أو هذه وفي دفع قيمة أحدهما .

ثم إذا بلغت إبله ستاً وثلاثين ففيها:بنت لبون - وهي الداخلة في السنة الثالثة- ثم ست وأربعون وفيها : حقة - وهي الداخلة في السنة الرابعة ، ثم إحدى وستون وفيها : جذعة - وهي الداخلة في السنة الخامسة - ، ثم ست وسبعون وفيها : بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون وفيها : حقتان ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : بنت لبون ، ولابد من الحساب بنحو يفي بالعدد ويحفظ حصة الفقراء وينعدم أو يقل العفو ولا يبلغ العشرة ، وحينئذ فان كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين ، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على الخمسين كالمائة والخمسين ، وإن كان مطابقاً

لكل منهما- كالـمائتين- تـخيّر الـمالك بين العدّ بالأربعين وبالخمسين، وإن كان مطابقاً لـهما معاً كالـمائتين والستين عمل عليهما معاً فيحسب خمسينين وأربع أربعينات وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة .

(١١): في البقر - ومنه الـجاموس ، من دون فرق بين الذكر والأنثى - يوجد نصابان : الأول : ثلاثون وفيها تبيع - وهو ذكر دخل في السنة الثانية - ولا تـجزي التبيعة على الأحوط وجوباً . والثاني : أربعون وفيها مسنة - وهي أنثى دخلت في السنة الثالثة - ولا يـجزي الـمسن الذكر منها . وعلى هذا الـحساب بالغاً ما بلغ الزائد ، ويتعين العدّ بالـمطابق الذي لا عفو فيه : فان طابق الثلاثين - لا غير ، كالستين - عدّ بها ، وإن طابق الاربعين - لا غير ، كالثمانين - عدّ بها ، وإن طابقهما - كالسبعين - عدّ بهما معاً ، وإن طابق كلاً منهما - كالـمائة والعشرين - يتخيّر بين العدّ بالثلاثين أو بالأربعين ، وما دون الثلاثين عفوٌ ، وما بين الأربعين والستين عفو ، وليس على الكسور شيء ، ولا على النيّف شيء - أي ما زاد على النصاب من الآحاد حتى التسعة - .

(١٢): في الغنم - بجميع ألوانه وأنواعه : الـمعز والضأن ، الذكر والأنثى - توجد خمسة نصب : أربعون وفيها : شاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها : شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها : ثلاث شياه ، ثم ثلاث مئة وواحدة وفيها أربع شياه ، ثم اربعمائة ففي كل مائة : شاة بالغاً ما بلغ ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين .

(١٣): الـمال الـمشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل واحد منهم ، وإذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه دون شريكه ، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ الـمجموع النصاب .

(١٤): إذا كان مال المالك الواحد متوزّعاً في البلدان ومتفرقاً بعضه عن بعض لوحظ المجموع مالاً واحداً فان بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل مجموعة مالية في مكانٍ على حدة مستقلاً .

(١٥): الأحوط إستحباباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ولا يبعد كفاية الضأن إذا دخل في الشهر الثامن وكفاية المعز إذا دخل في السنة الثانية، والمهم صدق عنوان (الشاة) على المدفوع زكاةً مع الإلتزام بالعمر المذكور، ولا شيء آخر : فاذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الأنثى ويجزي العكس، وإذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن ويجزي العكس، كما يجزي دفع البقر عن الجاموس ويجزي دفع الإبل العراب عن البخاتي ويجزي العكس فيهما، والمهم صدق الإبل أو البقر على المدفوع زكاةً مع الإلتزام بالعمر المخصوص مع الذكورة أو الانوثة المطلوبة شرعاً وقد تقدم البيان .

(١٦): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في العدّ من النصاب. وعند دفع الزكاة يلزم المالك دفع الصحيح إذا كانت أغنامه كلها صحيحة ولا يجوز له دفع المريض، وإذا كانت سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا يلزم دفع الصحيح غير الهرم والمعيب إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها على الأقوى .

ولا تؤخذ الربى - وهي الوالدة حديثاً إلى عشرين يوماً - ولا تؤخذ الأكولة - وهي التي ترعى وتسمّن للأكل، ولا يؤخذ فحل الضراب.

(١٧): الزكاة في عموم مواردها - الغلات والأنعام والنقدين- متعلقة بالعين

المالية الزكوية لكن يتخير المالك - دون غيره : الساعي أو الفقير - بين دفعها من عين النصاب وبين دفعها من خارجه ولو كان في بلدٍ آخر، كما يجوز دفع القيمة من الأوراق النقدية المتداولة سوقياً، ودفع العين أفضل من دفع قيمتها وأحوط .

والمدار على القيمة وقت الدفع والإخراج، ولا يبعد الإكتفاء بقيمة بلد الدفع والإخراج . وأما دفع غير العين والنقود من البضائع والأمتعة والأجهزة فيشكل جداً : إجزاؤها عن الزكاة الواجبة إلا بإذنٍ من المجتهد العدل إذا رأى - هو أو الدافع للزكاة-كون المتاع الكذائي خيراً للفقير وأنفع للمستحق من العين الزكوية ومن النقد لإحتياجه إلى المتاع المعين أكثر من النقود ومن الأنعام، فيمكن لصاحب الزكاة إفراز زكاته وعزلها في مالٍ مخصوص ثم عندما يعيّن الفقير المعطى ويتأكد من إحتياجه للطعام أو الثوب أو الثلاجة مثلاً يجري معاوضة حقيقية خالية من الغبن والحيف بأن يشتري بمال الزكاة ما يحتاجه المستحق المتاع الذي هو خير له فيعطيه إياه ولا يلزم إعلامه بكونه زكاةً.

الشرط الثاني : السوم طول الحول، وهو الرعي في الأرض المتّسعة مما نبت عليها من غير كلفة، والعبرة بصدق السوم طول عامها عرفاً وعند المربّين العارفين، ويصدق السوم على ما أكلت من نبتٍ غير مزروع للمالك سواء المملوك أو المباح في الأراضي العامة والطرقات، فان رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت طبيعياً في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة لصدق السوم عرفاً .

وأما إذا كانت معلوفة للمالك بقدر معتدّ به - ولو في بعض الحول- لم تجب الزكاة فيها، من دون فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بإختيار المالك أو كان بالاضطرار وبين أن يكون العلف من مال المالك أو من غيره، بإذنه أو لا بإذنه . نعم العلف القليل وفي أيام قليلة في السنة لا يضرّ في صدق

السائمة عليها لاسيما لو كان الإعلاف قليلاً وعند الضرورة من مطرٍ أو بردٍ أو حرٍ والعبرة بمتعارف مربّي الحيوانات فاذا صدق السوم عندهم وجبت الزكاة .

(١٨): إذا كان المرعى مزروعاً للمالك أو مستأجراً له أو إشتراه لغرض رعي أنعامه فالأقرب عدم صدق السائمة عليها، وإذا جزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة ولم تجب فيها الزكاة .

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل- وهي التي تعدّ للعمل : حرث أو سقي أو حمل أو نحوها ، فانه لا زكاة في الأنعام العاملة - ولو في بعض الحول- بحسب الصدق العرفي، وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاث في تمام الحول أو يوماً كل شهر - إشكال، والاقوى عدم القدح .

الشرط الرابع : أن يمضي حول على ملكه لأنعامه جامعةً للشرائط، فلو خرجت عن الملك أثناء الحول ثم عاد الملك بشراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ إستأنف حولاً لها جديداً، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والاقوى إستقرار الوجوب بذلك فلا يضرّ فقد الشرائط بعد إبتدائه قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وبعد تمامه يبدأ الحول الثاني.

(١٩): إذا إختلّ بعض الشروط قبل الدخول في الشهر الثاني عشر بطل الحول كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو وهبها أو أبدلها - بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكوياً - سواء كان التبديل بقصد الفرار من الزكاة أو بدونه .

(٢٠): إذا حصل لمالك النصاب - أثناء الحول - ملك جديد بنتاجٍ أو شراءٍ أو نحوهما : فقد يكون الجديد بمقدار العفو - كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين - فلا شيء عليه إلا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض . وقد يكون الملك الجديد نصاباً مستقلاً - كما إذا كان عنده

خمس من الأبل فولدت أثناء الحول خمساً أخرى كان لكلّ منهما حول بانفراده تجب عليه فريضة الزكاة على كل منهما عند إنتهاء حوله . وكذلك الحكم - على الأحوط لزوماً - إذا كان نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة . وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً بل كان الملك الجديد مكمّلاً للنصاب اللاحق- كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة - وجب عند إنتهاء حول الأول إستئناف حولٍ جديدٍ لمجموعهما، هذا كله لو ملكه أثناء الحول .

بينما لو حصل الملك الجديد في الشهر الثاني عشر وقد إستقرّ وجوب زكاة النصاب السابق فلا إشكال في إستئناف حولٍ جديدٍ للمجموع إن كمل بالجديد النصاب اللاحق .

(٢١): إبتداء حول صغار الأنعام من حين الولادة سواء كانت أمّها حين رضاعها سائمة أو كانت معلوفة - على الأقوى ، نعم إذا علفت الصغار قبل الدخول في الشهر الثاني عشر لم تجب فيها الزكاة .

(٢٢): إذا كان المكلف مالكاً للنصاب لا أزيد- أربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال : فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكرّرت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج الزكاة أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عن النصاب .

ولو كان عنده أزيد من النصاب - الذي هو أربعون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤدِ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب ،فلو كان يملك خمسين شاة ومضى عليها عشرين سنة لم يزكّها وجب عليه دفع أحد عشر شاة وبعده لا يجب شيء لنقصانه عن الأربعين لدفع أحد عشر شاة من الخمسين .

المبحث الثاني : زكاة النقدين

يشترط في وجوب زكاة النقدين - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور :

الأول : بلوغ النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فيكون النصاب (١٥) مثقال صيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين ديناراً ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها ربع عشرها، وكلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

وأما الفضة فنصابها مئتا درهم، وفيها خمس دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وكلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المئتي درهم هو عفو، وما بين المئتين وبين الأربعين عفوٌ ، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره . وباختصار : الضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة : ربع العشر (٢,٥٪) .

الثاني : أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة - سكة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو بغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض أي بطول الوقت والإستعمال - ، وأما الممسوح بالأصل فالاحوط وجوباً وجوب الزكاة فيه إذا تعومل به .

(٢٣): المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هُجر أو سقط قانوناً عن الإعتبار والتعامل به الأظهر عدم وجوب الزكاة فيه . وإذا إتُخذ للزينة محضاً ولم يجرِ التعامل به الظاهر عدم وجوب الزكاة فيه، نعم إذا جرت المعاملة به وصارت رائجة - إضافة إلى التزيّن به - وجبت زكاته على الأحوط وجوباً .

ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع وأواني الذهب والفضة، ولكن يجب تخميسها كسائر الأرباح والفوائد الفاضلة عن المؤنة .

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر وهو في ملكه لم يخرج عنه، فاذا أبدل الذهب أو الفضة أو نقص عن النصاب أثناء الحول أو سبكه أو

زالت عنه صفة الدينار أو الدرهم سقط وجوب الزكاة وإن كان قصده الفرار من الزكاة، نعم إلا إذا حصل ذلك بعد دخول الشهر الثاني عشر فوجوب الزكاة مستقرّ يلزمه إخراجها.

(٢٤) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد - قليل المزيج - وبين الرديء - الكثير الخلط - ولا يجوز الإعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(٢٥): تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيراً فاحشاً بحدّ لا يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش منها ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال بل منع، وهذه النقود تجب فيها فريضة الخمس دون الزكاة .

(٢٦): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناسٍ مختلفة - ذهب وفضة - إعتبر بلوغ النصاب في كل واحدٍ منها ولا يضمّ بعضها إلى بعض، فاذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومأة وتسعة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما .

نعم إذا كان النقد من جنسٍ واحدٍ - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنكليزية، أو كان عنده روبية إنكليزية وقران إيراني - ضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب: فان بلغه وجبت الزكاة على مالكه.

(٢٧): إذا شك المكلف في بلوغ نقده أو غلته أو ثمرته النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وعدم وجوب الفحص والتحقق من بلوغ النصاب نعم هو أحوط.

المبحث الثالث : زكاة الغلات

يشترط في وجوب الزكاة في الغلات أمران :

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالوزن القديم (٣٠٠) صاع وبالوزن العالمي المتداول في زماننا يقارب ثمان مئة وسبعة وأربعين كيلو غرام، ولا تجب الزكاة فيما نقص عن هذا المقدار.

الثاني : الـملك فـي وقـت تعلـق الوجـوب سـواء كـان بـالزرع أم بالشـراء أم بـالإرث أم بغيرهـا مـن أسـباب الـملك، فلـو زرع أحـدٌ وبـاع قبـل تعلـق الوجـوب وصـدق إسـم الغلـة أو الثمـرة كـان الـمشتري عنـد تعلـق الزكـاة هـو الـمالك وهـو الواجب عليه فرض الزكاة دون الزارع .

(٢٨): الـمشهور أن وقـت تعلـق الزكـاة عنـد إشـتداد الـحبّ في الـحنطة والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخيل، وعند إنعقاده حصرماً في ثـمر الكـرم، لكـن الظـاهر أن وقتـه إذا صـدق الإسـم في العـرف الـخاص وأنـه حنطـة أو شـعير أو تـمر أو زبيـب، كمـا أن الـمدار في قـدر النصـاب هـو صـدق الإسـم وهـو اليابس من الغلة والثمرة، فاذا بلغ النصاب وهـو عنـب أو رطـب لكنـه عنـدما صـار زبيباً أو تـمراً نقص عن قدر النصاب لم تـجب الزكاة فيه .

(٢٩): وقت وجوب إخراج الزكاة حين حصاد وتصفية الـحنطة والشعير وعنـد إجتذاذ التمر وإقتطاف الزبيـب علـى النحـو الـمتعارف عنـدهم، فـاذا أخّـر الـمالك الدفع عنه - من دون عذرٍ مشروع - ضمن الزكاة مـع وجـود الـمستحق ولا يـجوز للساعي من قبـل الـمجتـهد العدل : الـمطالبة قبله، نعم يـجوز الإخـراج قبل ذلك الوقت - أي بعد تعلق الوجوب - ويـجب على الساعي القبول .

(٣٠): تـجب زكاة الغلات مرة واحدة ولا تـتكرر بتعاقـب السـنين، فـاذا أعطـى زكاة الغلة أو الثمرة ثم بقيت العين عنده سنين لم يـجب فيها شـيء، وهـذا بـخلاف الأنعام والنقدين فانه تـتكرر فيهما الزكاة كل عام إذا إجتمعت شرائطها.

(٣١): الـمقدار الواجب إخراجه في زكاة الغـلات : (١٠٪) إذا سـقي سـيحاً أو بـماء السماء أو بـمصّ عروقه من ماء الأرض - والـجامع ما لا كلفـة علـى الـمزارع في سقي الـماء لزرعـه ، ولـيس منـه حـفر النهـر أو العـين وإصـلاح مـجراهما وفـتح الساقية ونـحوه مـما يصنعه لبلوغ الـماء زرعه من دون كلفة الدفع إلى الزرع .

والقدر الواجب إخراجه نصف العشر (٥٪) إذا سقي بـجهدٍ مكلف للمزارع - بالدلاء والـموتور والناعور ونـحو ذلك من العلاجات - .

وإذا سُقي بالأمرين : فان كان أحدهما هـو الغالـب بـحيث يُنسب السقي إليه في عـرف الـمزارعين : يقولـون (سـقى الفـلاح زرعـه بالـموتور) مثلاً ولا يعتـدون بالآخر فالعمل على الغالـب منهمـا، وإن كانـا بـحيث يصـدق الإشـتراك في السقي عرفاً من دون غلبة أحدهما بحيث يقولون (سُقي بهما معا) مع أنه قد يكـون السقي بأحدهما اكثر عدداً أو زماناً من الآخر فيوزع الواجب ويعطي (٥ , ٧٪) أي يعطي من نصف الـحاصل : العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر . وإذا شك في صـدق الإشتراك أو الغلبة كفى دفع الأقل- نصف العشر- والأحوط إستحباباً الأكثر .

والـمدار في هـذا التفصيل على السقي حـال الإثـمار-لا على أصـل الشـجر- فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثـمر صـار يسقى بـالنزيز أو بالسيح عند زيادة الـماء وجب فيه العشر ، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر .

(٣٢): الأمطـار الـمعتادة في السـنة لا تـخرج مـا يسقى بالـدوالي أو الـموتور عـن حكمـه ، إلا إذا كثـرت وغلبـت بـحيث إسـتغني عـن الـدوالي- ولا أثـر لليسـير منهـا - فيجب حينئذ العشـر، أو كانـت الأمطـار بـقدرٍ توجـب صـدق الإشـتراك في السقي عرفاً فيجب التوزيع وإعطاء (٥ , ٧٪) من الـحاصل .

(٣٣): إذا أخرج شـخص الـماء بالـدوالي أو الـموتور عـبثاً أو لـغرضٍ فسقى آخر به زرعه فالظاهر وجوب العشر إذا لم يكلفه بعوضٍ وإلا فنصف العشر، وكـذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغـرضٍ آخـر ثـم بـدا لـه فسـقى بـه زرعـه، نعـم إلا أن يصـدق عرفاً أنه سقى بـجهد وكلفة - فالواجب نصف العشر.

وأمـا إذا أخرجـه لـزرع الـماش مثلاً فبـدا لـه فسـقى بـه زرعـاً آخـر أو زاد منـه فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر .

(٣٤): ما يأخذه السلطان مقاسمةً - وهي الحصة المأخوذة من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته ، ومثله ما يأخذه الظالم أو السارق من نفس الزرع أو الثمر إذا لم يكن مفرّطاً في حفظ الزرع منهم ، ثم ما يتبقى - بعد الحصة المأخوذة - يزكيه بإعطاء العشر أو نصفه .

وهل تستثنى مؤن الزراعة من الحاصل المراد تزكيته، أو لا تستثنى وتدفع الزكاة من مجموع ما أخرجه الله من الأرض بعد حصة السلطان ؟ المشهور هو إستثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من قيمة البذر وأجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج وما يأخذه العمال والظلمة زائداً على ذلك ، ولكن الأحوط لزوماً إخراج الزكاة من مجموع الحاصل من دون إستثناء المؤن سوى ما يأخذه السلطان ونحوه من الزرع والثمر، ويمكن إستثناء المؤن التي تتعلق بالزرع أو بالثمر بعد تعلق الزكاة - أي بعد صدق إسم الغلة أو الثمرة : نظير أجرة الحصاد والإقتطاف والتجفيف والحفظ والتخزين ونحو ذلك - يمكن إحتسابها على الزكاة بالنسبة مع إستئذان الحاكم الشرعي- المجتهد العدل - .

(٣٥): يُضمّ النخل والكرم بعضٌ الى بعض وإن كانت في أماكن متباعدة وتفاوتت في وقت النضج والإدراك ما دامت الثمرتان لعام واحد ومالك فارد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الحنطة والشعير المتباعدة فيلاحظ النصاب في المجموع : فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها، وإن لم يبلغ المجموع النصاب فلا زكاة. نعم إذا كان نخل أو كرم يثمر في العام الواحد مرتين ففي الضمّ لبلوغ النصاب إشكال والضمّ أحوط وجوباً .

(٣٦): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج

الزكاة، أما لو مات قبله وإنتقل إلى الوارث المتعدد : فان بلغ نصيب كل واحدٍ منهم النصاب وجبت على كل منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم - كالذكور منهم - دون نصيب الآخر وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب، وإن لم يبلغ نصيب أحدٍ منهم لم تجب على أحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الإنتقال المتعدد بغير الإرث كالشراء أو الهبة قبل أو بعد تعلق الوجوب.

(٣٧): إذا إختلفت عنده أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجود والرديء عن الرديء، ولا يَجوز على الأحوط دفع الرديء عن الجيد أو الأجود .

(٣٨): إذا باع الزرع أو الثمر وشك البائع في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تجب عليه - أو قبله حتى تجب الزكاة على المشتري لم يجب شيء على البائع حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع على الاظهر .

وإن كان الشاك هو المشتري: فان علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وإلا وجب عليه مطلقاً - أي حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع فان الزكاة متعلقة بالعين .

(٣٩): يجوز للحاكم الشرعي أن يبعث وكيله الساعي في جباية الزكوات لغرض خرص ثمر النخل والكرم وزرع الحنطة والشعير على المالك - بمعنى تخمين قدرها ظناً ومحاسبته عليها - وفائدته جواز الإعتماد عليه في مقام دفع الزكاة إلى الجابي بلا حاجةٍ إلى الكيل أو الوزن . والظاهر جواز الخرص للمالك نفسه : إما لكونه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم وتخمينهم المقدار له .

ثم لو إنكشف مخالفة الخرص للواقع ونقصه عنه لزم التدارك بحسب واقع الحال، والأحوط إستحباباً أن يضمّ إلى الخرص : إجراء المصالحة عمّا بعهدته في هذه المزرعة بقدرٍ خالٍ من الغبن حتى ينضبط الحقّ ولا يضيع على أربابه ومستحقيه ، وتقع المصالحة بين المالك وبين الحاكم الشرعي أو وكيله .

المقصد الثالث : مصرف الزكاة

وفيه فصلان

الفصل الأول : في أصناف المستحقين

وهم أصناف ثمانية بنصّ القران المجيد: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ وقد أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) إبنه المجتبى (عليه السلام): ﴿**أوصيك يا بنيّ بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلّها**﴾ وقال مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿**إن الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد**﴾ وقد جاءت الروايات في لزوم إتيانها لأهلها ووضعها في محلها وعند مستحقيها، وهم :

الأول: الفقير، وهو المحتاج إلى المال ليصرفه على نفسه وعياله في إحتياجاته اللائقة بحاله، وهو أعمّ من أن لا يكون له مال ومن أن يكون له مال ويقصر عن الوفاء بحاجته لسنة كاملة .

الثاني : المسكين، وهو المحتاج المجهَدُ الذي أتعبه الإحتياج وأوقعه في مذلة السؤال من الناس، وليس كل سائل مسكيناً بل خصوص المعلوم إحتياجه وجهده ومسكنته، وهذا أسوأ حالاً من الفقير .

والجامع للقسمين : الفقير والمسكين : (من لا يملك مؤنة سنة لائقة بحاله له ولعياله) والغني بخلافهما فانه من يقدر على مؤنته ومؤنة من يعول به لسنةٍ، ويتحقق الغنى بالفعل بما إذا كان له مال - متاع أو عقار أو نقد أو نحوها - يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله لسنةٍ، كما يتحقق بالقوة بأن يكون له حرفةٌ أو صنعةٌ يحصل منها مقدار مؤنته - يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً - ، فاذا قدر على كفايته ومؤنته له ولعياله لسنةٍ بنحوٍ يليق بحاله كان غنياً تحرم عليه الزكاة سواء صرفه في إحتياجاته أم بخل على نفسه ولم يصرفه في نفقاته وإحتياجاته .

(٤٠): من كان قادراً على الإكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر عدم جواز أخذه من الزكاة، نعم إذا كان للتكسب وقتٌ وقد خرج الوقت ومضى وقد فاته جاز له الأخذ من الزكاة حتى يحين الوقت المقبل من التكسب، ولو كان نوع التكسب المتيسر له مضرّاً بجسده - لمرضٍ أو نحوه - أو كان محرجاً له لكونه منافياً لشأنه وموقعاً له في المشقة التي لا يتحملها أمثاله من العقلاء جاز له ترك هذا التكسب وإنتظار غيره وجاز له الأخذ من الزكاة وقتئذٍ .

(٤١): من كان له رأس مال يتّجر به ويربح ويصيب منه ما يكفيه من لمؤنته يحرم عليه أخذ الزكاة، وإن كان لا يكفي ربحه لمؤنة السنة - له ولعياله - لم يلزمه صرف رأس المال في مؤنته بل يجوز له أخذ الزكاة تكملةً لما يحتاجه.

ومن كان صاحب عملٍ أو صنعةٍ تقوم آلاتها بمؤنته أو كان صاحب ضيعةٍ أو حيوانات أو عقار أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لمؤنة نفسه وعياله لم يلزمه بيع هذه الأمور لصرف أثمانها في مؤنته بل يبقيها ليعمل بها ويأخذ حاصلها وإذا قصر عن حاجته حلّ له أخذ الزكاة تكملةً لمؤنته من الزكاة بل ومن ردّ المظالم ومن الخمس إذا إنطبق عليه بإذن الفقيه العدل.

نعم إذا أمكن تبديلها بالأقل أو بجنسٍ آخر من دون حرج أو مضرة ماليّة أو كانت عاطلة قليلة الوارد وكان بيعها أنفع وثمنها يفي بمؤنته فترةً من الوقت يتعين عليه بيعها وصرف ثمنها في المؤنة ولا تحلّ له الزكاة حينئذ، أو إستبدالها بالأقل أو بمالٍ أنفع، وإذا قصرت وارداتها عن مؤنته جاز له الأخذ من الزكاة .

(٤٢): من كان يقوى على التكسب يلزمه السعي ويحرم عليه أخذ الزكاة، نعم إذا كان ينافي شأنه ويحرجه ويشقّ عليه إجتماعياً يجوز له تركه ريثما يحصل على كسبٍ يناسبه ويجوز له التعيّش من الزكاة فترة التفحّص، وإذا كان يقوى ويعرف صنعةً أو عملاً وهو فاقد لآلاته - جاز له الأخذ لمؤنته وعياله من الزكاة

فترة التفحّص عن مكسبٍ أو وسيلةٍ - كاستدانة مالٍ لشراء الآت العمل- وإنما تحلّ له مشروطاً بعدم التكاسل أو التماهل في التفحص.

(٤٣): إذا كان قادراً على تعلم صنعةٍ أو حرفةٍ - لا سيما صحيح الجسم غير المعوّق - يلزمه التعلم مقدمةً للتكسّب اللائق بحاله إذا لم يتمكن من التعيّش بغير التكسب، فيتصدى للتعلم والتكسّب ثم إن وفى وارده بحاجته ومؤنته حرم عليه أخذ الزكاة، وإن لم يفي بها أكملت له منها، وفي زمن التعلم يمكنه أخذ الزكاة وتحلّ عليه، وهكذا إذا خرج وقت التعلم فيجوز الأخذ من الزكاة حتى يحين الوقت اللاحق ويتصدى للتعلم .

ولا يكفي في صدق الغنى : القدرة على التعلم في الوقت اللاحق إذا كان بعيداً بل حتى إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - يجوز له أخذ الزكاة لأنه فقير بالفعل حتى يحين التعلم ويتعلم ويستغني عن الزكاة .

(٤٤): دار السكنى والخادم وفرس الركوب - ونحوه العربة - المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لكونه من أهل الشرف في المجتمع - لا يلزمه بيعها للصرف في المؤنة ولا تمنع من أخذ الزكاة إذا كان محتاجاً تقصر وارادته عن الوفاء باحتياجاته ، ونظيرها ما يحتاج إليه من ثياب التجمل والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية - لأهل العلم والمعرفة- وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني ونحوها . والجامع مُختصراً : كل ما يحتاج إليه في معاشه - ولو بلحاظ شرفه الاجتماعي - ولا يستغني عنه من دون زيادة عن الحاجة العرفية هو مستثنى له وغير مانع عن أخذ الزكاة إذا إحتاج لمعاشه وقصرت وارادته عن كفايته له ولعائلته . نعم إذا كان عنده منها ما يزيد عن مقدار الحاجة باعه وصرفه في حاجته، وإذا كانت كافية في مؤنته - ولو لفترةٍ - لم يجز له الأخذ من الزكاة، وإذا كان له دار أو عربة أو نحوهما وكانت تندفع حاجته بأخرى هي أقل منها قيمةً

وكان التفاوت بينهما قدراً يكفيه لمؤنته سنةً أو أقل أو أكثر لزمه التبديل للتعيّش بالتفاوت وصرفه في مؤنته ولا يجوز له - على الأقوى - أخذ الزكاة إلا بعد نفاده.

(٤٥): الأحوط وجوباً أن لا يعطي المزكي الفقير أكثر من مؤنة سنة : ما يكفيه وعياله لسنةً تامة ، أو يعطيه ما يتمّم له مؤنة سنته إذا كان له وارد من صنعةٍ أو تجارةٍ أو نحوهما وتقصر عن إحتياجاته أو إذا ظهرت للفقير حاجة غير متوقعة كعلاج مرضٍ عارض وإنهدام دار سكناه، ويمكن أن يعطي الفقير تمام حاجته الحالية، ويجوز إغناؤه لمؤنته ومصارفه العادية بمعنى جعله غنياً مكتفياً لمدة سنة واحدة - لا أكثر - .

(٤٦): المرأة التي تعيش في كنف أبيها أو أخيها أو في نفقة زوجها إذا بذل لها ما تحتاجه لمعيشتها بحسب اللائق بحالها وشرفها أو قدرت على إقناعه على الصرف في إحتياجاتها حرم عليها الأخذ من الزكاة، وإلا حلّ لها الأخذ بمقدارٍ يكفيها أو يتمّم نقص المصرف المبذول لها .

(٤٧): طالب العلوم الدينية الذي لا يقدر على التوفيق بين التكسب وبين التحصيل العلمي وهو لا يملك بالفعل ما يكفيه لسنةٍ يجوز له الإنصراف عن التكسّب إلى التحصيل العلمي وأخذ الزكاة إذا كان تعلّمه واجباً عينياً عليه، كما تحلّ الزكاة - من سهم الفقراء - لمن لم يكن قادراً على الإكتساب لفقد رأس المال أو غيره من معدّات التكسب أو كان المتيسّر من الكسب أو العمل غير لائق بشأنه وهو بزيّ طالب العلوم الدينية .

وإن لم يكن التعلم واجباً عينياً - سواء كان راجحاً في نفسه كالتفقه في الدين بحدّ الإجتهاد أو دونه، أو لم يكن راجحاً كالعلوم الأدبية والمعقولية لمن لا يريد من تعلّمها التمهيد للفقاهة والإستنباط - وكان قادراً على الإكتساب اللائق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة من سهم الفقراء، نعم يجوز له الأخذ من

سهم سبيل الله تعالى الذي مصرفه كل خير وقربة لكن بشرطين :

بشرط أن تترتب مصلحة محبوبة لله تعالى على إشتغاله بالتحصيل العلمي نظير نشر المعارف الإسلامية والقرآنية وترويج الأحكام الإلهية .

وبشرط أن لا يكون ناوياً للحرام كقصد الرياء أو طلب الرئاسة أو التكبر أو نحوها من ألوان المحرمات مقصوداً له من تعلّمه المعارف الشرعية .

(٤٨): المدعي للفقر- ولو بواسطةٍ يسعى لتحصيل الزكاة له - إن علم المكلف بالزكاة أو إطمأن بصدق دعوى الفقر - ولو لأجل معرفة فقره سابقاً من دون إطلاع على تبدّل حاله إلى الغنى- جاز إعطاؤه من الزكاة عملاً على طبق الحجة، وإلا- إذا جهل حاله من أول أمره أو علم غناه سابقاً مع جهل حاله لاحقاً - فلابد من الوثوق بفقره عندئذٍ، ويكفي فيه إخبار ثقةٍ مطلع عليه من دون لزوم التدقيق إلا مع قرائن الإتهام- أو ينطبق عليه عنوان - غير الفقير والمسكين - يصحّح إعطاءه من الزكاة شرعاً، هذه وظيفة الدافع للزكاة .

وأما المدفوع إليه فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حقّه: ﴿**لاتحلّ الصدقة لغني**﴾ والإنسان على نفسه بصيرة يعرف حاله وأن الزكاة تحلّ للفقير وتحرم على الغني.

(٤٩): إذا كان لصاحب الزكاة دينٌ على فقيرٍ أمكنه إحتسابه من الزكاة - حياً كان الفقير أم ميتاً -، كما يجوز له دفعها إلى دائنٍ آخرٍ وفاءً لدينه على الفقير من دون إستئذانه، ويشترط في المدين الميت المحتسب عليه زكاته - التي يقاصّ بها دينه أو دين غيره : أن لا تكون له تركة تفي بدينه فاذا كان للميت تركة تفي بدينه لم يجز الإحتساب من الزكاة، إلا إذا تلف المال على نحوٍ لا يكون مضموناً، أوإمتنع الورثة عن الوفاء، أو غصب التركة غاصب لم يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلفٌ لم يمكن إستيفاء بدلها منه فالأقوى جواز إحتساب دينه من الزكاة .

(٥٠): لابد من قصد أداء الزكاة في باطن المكلف واقعاً، ولا يجب الإظهار

وإعلام الفقير بأنها زكاة، بل يحسن عدم البيان إذا كان الفقير شريفاً متعفّفاً عن أخذ الزكاة كي لا يذلّ المؤمن، كما يجوز إعطاؤه حقّه بنحوٍ يتخيل أنه هدية من دون أن يكذب - كأن يقول له : (هي هدية) - ويستحسن التورية، ويجوز وضعها في كيسه المختص به ليصرفها في إحتياجاته، ويجوز صرفها في مصلحته كأن يقدم له ولعائلته تمر الصدقة دفعةً أو دفعات فيأكلوه بتمامه .

(٥١): إذا دفع الزكاة إلى شخصٍ باعتقاد فقره فبان كونه غنياً ففيه صورتان:

الأولى : أن تكون الزكاة متعيّنة بالعزل والإفراز قبل دفعها ولو بلحظة فيجب عليه إسترجاعها وصرفها إلى مستحقّها شرعاً إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة أو تعذّر إسترجاعها مع وجودها : فان كان الدفع إعتماداً على حجة - كإخبار ثقةٍ مطلع بفقره - فليس عليه ضمانها، وإلا - إن دفعها من غير حجة على فقره - ضمنها لتقصيره ولزمه دفع بدلها : مثلاً أو قيمةً ، ويجوز أن يسترجع بدلها من القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة سواء علم بحرمتها عليه شرعاً لغناه أم جهلها، وإلا - إن لم يعلم كون ما قبضه زكاةً - فليس للدافع الرجوع عليه .

الثانية : أن تكون الزكاة غير متعيّنة بالعزل وقد تعلقت بذمته فالظاهر ضمانه للمال الزكوي إذا كان عنده تقصير في إيصالها إلى مستحقّها أو كان منه عدوان عليها فيلزمه دفعها من ماله المختص إلى المستحق الواقعي، كما لو أتلف المال الذي تعلقت به الزكاة أو عيّنها في مالٍ مخصوص ثم فرّط في حفظها حتى تلفت أو أخّر دفعها لمستحقها مع وجوده وتيسّر إيصالها إليه ثم سرقت أو دفعها إلى غير مستحقها باعتقاد إستحقاقه مع وجود من يتيقّن باحتياجه أو يطمأن إلى فقره .

وإذا سلّم زكاته إلى المجتهد العدل المقلّد وصرفها في غير مصرفها باعتقاد كونه مصرفاً لها برأت ذمة المالك بمعنى عدم وجوب إخراجها ثانيةً عليه .

وهذا التفصيل يأتي في موارد دفع الزكاة لغير مستحقها من غير جهة الغنى

باعتقاد إستحقاقه ثم يتبين عدم كونه مصرفاً لزكاته مثل أن يكون ممن تجب نفقته أو يكون هاشمياً وكان الدافع غير هاشمي أو نحو ذلك.

وأما المدفوع إليه مال الزكاة مع عدم إستحقاقه واقعاً وتخيل الدافع إستحقاقه فيضمن ما أخذ ويلزمه إرجاعه مع بقاء عينه أو ضمان بدله - مثلاً أو قيمةً - مع تلفه بأكل ونحوه، نعم إلا إذا كان مغروراً من قبل الدافع لعدم إخباره بكونها زكاة أو خُداعه بحلية المال عليه قطعياً .

الثالث : العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكاة من قبل ولي أمر الزكاة : الفقيه العدل في عصر الغيبة - وجبايتها من المكلفين بها وضبطها وحراستها وإيصالها إلى وليّها أو مستحقها - حسب الإذن والرخصة - .

ولابد من كون العامل عارفاً بأحكام الزكاة شفيقاً بأموال المزكّين حافظاً لحقّ الزكاة حارساً له ومؤتمناً عليه ولا يكون من بني هاشم.

الرابع : المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف إعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة لتطيب قلوبهم وتقوى عقيدتهم ويحسن إسلامهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة أمن شرّهم وإتقاء فتنتهم ضد الإسلام والمسلمين أو يوجب ميلهم للإسلام ومعاونة المسلمين في الدفاع وجهاد الكفار.

الخامس: الرقاب ، وهم العبيد الذين يشترون من الزكاة ويعتقون.

السادس : الغارمون، وهم المدينون المطلوبة منهم ديونهم من دون تأجيل أو تقسيط وقد عجزوا عن أدائها في الحال وفي المستقبل المنظور فتصرف الزكاة لهم لوفاء دينهم إذا لم يعلم كونه مصروفاً بإسراف أو في معصية الله سبحانه، ولا يمنع منه تيسّر قوت سنتهم - بالفعل أو بالتدريج - .

ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له إحتسابه عليه زكاةً - حياً كان أم ميتاً- بمعنى تطبيق الزكاة الواجبة عليه في ماله الذي هو دين في ذمة مدينه،

ويجوز أن يعتبر زكاته ملكاً لمدينه ثم يأخذها مقاصة ووفاء لدينه، ولو كان الدائن غير من عليه الزكاة يجوز له وفاء الدين عنه بما عنده من الزكاة ولو بدون إطلاع الغارم . ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة - الأبوين والأبناء- لم يجز إعطاؤه من سهم الفقراء لنفقته، ويجوز إعطاؤه الزكاة من سهم الغارم لوفاء دينه أو مباشرة وفاء ديونه منها ولو بعد مماته إذا قصرت تركته عن وفاء ديونه.

السابع : سبيل الله تعالى، والمراد منه سبل الخير ووسائل القرب إلى الله سبحانه التي تؤمّن المصالح العمومية للإسلام والمسلمين نظير تعبيد الطرق ونشر الكتب النافعة وتعظيم شعائر الدين والمذهب الحقّ وبناء القناطر والمدارس - الدينية والتعليمية والإصلاحية - والمساجد والمستشفيات ودور رعاية العاجزين والمعوقين والفقراء وتزويج العزاب وإصلاح ذات البين ورفع الفساد والمنكرات عن مجتمع الإسلام، ونحوها من الجهات الخيرية العامة غير المختصة بشخصٍ أو جماعة مخصوصة .

الثامن : إبن السبيل، وهو المسافر المنقطع به في الطريق لنفاذ نفقته أو سرقتها منه بحيث لا يقدر على وسيلةٍ للرجوع إلى بلده، فيدفع له من الزكاة ما يكفيه لرجوعه، ويشترط - على الأحوط وجوباً - : أن لا يعلم كون سفره في معصية وأن لا يتمكن ولا يتحرج من تحصيل ما يكفيه لرجوعه باستدانة أو ببيع ماله الموجود - ولو في غير محل سفره - أو نحوهما.

هذه مصارف الزكاة عموماً وموارد إستحقاقها، ولابد من توفر المستحقين الذين تصرف إليهم زكاة المال أو زكاة الفطرة على أوصاف أربعة هي المسّوغة لإستحقاقهم لها، وهو :

الفصل الثاني : أوصاف المستحقين .

الأول : الإيمان بالولاية والإمامة، فلا يعطى الكافر ومن لا يعتقد بولاية محمد وآل محمد (عليهم السلام) من الزكاة - سهم الفقراء -، ولو لم يتيسر في موضع الزكاة مؤمن فقير محتاج يجب التحفظ عليها لحين توفّره أو تحويلها إلى بلدٍ فيه المستحق المؤمن ولا تصرف لغيره، نعم يمكن الدفع من سهم المؤلفة قلوبهم إذا إنطبق عنوانه على أحد أو من سهم سبيل الله إذا كان فيه مصلحة إيمانية عامة.

(٥٢): تعطى الزكاة لأطفال المؤمنين ومجانينهم : فان كان الإعطاء بنحو الدفع والتمليك تعيّن حصوله بإشراف وليّهم - الأب أو الجد أو القيّم المنصوب من المجتهد العدل- ، وإن كان بنحو الصرف لمصلحتهم - مباشرة أو بتوسط مؤتمن - فلا يحتاج إلى توسّط الولي أو إذنه وإن كان أحوط إستحباباً ، ولابد أن يقصد المزكّي التقرّب عند الدفع إلى الولي أو عند الصرف عليهم .

(٥٣): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم إستبصر أعادها، نعم لو أعطاها لمؤمنٍ أجزأه وبرأت ذمته، وهذا بخلاف صلاته وصيامه وحجه إذا جاء بها وفق فتاوى مذهبه صحّت منه صلاته ويؤجر عليها إذا إستبصر ولا تجب إعادتها ولا قضاؤها .

(٥٤): إذا أعطى الموالي زكاته لغير المؤمن واقعاً معتقداً إيمانه بإمامة الائمة الاثني عشر(عليهم السلام) وكان قد إجتهد في الفحص عن حاله الإيماني أجزأته وبرأت ذمته، وإن قصّر في الفحص والتأكد عن إعتقاده لم تبرأ ذمته ولزمه الضمان والدفع ثانياً إلى المؤمن ويمكنه إسترجاعها إن أمكنه من دون محذور.

الثاني : أن لا يعلم من حاله أنه يصرف الزكاة في المعاصي كالزنا والقمار والخمر ونحوها من المحرمات، بل إذا كان ترك إعطائه من الزكاة رادعاً له عن المعصية والحرام لزم ترك إعطائه، والاحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاة

لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو نحوهما من عظائم المحرمات وإن علم عدم صرفها في الحرام، ولا بأس بإعطائها للفاسق حتى المتجاهر ببعض المحرمات إذا لم يعلم صرف زكاته في المعاصي، وينبغي ترجيح العدول الأتقياء وتكثير عطائهم من الزكاة على عطاء أهل المعاصي .

الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك - معطي الزكاة - كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الاناث، والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها شرعاً والمملوك ، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة - سهم الفقراء والمساكين - للإنفاق فانه لابد له من بذل النفقة اللازمة : ما يقوتهم كالخبز والمرق - الذي هو مرتبة دنيا من النفقة الواجبة بحسب المتعارف .

نعم يجوز إعطاؤهم من الزكاة لحاجةٍ لا تجب عليه - كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة دائمة أو كان عليه دين يطلب منه وفاؤه أو عليه عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال-، وهكذا إذا كان في ضيقٍ ولم يقدر على التوسعة عليهم جاز إعطاؤهم من زكاته للتوسعة التي هي مرتبة عليا من الإنفاق كشراء الفاكهة واللحم يومياً أو بين يوم ويوم، لكن لو كان عنده ما يوسّع به عليهم فالأحوط وجوباً تركه .

(٥٥): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه نفقته إذا لم يقدر على الإنفاق أو قدر ولم يبذل، أو بذل مع منّة غير قابلة للتحمّل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاة له وإكتفائه بها.

(٥٦): لا يجوز للزوجة الدائمة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، وهكذا مع إمتناعه وإمكان إجباره على البذل، ولا يجوز دفع الزكاة للزوجة المنقطعة إذا وجبت نفقتها على زوجها - بشرطٍ أو بنذرٍ - مع بذل الزوج نفقتها، نعم يجوز دفع الزكاة إليها إذا كانت فقيرة ولم ينفق عليها زوجها أو غيره سواء

كان صاحب الزكاة زوجها أم غيره، كما يجوز دفعها للزوجة الدائمة إذا كانت فقيرة قد سقطت نفقتها باشتراطه ضمن عقد النكاح ولم يكن لها منفق، وأما إذا كان السقوط بالنشوز فالأحوط وجوباً عدم إعطائها من الزكاة إذا كان يمكنها رفع النشوز بالتوبة عنه والعودة إلى بيت الزوجية وعلقتها .

(٥٧): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها وعلى أولادها.

(٥٨): اذا عال بأحدٍ تبرعاً - سواء القريب كالأخ والأخت، والأجنبي- جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه أو صرفها عليه في مصلحة المعال كتقديم التمر له ليأكله، ويستحب إعطاء الزكاة للأقارب - غير الآباء والأولاد - إذا كانوا من المحتاجين وترجيحهم على الأباعد .

(٥٩): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه - كالأب - أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته - كالإبن - إذا كان المزكّي عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان قادراً على الإنفاق عليه وعاجزاً عن تزويجه - وهو محتاج إليه كالولد الشاب المراهق- أو عن الإنفاق على زوجته أو عن التوسعة أمكن الأب إعطاءه زكاته لإبنه - لزواجه أو لزوجته أو للتوسعة على نفسه وعياله - .

الرابع : أن لا يكون الفقير هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي فإنها لا تحلّ لهاشمي ولا تفرغ ذمة المزكي من عهدتها من دون فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم وإنتفاعهم من الأوقاف العامة إذا كانت منشأة من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها.

(٦٠): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام، ويجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي عند الإضطرار، وفي تحديد الإضطرار كلام، والظاهر تحديده بعدم وجدانه كفايته من الخمس وسائر الوجوه الشرعية

المنطبقة عليه، فاذا لم يجد الهاشمي ما يتعيش منه حلّت له زكاة غير الهاشمي، والأحوط وجوباً أن يقتصر في أخذ مصارفه منها يوماً فيوماً مع الإمكان .

(٦١): المحرّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة . وأما الصدقات المندوبة فليست محرمة، وهكذا الصدقات الواجبة كالكفارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء . نعم تحرم عليهم الصدقة الضئيلة التي يكون دفعها مصداقاً لإذلال الهاشمي كالتي توضع تحت رأس المريض والقدر الزهيد .

(٦٢): الهاشمي هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما الفقير المنتسب إليه بالزنا فالأحوط وجوباً ترك إعطائه من الخمس ومن زكاة غير الهاشمي، ويلزم - إحتياطاً - إعطاؤه من زكاة الهاشمي خاصة أو من وجهٍ آخر ينطبق عليه حسب الموازين الفقهية التي يحدّدها المجتهد العدل .

(٦٣): يثبت كونه هاشمياً بالعلم واليقين الناشيء من طريق عقلائي، وبالبينة، وبالشياع وإشتهار هاشميته في البلد الأصل- له ولآبائه - بنحوٍ يوجب الإطمئنان بصحة النسب ولا يكفي مجرد الدعوى، نعم إذا إدعى الإنتساب إلى هاشم حرم دفع زكاة غير الهاشمي إليه أخذاً بلازم إقراره المستلزم لعدم حلّ الزكاة عليه .

المقصد الرابع : أحكام زكاة المال

(٦٤): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنفٍ واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد بشرط أن لا يزيد المعطى من الزكاة على كفايته لسنة - كما سبق في (٤٧)- وإلا إقتصر على إعطائه ما يكفيه وعياله لسنةٍ أو تتميم صاحب الوارد الناقص مؤنته لسنةٍ ثم يعطي الزائد من زكاته لغيره على هذا الشرط .

(٦٥): يكره للمزكي ماله - الغلات أو الانعام أو النقدين - أن يعطي الفقير

أقل مما يعطى الفقير في النصاب الأول لزكاة الفضة - وهو خمسة دراهم أو ما يقابلها ويساويها، والاقوى جواز إعطاء الفقير من الزكاة أقل من ذاك المقدار ويمكن إعطاؤه درهماً أو درهمين أو ثلاث أو ما يقابلها ، فلا يكون عطاء الفقير من الزكاة محدوداً من طرف القلة مع أنه محدود على الأحوط من طرف الكثرة بأن لا يزيد عن مؤنة سنة له ولعياله .

(٦٦): إذا إدعى المالك إخراج زكاته أو عدم تعلقها بأمواله تقبل دعواه من دون بينّة أو مطالبة بيمين، إلا أن يعلم كذبه في دعواه أو يتّهم - فيحلّ التفحص والتفتيش عن وثائق صحة دعواه أو بطلانها .

(٦٧): يجوز نقل الزكاة - بعد تعيينها - من بلدها إلى غيره إذا لم يجد في بلده المستحق أو لم يعرفه فيه أو لم يمكنه التوصل إليه لتسليمه، بل يجب النقل حينئذ مقدمةً لإيصال الحقّ إلى أربابه من دون تأخير ولا ضمان عليه إذا لم يفرّط في حفظها ولم يجد المستحق في بلده ولم يتمكن من إيصال حقّه إليه.

ويقوى جواز نقلها عن بلدها حتى مع وجود المستحق أو رجاء وجوده في بلدها لكن تلزمه مؤنة النقل، وإن تلفت بالنقل ضمنها إذا وجد المستحق في بلدها ولم يدفعها إليه، نعم لا ضمان عليه إذا وكّله الفقيه- بحسب ولايته الحسبية- في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها عن بلدها بأمره إلى الموضع الذي يعيّنه له مقدمةً لصرفه إلى مستحقه، وتكون أجرة النقل حينئذ على الزكاة .

(٦٨): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة يفضل له صرفها في فقراء بلدها، كما يجوز له دفع المال الآخر زكاة بدلاً عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه ، وإذا كان له دين في ذمة شخص في بلدٍ آخر جاز إحتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً أو كان عاجزاً عن وفاء الدين وإن تيسّر له قوت سنته بالفعل أو بالتدريج .

(٦٩): إذا قبض الفقيه العدل الزكاة بحسب ولايته الشرعية عليها برئت ذمة المالك وإن تلفت بعدئذ بتفريطٍ أو بدونه أو دفعها إلى غير المستحق إشتباهاً.

(٧٠): إذا إعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز لها إسترجاعها، وإن وجدها تالفة لم يجز الإسترجاع إلا مع علم الفقير بأن المدفوع إليه زكاة وهي غير واجبة على من دفعها وإن كان معتقداً وجوبها عليه ثم ينكشف له العدم فيجوز له إسترجاع بدلها منه .

وإن شك في وجوبها عليه فأعطى إحتياطاً وتقرّباً إليه سبحانه بدفع ما يحتمل وجوبه عليه وبقصد التصدق والزكاة ثم يتبيّن له عدم وجوبها لم يجز إسترجاعها وإن كان عين المال المدفوع زكاة باقياً بحاله عند الفقير.

(٧١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً إنعقد نذره ووجب وفاؤه، فان سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ عن الزكاة الواجبة ولا يجوز إستردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاها غيره ملتفتاً إلى نذره متعمّداً في مخالفته فالظاهر الإجزاء عن الزكاة لكنه يأثم بمخالفة نذره وتجب عليه كفارة حنث نذره.

(٧٢): لا يجدي تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب بالمال الزكوي، ولو قدّمها لم تصحّ زكاة بل يبقى المال على ملكه، نعم يجوز له أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فاذا جاء الوقت إحتسبه عليه زكاةً بشرط بقائه على صفة الإستحقاق، كما يجوز له أن يدفعها إلى غيره ولا يحتسبه عليه زكاةً ويبقيه في ذمة الفقير قرضاً.

ثم ما أعطاه قرضاً إذا نما وزاد عند المقترض زيادةً متصلة أو منفصلة فهي له لا للمقرض، وكذلك يكون على المقترض النقص الوارد على القرض لأنه مالكه: له الغنم والنمو وعليه الغرم والنقصان.

(٧٣): لا يجوز التأخير في دفع الزكاة عن الوقت المحدّد شرعاً لإخراجها

من دون عذر مشروع، فاذا أخّره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه - لم يضمن، وإن أخّره ولم يدفعها إلى مستحقها مع العلم بوجوده ومع القدرة العرفية على الإيصال إليه - أثم وضمن . نعم يستحسن للمالك عزل الزكاة وتعيينها في مالٍ مخصوص مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الاقوى سواء أفرزها من العين أو من مالٍ آخر فيتعين المعزول زكاةً ويكون أمانةً في يده لا يضمنها إلا مع التعدي عليها أو التفريط في حفظها أو مع تأخيره لدفعها إلى المستحق مع وجوده من دون غرض صحيح في التأخير، وفي ثبوت الضمان معه - كما إذا أخّره لإنتظار مستحق معين يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً ضمن شهرٍ أو شهرين أو ثلاثة - إشكال، ونماء الزكاة المعزولة تابعاً لها في الصرف إلى المستحق، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل أو خلطها بماله أو التصرف فيها بغير إيصالها إلى مستحقها.

(٧٤): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب بتمامه متلف : فان لم يجد المالك لزكاته موضعاً مستحقاً ليدفعها إليه فتأخر عنده دفعها، أي لم يكن تأخير دفعها موجباً لضمانها عليه- كان ضمانها على المتلف دون المالك . وإن كان تأخير دفعها موجباً لضمانه - كأن وجد مستحقاً ولم يدفعها إليه ولو لطلب مستحقٍ آخر - كان المتلف والمالك ضامناً، وللمجتهد العدل - وليّ الزكاة - الرجوع على أيّهما شاء : فان رجع على المالك وضمنه رجع المالك على المتلف لأن إستقرار الضمان عليه، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك وإن تلف مال الزكاة بحرقٍ أو نحوه ضمنها المالك إذا وجد المستحق ولم يدفعها له.

(٧٥): الأقوى أن الزكاة - في عموم مواردها - حقّ متعلق بالعين، لا على وجه الإشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حقّ الرهانة، ولا على نحو حقّ الجناية، بل هو على نحو (الشركة في المالية) ويجوز للمالك

التصرف في المال المتعلق به الزكاة فيما دون مقدارها مشاعاً أو معيناً ، ولا يجوز له التصرف في تمام النصاب ولا تصحّ المعاملة، فاذا خالف وباعه أو وهبه لم يصحّ منه البيع والهبة في حصة الزكاة إلا إذا دفعها البائع أو الموهوب له فيصحّ بلا حاجةٍ إلى إجازة الحاكم الشرعي، أو إذا دفعها المشتري فيصحّ أيضاً ويرجع بها على البائع، ولا يكفي العزم على الأداء بل لابد من الأداء فعلاً حتى يستقرّ البيع ويلزم، وإن أجاز الحاكم الشرعي - المجتهد العدل - البيع قبل دفع البائع أو المشتري زكاة المال صحّ البيع وكان الثمن - المقابل للحصة الزكوية - زكاةً فيرجع الحاكم به على المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا - إن كان قد دفعه إليه - فله الرجوع إلى أيّهما شاء .

(٧٦): دفع الزكاة عمل عبادي لا يصحّ من المزكي إلا مع نيّة التزكية بماله المدفوع مع قصد التقرب إلى الله سبحانه بدفع الزكاة، ولابد من التعيين إذا تعدد ما عليه من أنواع الحقوق الشرعية المتشابهة كما لو كان عليه زكاة المال وزكاة الفطرة وعليه خمس فيلزمه- مع قصد التقرب - تعيين أن المدفوع هو زكاة مال أو حقّ سادةٍ أو زكاة فطرة ، ولابد من إتمامه بما يعتبر في صحة العبادة كإخلاص النية وعدم الرياء بالتزكية . وحينئذ إذا دفعها من دون نية الزكاة أو قصد التقرب بها بطل الدفع وبقيت على ملك المالك .

والنية واجبة عند إعطاء الزكاة فاذا أعطاها لمستحقّها على وجه التمليك ونوى التقرب بها عند التمليك والدفع إليه أو إلى ولي الصغير، أو أعطاها بنحو الصرف لصالح المستحق ونوى التقرب عند البذل والصرف إليه فقد إمتثل.

وإن فاتته النية لجهلٍ أو نسيان أو نحوهما أمكنه أن يقصد التقرب بالزكاة المدفوعة ما دامت العين موجودة عند قابضها، فان تلفت بلا ضمان القابض إحتاط بالدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان على الفقير لعلمه بدفع الزكاة من غير

نـية التقـرب ومـع ذلـك قـد تصـرّف في الـمال وأكلـه مـثلاً - فهـو ديـنٌ عليـه إلى الـمستحق أو إلى الفقيه العدل ويـمكنه إحتساب ما في ذمة الفقير زكاةً عليه.

(٧٧): الأحوط وجوباً دفع الزكاة إلى الفقيه العدل الـجامع للشرائط في زمـن الغيبة، وقد أذنتُ للمالك التصدّي لدفع سهم الفقراء والـمساكين من زكاته بشـرط التحرّي والتـثبت مـن الفقـر والاحتيـاج ومـن الإتصـاف بأوصـاف الـمستحق ومـن دون وسيط بينه وبين الـمستحق إلا مع الوثوق التام الناشـيء مـن التجربـة والعشـرة الكاشفة عـن الامانـة وعـدم التحايـل، وأتـمنى عليـه ملاحظـة الـمرجّحات وتقـديم العدول الأتقياء والأرحام الفقراء والـمتعففين الأخيار على غيرهم .

نعـم إذا طلـب الفقيـه الزكـاة علـى وجـه الإيـجاب حينمـا يـجد الـمصلحة أو الـمصرف الأهم لصرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه إذا صـدر بنحـو الفتـوى، وإذا صدر منه بنحو الـحكم وبـحسب ولاية الفقيه الـحسبية الثابتـة لـه قطعيـاً وجـب على الجميع - مقلديه وغيرهم - مطاوعة حكمه الـملحوظ فيه الـمصلـحة الدينية.

(٧٨): يـجوز للمالك توكيل من يثق بأمانته - بـحسب التجربـة والعشـرة - في أداء الزكاة نيابةً عنه، كما يـجوز له - بعد أدائها وإخراجها بنفسه - توكيـل مـن يثـق بأمانته لإيصالـها إلى الفقير أو للصرف عليه في مصلحته بتقديم الطعام خبـزاً والتمـر غـذاءً يأكلـه، ولابـد مـن التوثـق والتأكـد مـن أمانـة الوكيـل وحفاظـه علـى الـحقّ وإيصاله لـمستحقه من دون تـحايل وخيانة، ولابد من قصـد الـمالك التقـرب بـدفع الزكاة حين تسليمها إلى الوكيل والأحوط إستحباباً إستمرار النيـة القربـية - بقائهـا في باطنه من دون نقض ومخالفة - إلى حين الدفع إلى الفقير أو الصرف لـمصلحته.

(٧٩): يـجوز للفقـير أن يوكّـل شخصـاً في أن يقـبض عنـه الزكـاة مـن شـخص معين أو مطلقاً، وتبرأ ذمة الـمالك بالـدفع إلى وكيـل الفقـير وإن تلفـت في يـده، نعـم يكون الوكيل بعد القبض مؤتـمناً على حفظها وإيصالـها لـمستحقها فان فرّط فـي

حفظها أو تعدى عليها وتلفت - ضمنها.

(٨٠): يجوز لمن يُعطى الزكاة ليقسّمها على مستحقيها أن يأخذ منها إذا كان محتاجاً مستحقاً واقعاً وإذا أطلق المزكّي وكالته في الدفع إلى المستحق ولم يعيّن له إسماً معيناً أو أسماء مخصوصة أو عنواناً مخصوصاً لا ينطبق عليه، وإلا لم يجز له الأخذ إلا برخصة صريحة في أخذه .

وإذا أطلق وجاز له الأخذ يتحدّد المقدار المأخوذ بمقدار ما يعطي لغيره إلا أن يفهم منه جواز التفاوت أو يشهد حاله قطعياً برخصته في الأخذ لحاجته من دون تحديد مقدارٍ عليه فيأخذ بقدر حاجته ولو كان أزيد مما يعطي غيره .

(٨١): إذا مضى على المكلف : البالغ العاقل- مدة من الأعوام لم يحاسب نفسه ولم يدفع زكاة أنعامه أو غلاته وقد تصرف في وارداته ثم إهتدى وتاب - وجب عليه فوراً التصدّي لوفاء ما عليه من الزكاة ويبدأ بحساب أمواله الزكوية المملوكة له بعد البلوغ والعقل، إذ لا يجب تزكية ما ملكه حين الصبى أو حال الجنون . ويجب عليه الحساب تمهيداً للتزكية : فان كان له دفتر حسابات أو وثيقة يمكنه تحصيل العلم أو الإطمئنان بقدر الأموال الزكوية طيلة الأعوام الماضية قبل هدايته- إعتمدها وحسب وأخرج زكوات أمواله في تلكم الأعوام ، وإذا جهل المقدار أو تردّد كفاه - بعد التوبة وعزمه على عدم العودة - تخمين ما عليه من الزكوات لكل عام ماضٍ وبحسب ذكرياته، وإذا بقي التردد بين الأقل وبين الأكثر كفاه الأقل المتيقن وجوبه عليه ولا يلزمه دفع الأكثر، والأحوط إستحباباً مراجعة المجتهد العدل أو من نصبه للأمور الحسبية لمصالحته عمّا تعلق بعهدته من الزكاة طيلة الأعوام الماضية بعد حسابه وتخمينه للمقدار .

وينبغي أن يلتفت الغافلون إلى أنه إذا تمادى في ترك التزكية - عاماً أو أعواماً - وفي التصرف في الحصة الزكوية في التجارة ونحوها يلزمه دفع ربح

الحصة الزكوية للفقير، فلذا لو أدى الزكاة سلم دنياً وأخرى، وإلا كان تعامله بقدر الزكاة باطلاً ما لم يعقبه إخراج قدر الزكاة الواجبة من المال الزكوي المبيع، ويمكنه أن يطلب من المجتهد العدل إمضاء معاملاته على الأموال الزكوية طيلة الأعوام التي لم يدفعها فاذا أمضاها لزمه للفقراء ربح الحصة الزكوية لأنهم أرباب الزكاة ووجب عليه أن يضيف على مال الزكاة - قدراً من المال هو ربح الحصة الزكوية التي تصرّف فيها ببيع وشراء ونحوهما من التبادلات المربحة .

وإذا مات بعد تعلق الزكاة أو بعد التصرف في مجموع الأموال الزكوية ببيع ونحوه يجب على ورثته إخراج ما تعلق بعهدته من زكوات سنوات عمره وتكليفه، وكانت الزكاة كسائر ديونه : الشرعية كالخمس والنذور، والبشرية كالقروض وأثمان البيع نسيئة ونحوها - ولابد للورثة من إخراجها فوراً قبل تقسيم التركة ميراثاً، سواء أوصى بها أو لم يوصِ . نعم لو شك الورثة في أداء مورّثهم زكاة أمواله وإحتمل إخراجها لم يجب عليه الاخراج ، ولو شك - بعد العلم بعدم الأداء- في عدد السنين أو في المقدار الواجب إخراجه بنى على الأقل وإجتزأ به والله الموفق للبرّ والخير وصالح العمل.

(٨٢): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة والخمس وسائر الحقوق الواجبة شرعاً على المكلف إذا ظهرت عليه أمارات الموت - بمعنى الإيصاء إلى من يثق بأداء الحق وإيصاله لمستحقه، فاذا مات وكان الوارث مستحقاً جاز للوصي إحتسابها عليه ودفعها إليه وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته، وينبغي إخراج بعضها ودفعها لغير الورثة .

(٨٣): لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك وإرجاعها عليه - تمامها أو بعضها - بنحو المصالحة أو البيع أو الشراء بأضعاف القيمة على حساب الزكاة أو نحوها من الحيل التي توجب إستغلال ضعف

(الفقير المستحق) وتضييع حقّه الشرعي وتفويت غرض الشارع المقدس من تشريع الزكاة ونحوها من الصدقات .

(٨٤): يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل الدعاء أولى وأحوط بحق الفقيه الذي يأخذها بالولاية .

(٨٥): يستحب تخصيص أهل العلم وأهل التقوى بزيادة النصيب كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على الأشراف الفقراء من أهل التجمّل، وهذه المرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح فتسقط ويرجح عليها الأهم .

(٨٦): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من يريده الفقير - فالمالك أحقّ به ولا حرج عليه شرعاً إذا إشتراه بقيمته المتعارفة سوقياً، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري كأن يرثه من قريبه الفقير الذي أعطاه زكاة وأقبضها إياه فمات وكان المعطي وارثه.

المقصد الخامس : زكاة الفطرة

الفطرة زكاة شرعية وفريضة إلهية من تركها يخشى عليه الموت وهي تمام صيام شهر رمضان قال الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿**إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة** - يعني الفطرة - **كما أن الصلاة على النبي** صلى الله عليه وآله **من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي** صلى الله عليه وآله، **إن الله قد بدأ بها قبل الصلاة فقال : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ .

وهي عبادة لابد من قصد التقرب بدفعها مع ما تتطلبه النية الصحيحة التامة على النهج المعتبر في زكاة المال وغيرها من العبادات .

(٨٧) : يشترط في وجوبها : التكليف، والحرية، والغنى، فلا تجب على

الصبي والمملوك والمجنون إلا إذا كان أدوارياً وأفاق قبل خروج الشهر الشريف ثم بزغ هلال شوال عليه وهو عاقل، ولا تجب على الفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة وبالتدريج أو ملكه وكان مديناً مطالباً به وهو يعجز عن وفائه فانه فقير شرعاً محتاج عرفاً تحلّ عليه الزكاة شرعاً، نعم الأحوط إستحباباً لمن لا يملك قوت سنة أو من يصدق عليه (الفقير المحتاج) أن يخرج صاع الفطرة عن نفسه إذا قدر على بذله من دون حرج ثم يتصدق به على فرد من عياله ثم هو على آخر يديرونها بينهم فتكون فطرة واحدة عنهم جميعاً ويتصدق بالصاع على فقيرٍ من خارج العائلة على الاحوط وجوباً، وهذه العملية المستحبة مختصة بالمكلفين من العيال فيخرج عنها ما إذا كان فيهم صغير أو مجنون .

(٨٨): المشهور إشتراط وجوب الفطرة بعدم الإغماء، وفي إطلاقه إشكال بل من المقطوع به انه لا يمنع عن وجوبها : الإغماء اليسير غير المستوعب لوقت الوجوب، وكذا الاغماء الخفيف القابل لتوجّه التكليف إليه في نظر العرف والمتشرعة، فيقتصر في الإشتراط - على الأحوط وجوباً - على الإغماء المحكم القوي والمستوعب لتمام وقت الوجوب .

(٨٩): يعتبر إجتماع الشرائط المتقدمة آناً ما قبل خروج الشهر المبارك إلى أن يتحقق الغروب ليلة العيد، فاذا بلغ أو أفاق عقله أو أثرى قبل بزوغ هلال العيد ثم غربت عليه الشمس وجبت عليه زكاة الفطرة، وأما إذا إنتفت ولو بعضها قبل الغروب - ولو قليلاً - مستمراً إلى غروب يوم العيد لم تجب الفطرة جزماً، والأحوط وجوباً إخراجها إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب أو عقيبه قبل صلاة العيد أو قبل غروب شمس يوم العيد على الأحوط بل الأقرب .

(٩٠): وقت وجوب الفطرة بزوغ هلال العيد وغروب شمس آخر الشهر المبارك، والأحوط وجوباً إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد - إذا صلاها

المكلف أو صلاها أهل بلده جماعة - ، وإذا عزلها في شهر رمضان أو ليلة العيد جاز له التأخير في دفعها إذا كان التأخير لغرض مشروع كالفحص عن المستحق أوالإيصال إليه أو إنتظار قدومه .

وإذا مضى وقت صلاة العيد ولم يخرج نهاره ولم تغب شمسه فالاحوط وجوباً - لمن لم يعزلها - أن يخرجها بقصد الصدقة المطلقة، وإذا لم يدفعها ولم يعزلها حتى غربت شمس يوم العيد وإنقضى نهاره فلا فطرة ولا قضاء .

(٩١): الظاهر جواز تقديم الفطرة في أيام شهر رمضان والمكلف في سعةٍ أن يعطيها من أول يوم يحرزه من شهر رمضان المبارك . وإذا شك في هلال العيد وتردّد بزوغه بين ليلتين فالاحوط وجوباً إخراجها أو عزلها في الليلة الأولى- أي ليلة الثلاثين من شهر رمضان - إذا لم يخرجها أو يدفعها في الشهر المبارك .

(٩٢): لو إستبصر المخالف في شهر رمضان قبل حلول ليلة العيد لزمه دفعها قبل خروج وقتها لولم يدفعها لمؤمن، ولو أسلم الكافر قبل حلول ليلة العيد وجبت عليه الفطرة، نعم لو أسلم بعد غروب الشمس وخروج الشهر سقطت عنه الفطرة.

(٩٣): إذا ولد للمكلف مولودٌ بعد غروب الشمس - ليلة العيد - لم تجب عليه فطرته، وأما إذا ولد قبل الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج إمرأة : فان إنضموا إليه وصاروا من أفراد عياله وجبت عليه فطرتهم، وإلا وجبت فطرتهم على المعيل به، وإذا لم يعل به أحدٌ وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا إجتمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك .

(٩٤): يجب على من جمع الشرائط أن يُخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به - واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، مسلماً أم كافراً - بل الظاهر الإكتفاء بكونه معيناً له في معيشه ومنضمّاً إلى عياله - ولو في وقت يسير- كالأجير الذي يعول به ويتكفل معيشته كجزءٍ من عياله

داخل بيته أو مصنعه أو مزرعته، والضيف ينزل عليه ويعول به ويصير منضماً إلى عياله قبل بزوغ هلال العيد ويبقى عنده ليلة العيد، وكذلك من ينزل عليه ليلة العيد أو يومه ويعول به ويصير منضماً إلى عياله- على الاحوط- . وأما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد أو نهاره أو قدم عليه وأكل عنده الحلوى أو الطعام من دون صدق (العيلولة) والإنضمام إلى (العيال) لم تجب فطرته على مضيّفه، وهكذا لو بذل لغيره مالاً يكفيه لنفقته لم يكن مصداق (العيال) لأنه عنوان يتطلب تكفل المعيل بتعيّشه حسب المتعارف ويستلزم نحواً من التبعية والإرتباط العائلي .

(٩٥): يجوز عزل زكاة الفطرة في مالٍ مخصوص من القوت الغالب أو من النقود المتداولة بقيمتها المتعارفة سوقياً زمان عزلها . ولابد من قصد التزكية ونية التقرب بإخراجها إلى الله تعالى مقدمةً لدفعه إلى المستحق، ومعنى عزلها : هو إفراز مقدارها من القوت أو من النقد وفصله عن غيره من أمواله المشابهة والمشتركة فلا يتحقق عزلها بتعيين الفطرة ضمن أمواله على نحو الإشاعة والإشتراك معها كما لا يتحقق عزلها ضمن المال المشترك بينه وبين غيره بنحو الإشاعة وإن كان ماله بقدر الفطرة على الأحوط .

(٩٦): إذا عيّنها في مالٍ مخصوص وعزلها تعيّنت ،ثم لا يجوز التصرف فيها بغير دفعها لمستحقها ولا تبديلها ولا خلطها بماله، وإن أخّر دفعها ثم تلفت ضمنها مع وجدان المستحق وإمكان الدفع إليه، ولا يضمنها لو تلفت مع عدم التمكن من المستحق وتصدّيه للفحص عنه ومحاولة الإيصال إليه.

(٩٧): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، والاحوط وجوباً له إخراجها إذا علم أنه لم يخرجها منه وجبت عليه غفلة أو نسياناً أو عصياناً، وإذا كان المعيل فقيراً لم تجب عليه الفطرة ووجبت على العيال فطرة أنفسهم إذا إجتمعت شرائط الوجوب فيهم أو في بعضهم .

(٩٨): إذا كان شخص عيالاً لإثنين بحيث كانا يعولان به وهو تابع لهما مرتبط بهما إرتباطاً عائلياً وكان كلاهما فقيراً سقطت فطرته عن المعيلين ووجبت على نفسه إن كان غنياً جامعاً لشرائط وجوب زكاة الفطرة، وإن كان أحدهما فقيراً والآخر غنياً يعول به تجب فطرته على المعيل الغني منهما، وإن كان كلا المعيلين غنياً جامعاً للشرائط وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع والاحوط وجوباً مع عدم دفع أحدهما أن يدفع الآخر تمام فطرته .

(٩٩): أفضل الفطرة هو التمر ويجزي إعطاؤها من الحنطة أو الشعير أو الزبيب أو القوت الذي يغلب في بلده تغذّي الناس منه وإن لم يقتصروا عليه كالرز والدقيق والعدس والحمص والفاصوليا واللبن ونحوها، فانه تختلف البلدان والأزمان في مصداق (الغالب تغذي الناس منه) .

والأحوط وجوباً إخراج الفطرة من الأغذية الصحيحة دون المعيبة، ولا يتعين دفع القوت والغذاء بل يجزي دفع القيمة المتعارف بذلها سوقياً من النقود المتداولة في أسواق التعاملات، والمدار على قيمتها وقت الأداء لا وقت الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف، والأفضل مراعاة الفقير وإختيار ما هو أنفع له من المادة الغذائية أو القيمة النقدية فتدفع له الفطرة من الأصلح .

(١٠٠): المقدار الواجب صاع من (الغذاء الغالب تقوّت المكلف وعياله منه) ومقدار الصاع ثلاث كيلو غرام تقريباً، ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، والأحوط وجوباً عدم إعطاء الفطرة صاعاً ملفقاً من جنسين، نعم لا يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله فيمكنه إخراج صاع التمر عن نفسه وصاع الحنطة عن زوجته، كما لا يشترط إتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

(١٠١):الاحوط وجوباً صرف الفطرة لخصوص (الفقير المدقع) وهو من لا

يجد حاجته ومصارف معيشته ممن لا يعلم أنه يصرفها في الحرام، وبشرط عدم دفعها لواجب النفقة أو للهاشمي، فانه تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل الدافع للفطرة دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي.

ولابد من إعطائها إلى المؤمنين أو أطفالهم فان لم يجد المزكي الفقير المؤمن الموالي لأئمة الهدى (عليهم السلام) في بلدته أو قريباً منها لم يجز له نقلها إلى بلدة أخرى بل يعطيها للمحتاج المستضعف من أهل الخلاف ممن لا ينصب ولا يكره أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فان لم يجد ذاك ولا هذا جاز له نقلها إلى غير بلدته ليعطيها أهل الولاية ثمة، نعم إذا سافر عن بلدته إلى بلدة أخرى جاز له دفعها هناك إلى المؤمنين المحتاجين فيها.

(١٠٢): أجزتُ للمكلف المعيل دفع فطرته إلى الفقراء، ويجوز له بعد إخراجها وعزلها : توكيل من يثق بأمانته ليوصلها إلى الفقير المستحق، وينوي المكلف التزكية والتقرب إلى الله سبحانه حين الدفع إلى الوكيل، ويكفي لتحقق النية : القصد الإرتكازي الباطني الذي يظهر إلى الخارج عند السؤال منه عن تصرفه وجوابه بأنها فطرته يتقرب بها إلى الله سبحانه بدفعها لمستحقها.

(١٠٣): يجوز أن يعطي الفقير الواحد أصوعاً - تمام فطرته: عنه وعن عياله- كما يجوز أن يدفع للفقير أقل من صاع الذي هو فطرة نفس واحدة، إلا أن الأحوط إستحباباً تركه، نعم إذا إجتمع عليه جماعة فقراء لا تسعهم فطرته فيقسّمها عليهم ويعطي أقل من صاع ولا محذور حينئذ جزماً .

(١٠٤): يستحب أن يقدّم الأرحام المحتاجين ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل .

المقصد السادس : الصدقة المندوبة

يستحب لكل إنسان حتى الفقير - أن يتصدق على المحتاج - وإن كان قليلاً: شقّ تمرة - بل كل ما ينفع من مالٍ أو طعامٍ أو متاعٍ أو نحوها مما يحتاجه الفقراء - من قليل أو كثير - وقد تواترت الروايات عن الرسول الأعظم(ﷺ) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) في الحثّ عليها والترغيب فيها وورد فيها أنها دواء المريض، وتنفي الفقر، وبها يُدفع البلاء الذي أبرم إبراماً، وبها يُستنزل الرزق، وأنها تُطفيء غضب الرب وتقع في يده سبحانه قبل أن تقع في يد السائل، وأنها تُخلف بالبركة وتقضي الدين، وأنها تزيد في المال كثرةً، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء .

ويستحب التبكير بها فانه يدفع شرّ اليوم ويذهب نحسه، وفي أول الليل فانه يدفع شر الليل ويذهب نحسه . ويتأكد إستحبابه في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة وأيام رمضان ونحوها .

ويستحب التوسط في تحصيل الصدقة للمحتاج والسعي في إيصالها إلى المحتاج فانه لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأثابهم الله تعالى وآجرهم بأجمعهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

(١٠٥): الظاهر كون الصدقة إحساناً بالمال على وجه القربة، والمشهور كونها عقداً يحتاج إلى إيجاب المتصدق وقبول المتصدق عليه، لكن الظاهر أنه يختلف حكمها بإختلاف مصاديقها : فقد يراد من الإحسان القربي التمليك فيحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيه الفعل الكاشف عنه كالدفع والقبض والتصرف فيه، وقد يكون تصدّقه بنحو إبراء ما في ذمته من دين فيكفي فيه الإيجاب بمثل (أبرأت ذمتك)، وقد يتحقق بنحو البذل فيكفي فيه الإذن في التصرف بالمال أو المتاع أو الطعام المبذول .

والظاهر أنه يعتبر قبض الصدقة إذا كان العنوان المنطبقة عليه مما يتوقف على القبض كما إذا كان التصدق بنحو الهبة أو الوقف، دون ما إذا كان التصدق بنحو الإبراء أو البذل فليس فيه قبض.

(١٠٦): المال الموضوع في صندوق معزول أو كيس أو نحوهما لغرض صرفه في أعمال خيرية في تزويج المؤمنين أو حلّ مشاكلهم أو في المواكب والخدمات الحسينية أو نحوها - لا يخلو من حالين :

أ- أن يُعرض عنه مالكه ويكون عازماً على صرفه في الخير العام أو الخاص عند وضعه في محله وعزله عن أمواله فهو يخرج عن ملكه من دون أن يتوقف على صرفه في الجهة الخيرية، ولذا لا يجب عليه تخميسه عند حلول رأس سنته الخمسية، لأنه صدقة مشروطة الصرف في الجهة المعينة المقصودة له أو في عموم الخيرات اذا أطلق ولم يقصد خيراً معيناً، ولو قصد جهة معينة كالطبخ لزوار الحسين(عليه السلام) في أيام عاشوراء أو الأربعين مثلاً فتعذّر عليه تنفيذه أو خاف التضرر من صرف المال المجتمع في المصرف المعين الخاص، وجب عليه صرفه في جهة خيرية قريبة من الجهة الأصلية الخاصة . وعليه : لا يجوز له الرجوع عن قصده وعزمه ولا يجوز له التصرف فيه باقتراض أو إستيهاب ولو في مصلحته كأن يحتاج للمال فيقترض من المال المجتمع في الصندوق، بل لابد من صرفه في الجهة الخيرية التي قصدها ويحرم عليه التصرف فيه، إلا اذا إضطر للتصرف وانحصر في الاخذ منه فيجوز الاخذ مع ضمان المقدار المأخوذ .

ب- واذا لم يعرض المالك عن ماله المعزول الموضوع في الصندوق أو نَحوه أو المدفوع لشخص وكيلاً عنه في صرفه في الجهة الخيرية ولم يصرفه الوكيل لعدم حلول وقته أو لسبب آخر، جاز لصاحبه الرجوع فيه لتملكه أو لإقتراضه وإرجاعه أو نَحوهما من التصرفات، وإن كان الاولى عدم تصرفه فيه لمصلحته،

بل يصرفه في الجهة الخيرية المقصودة حذراً من الآثار الوضعية السيئة عليه.

(١٠٧):يصحّ التصدّق على الطفل والمجنون بنحو البذل أو الإطعام أو الإكساء الذي يكفي فيه التمكين منه والرخصة في إستعماله .

(١٠٨): تتقوم الصدقة بنية التقرب إلى الله عند دفعها، فاذا وهب أو أبرأ أو وقف أو أهدى مع قصد التقرب كان صدقة إذ﴿**لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله**﴾، وإن كان من دون نية التقرب كان هبةً أو إبراءً أو وقفاً.

وتلزم الصدقة بقبضها ولا يجوز الرجوع فيها وإن كانت لغير ذي رحم إذا قصد التقرب بها وأقبضها، بل لو ردّها الفقير عليه لزمه إنفاقها في سبيل الله.

(١٠٩): تحلّ الصدقة المندوبة من غير الهاشمي على الهاشمي ، نعم إلا إذا كانت ضئيلة بنحوٍ يكون دفعها له مصداقاً لإذلال الهاشمي عند دفعها إليه نظير ما يوضع تحت رأس المريض وما يتعارف من دفع مالٍ قليل لدفع البلاء ونحوه مما كان من مظاهر الذل والهوان فيشكل جوازه ويأثم فاعله لو قصد الإذلال .

(١١٠): تجوز الصدقة المندوبة على مجهول الحال بل على الغني والمخالف غير المعروف بنصب العداء والبغض لائمة آل البيت (عليهم السلام) وعلى الكافر الذمي الذي لم يقاتل المسلمين ولم ينكر وحدانية الله سبحانه، فان الإحسان إلى كل كبد حرّى خير ويصحّ التقرب به الى الله سبحانه .

(١١١): الصدقة المندوبة سرّاً تُطفيء غضب الرب ،وإخفاؤها أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، وأما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها.

(١١٢): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج - لا سيما مدقع الفقر - أفضل من الصدقة على غير الرحم، وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي .

(١١٣): ينبغي للمؤمن التعفّف وإن كان محتاجاً، وترك السؤال إلا في حالة الإضطرار ففي الخبر الصحيح عن الباقر (عليه السلام) : ﴿**لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً**﴾ وفي الصحيح الآخر عن الصادق (عليه السلام) : ﴿**من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيامة وليس على وجهه لحم**﴾ .

(١١٤): ينبغي للمتصدق أن يُكرم الفقير عند إعطائه ويقبّل المتصدق يده التي ناول بها عطاء الفقير وصدقته، فان الله يأخذ الصدقة قبل أن تقع في يد السائل ﴿**الم يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾ وفّق الله المؤمنين لصالح العمل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ومن تبع بإحسان إلى يوم الدين .

المقصد السابع : مجهول المالك .

(١١٥): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ﴿**لا يحلّ دم إمرىءٍ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه**﴾ و﴿لا يحلّ مالٌ إلا من وجهٍ أحلّه الله﴾ لعباده، والذي أحلّه الله سبحانه هو المأخوذ برضا صاحبه وطيبة نفسه من دون إكراه أو إجبار أو ظلم .

وعليه إذا وقع في يد أحدٍ مالٌ وعلم أن مالكه مسلم أو كافر غير محارب للمسلمين فلا يجوز إقترابه ولا التصرف فيه إلا بطيبة نفس صاحبه، وقد يعرف المالك فلابد من إستئذانه وتحصيل رضاه قبل التصرف فيه، وإلا كان التصرف خيانةً وحراماً، وقد يعرفه ضمن عددٍ محدود يلزمه إستقصاءهم وإسترضاءهم، وقد يجهل المالك ولا ويعرفه أصلاً، فهذا المال مجهول المالك .

(١١٦): المال المجهول مالكه هو المال الذي لا يُعلم مالكه ولا يدّعي أحدٌ ملكيته بنحو يثبت شرعاً صحة دعواه، ولا تجدي دعوى الملك محضاً ولا تضرّ بكونه مجهول المالك، إلا إذا صاحبها وثيقةُ إثباتٍ وحجةٌ شرعية يطمئن العقلاء

منها عادةً بصحة دعواه ومطابقتها للواقع أعمّ من أن يكون المالك شخصاً بعينه أو أشخاصاً متعينين أو يكون مردداً بين جماعة ضمن عددٍ محصور .

وهذا العنوان- بأحكامه اللاحقة كالتصدق به - لا يعمّ الاموال العامة الموجودة عند الدولة وفي البنوك والمصارف أو الشركات - العامة أو الخاصة- فإنها جهات مالكة ولها شخصية حقوقية ولذا لا يجوز التعدي على الأموال العامة ولا يصح أخذها إلا في حدود القانون، وبعد تسلمها بالنحو المقبول قانونياً الاحوط قبضها نيابةً عن المجتهد العدل بعد إستئذانه لغرض تملكها شرعاً.

وجهالة المالك لابد أن تتحقق بنحوٍ يتعذر التعرّف عليه عادة بأن لا يعرف نسبه أو عشيرته أو بلده أو أي وسيلة تدل عليه وتؤدي لمعرفته وتيسّر إيصال ماله إليه، فاذا وقع في اليد مالٌ - شخصياً متعيناً أم كلياً غير متعين ثم يتعين - كان مجهول المالك إن عُلم عائديته إلى مسلم أو كافر غير محارب للمسلمين ثم عجز المكلف عن تعيينه مقدمةً لإرضائه، أو عرفه مردّداً ضمن عدد كبير غير محصور ولا يقدر على إستقصاءهم بالإسترضاء، كأن يعلم بعائدية المال إلى أحد أبناء النجف أو الكوفة مثلاً وقد يعرف إسمه أو شخصه أو عنوانه ويتعذر عليه الوصول إليه ولا يقدر على إيصال ماله له- كأن يكون سجيناً أو مقيماً في بلدٍ بعيد يتعذر بلوغه وإيصال ماله إليه- فهذا ملحق بمجهول المالك على الإطلاق - وهو الذي لا يُعرف مالكه أصلاً - . ومنه يعلم أنه إذا أمكن الإتصال به برسالة بريدية أو مكالمة هاتفية أو نحوهما - ولو في زمان مستقبل- بحيث يتمكن من إرضائه أو إيصال ماله لشخص يعيّنه المالك لم يلحق بمجهول المالك ووجب التصدي في الوقت المناسب لمراجعته وتحصيل رضاه في التصرف بماله .

وباختصار : المال المجهول مالكه هو المال الذي لا يُعرف مالكه شرعاً أو يعرفه واجده ويتعذر عليه إيصال المال إليه بحدّ اليأس من الإيصال .

(١١٧): الوظيفة الأولية في المال المجهول مالكه هو أن يقبضه بقصد إيصاله لمالكه فيكون محسناً، واذا قصد تملكه أو حجبه عن مالكه الشرعي كان عادياً.

والوظيفة الثانية في المال المجهول مالكه : هو الفحص عن مالكه والبحث عن مكان تواجده، ولابد من إستمرار التفحص عن وسيلة بلوغه وإيصال ماله إليه - أي وسيلة ممكنة متاحة ولو في زمان مستقبل تزول فيه الموانع الحالية ويرجى فيه الظفر بالمالك، فانه يجب الإنتظار وتربّص فرصة ملائمة للفحص عن المالك وإعلامه بأي وسيلة إعلامية ممكنة يرجى منها الوصول إليه وإيصال ماله ليده، من دون أن يتحدّد الفحص أو الإنتظار بوقت محدد - سنة أو أقل أو أكثر - .

والمال المجهول مالكه - في فترة الفحص- أمانةٌ في يد واجده يلزمه حفظه وحراسته عن التلف أو التعيّب، فاذا تلف مع التفريط في حفظه أو التقصير المتعمّد فيه ضمنه، وإذا لم يكن منه تقصير أو عدوان لم يضمنه .

وإذا توقف الفحص عن المالك أو إيصال ماله إليه على مؤنةٍ - أجرة الإعلام والإعلان عنه في المجامع العامة، بحيث يُحتمل جدواه ولو ضعيفاً ١٠٪ - فان أمكن التبرع به من أهل الخير أو من بيت مال المسلمين فهو خير، وفيه أجرٌ عند الله، وإن لم يوجد متبرّع فهنا تفصيل بين اليد العادية التي إستولت على المال عدواناً- بفعل قصده لتملكه وحجبه عن مالكه الشرعي من دون مسوّغ شرعي- فتجب المؤنة عليه ومن كيسه الخاص من دون رجوع على المال المجهول مالكه ، وبين اليد المحسنة التي إستولت على المال من دون عدوان - بأن قصد إيصال المال إلى مالكه وتصدّى بالفعل للفحص عنه والتحقّق عن مكانه لإيصال ماله ليده - فمؤنة الفحص وأجرة الإيصال تؤخذ من المالك إن بلغه ومن ماله بإذن المجتهد العدل على الأحوط .

ثم بعد الفحص والتفحص الأكيد إذا بلغ المالك وأوصل ماله إليه فهو الخير

كل الخير، وإن حصل الإطمئنان بعدم معرفته أو بلوغه بحيث حصل اليأس من وصوله أو حصل عنده الإطمئنان بعجزه عن إيصال ماله إليه - سقط الفحص أو إنتظار تغيّر الحال وزوال المانع، وهنا تأتي :

(١١٨): الوظيفة الثالثة : وهي أن يتصدق بالمال عن مالكه الواقعي تقرّباً إلى الله سبحانه، ولا يصح التصدق ولا يجوز البدار إليه إلا بعد اليأس - العجز عن إيصال المال لمالكه الواقعي بحيث لا يحتمله ولو ضعيفاً ١٠٪ - ، فيتصدق بالمال على فقيرٍ من أهل الإيمان والولاية لآل محمد (ﷺ) ، ويَحتاج صرفه لغير الفقير الى إذن المجتهد العدل بل يحتاج تصدّقه على الفقير الى إذنه - على الاحوط وجوباً - ، ويقوى إحتياط إستئذانه عندما يكون المال المجهول مالكه كلياً في الذمة - كما لو إستأجر عاملاً بأجرة كلية عن كل يوم أو كل إسبوع أو كل شهر ثم فقد الأجير قبل أخذ أجرته ولم يعرف موضعه أو وارثه أو دالّ آخر عليه، وذلك لأن تعيين الكلي - وفاءً عما إشتغلت به ذمته لأجيره - يتطلب قبض الدائن الغائب ، وللمجتهد العدل ولاية الحسبة على أمواله، فلابد من إقباض ماله بعد تعيينه إلى المجتهد العدل أو إستئذانه في صرفه إلى الفقراء أو المساكين.

والأولى لواجد المال المجهول مالكه الميؤس من إيصاله إلى مالكه : أن يباشر التصدّق على الفقراء بعد التفحّص عن الفقير الموالي اللامتجاهر بالفسق ليؤجر ويثاب مرتين : مرة عن حفظ المال ومرة عن إيصاله لمستحقيه، وفق الله المؤمنين لإيصاله إلى من يستحقه وينتفع منه حتى يكون مؤتمناً تامّ الأمانة، فإنه لما لم يقدر على إيصاله لمالكه وهو قادر على أن ينفعه بالتصدق بماله على من هو فقير واقعاً محتاج إليه باستحقاقٍ . وينبغي أن لا يجعل وسيطاً في الإيصال إلى الفقير إلا من شهدت التجربة بأمانته، الله الله في حقوق الفقراء وأموالهم من أيدي الخائنين لله تعالى ولرسوله (ﷺ) ولدين الله وأحكامه، أخذ الله بأيدي

الملتزمين بدينهم - المؤمنين والمؤمنات - للتثبت والعمل الصحيح.

وإن عسر عليه مباشرة التصدّق فالأولى تعييناً إيصال المال إلى المجتهد العدل ليفرّقه في مستحقيه ولا يبعثه إلا عند اليأس من إيصال المال إلى المالك الشرعي الواقعي، ولا يكفي تسليمه لكل أحد ما لم يتوثق من أمانته وعدم خيانته ويتحقق من إيصاله بوصل إستلامٍ من الفقيه العدل كسائر الحقوق الشرعية .

(١١٩): إذا ظهر للمال المجهول مالكه نماءٌ - متصلاً كسمن الخروف، أو منفصلاً بالفعل كالولد، أو بالقوة كالثمر والتمر والحبوب - فهو ملحق بأصل المال، وبعد اليأس من الوصول لمالكه الواقعي يتصدق به عن مالكه.

وإذا ظهر للصايغ ونحوه في تراب محلّه أجزاء صغيرة من الذهب ونحوه وعلم بكونها ملك عملائه الذين يستأجرونه- وجب إرجاعه إليهم وإرضاؤهم، ويمكنه أن يستحلّ منهم ما يتساقط في محل عمله، فاذا وهبه المالك بعد سقوطه وتمام عمله - حلّ له تملكه .

لكن قد يخاف من إرجاعه إلى مالكه ومن إستحلاله ويخشى التهمة فيجوز له أن يبيع التراب المصحوب بالأجزاء ويتصدق بالثمن على الفقير الموالي اللامتجاهر بالفسق نيابة عن مالكه الواقعي.

(١٢٠): إذا تصدق واجد المال المجهول مالكه بعد اليأس من إيصاله لمالكه الواقعي، ثم ظهر المالك وتحقق شرعاً عائدية المال إليه ورضي بالصدقة كان خيراً لهما، وإن لم يرض بالتصدق بماله فالظاهر أنه لا ضمان على المتصدق إذا كان محسناً - أي لم يقصد سوى إيصال المال إلى مالكه وقد فحص عنه فلم يصل إليه حتى يئس من بلوغه، ويكون عدم الضمان آكد وأقوى إذا دفع المال بعد الفحص واليأس إلى فقيه عدل يتصدى لتفرقته على الفقراء المستحقين له.

المقصد الثامن: أحكام الاضحية المستحبة

من المستحبات المؤكدة على الميسور حاله : اهراق دماء الحيوانات البهائم : الابل او البقر او الغنم - مقدمة لإطعام الطعام وإشباع البطون الجائعة، ويندرج فيها التضحية وقد صرّح الخبر الشريف ﴿**إن الله يُحب اهراق الدماء واطعام الطعام وافشاء السلام**﴾ وورد في الخبر عن أمير المؤمنين(عليه السلام) : ﴿**لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا، انه ليغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها**﴾ وفي الخبر : ﴿**انه دين مقضي**﴾ .

والتضحية هي عملية ذبح البقر او الغنم او نَحر الابل قربة الى الله تعالى مقدمة لإطعام لحمها للفقراء واشباعهم من اللحم في أيام عيد الاضحى من ذي الحجة. وينبغي شراء الحيوان السليم السمين ويمكنه اشتراؤه قبل الاضحى لتسمينه قبل ذبحه او نحره وتفريق لحمه او طبخه وإطعامه للفقراء، ويكره التضحية بما رباه من الانعام .

(١٢١) وقت الإضحاء هو اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس الى غروبها او في اليومين اللاحقين له ، والافضل الإضحاء في اليوم الاول بعد اداء صلاة العيد .

(١٢٢) يعتبر في الاضحية ان تكون من الانعام الثلاثة : الابل او البقر او الغنم فلا تكفي الدواجن أضحية ، ويفضل ان تكون الابل قد أكمل السنة الخامسة والبقر والمعز قد أكمل السنة الثانية والضأن قد أكمل الشهر التاسع ، كما يفضل سلامة الحيوان وتمام اعضائه وكونه سميناً كثير اللحم ويجوز التضحية بالناقص وما يخلو من هذه الاوصاف كالأعور والاعرج والأعضب ومكسور القرن ومقطوع الاذن والخصي والهرم والهزيل قليل اللحم ونحوها ، لكن الحيوان السمين السليم أفضل .

(١٢٣) يحسن من المضحي ان يطعم ثلثها لنفسه وعياله ويهدي ثلثها الى أحبابه وجيرانه واخوانه المؤمنين ويتصدق بثلثها على المساكين من الجيران والاقرباء والمعارف، وافضل منه أن يتصدق بتمام أضحيته على فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، حتى الجلد يتصدق به ويكره أن يعطيه للجزار أجرةً لعمله وإن جاز جعله مصلى ينتفع منه في البيت .

(١٢٤) يجوز اشتراك اثنين أو اكثر في حيوان واحد يُضحّى به خصوصاً اذا عزّت الانعام أو ارتفع ثمنها أو ضعف حال المكلف ، كما يَجوز إشراك المكلف غيرَه في أضحيته فينوي التضحية بحيوانه عن نفسه وعن اهله وعياله وإخوانه ، بل يجوز نيتها عن سبعين نفر أو اقل أو أكثر .

(١٢٥) يَجوز إدخار لحم الاضحية للزمان المقبل ولا يلزم اكلها في أيام الاضحى ويجوز إخراجه من بلد التضحية الى بلد ثانٍ يوصله فيه الى فقير أو أخ مؤمن .

(١٢٦) الاضحية عمل صالح يتقرب به الى الله سبحانه، ويستحب قبل ذبح الأضحية ان يستقبل بنفسه وبذبيحته القبلة، ويقول :﴿**وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وانا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا اله الا هو ، والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهله بيته**﴾ ثم يذبح - هو أو وكيله الجزار- .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وله الشكر على ما أنعم.

فقه الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ**﴾. الخمس فريضة إلهية وضريبة مالية جعلها الله سبحانه لحبيبه المصطفى(صلى الله عليه وآله) وقُرباه وأبنائه، عوضاً عن الزكاة التي حرّمها عليهم إكراماً لهم وإجلالاً لشأنهم، فلا ينبغي لمسلمٍ إنكار وجوب الخمس الذي صرّح به القرآن وإتفقت عليه فتاوى الفقهاء بحيث صار أصل الوجوب ضرورة دينية، نعم عموم تعلقه بكل مغنم وربح وفائدة هو ضرورة مذهبية .

وبأداء الخمس إلى مستحقيه يطهر مال المكلف ويَحِلّ عليه ويزيد رزقه وتُغفر ذنوبه وينجو من شكاية أصحابه يوم القيامة ومن حساب القبر وعذابه، قال الرضا(عليه السلام): ﴿**إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم**﴾ وقد تكرر في أحاديثهم(عليهم السلام) التأكيد على لزوم دفعه والتحذير من منعه : ورد في الخبر عن الإمامين الباقر والكاظم بعد قراءة آية الخمس، قالا: ﴿**والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم : جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء**﴾ ثم قالا(عليهما السلام): ﴿**هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان**﴾،وفي خبرين صحيحين عن الباقر (عليه السلام): ﴿**من إشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، إشترى ما لا يحلّ له**﴾ وعن الصادق (عليه السلام) : ﴿**إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا**﴾ وروي عنه (عليه السلام): ﴿**أول من أخرج الخمس إبراهيم الخليل** عليه السلام﴾ ووجد عبد المطلب كنزاً فأخرج خمسه، ولعله استلهام من شريعة ابراهيم عليه السلام فلا يكون تشريع الخمس مختصاً بدين الإسلام . وفي فقه الخمس مبحثان :

المبحث الأول : ما يجب فيه الخمس

الأمور التي يجب الخمس فيها سبعة، يجمعها (الغُنم والفائدة) فكلما يغنمه الإنسان ويستفيده من الأموال يجب تخميسه ويبقى أربعة أخماس حلالاً على المكلف طاهراً طيباً له، وهذه الأمور :

الأول : غنائم الحرب وفوائده التي إستولى عليها المقاتلون المسلمون بالقهر والقتال من الأموال المنقولة - دون غير المنقول منها كالأرض - والعائدة إلى الكفار المحاربين الذين يحلّ قتالهم شرعاً، فانه يجب فيها الخمس بعد إخراج المؤن التي أنفقت عليها عقيب غُنمها لحين وصولها إلى الولي الشرعي لتقسيمها، سواء كان القتال بنحو غزو الكافرين لدعوتهم إلى دين الإسلام أم كان لتوسعة بلاد الإسلام أم كان دفاعاً عند هجومهم على المسلمين، وسواء كان بإذن الإمام المعصوم (عليه السلام) أم لم يكن بإذنه.

(١): ما يؤخذ من الكفار بغير القتال من غيلةٍ أو سرقةٍ أو ربا أو دعوى باطلة كان فيه (خمس الفائدة) تلاحظ فيه مؤنة السنة، وإنما يحلّ الأخذ إذا لم يكن الكافر دافعاً للجزية وملتزماً بشرائط الذمة ولم يكن بينه وبين المسلم (عقد أمان) بحيث يكون الأخذ معه خلاف القانون المتعارف بينهم، وإلا - إذا وجد أحدهما: دفع الجزية أو عقد الأمان - فالأخذ عندئذ غدرٌ ونقضٌ للذمة وللأمان لا يحلّ معه المال ولا ينفع تخميسه ولابد من ردّه بنحو معقول أو مراجعة المجتهد العدل إن كان في ردّه محذورٌ أو مضرّةٌ .

(٢): يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة أن لا تعود ملكيتها إلى مسلم أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردّها على مالكها، نعم إذا أحرز كون المال المغتنم مالاً للكافر الحربي صار في يد غيره بطريق الغصب منه أو الأمانة أو نحوهما جاز أخذه ما لم تكن بين مالكه وبين الآخذ (عقد أمان) وإستيمان

فيحرم نقض العهد ومخالفة العقد .

(٣): لا يجوز - على الأحوط - أخذ مال الناصب، بل يحرم قطعياً إذا كان مستلزماً لمضرّة دينية عمومية أو شخصية على أحد المؤمنين، ولو أخذه فالأحوط وجوباً : دفع خمسه فوراً ولا تلاحظ مؤنة السنة له أو لعياله، ولابد من تحقق نُصبه وعدائه لآل بيت الرسول (ﷺ) وإلا فهو مع الشك والشبهة حرام قطعاً.

الثاني: المعدن وهو المال الثمين المستخرج من الأرض أو البحر وله خصوصية نافعة ويصدق عليه المعدن بين أهل المعرفة والخبرة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والقير والنفط والكبريت والزئبق والحديد والالمنيوم ونحوها مما يصدق عليه المعدن بين الخبراء الخصوصيين ويطلق عليه عنوانه بينهم من دون تردد، بلا فرق بين أن يوجد في أرضٍ مباحةٍ وبين أن يوجد في أرضٍ مملوكة .

والأحوط إستحباباً إلحاق مثل الجص والنورة وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه إسم الأرض ويكون جزءً منها وله خصوصية الإنتفاع به وإن كان الأفضل وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة .

(٤): يشترط في وجوب تخميس المعدن : النصاب، بمعنى بلوغ قيمته عشرين ديناراً ذهباً، وهذا يعادل خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك، ويساوي ٦٩،٦غم تقريباً، سواء كان المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما، والاحوط وجوباً الإكتفاء ببلوغ المقدار المذكور مطلقاً ولو قبل إستثناء مؤنة الإخراج والتصفية، فاذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد إستثناء المؤنة المصروفة على إخراجه وتصفيته، واذا لم يبلغ القدر المذكور كان من أرباح المكاسب يخمّس بعد إستثناء مؤنة نفسه وعياله .

(٥): يعتبر في بلوغ النصاب إتصال الإخراج أو وحدة ما أخرجه من المعدن

في نظر العرف الخاص- وهو الخبير بعمل الإخراج - وإن كان الإخراج بدفعات متعددة ومن أماكن متقاربة وأزمنة متصلة أو أيام متقاربة، والعمدة عدّ العرف الخاص مجموع الإخراج واحداً بالغاً حدّ النصاب، سواء أخرج نوعاً واحداً أم أكثر من نوع ، فما دام الإخراج واحداً لم يضرّ تعدد نوع المخرج ولم يضرّ الفصل الزمني اليسير أو الإعراض المؤقت كما لو أعرض أثناء الإخراج ثم رجع على نحوٍ لم يتعدد الإخراج عرفاً فانه يكفي بلوغ المجموع النصاب . نعم إذا أخرجه ثم تركه مهملاً ثم رجع إليه بعد فترة وكان إخراجه على دفعات متفرقة وفي أزمنة منفصلة أو أماكن متباعدة كان لكل إخراجٍ حسابٌ ونصابٌ، فاذا لم يبلغ كل واحدٍ منها النصاب لم يكفِ بلوغ المجموع النصاب ولم يثبت فيه (خمس المعدن) بل يثبت فيه (خمس الفائدة) بعد مؤنة نفسه وعياله.

(٦): إذا إشترك جماعة في الإخراج كفى بلوغ مجموع المخرج النصاب، فيستثنون منه المؤن ويخمّسون الصافي ويتقاسمونه .

(٧): الظاهر أن المعادن بتمامها من الأنفال التي جعلها الله لرسوله (صلى الله عليه وآله) وجعلها رسوله للائمة من أهل بيته (عليهم السلام) وجعلها الائمة حلالاً طيباً لشيعتهم ومواليهم بعد إخراج خمس المصفى من المعدن واجباً على من أخرجه من الأرض على الإطلاق . وحينئذ فالمعدن المستخرج من الأرض المملوكة لمحترم المال إذا كان مستخرجاً من أعماق الأرض بحيث لا يعدّ الموضع من توابع الأرض المملوكة فهو لمن أخرجه وعليه خمس المعدن، كما عليه أجرة الإنتفاع من الارض إذا حفرها غير مالكها ووصل عن طريق الأرض المملوكة لغيره، وإن أخرجه مالك الأرض من أعماقها أو قريباً من سطحها فهو ملك لمالكها، وإن أخرجه غير مالكها بإذن المالك فهو لمن أخرجه وحسب إتفاقهما، وإن أخرج المعدن الظاهر أو القريب من أرض الغير من دون إذنه

فالمشهور كونه لمالك الأرض ويحتمل قوياً كونه لمن أخرجه فالاحوط وجوباً التصالح والتراضي بينهما، ومع التعذر وعدم التوافق يراجعون المجتهد العدل لحسم مادة النزاع حسب قواعد القضاء الإلهي .

وإذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة - التي هي ملك المسلمين - فيملكه المخرج إذا كان قد أخرجه بإذن ولي أمر المسلمين على الاحوط وجوباً، ويكفي في عصور الغيبة إذن المجتهد العدل، نعم إذا أخرجه من الأرض الموات حال فتح الأرض أو نحوها من أراضي الأنفال التي هي ملك الإمام وقد ملّكها(عليه السلام) لمن أخرج من المؤمنين فوائدها - ومنها معادنها - فيملك المعدن المستخرج منها، وعليه الخمس . وينبغي الإلتفات إلى ضرورة منع الكافر عن إخراج معادن الأراضي الإسلامية مهما تمكن المسلمون من حفظ أرضهم وبلدانهم وحراسة معادنهم من تسلط الكافرين .

(٨): إذا شك في بلوغ النصاب فالاحوط - إستحباباً - التحقق والإختبار مع الإمكان، ومع تعذره أو تحرّجه شخصياً وعسره عليه أو إختبره فلم يحرز بلوغ النصاب لم يجب عليه تخميسه من حيث المعدنية، وإنما هي فائدة ينتظر بها رأس السنة فيخمّس ما فضل منها بعد الصرف في مؤنة المعاش .

الثالث : الكنز وهو المال المدفون ذخراً في موضعٍ محكم بحيث يصدق عرفاً عليه أنه كنز، وهو ملك لواجده المؤمن وعليه تخميسه بشرط أن لا يعلم أنه عائد لمسلم أو لمحترم المال يمكن معرفته، من دون فرق بين ما إذا كان المال المدّخر ذهباً أو فضة - مسكوكين أو غير مسكوكين - أو كان غيرهما من الأموال النفيسة التي يتعارف سابقاً كنزها وإدخارها، ومن دون فرق بين ما إذا وجد الكنز في دار الحرب أم وجده في دار الإسلام، مواتاً كانت الأرض حال الفتح أم عامرة أم في خربة باد أهلها أم إنجلوا عنها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط في وجوب تخميس الكنز اللا معلوم مالكه : بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، ولا فرق بين حيازة الكنز دفعة واحدة أو في دفعات، ويجري في تخميس الكنز ما سبق في المعدن من إستثناء المؤنة وكفاية بلوغ النصاب قبل إستثنائها وحكم إشتراك جماعة في إخراجه إذا بلغ المجموع النصاب .

ولو علم أو إحتمل وجود وارث محترم المال يعود الكنز إليه لزم الفحص عنه ومحاولة التوصل إليه ، ولابد من مراجعة المجتهد العدل عند تعذر الفحص أو تعذر الوصول إلى المالك . وإذا أدى الفحص إلى العلم بعائدية الكنز لمسلمٍ أو ذمي هو أو وارثه الموجود وقد عرفه وأمكنه إيصاله إليه وجب دفعه إليه، وإن لم يعرفه وجب عليه التعريف على الاحوط لزوماً، فان عرفه - ولو بعلامةٍ مختصرة- دفعه إليه، وإن لم يعرف المالك المحترم ماله أو لم يتوصل إلى معرفته أو كان المال المكنوز مما لا يمكن تعريفه تصدّق به عن مالكه الشرعي على الأحوط وجوباً، نعم إذا كان المالك قديماً - لكون الكنز عتيقاً - بحيث يتعذر معرفة وارثه عادة فالأظهر أن الواجد المؤمن يملكه وعليه دفع خمسه .

(٩): إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له:

فان ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلا أن يعلم أو يطمئن من بعض القرائن أنه عائد لمسلم أو لمحترم المال موجود أو قديم فيجري ما تقدم من التعريف ثم التصدق عن مالكه المجهول .

وإن وجد الكنز في أرضٍ قد ملكها بالشراء أو الهبة أو نحوهما فالأحوط وجوباً أن يعرّف به المالك السابق إذا إحتمل عود ملكه إليه ناشئاً من ظهور كونه قديم العهد من بعض الأمارات والقرائن أومن ظهور كونه قريب العهد بالإدخار والدفن، وحينئذ يجب التعريف على الاحوط سواء كان المالك السابق واحداً

أم متعدداً : فان عرفه - ولو بوصف يسير وعلامة مختصرة تؤكد عود ملكه إليه- دفعه إليه، وإلا عرّفه المالك الأسبق إذا علم بوجوده في ملكه وإحتمل عود ملكه إليه وهكذا . فان لم يعرفه الجميع أو لم يحتمل عود ملكه إلى من سبقه في ملك الأرض فالكنز لواجده وعليه الخمس ما دام لم يعلم عوده لمسلم معين موجود أو قديم يوجد وارثه، وإلا وجب عليه التعريف ثم التصدق كما تقدم.

وإذا وجده في ملك غيره وكان تحت يده بإجارة أو إعارة أو نحوهما فانه يعرّفه للمالك : فان عرفه بعلامة واضحة ولو مختصرة دفعه إليه، وإلا فالاحوط وجوباً : أن يعرّفه المالك الأسبق إذا علم بوجوده في ملكه وإحتمل عود ملكه إليه وهكذا، فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده وعليه الخمس، إلا أن يعلم أو يطمئن بأنه عائد لمسلم أو محترم المال- هو أو وارثه موجود- فيجري ما سبق من لزوم التعريف على الأحوط ثم التصدق عن مالكه بإذن المجتهد العدل على الاحوط.

(١٠): إذا إشترى دابة أو غزالاً أو دجاجة أو نَحوها مما يكون في يد البائع فترةً قبل البيع فوجد في جوفها مالاً عرّفه البائع إن توقع عائديته لملكه، فان عرفه بأن أعطى وصفه صحيحاً دفعه إليه، وإن لم يعرفه كان للواجد .

وإذا إشترى طيراً أو سمكة ووجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف، نعم الطيور والسمك المربّاة في أماكن ومياه مختصة تلحق بالدابة ونحوها في الحكم.

وفي جميع ذلك لا يجب الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع : ما أخرج من البحر أو الأنهار العظيمة بفعل الغوص في باطن الماء من الجواهر والنفائس كاللؤلؤ والزبرجد والياقوت والمرجان والعنبر واليسر ونحوها- يجب تخميسه، دون ما يخرج من الحيوان المائي : السمك ونحوه، ودون الأموال الغارقة فان الحلال منهما للمكلف يحسب من الفوائد والأرباح .

ولا فرق بين إتحاد النوع المخرج بالغوص وبين تعدده ولا بين تعدد الغائص

وبين إتحاده، والمهم صدق (الغوص الواحد) وعنده يجب الخمس فوراً على الغائص الأصيل أو على المستأجر إن كان الغائص أجيراً مزّوداً بالآت الغوص وأدواته من مستأجره .

(١١): الأقوى إشتراط وجوب الخمس في الغوص عند بلوغ مجموع ما أخرجه نصابه : الدينار الشرعي- المساوي (٣،٥) غم من الذهب - وإن كان المخرج معدناً متكوناً في البحر كالياقوت والزبرجد، فلا خمس فيما ينقص عن هذا القدر، نعم لو فاض عن المؤنة بعد إنتهاء السنة وجب من حيث عموم الفائدة .

(١٢): ما يستخرج من البحر والنهر من أموال غارقة - هي غير الجواهر والنفائس المتكونة فيه خلقةً - كما إذا غرقت سفينة فتركها أهلها وأعرض عنها أصحابها، ولو لفقدهم الأمل بوجدانها، وأحرز الإعراض بحسب القرائن المحيطة والتي يعرفها أهل خبرتها - وهذا ربح وفائدة لمستخرجه يتملكها ويجب عليه تخميسها بعد إنتهاء السنة وليس من الغوص .

نعم إذا بقي أهلها يفتّشون عن الأموال وأخذوا ما قذفه الماء منها وما إستخرجوه من الماء فلم يتحقق إعراضهم ولا يَحلّ تملك أموالهم من دون رخصة أهلها أو يتحقق إعراضهم لاحقاً .

(١٣): إذا أخرج الجوهرة أو المال النفيس بآلة من دون غوصٍ فالاحوط - وجوباً - جريان حكم الغوص عليه بتخميسه فوراً إذا بلغ مجموعه النصاب، وإلا فهو فائدة ينتظر إنتهاء السنة فاذا فضل منها عن المؤنة وجب تخميسه .

(١٤): العنبر طيب معروف : إن أخرج بالغوص فلا إشكال في وجوب تخميسه فوراً، والأحوط لزوماً وجوب تخميسه إن أخذ من وجه الماء أو من الساحل وإن لم يبلغ قيمته ديناراً شرعاً .

الخامس : الأرض التي إشتراها الذمي من المسلم فانه إذا صدق عنوان

الارض بالإطلاق العرفي على ما إشترى وجب على الذمي الخمس على الاقوى، من دون فرق بين الأرض الجرداء أو الخربة أو أرض الزرع دون المسكن والدكان ونحوهما مما تكون الأرض تابعة في الصدق والإطلاق العرفي، ويختص الحكم بالشراء فلا يعمّ سائر التملكات - المعاوضية أو المجانية - .

(١٥): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس عين الأرض وبين دفع قيمته يوم الدفع والأداء، فلو دفع أحدهما وجب على ولي أمر الخمس القبول به والصرف في موارده المقررة شرعاً .

(١٦): إذا إشترى الذمي الأرض ثم أسلم فالأقرب إنتفاء الخمس عنه، وإذا باعها الذمي من مسلم لم يسقط عنه الخمس، ثم إذا إشتراها الذمي منه - ثانياً - وجب عليه خمس آخر : فان دفع الخمس الأول من عين الأرض كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن دفعه من القيمة النقدية كان الخمس الثاني خمس تمام العين .

(١٧): إذا إشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، نعم إن إشترط عليه أن يؤدي عنه الخمس الواجب عليه صحّ الشرط، لكن لا يسقط عنه الخمس إلا بالدفع فعلاً، وهذا نظير ما لو شرط أحد على المشتري لأرضه بثمنٍ معين أن يؤدي عنه الدين الثابت على ذمته فانه لا يسقط عنه الدين إلا إذا دفعه فعلاً.

السادس : المال الحلال المخلوط بالحرام إذا إختلطا من دون تمييز أحدهما من الآخر، ولم يعرف قدر الحرام فيه، ولم يتبين صاحبه الشرعي فانه يحلّ الخليط ويطهر عند إخراج خمسه وصرفه - بتمامه - إلى مستحقيه الهاشميين والإمام (**عجل**) كسائر موارد الخمس، والاحوط إستحباباً صرفه - بتمامه - بقصد الأعمّ من ردّ المظالم ومن الخمس بحيث يكون المصروف إليه مورداً لهما

ومستحق إياهما، والأولى تسليمه إلى المجتهد المقلد. هذا إذا إحتمل كون الحرام في الخليط بقدر خمس المجموع من غير علم بزيادته عنه أو نقصانه عنه.

ومع العلم إجمالاً بالنقيصة بقدر معتدّ به يجزيه التصدق به عن مالكه- بالقدر المعلوم إجمالاً نقصه عن الخمس -، ومع العلم بالزيادة المعتدة عن الخمس يلزمه إعطاء الخمس ويحتاط معه وجوباً بإعطاء الزائد صدقة عن مالكه.

(١٨):المراد من الحرام: المال الذي تسلط عليه بطريق حرّمه الشارع كالسرقة والغصب وأجور الغناء والقمار ونحوها، فاذا علم مقدار الحرام في أمواله ولم يعلم المالك تفحّص عنه في مظان معرفته، فإذا يئس من الوصول إليه وإيصال ماله له تصدّق بالمال عن مالكه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط - وجوباً - أن يكون التصدّق باذن الحاكم الشرعي - المجتهد العدل - .

وإذا علم المالك وجهل المقدار تراضى معه بالصلح أو بالإبراء مع دفع عوضٍ عن حقّه الواقعي، وإن لم يتيسّر أو لم يرضَ المالك بالصلح أو بالإبراء جاز الإقتصار على دفع الأقل قدراً أو الأدون نوعيةً إن رضي شريكه بتعيينه، وإن لم يتراضيا على التعيين وصارا متخاصمين تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحسم الخصومة وإنهاء التنازع، وحينئذٍ إن رضي بتعيين المجتهد أو منصوبه فهو، وإلا أقرع الحاكم الشرعي وعيّن ماله وأجبره على القبول به .

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، وكان التعيين وقسمة المال المختلط بالتراضي بينهما، وإلا فبالقرعة وطريقتها بعد فرض الخليط عشر شياه أو عشر عربات وقد علم مقدار الحرام فيها - شاتين لزيد مثلاً - فتجري القرعة حينئذ بأن يعطى لكل شاةٍ رقم من عشر- المال المختلط - ثم تكتب رقع بعدد المال- العشرة في المثال - توضع في الكيس وعلى كل رقعة رقم ثم تخرج

باسم الآخر - غير ذي اليد - رقعتان من الكيس لكل منهما رقم فيتعين مال الآخر بالسهمين الخارجين ويكون الباقي لذي اليد .

(١٩): إذا علم قدر المال الحرام المختلط ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور- كأن يكون أحد مجاوريه الخمسة أو أحد أبناء زيد الستة - وإدعاه جميعهم وجب على الاحوط التخلص من الجميع باسترضائهم بنحو معقول ممكن - ولو بدفع أمثال المال الحرام من كيسه - فان لم يمكنه إسترضاء جميعهم لعجزه المالي فالأقرب العمل بالقرعة في تعيين المالك ضمن العدد المحصور. وهكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

(٢٠):إذا كان في ذمته مالٌ حرامٌ - كما لو غصبه منه أو كان ثمن مبيعٍ أو أجراً لم يدفعه إلى مالكه وأتلفه عليه فثبت في ذمته - فلا محل للخمس، بل إن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه بعينه ردّه إليه بأي وسيلة معقولة، وإن لم يعرفه بشخصه : فان كان في عددٍ محصور فالاحوط - وجوباً - إسترضاء الجميع كما تقدم، وإن لم يمكن عمل بالقرعة لتعيين المالك منهم، وإن كان المالك غير معروف أصلاً أو كان مشتبهاً مردداً ضمن عدد غير محصور - كأن يعلم أنه أحد أبناء البلدة أو العشيرة الكذائية - تصدّق به عن مالكه واقعاً، والأحوط وجوباً أن يكون تصدّقه بإذن الحاكم الشرعي - المجتهد العدل - .

وإن علم جنس المال الحرام الثابت في ذمته وجهل مقداره جاز له في مقام إبراء ذمته الإقتصار على المتيقن وهو الأقل قيمة، فان عرف المالك بعينه ردّه إليه، وإلا فان كان في عدد محصور فالاحوط - وجوباً - إسترضاء الجميع كما تقدم، فان لم يمكن رجع إلى القرعة لتعيين المالك، وإلا تصدّق به عن المالك واقعاً والاحوط - وجوباً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

وإن لم يعرف جنس المال الحرام وكان قيمياً وتردّد ما في الذمة بين الشاة

والبعير مثلاً وكانت قيمته حين التصدي لإبراء ذمته مرددة بين قيمةٍ أقل وبين قيمةٍ أكبر فالحكم كما لو عرف جنسه.

وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً كأن تردد ما في الذمة بين الحنطة والشعير، أو كان مردداً بين المثلي والقيمي كالتردد بين الحنطة والشاة، وحينئذ : فان أمكن المصالحة مع المالك والتراضي بعوض يرضيه عمّا في الذمة تعيّن ذلك، وإلا فيسلّمه المالين ثم يعمل بالقرعة بين الأجناس المحتمل إشتغال ذمته بها لتعيين مال الغير منهما، وإن تعذر إيصال المالين المشتبهين إلى المالك أقرع بينهما من أول الأمر لتعيين جنس المال الحرام عليه ثم يتصدّق به عن مالكه .

(٢١): إذا تبيّن المالك الشرعي بعد دفع الخمس أو بعد التصدق عن المالك المجهول فالظاهر عدم الضمان له وإن طالب بماله، نعم ظهور المالك وثبوت مالكيته قبل دفع الخمس أو قبل التصدق يلزمه تسليم المال إليه لأنه مالك.

وفي اللقطة بالخصوص إذا تملكها اللاقط أو أعطاها للفقير ثم ظهر المالك وأعلمه بالحال ورضي كان أجر التصدق له، وإن لم يرضَ به ضمنها له المتصرف في اللقطة بالتملك أو بالتصدق وكان أجر التصدق للمتصدق.

(٢٢): إذا علم بدواً بزيادة الحرام في ماله عن مقدار الخمس أو نقيصته عنه لم ينفع دفع الخمس وحده على الأحوط، لكن لو إشتبه المقدار ولم يعرفه بحدّه فخمّس مجموع المال ثم حصل له العلم أو الاطمئنان أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد عن الخمس صدقةً عن مالكه واقعاً على الاحوط وجوباً، وإذا علم أو إطمأن أنه أنقص لم يجز له إسترداد الزائد على مقدار الحرام .

(٢٣) : إذا كان الحرام المختلط بماله من الخمس أو الزكاة أو من نماء الوقف العام أو الخاص لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع وليّ الخمس أو الزكاة - المجتهد العدل أو

منصوبه للأمور الحسبية - أو متولي الوقف شرعاً على أحد الوجوه السابقة.

(٢٤): إذا كان الحلال الذي إختلط به الحرام قد تعلق به الخمس وجب عليه بدواً: إخراج خمس التحليل، ثم يجب عليه إخراج خمس الباقي فاذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه لتطهيره من الحرام فيدفع خمسة عشر ديناراً ويبقى ستون فيخمسّها ويبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

(٢٥): يحرم التصرف في المال المختلط بالحرام - بيعه أو إتلافه مثلاً - قبل إخراج خمسه فيأثم بذلك ولا يسقط وجوب إيصال الحرام إلى مالكه شرعاً أو وجوب تخميس المختلط، بل ينتقل إلى ذمته: القدر المعلوم من الحرام المملوك لغيره أو خمس المجموع، وحينئذ إن عرف صاحبه تراضى معه بكل وسيلة مشروعة معقولة، وإن لم يعرفه - ولو في عددٍ محصور- ولم يعرف قدره دفع الخمس من المجموع، وإن جهله وعرف قدره تصدّق به عن مالكه واقعاً بإذن المجتهد العدل على الاحوط، وإن تردد قدره بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل أو ما يتيقن إشتغال ذمته به فيدفعه إلى مالكه إن كان يعرفه أو يتصدّق به عن مالكه بإذن المجتهد العدل على الأحوط إن لم يعرفه أو لم يمكنه إيصال ماله إليه، والأحوط إستحباباً دفع الأكثر الذي يتيقن معه من براءة ذمته.

السابع : فاضل المؤنة : وهو ما يفضل من أرباح إكتسابه وفوائده عن مؤنة سنةٍ لنفسه وعياله نظير فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإيجارات عن الأعمال أو المنافع وحيازة المباحات الأصلية التي لا مالك لها ولا مستحق، بل كل فائدة مملوكة تحصل في اليد وتقبض من دون تعب وإكتساب كالهدية والجائزة التي لها خطر - دون اليسيرة الطفيفة أو غير الخطيرة - والمال الموصى به والمنذور له ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب - وهو الذي لا يتوقع عادة كميراث عمّ أو خالٍ أو إبنهما أو نحوهم ممن

تكون له ذرية فيموتون سويةً في حادث عربةٍ أو زلزال - .

والظاهر عدم وجوب الخمس في المهر- الصداق بتمامه دون الهدايا المرتبطة معه قبله أو بعده - وفي عوض الخلع وفي أرش الجناية ودية الأعضاء المجني عليها وفي الميراث المحتسب - وهو الميراث المتوقع من أب أو أم أو إبن أو بنت أو نحوهم ممن يتوقع موته وتوريثه - .

(٢٦): إذا إطمأن الوارثُ بأن مورّثه لم يؤدِّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه وإخراجه قبل تقسيم التركة بين الورثة، وإذا علم أن مورّثه أتلف مالاً له بعد تعلّق الخمس به وجب إخراج خمسه من تركته كسائر الديون تخرج قبل قسمتها بين الورثة . نعم إذا لم يكن المورّث ملتزماً بالتخميس في حياته عصياناً وكان الوارث مؤمناً ملتزماً بالولاية العظمى لآل محمد (عليهم السلام) فلا يبعد تحليله عليه في الصورتين.

(٢٧): لا يبعد عدم تعلق الخمس بما قبضه الفقراء من حقّ السادة أو الزكاة بل وحق الإمام (عجل) فانه ليست فائدة مملوكة، إذ هو مالٌ لا يملكه الفقير ولا الولي- المجتهد العدل - بل هو مباح للفقراء يصرفونه في إحتياجاتهم بإذن الفقيه العدل ولا يملكون ما زاد عنها ويمكنهم إدخارُ مقدارٍ منها لإحتياجاتهم المستقبلية وصرف مقدار للمحتاجين المنطبق عليهم .

نعم إذا تصدى الفقيه العدل - ولي الزكوات والأخماس - لتمليك الأخماس والزكوات لمصلحةٍ، أو تمليك الصدقات المستحبة بل والواجبة - كالكفارات وردّ المظالم ومجهول المالك وفضل منها عن مؤنته يلزمه التخميس إذا قبضها بإذن المجتهد العدل مع إمضائه لقبض الزائد عن مؤنة سنته - لمصلحةٍ شرعية يراها - ثم زاد فعلاً ما قبضه عن مؤنته وجب تخميسه على الأظهر، وأما إذا لم يكن قبضها بإذن المجتهد العدل فالاحوط وجوباً مراجعة المجتهد العدل بلحاظ

المال الفائض عن مؤنة السنة من الصدقات الواجبة .

(٢٨): الأراضي المباحة شرعاً والتي تملّكها البلديات لبعض الناس مكرمةً مجانية أو بعوض معين ثم تسجّلها في دوائر (الطابو - السجل العقاري) يثبت له حقّ الإختصاص فيها، فلا يجوز لأحدٍ مزاحمته عليها أو البناء فيها إلا بإذنه ورخصة منه. وهذا الحقّ نحو فائدة مالية مملوكة يبذل العقلاء بإزاءها المال إذا تنازل عن حقّه ونقلها إلى الباذل في دائرة الطابو، وهذا أمر صحيح شرعاً لو حصل بالتراضي، ثم يكون باذل المال أحقّ بالأرض من غيره لا تجوز مزاحمته فيها، فإذا مضى عام على إستحقاقه القانوني لها ولم يبادر إلى إحيائها وسكناها يجب عليه دفع خمس عينها أو خمس قيمتها المبذولة لمثلها يوم إخراج خمسها، نعم إذا بادر لإحيائها مسكناً مثلاً وسكنه قبل مضي عام على تملكها لم يجب عليه تخميسها .

(٢٩): سبق أن بدل الإيجارات فائدةٌ يجب تخميس ما يفضل منه عن المؤنة، وعليه إذا آجر نفسه سنين على عملٍ - كخياطة أو بناء أو عبادة نيابية - كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وإذا آجر نفسه لعملٍ كالحج النيابي أو بناء عمارة في العام المقبل وإستلم الأجر وفضل منه عن مؤنته هذا العام لم يجب تخميسه إلا إذا فضل عن مؤنته منه في العام المقبل .

وأما إذا باع ثمرة بستانه أو آجر داره أو صالح عن وارده نظير أجرة عربته أو فوائد مكسبه وكان ذلك لسنين متعددة كان العوض بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس، بعد إستثناء المؤنة وبعد إستثناء ما يجبر به النقص المتوقع وروده على البستان أو الدار أو العربة من جهة إستخدامها وصيرورتها مسلوبة المنفعة في المدة الباقية بعد إنتهاء السنة . مثلاً : إذا كان له بستان تسوى ألف

دينار، فباع ثمرتها أربع سنين بأربع مئة دينار وصرف منها في مؤنته مئة دينار فكان الباقي عند إنتهاء السنة ثلاث مئة لم يجب الخمس في تمامها بل لابد من إستثناء مقدار يجبر به النقص المتوقع وروده على البستان لأجل إستعمالها ومسلوبية منفعتها ثلاث سنين لاحقة فاذا فرضنا كونها كذلك تسوى تسع مئة دينار- أي تنقص قيمة البستان مئة دينار فتستثنى من قيمة الثمرة ويبقى مئتي دينار يجب تخميسها.

(٣٠): كما يجب تخميس الأموال المكتسبة والمستفادة طول السنة - أعني أصول الأموال - يجب تخميس عوائدها وفروعها ونمائها، فالذين يملكون الطيور كالدجاج أو الغنم أو البقر أو الإبل أو نحوها من الحيوانات المربّاة يجب عليهم - في آخر السنة - تخميس نمائها من البيض والسمن والصوف والوبر واللبن وما يتولد منها، ويتحقق بإخراج خمس الباقي منه بعد مؤنتهم، وإذا بيع شيء من ذلك النماء أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه زائداً عن مؤنته وجب إخراج خمسه أيضاً.

(٣١): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس كالإرث المحتسب والصداق أو تعلق الخمس بها وقد أدّاه، فنمت وزادت (زيادة عينية منفصلة) بالفعل كالولد أو بالقوة وفي معرض الإنفصال كالثمر واللبن والصوف ونحوها مما هو بحكم الزيادة المنفصلة عرفاً فالظاهر وجوب الخمس فيها، بل الظاهر وجوبه في (الزيادة العينية المتصلة) أيضاً كنموّ الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً بحيث يصدق عليها عرفاً حصول الفائدة من أمواله.

وأما (الزيادة الحكمية) وإرتفاع القيمة السوقية من دون زيادة عينية كما يحصل كثيراً في قيمة الأرض والحيوان من غير نموّها وزيادتها - فهي على أقسام ثلاثة :

القسم الأول : وهو ما ملك أصله بالإرث المحتسب أو الصداق أو نحوهما مما لم يتعلّق به الخمس - بما له من المالية - حتى أعدّه للتجارة، فهذا القسم

مما لا يجب الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة كما إذا ورثت من أبيها بستاناً أو أصدقها زوجها داراً قيمتها مئة دينار فزادت قيمتها وباعتها بمئتي دينار لم يجب عليها الخمس في المئة الزائدة، ومن قبيله : ما ملكه المكلف بالهبة أو بالحيازة ولم يتعلّق به خمس من الأول كما لو بنى الأرض - الموات التي حجّرها - مسكناً أو صار مؤنةً من بدو الأمر بأن إحتاجه وإستعمله قبل مجيء رأس سنة الربح عليه أو كان متعلّقاً للخمس وقد أدّاه من نفس المال بأن أخرج خمس العين، لا خمس القيمة، فالزيادة لا خمس فيها حتى لو باعها وظهرت الزيادة ما دام لم يتعلّق بالعين المالية خمسٌ أو أخرج الخمس من العين .

القسم الثاني : هو ما إشتري أصله للتجارة والإسترباح كما لو إشترى شياهاً أو عربات بقصد الإتجار والإسترباح بها، فهذا يجب الخمس في النماء والزيادة إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته وإن لم يبعه بالفعل، أي لابد أن يحسب - يوم رأس سنته الخمسية - عين المال بقيمتها الفعلية الزائدة .

القسم الثالث: وهو ما ملك أصله بالمعاوضة- بشراءٍ أو نحوه- بقصد الإقتناء والإنتفاع الشخصي كما لو إشترى مالاً بمئة دينار للإنتفاع الشخصي به من دون قصد الإتجار والاسترباح فزادت قيمته إلى مئتي دينار، ولا يجب الخمس في هذه الزيادة إلا إذا باعه بزيادة فيجب تخميس الزيادة وتكون من أرباح سنة البيع.

(٣٢): إذا إشترى بقرة أو نحوها للإنتفاع بلبنها أو إشترى أرضاً ليبنيها مسكناً له أو أرضاً جرداء لزراعتها أو لغرسها لمنفعته الشخصية - له ولأفراد عائلته - ثم صارت مؤنةً قبل مضيّ عام على ملك الأصل - المال المشترى به - لم يجب تخميسه، ولو زادت ونمت - زيادة متصلة أو منفصلة أو إرتفعت قيمتها - لم يجب تخميس الزيادة العينية أو الحكمية، نعم إلا إذا إستغنى عنها وباعها فيخمّس النماء وإرتفاع القيمة .

وإذا إشترى داراً أو دكاناً أو عربة ليستربح من أجرتها، أو عمّر أرضاً مزرعةً للحنطة أو للخضروات أو نحوهما ليربح من غلاتها، أو عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للإسترباح والإتجار بثمرها لا بأصلها - لم يجب إخراج خمسه إذا إشترى الغرس أو العربة أو الدار أو الأرض بمالٍ لم يتعلق به الخمس كالموروث المحتسب أو الصداق أو إشتراه بمالٍ قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة بل حتى إذا إشتراه بمالٍ فيه الخمس كأرباح السنة السابقة التي لم يخرج خمسها بأن إشترى الغرس أو نحوه في الذمة ووفّى ثمنه من أرباح لم يخمسّها، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه .

وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل تمامها - وجب إخراج خمس الغرس الذي عمّر به البستان ونحوه - بقيمته يوم الإخراج وبحاله مغروساً مع نمائه - بعد إستثناء مؤنة السنة، أي يجب الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدة للقطع، وفي نمائه المتصل، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالية . وباختصار : كل ما يحدث جديداً من نماء أمواله وتدخل في ملكه يجب حسابه وإخراج خمسه في آخر سنته بعد إستثناء مؤنة سنته، نعم لا يجب الخمس في إرتفاع القيمة في هذه الصورة إلا إذا باعه بأكثر مما صرف عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك فيجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع.

وأما اذا كان تعمير البستان ونحوها بقصد الإتجار بأصل المال - لا بالثمر وحده - وجب الخمس في إرتفاع القيمة الحاصل للبستان آخر السنة وإن لم يبعه كما يجب تخميس النماء المنفصل والمتصل الحاصل لعموم المال .

(٣٣): إذا إشترى عين مالٍ للتكسب بها فزادت قيمتها أثناء السنة ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرضٍ آخر ثم رجعت قيمتها أثناء السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء خمس العين المالية.

(٣٤): لو إشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع خيارٌ وإحتمل الفسخ إحتمالاً معتدّاً به عقلائياً لم يجب تخميس الربح إلا بعد لزوم البيع وتيقّن الربح جلياً وصدق الإستفادة عرفياً .

ولو إشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فإستقاله البائع فأقاله وكان من شأنه - شرعاً أو عرفاً : أن يقيله كأن يكون متديناً أو شريف قومٍ يُرجى الخير والإقالة منه أو كان من البيع بشرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن والمعتاد فيه الإقالة حتى بعد المدة - لم يتعلق الخمس بالربح الفائت بالإقالة، وأما إذا لم يكن من شأنه الإقالة وأقاله كان عليه خمس الربح الذي فوّته على أربابه بفعل الإقالة.

(٣٥): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله بيد المكلف - قليلاً أو كثيراً - وإن جاز له تأخير الدفع إلى آخر السنة إرفاقاً بالمالك وإحتياطاً لمؤنته، والأقرب جواز التأخير إلى نهاية السنة حتى إذا علم المكلف أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، نعم الأحوط إستحباباً مبادرته إلى دفع الخمس.

وسنة الخمس إثنتى عشر شهراً تاماً يمكن جعلها هجرية عربية - والأولى إختيارها - ويمكن جعلها ميلادية أو فارسية أو غيرها، وهي تبدأ حين ظهور الربح أو بلوغ الفائدة ليد المكلف، لا حين الشروع بالتكسب والإستفادة .

ثم إذا أتلف الربح أثناء السنة متعمّداً ضمن خمس ما أتلف، وهكذا إذا أسرف في صرف الربح أو وهبه أو إشترى بغبنٍ مع إلتفاته أو باع على نحو

المحاباة ولم يكن الإسراف أو الهبة أو الشراء أو البيع المحاباتي لائقاً بشأنه.

ثم إذا إنتهت سنة الربح وجب أداء خمس ما عليه فوراً ولا يجوز التأخير في الدفع فانه حبس لحقّ الغير وهو معصية كبيرة، بل قد يجب التهيؤ والإستعداد لحساب موجوداته ومتملكاته قبل حلول رأس سنة الربح إذا كان المكلف ممن تعدّدت عنده ألوان الإتّجار أو تشابكت لديه الأعمال والأرباح والديون والتعلقات المالية بحيث يحتاج جرد الديون والحسابات وضبط الفائدة والربح الصافي إلى أيام فلابد من السعي والفحص قبل حلول رأس السنة حتى يدفع ما عليه من حق الخمس في آخر يوم من سنة الربح والله الموفق لصالح العمل.

(٣٦): اذا حَلّ رأس سنته الخمسية فلم يدفع خمس أرباحه ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم الشرعي عمّا عليه من الخمس بمبلغٍ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يحسب من المؤن بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة ، وإذا كان عوضاً عن خمس أعيان مالية تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن ، ولا خمس فيه.

(٣٧): إذا حلّ رأس سنته فوجد بعض أرباحه أو تمامها ديناً في ذمم الناس :

أ- فما كان ديناً آيساً منه بحيث يعدّه كالتالف عليه لم يجب تخميسه حالاً، نعم لو صادف إستيفاؤه مستقبلاً وجب تخميسه فوراً من دون إنتظار رأس سنته.

ب- وما أمكن إستيفاؤه من ديونه أو إطمأن بحصوله عليه وكأنه عنده وفي يده وجب دفع خمسه حالاً .

جـ - وما لم يكن موثوق الوفاء من ديونه يتخير المالك بين أن يقدّر مالية الديون فعلاً ويدفع خمسها فاذا إستوفاها تامةً في السنة الآتية كان الزائد على ما قدّر واجب التخميس فوراً لأنه من أرباح السنة السابقة، وبين أن ينتظر

إستيفاءها، فاذا إستوفاها- تمامها أو بعضها - أخرج خمسها فوراً من دون إنتظار رأس سنته لأنها من أرباح السنة السابقة - لا من أرباح سنة الإستيفاء .

(٣٨): إذا إستفاد حباً وتعلق به الخمس ثم بذره من دون أن يدفع الخمس إلى أربابه حتى صار زرعاً - وجب عليه خمس الزرع عند التصدي لحساب موجوداته مقدمةً لدفع الخمس واقعاً، وإذا إستفاد بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج، وإذا إستفاد أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر . وباختصار : العبرة بما هو المال والفائدة حين التصدي لدفع الحقّ إلى أربابه حيث يقال عرفاً متشرعياً : عنده كذا مال ويجب عليه تخميسه، ولا يقال : إنه كان عنده كذا وهو الواجب تخميسه، ولا يقال : قد تعلق الخمس بكذا ويبقى الخمس متعلقاً بذاك بل العبرة بالمال المستفاد وقيمته حين دفع الحق لأربابه.

(٣٩): إنما يجب الخمس في الفوائد بعد إستثناء المؤنة منها، والمؤنة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس نوعان : مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة معاشه لسنة .

والمراد من مؤنة التحصيل : كل مالٍ يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح سواء صرفه قبل ظهور الربح أم بعده، كأجرة الحمال والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب الحكومات وغير ذلك، فإن جميع هذه المصارف تخرج من الربح ثم يخمّس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح هو مؤنةٌ تستثنى من الربح نظير ما يردّ على وسائل الاسترباح والآت العمل من النقص باستعمالها أثناء السنة كالمصانع والسيارات والآت الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك من الأموال المستعملة لتحصيل الربح، مثلاً: إذا إشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربع مئة دينار وكان قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الإستعمال ألفاً وثمان مئة دينار فنقصت مئتي دينار فتُحسب

من المؤنة وتستثنى ويبقى من الأجرة مئتا دينار يجب تخميسها.

والمراد من مؤنة المعاش لسنةٍ والتي يجب الخمس في الزائد عليها : كل ما يصرفه في سنته لكفايته ومعيشته وقضاء إحتياجاته وإحتياجات عياله المتعارفة بالنحو اللائق بحاله عرفاً عاماً أو خاصاً من دون إسراف وتبذير، سواء صرفه في معاش نفسه وعياله أو معالجة مرضهم وأدويتهم أو في صدقاته أو زياراته أو هداياه أو جوائزه المناسبة له أو في ضيافة أضيافه أو وفاء الحقوق اللازمة له بنذرٍ أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنايةٍ أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ أو فيما يحتاج إليه من عربة ودابة وخادم وكتب وأثاث أو في تزويج أولاده وختانهم أو غير ذلك، فالمؤنة هي كل مصرفٍ متعارف للمكلف لائق بحاله، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص وظروفهم وخصوصياتهم النفسية والإعتبارية الإجتماعية - شرفاً وضعة - سواء كان الصرف واجباً أم مستحباً أم مكروهاً أم مباحاً، والمهم إحتياجه إلى الشيء في مجالات حياته ثم يصرفه بالفعل في كفاية نفسه وعائلته- لا لغرض الفرار من الخمس باستعمال عادي غير محتاج إليه واقعاً.

ولابد من صرف المال في المؤنة فعلاً، فاذا قتّر على نفسه ولم يصرفه في حاجته أو تبرّع متبرّع بنفقته أو ببعضها لا يستثنى له مقدار التقتير أو التبرّع بل يحسب مقداره من الربح الواجب تخميسه لأنه لم يصرفه فعلاً في المؤنة .

ولابد من كون الصرف على النحو المتعارف، فان زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً أو إسرافاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس.

نعم الظاهر أن المصرف القربي الراجح شرعاً لا يعدّ صدوره من المؤمن المتقرب به إلى الله سبحانه سرفاً ولا يُحسب عليه تبذيراً أو سفهاً نظير صرف تمام أرباح سنته أو نصف أملاكه في الحج والإعتمار والزيارات أو عمارة

المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو الإنفاق على الفقراء أو الضيوف أو زوار العتبات المشرفة، ولذا لا يجب فيه الخمس وإن كان التصرف القربي فيه غير لائق بحاله وغير متعارف من مثله، لكن بشرط أن يبقي شيئاً من أمواله - ولو من أرباح السنين الماضية - لإحتياجاته وعياله ولا يبقى معدَماً ليس بيده مال.

وإذا مات المتكسب أو المستفيد - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنة لحين الموت - لا تمام السنة - فيلزم الوارث أو من بحكمه كالولي والوصي : التصدي لإخراج الخمس فوراً أو بأقرب وقت .

(٤٠): يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال مخمس أو لم يتعلق به الخمس كالصداق والميراث المحتسب، فلا يجب إخراج المؤنة من هذا المال ولا يلزم التوزيع عليهما.

(٤١): المؤنة هي المصرف المحتاج إليه بالفعل في عام الربح والمناسب لشأنه عرفاً إجتماعياً، فاذا حصل لديه أرباح تدريجية وأراد بناء مسكن فاشترى في السنة الأولى عرصة أرض وفي الثانية خشباً أو حديداً وفي الثالثة أجراً، وهكذا لو بنى في عامٍ جدرانه وفي عامٍ سقفه وفي عامٍ مرافقه، فانه لا يكون ما إشتراه من المؤنة المستثناة لتلك السنة لأنه مؤنة السنين الآتية التي يحصل فيها السكنى عقيب العمارة فيجب عليه تخميس تلكم الأعيان .

وهكذا من أراد التزوج أو تزويج ذريته وأخذ يشتري بعض الأثاث في كل سنة بحسب قدرته لابد له من تخميس تلكم الاعيان .

نعم في بعض الأزمنة والأمكنة وبلحاظ بعض المكلفين يتعارف التهيؤ والإستعداد للزواج أو للسكنى بحيث يتطلبه شأنه رغم ضعف قدرته الشرائية ويتحرّج شديداً ويشقّ عليه عظيماً : دفع الخمس عن متطلبات زاوجه ومسكنه فلا يبعد عدم وجوب تخميس ذاك الاثاث أو مقدمات تعمير المسكن إذا كان متعارفاً

بين أمثاله فانه يعدّ ذلك منه جزءً من مؤنته الفعلية - بفعل تعارفه وتحرجه- .

والأحوط الأولى لمثل هؤلاء المحتاجين لزواجٍ أو شراء دار سكنى أو تأثيثها وليس في أيديهم المال والمكنة - إذا أمكنهم أن يستدينوا متاع الزواج أو مصرف البناء لصرفه في إحتياجاتهم الفعلية ثم يوفّوا بالتدريج - بالأقساط - في السنين اللاحقة من الأرباح والفوائد، وهذا تخلّص من الخمس هو قطعي الحلّية وتيسيرٌ للحال وقضاءٌ للإحتياج هو معلوم الشرعية .

(٤٢): من الجائز لمن مارس أنواعاً متعددة من التكسّب كالزراعة والتجارة وعمل اليد : أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة فيحسب في آخرها مجموع وارداته وإنتفاعاته وإن كانت حاصلة من أنواع مختلفة ثم يخمّس ما زاد على مؤنته من مجموع الإنتفاعات، وهذا هو المفضل وهو الأحوط للمالك ولأصحاب الخمس بحسب التجربة الشائعة بين المتشرعة .

نعم يجوز للمكلف أن يجعل لكل فائدة سنةً مستقلة، أو يجعل رأس سنة مستقلة لكل نوعٍ بخصوصه، أو لكل جنسٍ من الفوائد، فيخمّس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة، إلا أن هذه الرخصة والجواز تحتاج إلى تثبّت وتدقيق في الحساب حذراً من إختلاط الأموال والمنافع وفوات بعض حقّ الخمس أو فوات المؤنة على المكلف، ولذا نفضل للمؤمنين جعل رأس سنة واحدة يتصدى المكلف لحساب تمام فوائده عند إنتهائها .

وإذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه تقديم الميعاد شهراً أو أكثر أو أقل، ويتحقق أولاً : بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة قبل إنتهائها، وثانياً : باستئناف رأس سنة خمسية للأرباح الآتية، ولا يجوز التأخير عن ميعاد سنة الربح المعتادة إلا بمراجعة المجتهد العدل وإذنه .

(٤٣): من كان بحاجة إلى رأس مال لإعاشة نفسه وعياله، أو لا توجد عنده

الآت عمله حتى يتعيّش من فوائدها، فاستفاد مالاً بمقدار مؤنة سنته وإفترض أنه لو تعطل عن العمل سنة وصرفه في إحتياجاته كفاه ولم يزد عليها فالظاهر أنه من المؤنة المستثناة من الخمس، فيجوز إتّخاذها رأس مال يشتري به بضاعةً أو الآت عمل أو عربة نقل أو أثاث مكتب تجاري أو ديكور له ليباشر الإكتساب لإعاشة نفسه وعائلته من فوائدها وأرباحها، فاذا زاد ربح المال المستفاد الذي جعله رأس ماله على مؤنته خمّس الزائد، وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء.

وإن كان ما حصل عليه من المال زائداً على مؤنة سنته جاز أيضاً أن يتّخذ مقدار مؤنة سنته من هذا المال يجعله رأس مال إكتسابه فيتجّر به لإعاشة نفسه وعياله، ولا يجب الخمس في هذا المقدار ويجب تخميس الزائد عليها، ثم يشرع في الإتجار والإكتساب بمجموع المالين، وعند إنتهاء سنة الربح الأول يباشر تخميس الفوائد والأرباح الحاصلة من مجموع المالين .

وأما من لم يكن بحاجة إلى إتخاذ رأس مالٍ للتجارة لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم يتّجر أو يعمل بالباقي.

وفي حكم رأس مال التجارة - في هذه الفروض - ما يحتاجه الصانع من الآت العمل أو مكائن الصناعة أو يحتاجه الزارع من عربةٍ أو حيوان أو الآت زراعة: فقد يجب إخراج خمس ثمنها وهي وظيفة المستغني، وقد لا يجب عليه لإحتياجه إليها وعدم توفرها لديه، ومن وجب عليه إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة يلاحظ القيمة آخر السنة ويجبر النقص الوارد عليها من ربح هذه السنة.

(٤٤): كل ما يصرفه الإنسان في سبيل تحصيل الربح والفائدة، وهكذا النقص الوارد على أدوات التجارة والآت الصناعة والزراعة ونحوها مما يُستعمل في

تحصيل الربح- هذا كله يستثنى من الأرباح الظاهرة الواجب تخميسها، من دون فرق بين حصول الربح في سنة الصرف وبين حصوله فيما بعد، وهكذا لو صرف المال في سبيل إخراج معدنٍ أو كنزٍ أو جوهرةٍ بالغوص إستثناه من المُخرج ولو كان الإخراج بعد سنة أو أكثر .

(٤٥): لا فرق في مؤنة المعاش لسنة بين ما يصرف عينه فيتلف مثل الوقود والمأكول والمشروب وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والكتاب والعربة الشخصية - دون عربة العمل - والفرش والأواني والثياب والأجهزة الكهربائية ونحوها من الآلات المحتاج إليها في المعاش والحياة العادية فيجوز إستثناؤها إذا إشتراها من أرباح السنة وإستخدمها أثناء السنة في إحتياجاته واقعاً - لا فراراً من الخمس - ولا يجب تخميسها وإن بقيت إلى السنين اللاحقة لفرض صيرورتها مؤنة لسنة الربح . وإذا كان عنده شيء مما ينتفع به مع بقاء عينه قبل الإكتساب وكان مؤنة له قبل ظهور الربح - لم يجز إستثناء قيمته بعد ظهور الربح عند حساب موجوداته مقدمة للتخميس بل لابد من تخميسه .

(٤٦): المؤن التي ينتفع المكلف منها في إحتياجاته مع بقاء عينها إذا إستخدمها في حاجته اللائقة بشأنه في سنة الربح والشراء ثم إستغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها على الإطلاق، سواء كان الإستغناء عنها بعد مضي سنة الربح - نظير بعض كتب العلم المقروء فيها والمستغنى عنها لاحقاً أو حلي النساء المستغنى عنها عند الشيب - أم كان الإستغناء عنها أثناء سنة الربح والشراء، وسواء كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند إنتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة أم لم تكن كذلك وقد إستُخدمت في الحاجة فعلاً ثم إستُغني عنها .

(٤٧): ما يدّخره من المؤن كالوقود والرز والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه

شيءٌ إلى السنة الثانية - وكان أصله مخمّساً أو لم يتعلق به الخمس كالموروث المحتسب والصداق - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته ، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح .

بينما المؤن التي يصرف عينها فتتلف ويشتريها من الأرباح لابد للمكلف عند إنتهاء سنة الربح من إخراج خمس الزائد منها عن مؤنته مما إدّخره في بيته كالرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت وأطعمته التي أعدّها للمؤنة فيخرج خمس الأعيان الزائدة أو خمس قيمتها السوقية المبذولة عادة يوم إخراج الخمس .

نعم إذا كان عليه دين إستدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد أو كان الدين أكثر لم يجب تخميس الزائد، ولو كان الدين أقل من قيمة الزائد أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير.

وإذا بقيت الأعيان المذكورة الى السنة اللاحقة فوفّى الدين أثنائها صارت بمثابة أرباح السنة اللاحقة ولا يجب التخميس إلا فيما يزيد منها على مؤنة السنة اللاحقة . وهكذا الحكم إذا إشترى أعياناً لغير المؤنة - بستاناً أو عربةً - وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها ، فإذا وفّى الدين في السنة الثانية صارت من أرباحها ووجب عليه إخراج خمس ما يزيد منها آخر السنة .

(٤٨): إذا إشترى داراً أو عربةً أو بستاناً بثمنٍ في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان أو نحوها ، فاذا وفّى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها - من عينها - أو يخمّس قيمتها يوم الدفع - ، وإذا وفّى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف ، وإذا وفّى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة ، وهكذا كلما وفّى جزءً من الثمن

كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة . هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً ، وأما إذا تلف فلا خمس فيما أداه لوفاء الدين ، وكذا إذا ربح في سنةٍ مائة دينار مثلاً فلم يدفع خمسها - العشرين ديناراً - حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه - مع بقاء المئة أو بدلها - أن يدفع خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس المدفوع ، وأما مع تلفها فلا خمس على العشرين التي يدفعها خمساً .

لكنه إذا فرض أنه إشترى الدار للسكنى فسكنها بالفعل لإحتياجه لها أو إشترى العربة لإحتياجاته فركبها في تنقّلاته ، ثم وفّى ثمنها في السنة الثانية لم يجب عليه خمس الدار أو العربة لصيرورتهما مؤنة معاش، أو أوفى في السنة الثانية بعض الثمن - نصفه مثلاً - لم يجب الخمس في الحصة المقابلة من الدار أو العربة - نصفها - . ويجري هذا الحكم في كل ما إشتراه المكلف من المؤن بالدين ثم إستخدمه فعلاً ثم وفّاه لاحقاً .

(٤٩): إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنة السنة قد إشتراها من ماله المخمّس فزادت قيمتها - حين الإستهلاك أثناء السنة - وأراد حساب موجوداته لدفع الخمس إستثنى قيمة الشراء فقط دون الزيادة اللاحقة .

(٥٠): إذا إشترى بالربح شيئاً بإعتقاد إحتياجه إليه فتبيّن الإستغناء عنه وجب إخراج خمسه بقيمته الفعلية عند الإخراج وإن تغيّرت عن قيمة الشراء ، وإذا إشتراه عالماً بعدم الإحتياج إليه كالفرش الثمين والذهب والجواهر المدّخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة ونظير البساتين والدور التي يقصد منها الإدخار أو الإستفادة من نمائها فان المكلف لا يراعي في التخميس رأس مالها بل يحسب قيمتها السوقية وقت إخراج الخمس وزمن دفعه، سواء زادت عن رأس مالها أم نقصت ، وهكذا إذا إشترى الأعيان المذكورة بالذمة - بالتقسيط - ثم

وفّى من الربح فإنه يلزمه خمس قيمة العين وقت إخراج الخمس رأس السنة.

(٥١): من جملة المؤن : مصارف السياحة الترفيهية وزيارة المشاهد المشرفة والعمرة والحج - واجباً كان أم مستحباً - فاذا إستطاع للحجة الواجبة أثناء السنة من ربحها وسافر للحج إحتسبت مصارفه كلها من الربح، ولو نقص عنها أكملها من ربح السنين الماضية أو من القرض ثم يوفّيه من الأرباح اللاحقة من دون تخميسها ، لكنه لو لم يحجّ - لعذرٍ أو عصياناً - وجب تخميس ذلك المقدار من الربح ولم يستثنَ له ، وإذا حصلت الإستطاعة للحج من أرباح سنين متعددة وجب تخميس الربح الحاصل في السنين الماضية ، ثم إن بقيت الإستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج ، وإلا فلا يجب الحج إلا بعد تحقق الإستطاعة المالية من جديد ، ولو أمكن تلفيق مصارف حجّه من ربح السنين الماضية ومن ربح هذا العام ثم سافر وصرف الأرباح فالربح المتمّم للإستطاعة والمكتسب في سنة الحج لا خمس فيه ، وأرباح السنين الماضية يجب إخراج خمسها .

ثم إذا سافر للحج - الواجب أو المندوب - أو للزيارة أو للسياحة كانت مصارفه - المبذولة فعلاً - جزءً من مؤنة عام الربح سواء ما صرفه في الذهاب والمقصد والإياب وفي الطريق عند الرجوع والحلول في بعض البلدان ، وإذا حلّ رأس سنة الخمس أثناء السفر أو عند الرجوع وبقي شيء من المأكول والمشروب ونحوهما حسبه ضمن موجوداته مقدمةً لتخميسه ثم يحتسب المصارف اللاحقة ويستثنيها من أرباح العام اللاحق .

(٥٢): إذا دفع خمساً من أمواله - مئة دينار عمّا بذمته خمساً لهذا العام، سواء كان من السهمين أم من أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خسمها : فان كان المدفوع من أرباح هذه السنة حسبه المدفوع ضمن الأرباح وأضاف قدره إليها ووجب إخراج خمس الجميع، ثم إستثنى المدفوع

- المئة - من الخمس الواجب ودفع الباقي عليه لمستحقيه .

(٥٣): أداء الدين من المؤنة سواء أكانت الإستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، وسواء تمكن من أداءه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤدِ دينه إلى أن إنقضت السنة وجب الخمس من دون إستثناء مقدار الدين، إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة - للمصارف اليومية أو للعلاج أو نحوها - فاستثناء مقداره من ربحه وجيهٌ عندنا، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي- كالإقتراض والشراء بالذمة ونحوهما - وبين الدين الشرعي كالخمس والزكاة والنذور والكفارات، وهكذا أروش الجنايات والديات وقيم المتلفات والمضمونات على الإطلاق وشروط المعاملات فانه في الجميع :إذا أدى دينه من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان حدوثه في السنة السابقة، وإذا لم يؤدّهِ وجب الخمس وإن كان عاصياً لعدم أدائه.

(٥٤): إذا إشترى للمؤنة ما يكون بدله موجوداً وجعل الثمن في ذمته كما لو إشترى بالنسيئة داراً أو كتاباً أو عربة لإحتياجاته الشخصية كالسكنى والدراسة والتنقل جاز له أداء دينه من أرباح السنة الحاضرة والسنين الآتية ولا خمس فيما أداه ووفى به دينه، وأما إذا إشترى ما ليس من المؤنة بالذمة كما لو إشترى الدار أو العربة للإتجار بها أو للإنتفاع بأجرتها أو إستدان مالاً أو متاعاً أو بضاعة لإضافته إلى رأس مال تجارته ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤنة وجب عليه تخميس أرباح سنته عند إنتهائها مع زيادتها عن مؤنة معاشه، ويتخير بين أداء الدين المذكور من مالٍ مخمّس أو من مالٍ لم يتعلق به الخمس وبين أدائه من الأرباح المتعلقة للخمس على أن يحسب بدله الموجود في حوزته ضمن مملوكاته الواجب تخميسها عند إنتهاء سنة الربح .

(٥٥): إذا إنهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله التي هي من مؤنته فعلاً ومن متطلبات معاشه وعائلته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته المعدّة لقضاء

إحتياجاته وعائلته ونحو ذلك - فالظاهر عدم جبر نقص المال من ربح هذا العام، نعم يجوز له التصدّي أثناء السنة لتدارك ما يحتاج إليه تعيّشه كتعمير داره أو عربته أو شراء بديل ما تلف من إحتياجاته المنزلية أو المعاشية ثم إذا إستعمله في إحتياجاته كان ذاك المصرف من المؤنة المستثناة من الخمس .

(٥٦): إذا تلف بعض أمواله بحرقٍ أو غرقٍ أو كسرٍ أو ضياعٍ أو سرقةٍ ولم يكن التالف من مال تجارته وتكسّبه ولا من مؤنته فعلاً فالظاهر عدم جبره من أرباح السنة وعدم إستثناء قدره منها عند إرادة التخميس رأس السنة .

(٥٧): إذا إتجر برأس ماله - مراراً متعدداً في سنة الربح - وكان غرضه تنمية أمواله لكنه خسر في بعض معاملاته وربح في بعضٍ آخر جبر الخسران بالربح سواء كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له أو متقدماً عليه : فان تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة، نعم خسران العام السابق لا ينجبر بأرباح العام الحاضر لتعدد الموضوع .

وإذا تلف بعض رأس ماله أو صرفه في إحتياجاته جبر التلف بالربح، بل إذا أنفق في المؤنة من ماله أو من مال التجارة أو الصناعة أو الزراعة قبل ظهور الربح - كما يتفق كثيراً للمزارعين وغيرهم ممن ينفق لمؤنته من أمواله الخاصة المخمّسة قبل نتاج الزرع أو نحوه - فانه يجوز له أن يجبر إنفاقه من ربح السنة وإن تقدمت المؤنة أو الخسارة زماناً وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي فإنه إذا خمّس موجوداته في آخر السنة الماضية ثم في السنة اللاحقة باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق منه فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج والفوائد الحاصلة منها أي

يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة منها هذه السنة بأن يضمّ السخال إلى أرباح هذه السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر به النقص ويخمّس ما زاد، فاذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في هذه السنة .

(٥٨): المستثمر لأمواله بتوزيعها على نوعين أو على أنواع متعددة من التجارة أو من الزراعة أو من الصناعة - كما إذا إشترى ببعضها أطعمة وببعضها أجهزة كهربائية، أو زرع الحنطة في أرض والشعير في أرض أخرى - فربح في بعضها وخسر في بعضها الآخر فالظاهر جبر الخسارة بالربح حتى مع تقدّم الخسارة على الربح إذا كان في عام واحد .

وإذا كان له جنسان من التكسب أو أكثر كالتجارة ببعض أمواله والصناعة في بعضٍ والزراعة في بعضٍ فربح في بعضها وخسر في بعضها الآخر في نفس العام ففي جبر الخسارة بالربح خلاف، ولا يبعد إمكان جبر الخسران بربح العام الحاضر لمن كان غرضه من تنويع تكسّبه الإسترباح وتنمية الأموال كما هو الغالب حيث يعتبر مجموع تكسباته بمثابة تكسبٍ واحد يصل منه إلى غرض فارد هو الإسترباح.

(٥٩): المالك أو غيره إذا أتلف المال المتعلق للخمس ضمن مقدار خمسه ورجع عليه الحاكم الشرعي وليّ الخمس- ومنه ما إذا باع المالك بعض أرباحه وأمواله اللامخمسة بسعرٍ بخس أو إشترى بثمن باهض محاباةً ولم يكن لائقاً بشأنه - ، وهكذا الحكم إذا دفعه المالك قبل أداء خمسه إلى غيره وفاءً لدينه أو هبةً أو عوضاً لمعاملة أو فرّقه تبذيراً وإسرافاً فانه ضامنٌ لخمس هذا المال ويرجع الحاكم عليه به، ولا يرجع على من إنتقل إليه المال إذا كان مؤمناً موالياً.

(٦٠): إذا إعتقد أنه ربح فدفع الخمس لمستحقيه ثم إنكشف أنه لم يربح ولم يكن عليه خمس رجع به على المعطى له مع بقاء عين المال المدفوع خمساً أو

بدله الذي إشتراه قابضه به، ولا يرجع عليه مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالماً بحال المعطي وأنه أعطى ما ليس بحقٍ واجب عليه فيرجعه اليه ضماناً .

(٦١): إذا ربح فعلاً أثناء السنة وإستثنى ما يتوقعه مؤنةً له ولعياله ثم دفع خمس الفاضل عن المؤنة ثم إنكشف أن القدر المدفوع خمساً يزيد على مقدار الخمس الواجب عليه - لنقص الربح الواجب تخميسه عمّا توقعه وخمّسه، أو لتجدّد مؤنة صرفها أثناء السنة ولم يستثنها من الارباح، أو لنقص المؤنة المستثناة عمّا صرفه واقعاً طول السنة بفعل إشتباهه في الحساب - لم يجز له إحتساب الزائد عمّا يجب عليه في السنة التالية . نعم يمكنه الرجوع على المعطى له ويستردّه منه مع بقاء عين المال المدفوع خمساً أو بدله، ولا يستردّه منه مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالماً بحال المعطي خمسه له وأنه خمس غير مستحق عليه.

(٦٢): إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض، فما حصلت نتيجته وثمرته يكون من ربح سنته ويجب تخميسه بعد إخراج المؤن منه، وما لم تحصل نتيجته يكون عند حصوله من أرباح السنة اللاحقة، نعم إذا كان للزرع أصل موجود له قيمة - عرفاً خاصاً بأهله - حسب بما له من القيمة وأخرج خمس قيمته يوم الإخراج آخر سنته الخمسية ويكون الفرع عند تمام نموّه من أرباح السنة اللاحقة . مثلاً : إذا كان بعض الزرع في رأس السنة له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع بقيمته المبذولة عند العارفين به الراغبين فيه، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية وتمّ نموّه وحصد كان الناتج من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة .

(٦٣): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً وحرفة يرتزق منها كفاه إخراج خمسهما ولابد من إخراجه فور الحصول عليه، وإن زاد منه شيء عن مؤنة سنته لم يجب عليه إخراج خمسٍ آخر من باب أرباح المكاسب، فان

الخمس في كل مالٍ متعلق للخمس يخرج مرة واحدة لا يثنى، نعم إذا إتجر بأحدهما أو بكليهما وربح كان عليه تخميس الربح دون الأصل .

(٦٤): المرأة التي تستخرج الكنز أو المعدن أو نحوهما يجب عليها تخميسه فوراً، والتي تكتسب وتربح يجب عليها التخميس وإن عال بها الزوج أو الأب أو القريب إذا فضل من أرباحها شيءٌ زائد عن مؤنتها، وهكذا الحكم إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو أبيها أو غيرهما فإنها في آخر السنة يلزمها إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال . وباختصار : على كل مكلف - ذكراً كان أم أنثى - أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من الأرباح والفوائد - قليلاً كان أم كثيراً - ويخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب، ولا يختص وجوب الخمس ووجوب إخراجه بالشخص المكلف وأمواله الخاصة، بل يعمّ الشركات التجارية والجمعيات الإستثمارية المؤلفة من أشخاص متعددين فانه يجب على كل واحد منهم تخميس حصته في مال الشركة أو الجمعية عند رأس السنة .

(٦٥): إذا نذر أن يصرف حصةً من أرباحه السنوية - كالنصف - في وجه من وجوه البر - نظير ترويج الشعائر الحسينية - وجب عليه الوفاء بنذره : فان صرف المنذور فعلاً في الجهة المنذور لها قبل إنتهاء السنة كان مثاباً ووجب عليه تخميس الباقي ولم يجب عليه تخميس ما صرفه وفاءً بالنذر ، وإن لم يصرفه حتى إنتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس القسم الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤنته .

(٦٦): إذا كان رأس ماله مئة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير وإشترى الآت عمل للدكان بعشرة وفي آخر السنة وجد ماله قد بلغ مئة كان عليه خمس الآلات فقط ، ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان لأنها من مؤنة التجارة ، وكذا أجرة الحارس والحمال والضرائب الحكومية التي يدفعها والسرقفلية فان هذه

مؤن تحصيل الربح يجب الخمس فيما زاد عليها كما عرفت ، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً شرعياً أو عرفياً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسه : فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية ، وربما تنقص عنه ، وربما تساويه .

(٦٧): إذا إشترى من أرباح سنته ما لم يستعمله في إحتياجاته الفعلية ولم يصر من المؤنة المستثناة ثم إرتفعت قيمته كان اللازم في آخر العام إخراج خمس العين المالية أو القيمة الفعلية يوم الإخراج فان المال حينئذ بعينه من الأرباح.

وإذا إشترى شيئاً بعد إنتهاء السنة وإستقرار الخمس في المال الذي دفعه ثمناً :

أ- فإن كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من المال غير المخمّس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي إشتراه به، ولا يجب الخمس في إرتفاع قيمته إلا أن يبيعه فيجب تخميس الإرتفاع ايضاً ، وإذا علم أنه أدّى الثمن الكلي من ربحٍ لم يخمسه ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في إرتفاع القيمة أيضاً أو كان بعد إنتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط فالاحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعي: المجتهد العدل .

ب- وإن كان الشراء أو التعاوض شخصياً وبعين المال الذي فيه الخمس وجب عليه تخميس ذاك المال عيناً أو قيمة وكانت المعاملة باطلة تحتاج إلى تصحيح المجتهد العدل وإجازته لو وجد مصلحة ، نعم إلا إذا كان طرف المعاملة الآخر مؤمناً موالياً فتصح المعاملة ويحل ما إنتقل إليه وينتقل الخمس الى العوض المنتقل إلى من لم يخمس ماله فلا يحل له التصرف فيه بل تبطل العبادة به ، فاذا إشترى بعين ماله غير المخمّس ثوباً للصلاة أو ماءً للوضوء أو للغسل لم تصح منه العبادة بالثوب أو الماء .

(٦٨) : إذا كان الشخص لا يُحاسب نفسه مدةً من السنين وقد ربح فيها وإستفاد أموالاً وإشترى منها أمتعة وأثاثاً وعمّر دياراً ونحوها ، ثم إهتدى وتاب وإلتفت إلى ما يجب عليه من إخراج خمس هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج خمس تمام ما إشتراه أو عمّره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من مؤنة سنة الشراء مثل الدار التي إتخذها للإنتفاع بأجرتها والأثاث الذي لا يحتاج اليه أمثاله والحيوان والفرس والعربة وغيرها على تفصيلٍ بين ما إشتري في الذمة وبين ما إذا إشتراه بعين المال الذي فيه الخمس وقد عرضناه في الفرع السابق .

وأما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها : فان كان قد إشتراه من ربح السنة وفيها وقد إستعملها في إحتياجاته وصارت مؤنةً لسنته - لا في السنة اللاحقة - لم يجب إخراج الخمس منه .

وإن كان قد إشتراه من ربح السنة السابقة - بأن كان لم يربح في سنة الشراء والإستعمال أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية - ثم إستعملها في إحتياجاته وصارت مؤنته في السنة اللاحقة وجب عليه إخراج خمسه لمضي عامٍ على الربح حتى صار مؤنة .

وإن زاد ربحه على مصارفه اليومية ،لكن الزيادة أقل من الثمن الذي إشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت ، مثلاً : إذا عمّر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مئتي دينار وجب إخراج خمس ثمان مئة دينار ، وكذا إذا إشترى أثاثاً بمئة دينار وإستعمله في إحتياجاته الفعلية وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير تلك السنة وكان الأثاث الذي إشتراه محتاجاً إليه في مؤنته وجب تخميس تسعين ديناراً.

وإذا لم يعلم أن الأعيان التي إشتراها وإستعملها في مؤنته وإحتياجاته يساوي ثمنها ربحه في سنة شرائها وإستعمالها أو أقل منه ، أو أنه لم يربح في سنة الشراء

والإستعمال زائداً على مصارفه اليومية فالاحوط لزوماً المصالحة مع المجتهد العدل المقلد أو المنصوب للأمور الحسبية .

وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين مقدار مصارفه وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة، وإذا تردد بين الأقل وبين الأكثر وجب تخميس الأقل المتيقن.

والأولى عموماً لمن يريد محاسبة نفسه بعد سنين من ترك التخميس هو مراجعة المجتهد المقلد أو منصوبه لتصفية حسابه معه ومصالحته عن الحق الثابت على عهدته فإنه أفضل وسيلةٍ لبراءة الذمة لمثله ممن لا يمكنه عادة ضبط ما تعلق بعهدته من الخمس لغموض ونسيان تعاملاته وارداته عادةً .

(٦٩): الخمس بجميع أقسامه المتقدمة حقّ لأربابه يتعلق بالعين المالية ذاتها تعلق الحقّ بموضوعه، ويتخير المالك بين دفع العين ودفع قيمتها بالنقد المتداول المساوي لخمس أمواله يوم الإخراج والدفع .

والظاهر أن الخمس هو حقّ مشاع في مجموع المال المتعلق للخمس يشترك فيه أرباب الخمس مع أصحاب الأموال ولذا يحرم التصرف في العين المالية المتعلقة للخمس بعد إنتهاء السنة قبل دفعه وأدائه إلى مستحقيه، ولا يكفي العزم على أدائه، وما لم يتحقق منه بالفعل دفع الخمس إلى أربابه يحرم عليه التصرف في مجموع ماله المشترك بينه وبين أرباب الخمس سواء التصرف الخارجي - كالأكل والشرب واللبس - والتصرف الإعتباري - كالبيع والهبة - ، بل الأحوط - وجوباً - ترك التصرف في بعض الأموال المتعلقة للخمس وإن كان مقدار الخمس باقياً في البعض المتبقي، نعم يمكنه مراجعة الحاكم الشرعي أو منصوبه لأجل مصالحته عن حقّ الخمس الثابت على عهدته بعوضٍ مقارب لما

عليه، فإنها موجبة لإنتقال الحقّ من العين المالية إلى ذمته، وحينئذ يجوز له التصرف فيها ويكون مديناً لأرباب الخمس بالقدر المتصالح عليه.

وهنا نلفت نظر بعض المتصدّين للمصالحة مع من عليهم حقّ الخمس أن لا يتّبعوا أهوائهم ومصالحهم الشخصية فيجرون المصالحة مع المسامحة والتساهل والإسقاط بحيث يضيع حقّ الفقراء - أرباب الخمس - ويفوت غرض المشرّع من تشريع الخمس لأربابه، فان هذا العمل يسخط الرحمن ويرضي الشيطان ويفرحه، ويكون فعله خيانةً ولا ينفعه إذن الفقيه أو وكالته بل يكون فاعله من أتباع الشيطان الرجيم، ومن ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ ﴿ **وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ نعوذ بالله من سخط الله ومن المصالح الشخصية والرغبات الفردية والأهواء النفسية ونستعينه في أمورنا على مجاهدة أنفسنا لبلوغ مراضيه .

(٧٠): المصالحة لا يجريها إلا الفقيه العدل أو منصوبه لمثل هذه الأمور الحسبية ، وليس كل وكيل أو معتمد في حوزة الفقيه، والمقصود منها التوصل إلى براءة ذمة المكلف الذي إشتبه عليه الأمر وغمض مقدار الخمس المتعلق بعهدته واقعاً، فيستنقذ الحقّ الشرعي الغامض مقداره بطريق المصالحة عمّا في عهدته المعلوم لله المجهول للعباد ويلاحظ فيها المتوقع عند المكلف الذي هو أبصر بحاله وماله وتملّكاته طيلة وقت عصيانه .

ولابد في المصالحة من مراعاة حقّ المكلف وحق أرباب الخمس من دون ظلم أحدهما، وهي وسيلة شرعية لإستنقاذ الحق لمصلحة أربابه وللتوصل إلى براءة عهدة المكلف، وإذا إنكشف للمكلف بعدئذ زيادة الخمس وكثرة متعلقاته المالية عمّا توقّعه ودفعه وجب عليه تبرأة ذمته ودفع خمس التعلقات المالية

المنسية أو المغفول عنها والله العاصم.

(٧١): يحرم الإتجار بالعين المالية المتعلقة للخمس بعد إنتهاء السنة قبل دفع الخمس إلى أربابه، وإذا عصى وإتّجر قبل إخراج الخمس منها وكان العوض المجعول في التجارة كلياً في الذمة من دون تعيين ثم أوفاه بماله غير المخمّس صحت التجارة ويلزمه إخراج الخمس من البدل أو من قيمته النقدية، وإن إتّجر قبل التخميس وقد جعل العوض خصوص المال المتعلق للخمس غير المؤدى فالظاهر عدم ترتب الآثار الوضعية - أي لا يملك المشتري ما إنتقل إليه من العوض بدلاً عن ماله المتعلق للخمس - ولا تصحّ عباداته بواسطته ويقف لزوم المعاملة في حصة خمس المال على إجازة المجتهد العدل ولي الخمس لو وجد مصلحةً، هذا إذا لم يكن الطرف الآخر مؤمناً موالياً .

وأما إذا كان الطرف الآخر للمعاملة موالياً فالظاهر صحتها وينتقل الخمس إلى البدل المنتقل لحوزة تارك التخميس، وإذا وهب العين المالية المتعلقة للخمس وأهداها لمؤمنٍ موالٍ صحت الهبة إليه وينتقل الخمس لذمة الواهب.

وباختصار : كل ما ينتقل إلى المؤمن الموالي من أعيان الأموال غير المخمسة - لكفرٍ أو عصيانٍ أو عدم اعتقادٍ بوجوب الخمس - وكان الإنتقال بمعاوضة أو مجاناً- يملكه المؤمن ويحل له التصرف فيه لأن الائمة (عليهم السلام) قد حلّلوا ذاك لشيعتهم لتطيب طعمتهم وتزكو ولاداتهم تفضّلاً منهم عليهم .

كما يجوز للمؤمن التصرف في أموال هؤلاء إذا أباحوها لهم من دون تمليك كأن يبيح له لبس ثوبه أو بيته للصلاة فتصحّ فيهما وإن كانا متعلقين للخمس، وكذا لا بأس بقبول المؤمن عطية مانع الخمس أو أكل طعامه وإن كان من عين ماله غير المخمّس فانه بالبذل المجاني ينتقل الخمس إلى ذمة المعطي ويكون المهنأ للموالي ويكون الوزر على مانع الخمس سواء كان مقصراً أو

ملتفتاً إلى حرمة التصرف من دون تخميس أمواله.

(٧٢): لا بأس بالشركة مع من لا يخمّس - إما لإعتقاده عدم وجوبه تقصيراً أو قصوراً أو عصياناً وعدم مبالاته بدينه :واجباته ومحرماته - ولا يلحقه وزرٌ من عمل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمس حصته في الربح .

(٧٣): الظاهر إشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغوص والمعدن والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم ، فلا يثبت الخمس في مال الصبي أو المجنون، ولا يجب على وليّهما إخراجه ولا عليهما بعد البلوغ والإفاقة .

نعم إلا الحلال المختلط بالحرام الذي ليس له، إذ لابد من تطهير ماله عن الحرام المختلط به فيجب على الولي إخراج الخمس ما دام صبياً أو مجنوناً، وإن لم يخرجه حتى بلغ وعقل وجب الإخراج على المكلف نفسه . كما يشترط أن يكون مالك المال الخمسي شخصاً - بمفرده أو ضمن مجموعة : شركة إستثمارية مثلاً- فلو ملكت جهةٌ ما كالمسجد الموقوف عليه مزرعةً أو دكاكين تدرّ خيراً عليه ويفيض عن حاجته فلا يجب تخميس الفائض .

المبحث الثاني : دفع الخمس ومصارفه .

(٧٤): الخمس فريضة مالية عبادية لابد في مقام إمتثال الأمر بها من قصد التقرب إلى الله سبحانه بدفعه إلى أربابه مريداً به وجه الله سبحانه، نعم إلا من الذمي الذي إشترى من مسلمٍ أرضه فيجزي أخذ الخمس منه ولو قهراً عليه عند إنبساط يد الفقيه واقتضاء المصلحة ذلك .

(٧٥): الخمس حقّ لولي الأمر صاحب الأمر والزمان (عجل)، ونائبه المجتهد العدل التقي هو الولي عليه مؤقتاً، نعم المشهور أن يقسّم الخمس في

زمان الغيبة نصفين - سهمين - نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه -، ونصف لبني هاشم : أيتامهم، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً : الإيمان التام بالعقائد الحقة، كما يعتبر الفقر في الأيتام دون إبن السبيل - وهو المسافر المنقطع به في الطريق لنفاد نفقته - فانه يكفي فيه الاحتياج والفقر في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده بشرط أن لا يتمكن من السفر الموصل لبلده بقرض ونحوه مما ليس فيه حرج أو مهانة، والاحوط وجوباً إعتبار أن لا يكون سفره في معصيةٍ، ولا يُعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والاظهر عدم إعتبار العدالة في جميعهم، وقد سبق في (فقه الزكاة) تفصيل الكلام في هذه الأوصاف .

(٧٦): لا يلزم المكلف المأذون بصرف الخمس : البسط وتوزيع حقّ السادة على الأصناف الثلاثة، بل يجوز الإقتصار على إعطاء صنفٍ واحد، بل يجوز الإقتصار على إعطاء فرد واحد من صنفٍ، نعم الاحوط وجوباً أن لا يُعطى الهاشمي من حقه أكثر من مؤنة سنته أو ما يتمّم له مؤنة سنته إذا كان له واردٌ غير كافٍ بمصارفه مالم تكن ثمة مصلحةٌ في الصرف الفائض على مؤنة سنته.

(٧٧): لا يحلّ دعوى الإنتساب عموماً - الهاشمي وغيره - إلا مع حصول العلم لديه بالإنتساب واليقين به ناشئاً من طريق إثباتي عقلائي مشروع، والمراد من الهاشمي من إنتسب بالأب إلى هاشم من دون فرق بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم الفاطمي في إعطاء الخمس إذا كان قليلاً، وإذا كان الإتصال إلى هاشم بالأم فلا يحلّ له الخمس وتحل له الزكاة، ويتمكن الفقيه العدل إعطاءه من الخمس بحسب ولايته عليه عند إعتقاده إستحقاقه.

(٧٨): لا يصدّق من إدعى الفقر إلا أن تقوم حجة - علم أو إطمئنان أو إخبار ثقة - على صدق دعواه ولو لأجل معرفة المكلف بفقره سابقاً من دون علمٍ بتبدل

حاله . وكذا لا يصدّق من إدعى النسب الطاهر إلى هاشم إلا بالبينة - شاهدين عادلين مطلعين - أو شياع الإنتساب وإشتهاره في بلده الأصل وبلد أبائه وبنحوٍ يوجب الإطمئنان والوثوق بثبوت تشرّفه بالنسب الطاهر . وإذا دفع المكلف حقّ السادة إلى من يدعي الإنتساب إلى هاشم من دون تحقق وتثبت فالظاهر عدم براءته إلا أن يتحقق - ولو مستقبلاً - هاشميته بطريق إثباتي شرعي .

(٧٩) : لا يجوز - على الاحوط وجوباً - إستقلال المالك في توزيع الخمس بتمامه، ولابد من الدفع إلى الحاكم الشرعي - المجتهد العدل المقلد أو إستئذانه في دفع بعضه للسادة المستحقين، وقد أذنتُ لمن عليه الحقّ التصدّي لعزل الخمس ودفع بعضه للسادة - أعلى الله شأنهم - بشرط التحرّي والتثبّت من سيادتهم وفقرهم وبشرط الدفع إلى المستحق بيده من غير وسيط، وما يزيد عنده منه يبعثه إلينا بطريقٍ موثوق الإيصال ويطالبه بدليل الوصول إلينا - مع ختم الوصل - وفقهم الله لصالح العمل.

(٨٠): لا تعتبر العدالة والإلتزام الديني التام فيمن يُدفع له الخمس، بل يكفي عدم تجاهره بالمعاصي العظام كشرب الخمر وترك الصلاة اليومية وصيام شهر رمضان ، فان المتجاهر بالمعاصي العظام لا يُعطى من الخمس والزكاة على الاحوط ، كما لا يجوز للمكلف إعطاء خمسه للهاشمي المعادي الناصب أو غير المعتقد بالولاية والعقيدة الحقّة، وهكذا لا يجوز- على الاحوط- إعطاء الخمس لمن تجب نفقته عليه : وهم الزوجة والأبوان والأولاد - سواء كان بنحو الإنفاق عليهم أو بنحو الصرف لهم وإحتسابه مما عليه من الحقّ الشريف .

نعم يجوز له إعطاء خمسه لزوجة إبنه وزوج بنته إذا كان مستحقّاً لصرفه في إحتياجاته، كما يجوز لمن إستوثقه أحدٌ على إيصال خمسه إلى مستحقيه : إعطاء خمس من إستوثقه إلى زوجته وأبويه وأولاده إذا كانوا مستحقين ولم ينفق عليهم

أحدٌ بتمام إحتياجاتهم .

(٨١): الخمس بتمامه يرجع لوليّ الأمر وإمام العصر- عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام - وهو حقّ الرئاسة والأمارة والإمامة، فلابد من أن يتوصل به إلى صاحبه - روحي فداه - ، ولا وسيلة صالحة في زمان الغيبة إلا الرجوع إلى نائبه وهو الفقيه المأمون على الدين والحارس له ولأمواله - الحقوق الشرعية - غير المنصاع لهواه وهوى أولاده وعمّاله : إما بالدفع إليه أو الإستئذان منه في صرفه فيما يوثق برضا صاحبه (**عجل الله فرجه**) فالاحوط لزوماً مراجعة المجتهد العدل المقلد في الصرف المذكور، والأحوط إستحباباً نية التصدق به عنه (**عجل الله فرجه**) واللازم مراعاة المصرف الأهم فالأهم، ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان موارد نذكرها بالترتيب :

أ- إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج العقائد الحقة وأحكام الشرع المقدس ونشر قواعده وأفكاره ودفع الشبهات عن تفكراته وعقائده وقرآنه وسنة الحبيب المصطفى (ﷺ) وبمختلف وسائل الإعلام المؤدية لترسيخ تعاليم الإسلام وأفكاره وترسيخ عقائده وأحكامه خصوصاً الطرق الجديدة والأدوات الحديثة والسبل الشائعة في عصورنا والتي تلقى إهتمام الناس وإقبال الشباب والشابات لا سيما في المجامع العلمية والثقافية والإعلامية، والمهم إختيار السبل المؤثرة والمرغوبة والتي تحقق الغرض المهم - أعني ما يؤدي لترسيخ تعاليم الإسلام وترويج أفكاره وعقائده وأحكامه - .

ب- مؤنة أهل العلم الواقعيين المخلصين لدينهم ومذهبهم والذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية وإعداد أنفسهم لتحقيق أمل بلوغ الإجتهاد الواجب كفاية، وينبغي للقادر- مجتهداً أو مكلفاً بالخمس - تكفّل تمام مصارف من يتحلى منهم بالذكاء والتحصيل القويين حتى ينصرفوا إلى تحصيل العلوم

الدينية الشريفة برجاء تحصيل ملكة الإجتهاد من دون أن يضطروا في سبيل تحصيل معاشهم ومصارفهم إلى صرف بعض أوقاتهم في بعض وسائل الإسترزاق المتيسّرة لهم فيقلّ إشتغالهم في تحصيل العلوم المحتمل أداؤه إلى تحصيلهم الإجتهاد ، وينبغي إختيار التقي الورع عن معصية الله سبحانه .

جـ- المتصدون لتدريس الكتب العلمية في الحوزات الشريفة، وينبغي مراعاة الورع التقيّ منهم المنصرف للتدريس ونشر العلوم الدينية وسدّ إحتياجاته بأكثر ممن لا يعرف ورعه وتقواه فضلاً عمن يُعرف بالتسامح في المعاصي الشائعة كالغيبة والنميمة و الايذاء والظلم والكذب والخُداع ونحوها.

د- المتعلمون للأفكار الإسلامية والعقائد الحقة والأحكام الشرعية والاخلاق الفاضلة، والمتحلّون بها والملتزمون سلوكياً لها إذا بذلوا أنفسهم وأوقاتهم وجهودهم الكبيرة الفعّالة النافعة في تعليم أحكام الدين وعقائده وقرآنه للجاهلين بها وفي نصح المؤمنين وإصلاح دينهم وعقيدتهم ودفع شبهات الضالين والمنحرفين عن أفكارهم وفي تكميل نفوسهم بالأخلاق الفاضلة بعد التحلّي بها وفي الإصلاح بين المؤمنين ونحو ذلك مما يحبّه الله و يرضاه سبحانه .

هـ- قضاء حوائج المؤمنين العارفين بحقّ إمامهم الملتزمين بديانتهم والذين تعوزهم الحاجة ولا تكفيهم موارد كسبهم أو عملهم فانه تدفع لهم ضروراتهم المعاشية أو تتمم لهم مؤنتهم ومؤنة عيالهم كما يعطى من ليس له عمل لعدم وجدانه أو لعجزه عنه أو عوقه المانع عن العمل .

وباختصار: الجامع لمصرف الخمس وحق الإمام (**عجل الله فرجه**) أن يحرز به رضا صاحبه روحي له الفداء، وفي تمام الموارد يرجح الأتقياء والهاشميون ممن يحرز المكلف بالدفع إليهم ويتيقن رضا الله ورضا صاحب الأمر(**عجل الله فرجه**) وتحقق المصالح الدينية العليا، وينبغي أن يكون رضا الصاحب (**عجل الله**

فرجه) هو المنظور التام في الصرف بعيداً عن الرغبات الشخصية والعلاقات الفردية وهوى النفس الأمّارة بالسوء، وفقنا الله وأصحاب الخمس لتحصيل رضوانه سبحانه وكسب رضا وليه وبركاته ودعواته **(عجل الله فرجه)** .

(٨٢): مع عدم وجود مستحق الخمس - الهاشمي ونحوه - في بلد المالك أو عند عدم معرفته به أو عدم إطلاعه عليه - يجوز نقله إلى بلد المستحق بحسب قدرته وبحسب معرفته وإطلاعه، بل يجوز النقل مع وجود المستحق ومعرفته في بلده إذا لم يكن نقله تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس ولم يكن موجباً لتأخير إيصاله إلى مستحقه المحتاج إليه في بلده، وإلا لم يجز النقل بل يلزم دفعه إلى مستحقّه في بلده أو قريباً منه ولو مع الفحص والتفتيش عنه قدر الإمكان، بل يضمن الخمس لو تلف بالنقل مع وجود المستحق في بلده وإمكان إيصاله إليه، ولذا نفضّل دفعه في البلد إلى المستحق أو وكيل المستحق الموجود في بلد آخر أو يدفعه إلى وكيل الفقيه العدل اذا كان مؤتمناً مع التوثّق من إيصاله إلى الفقيه ويطالبه بدليل الوصول إلينا مع ختم الوصل، كما يتمكن المالك من التوكل عن الفقيه العدل طالباً منه الوكالة في قبض الخمس ونقله ثم يقبضه وكالةً عنه ثم ينقله أو يحوّله إلى المجتهد حسب رخصته ووكالته ، ولا ضمان على الوكيل إذا لم يتعدّ عليه أو يفرّط في حفظه كما لا ضمان على الولي الفقيه .

(٨٣): إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء خمسه إلى أربابه، والأحوط لزوماً تحرّي أقرب الأزمنة والأمكنة في الدفع إلى المستحق أو الإيصال إلى المجتهد الجامع للشرائط .

(٨٤): لا إشكال في براءة ذمة المكلف بالخمس عند قبض المستحق أو المجتهد العدل أو وكيله المؤتمن على إيصاله إلى المجتهد، وهل يصح عزل الخمس بحيث يتعين في مالٍ مخصوص من أمواله وتنقطع الشركة بين المالك

وبين المستحق ؟ فيه إشكال ينتفي عند مراجعة المجتهد العدل وإذنه ، وعليه : إذا نقله إلى غير بلده لعدم وجود المستحق في بلده فتلف بلا تفريط - يشكل فراغ ذمة المالك إذا لم يأذن المجتهد العدل بنقله وعزله، لكن إذا قبضه بوكالةٍ عن المستحق أو عن المجتهد العدل فرغت ذمته وكان المال المعزول خمساً وأمانة في يده يوصلها إلى المستحق أو المجتهد ولا يضمن تلفه إلا مع تفريطه في حفظه أو عدوانه عليه بالتصرف فيه لمصلحته قبل دفعه لمستحقه - المجتهد العدل أو الفقير- ، ولو نقله عن البلد بإذن المستحق الموكّل له في القبض أو بإذن المجتهد العدل فتلف من دون تفريط أو عدوان لم يضمنه .

(٨٥): إذا كان للمكلف بالخمس دينٌ في ذمة مستحقه - الهاشمي أو نحوه - ففي جواز إحتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الإستئذان من الفقيه العدل لإحتسابه عليه أو الإستئذان من الفقير المستحق له بمعنى التوكّل عنه في قبض حقه من نفسه وتملّكه للفقير الموكّل ثم يأخذه وفاءً لدينه الذي عليه.

(٨٦): يجوز للفقيه العدل - وليّ الأخماس والزكوات والمظالم - إذا وجد المصلحة الدينية في أن يقاصّ الخمس أو الزكاة أو المظالم- بحسب ولايته- من أموال الممتنعين عن أداء حقوق الفقراء المذكورة - ولو بتوكيل شخصٍ وقع في يده مال الممتنع أو توكيل من يقوى على أن يأخذ الحقّ الواجب من مال الممتنع- ولو قهراً عليه ومن دون رضاه- لكن ذلك بعد إحراز إمتناعه عن أداء الحقّ الشرعي الواجب من دون عذرٍ مقبولٍ شرعاً ولو بحدّ الإحتمال المعتدّ به، فاذا أحرز إمتناعه وإحتمل معذوريته أو لم يأذن المجتهد- لم يجز القصاص .

(٨٧):لا يجوز لأحدٍ حتى للفقيه أن يأخذ حقوق الخمس والزكاة والمظالم وإرجاعها للمكلف بالحق ويحرم إستغلال ضعف الفقير الهاشمي وغيره حال أداء حقه إليه بأي نحوٍ يؤدي إلى تضييع حقّ الفقير وتفويت غرض الشارع من

تشريع وجوب الزكاة والخمس والمظالم، ولا ينفع تصدّي الفقير للتنازل عن حقّه- ولو بطيب نفسه- ولا تفرغ ذمّة المكلف من الحقّ المالي، وذلك لعدم جعل الحق لهذا بخصوصه، بل الحقّ مجعول لعموم الفقراء وعنوان الفقير، وذلك كأن يصالح المكلف فقيراً عمّا عليه من الخمس الكثير بقدرٍ قليل من المال ، أو يقبض المستحق الخمس منه ثم يرجعه إليه بنحو الهدية ويبقي له منه شيئاً زهيداً، أو يعطيه المالك متاعاً أو بضاعة ويبيعها عليه بأكثر من قيمتها السوقية المتعارفة ثم يحتسب ما في ذمة الفقير من الثمن الزائد زكاةً أو خمساً، أو نحو ذلك من طرق الإحتيال على حقّ الفقير - الهاشمي أو غيره - .

والعامل بهذه التحايلات هو متجاوز على حقوق الفقراء وهو عاصٍ فاسق بل خائن لربّه ودينه، وذلك لإحتياله على حقوق الفقراء مع أن العباد إعتقدوه معتمداً للفقيه المرجع مؤتمناً على دين الله وأحكامه فخدعهم، فينبغي هجره وعدم إعتماده في أمور الدين : فلا يُؤتمن على أموال الفقراء ولا يُصلّى خلفه ولا يُعطى الحقوق الشرعية وأموال الفقراء واليتامى ولا يُؤخذ منه.

نعم قد يتعسّر على المكلف المتموّل دفع ما بعهدته من الخمس دفعةً واحدة، فيمكنه أن يطلب التقسيط من الفقيه العدل أو منصوبه للأمور الحسبية فيتصدّى لمراعاته بعد إجراء المصالحة عمّا بعهدته من الخمس لحفظ حقّ أربابه ويقسّط عليه المبلغ الذي نقله إلى ذمته بهذه المصالحة فيكون ديناً مؤجلاً.

وليُعلم أن المصالحة تحفظ حقّ أرباب الخمس وفيها مراعاة لهم عند تعسّر دفع المبلغ الكبير بتقسيطه عليه حال المصالحة معه، لكنها لا تصحّ إلا من المجتهد العدل الذي له ولاية على الزكوات والأخماس أو من منصوبه للأمور الحسبية، لا كل وكيل يدّعي ذلك نعوذ بالله من الدعاوى الباطلة .

وليعلم المتصدون لمحاسبة المكلفين بالخمس ونحوه : أن أمامهم عقبات كؤود وحساب عسير : كيف أخذوا الحقوق ؟ وأين صرفوها ؟ وليحذروا من التحايل عليها- أخذاً أو صرفاً- ومن مخالفة شرعه سبحانه، فان الذي يخون الحق الشرعي ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ حاملاً غلّه وخيانته على ظهره معذباً مخزياً بظهور خيانته على رؤوس الاشهاد ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ فيستغيث برسول الله(ﷺ) وبأهل بيته (عليهم السلام) فيجيبونه : لا نملك لك شيئاً ، قد أبلغناك في الدنيا فلم تحذر، قال(ﷺ): ﴿من إستعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول﴾وخيانة، تظهر آثار عمله وغلوله وخيانته يوم القيامة خزياً على صاحبه يستغيث برسول الله(ﷺ) فلا يغيثه، حيث قال (ﷺ): ﴿ لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك في الدنيا فلم تحذر﴾ وينادي الملاك يومئذٍ : ﴿ **تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ ﴿ **وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ أسأل الله أن يوفق المؤمنين والمؤمنات ويوفقني للحذر والورع وحسن العاقبة، انه سميع مجيب .

الأمر بالـمعروف
والنهي عن الـمنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالـمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الـمنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الـمفْلِحُونَ**﴾ فان من أعظم الواجبات الدينية: الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر، فانه سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء ،كما قال (ﷺ) وأنه: ﴿**بالأمر بالـمعروف تقام الفرائض ، وتأمن الـمذاهب ، وتحل الـمكاسب ، وتمنع الـمظالم، وتعمر الأرض ، وينتصف للمظلوم من الظالم ، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالـمعروف ونهوا عن الـمنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط عليهم شرارهم فيدعو خيارهم ولا يستجاب لهم ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء**﴾.

إذن الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر وظيفة دينية سامية ينبغي تصدي كل مؤمن ومؤمنة لها والسعي لإمتثال الأمر بهما، قال (ﷺ) : ﴿**إن الله ليبغض الـمؤمن الضعيف الذي لا ينهى عن الـمنكر**﴾ ويتأكد وجوبهما ونفعهما في هذا الزمان الذي إنقلب الـمعروف منكراً والـمنكر معروفاً وقد أشار إليه (ﷺ) بقوله مخاطباً صحابته : ﴿**كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالـمعروف ولم تنهوا عن الـمنكر**﴾ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال (ﷺ): ﴿**نعم ، كيف بكم اذا أمرتم بالـمنكر ونهيتم عن الـمعروف**﴾ فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال(ﷺ): ﴿**نعم وشر من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم الـمعروف منكراً والـمنكر معروفاً**﴾.

المعروف هو كل فعل مستحسن شرعاً، أعمّ من الواجب والمستحب.

والمنكر هو كل فعل مبغوض شرعاً ، أعمّ من الحرام والمكروه .

(١) : الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر الحرام إذا إجتمعت شرائطه هو واجب بوجوب كفائي : إذا لم يقم به أحدٌ - أثم جميع المطلعين القادرين وإستحقوا العقاب، وإن قام به واحد أو أكثر - أثيب القائم وسقط عن غيره إذا تحقق تأثير الأمر بفعل المعروف أو تأثير النهي بإجتناب المنكر، وإلا فالوجوب باقٍ مستمر ما دام المنكر موجوداً في المجتمع المسلم و ما دام المعروف متروكاً من ذاك الفرد أو من غيره .

وينبغي صدور الأمر والنهي الواجبين بالنحو الحكيم العقلائي لا بالطريق العنيف الشديد، بمعنى التصدي لوعظ فاعل المنكر أو تارك المعروف وإرشادهما بالطرق العقلائية الحكيمة وحثّهما على فعل المعروف وترك المنكر ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ .

(٢): إذا كان المعروف مستحباً أو كان المنكر مكروهاً كان الأمر والنهي مستحباً، وعليه فاذا أمر بالمستحب أو نهى عن المكروه كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر أو لم ينهَ لم يكن عليه إثم ولا عقاب .

وينبغي- في هذا الزمان الذي ضعف فيه التدين والإلتزام الصادق - الإقتصار على الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر الحرام عند تحقق الشروط الآتية ، كما أن الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه لابد أن يكونٍ بإحترام وبرفق من دون إهانة أو عنف، قال(ﷺ) : ﴿**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**﴾ وإلا فيحرم الإيذاء . كما ينبغي إختصاص توجيه الأمر بالمعروف المستحب وتوجيه النهي عن المنكر المكروه بالذوات المتدينة الراقية التي تستقبل هذا الأمر والنهي وينبغي أن لا يصدر إلا ممن تحلّى بالمستحب وتخلّى عن المكروه .

(٣): يشترط في وجوب الأمر المعروف والنهي عن المنكر أمور :

الأول : معرفة المعروف الواجب والمنكر الحرام وإطلاعه عليه جلياً فالجاهل بالواجب أو بالحلال أو الحرام لا يجب عليه الأمر والنهي حتى يتعلمهما ويتعرف على الأحكام المراد أمره بها أو نهيه عنها ثم يأمر أو ينهى.

وينبغي للمؤمنين الأكارم أن يتعلموا أحكام دينهم وخصوصياتها ودقائقها حتى يَقووا على التصدي للوظيفة الربانية العليا - أعني الأمر بالمعروف بعد معرفته والنهي عن المنكر بعد معرفته- . بل يمكن القول بوجوب تصدّي مجموعةٍ من المؤمنين لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ولو لإلقاء الحجة - في كل عصر وفي دوائر الحياة العامة لتبقى شعلة الإيمان والديانة قائمة حتى يأتي صاحبها ويقوم بمهمتها الكاملة (**عجل الله فرجه**).

الثاني : إحتمال التأثير بمعنى إحتمال إئتمار المأمور بأمره بالمعروف وإحتمال إنتهاء المنهي عن المنكر وإنزجاره بالنهي، فاذا لم يحتمل منه التأثّر والإستجابة ولو إحتمالاً ضعيفاً (١٠٪) ، أي إذا علم المكلف أو إطمأن بأن العاصي لا يبالي بأمره بالمعروف أو لا يعتني بنهيه عن المنكر ولا يكترث بهما لم يجب الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إلا بنحو إنزعاج المكلف القلبي من فعل الغير الحرام أو تركه للواجب وهذا أضعف الإيمان، ولابد معه من إظهار الكراهة وإخراج المبغوضية من الباطن إلى ظاهر الوجه والسلوك بالهجران والإعراض عنه إذا إحتمل التأثير- ولو إحتمالاً ضعيفاً أو في المستقبل- .

الثالث : أن يظهر من الفاعل كونه مصراً على ترك المعروف أو إرتكاب المنكر، فاذا لاح منه أمارة الإمتناع في المستقبل وعدم الإصرار لم يجب أمره أو نهيه، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد إحتمال إقلاعه مستقبلاً، فمن ترك واجباً أو فعل حراماً ولم يعلم حاله هل أنه مصرّ على ترك الواجب أو فعل

الحرام ثانياً أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب أمره أو نهيه . هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف أو إرتكب المنكر خارجاً، وأما من يريد ترك المعروف أو عزم على إرتكاب المنكر لكن يحتمل المؤمن ذو العلاقة به ويتوقع تأثّره بقريبه العاصي أو صديقه الفاسق فيعود إلى العصيان ثانية وثالثة، وهذا شائع في هذه الأزمنة، فيجب التوصل باسلوب حكيم لإبعاده عن أصدقاء السوء مع نصحه بالمعروف ووعظه بترك المنكر وإن لم يكن قاصداً فعلاً للعودة للمعصية.

الرابع : أن يكون المعروف الواجب أو المنكر الحرام منجّزاً في حقّ الفاعل، فان علم كونه معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف - كما في حالات الإكراه أو الاضطرار أو الإعتقاد الخاطئ بأن ما فعله مباح ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب- أو كان معذوراً للإشتباه في الموضوع أو في الحكم إجتهاداً أو تقليداً جاز إرشاده وتعريفه باسلوب رقيق حكيم من دون وجوب أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر . نعم إلا إذا كان المنكر الصادر عنه من عظائم الأمور التي أراد الشارع إعدامها وعدم تحققها في مجتمع الإسلام وحظيرة الإيمان وفي كل الأحوال وهي المفاسد الإجتماعية العظيمة كقتل النفس المحترمة أو هتك الأعراض بالزنا أو باللواط أو الإفساد في الأرض أو نهب الأموال العظيمة أو شرب الخمر أو نحوها فانه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل تقدير وإن كان الآخر معذوراً حتى يتحذر من الجرأة على الحرام مستقبلاً ويبتعد عمّا يؤدي به إلى المنكر .

الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف أو من النهي عن المنكر ولا يترتب ضررٌ على الآمر في نفسه أو في عرضه أو في ماله المعتدّ به المضرّ بحاله وأن لا يلزم ضررٌ على غير الآمر من أفراد المسلمين - على نفسه أو عرضه - وأن لا يلزم وقوع الآمر في الحرج والعسر الذي لا يتحمّله العقلاء عادة : كأن يلزم

السخرية الشديدة به أو التشهير بعيوبه أو فضح أسراره التي تخلّ بكرامته أو بشخصه كمؤمن ويكون تحرّجه بحدّ يشقّ تحمّل العقلاء له عادة .

وعليه إذا خاف ترتّب الضرر عليه أو على أحد المسلمين أو لزم تحرّجه لم يجب عليه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، ولو إحتمل التأثير- ولو ضعيفاً (١٠٪) أو(٥٪)- وتحمّل الضرر أو الهزء وأمر بالمعروف أو نهى عن المنكر كان مأجوراً، بل إذا كان المعروف أو المنكر بمثابةٍ من الأهمية عند الشارع الأقدس يهون معه تحمّل الضرر المعتدّ به والحرج الشديد وتحدي الخوف على النفس أو على العرض أو المال بإظهار المعروف وإنكار المنكر- وجب ذلك قطعاً، وهذا وارد في المفاسد العظيمة وفي دفع العقائد الهدّامة وفي محو آثار الديانة، وقد بذل أعاظم العلماء والمتشرعة الصلحاء (رض) أنفسهم وأرواحهم الغالية عبر التأريخ في سبيل حفظ العقيدة الحقة ومنع البدع والمفاسد العظيمة . ولا ريب أن تشخيصها محتاجٌ إلى تمييز الفقيه المقلّد ومراجعته، والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر وبين الظنّ به وبين الإحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، وهذا كله فيما إذا إحتمل تأثير الأمر أو النهي في الإرتداع - ولو إحتمالاً ضعيفاً- وإن كان التأثير بنحو إرتداع بعض الناس وعدم إستقرار الشبهة أو البدعة في مجتمع الإسلام والإيمان .

وأما إذا أحرز التأثير في الإرتداع العمومي أو المخصوص فلابد من رعاية الأهمية : فقد يجب الأمر بالمعروف المهم والنهي عن المنكر الخطير رغم العلم بترتب الضرر - فضلاً عن الظن به أو إحتماله - وهذا آتٍ في الموارد التي يكون المعروف أو المنكر من المهمات الشرعية المعلوم إرادة المشرع الأقدس لتحقيقها والتحفظ عليها لعظيم أهميّتها وقويّ ملاكها .

وبعبارة واضحة : شروط الأمر بالمعروف - لا سيما عدم التضرر منه - هي

شروط للأمور الشرعية المهمة كوجوب الفرائض وحرمة شرب الخمر والزنا ونحوها من الأمور الشرعية الأقل أهميةً من حفظ النفس والروح عن التضرر، وليست شروطاً لما يرتبط ببيضة الإسلام أو بيضة المذهب أو المنكرات التي يُخشى منها تهديم أسس الإسلام الحنيف أو المذهب الحق الشريف أو يخاف منه على أصول العقائد الحقّة فانه تجب التضحية بالغالي والرخيص وبالنفس والنفيس للحفاظ على أسس الدين الحنيف وبيضة الإسلام والمذهب الحق، ويهون عندها التضرّر والتحرّج تأسياً بما صنعه السلف الصالح (**رضوان الله عليهم**) الذين تحملوا المضار العظيمة، بل بذلوا الأنفس وإستشهدوا في سبيل عقيدتهم ولم يلتمسوا لأنفسهم الرُخص والمعاذير، ولذا كان لجهادهم الأثرُ العظيم في حفظ الديانة وسلامة العقائد الحقة ونشر أحكام الشريعة ومنع شيوع المباديء الهدّامة والعقائد الباطلة أو إنتشار الفساد في الأرض وقتل النفوس المحترمة وشيوع الزنا ونحوه، وفق الله المؤمنين في عصورنا لأمثالها في محالها .

(٤) : للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب وفي السلوك، بمعنى الإنزعاج القلبي من ترك المعروف وفعل المنكر، وهذا واجب مطلق على جميع المكلفين وفي تمام الأحوال، بل يعم فعل نفسه وما يصدر عنه من المنكر او ترك المعروف فان المؤمن هو الذي(تسرّه حسنته ومعروفه وتسوؤه سيئته ومعصيته)كما في الخبر.

ولابد معه من إظهار كراهته وإنزعاجه على صفحة وجهه إتجاه العاصي، وفي سلوكه وعلاقته به بالإعراض عنه أو مقاطعته وهجرانه أو ترك الكلام معه أو السلام عليه أو نحو ذلك من فعلٍ أو تركٍ يكشف عن كراهته لما صدر عنه من المنكر أو ترك المعروف، وهذا واجب على تقدير إحتمال التأثير في الإرتداع عن المنكر مع عدم التضرر من هذا السلوك، قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :

﴿**أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة**﴾ أي عبوسة منقبضة .

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظ العاصي وينصحه ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم وعذاب الجحيم، ويذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم .

وهذا الانكار واجب كفائي، يشتد القول الإنكاري ويضعف بحسب شدة وضعف الواجب المتروك والحرام المفعول من العاصي وبحسب نظر المشرع الأقدس وبحسب حال المأمور أو المنهي من حيث سرعة التأثير وبطئه .

المرتبة الثالثة : الإنكار باليد بمعنى إعمال القدرة البدنية للردع عن المعصية ويتحقق بنحو الضرب المؤلم غير المُدمي أو بنحو فرك الأذن أو بنحو الحبس والتقييد أو نحو ذلك .

هذه هي مراتب الأمر والنهي، ولكل مرتبة منها مراتب أخف وأشد. والمشهور بين الفقهاء هو الترتيب بين هذه المراتب الثلاثة، فإن كان إظهار الإنكار السلوكي كافياً في الزجر إقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكفِ الإنكار القولي أنكره بيده وجوارحه .

والظاهر أن القسمين الأوّلين في مرتبةٍ واحدة ولهما مراتب أشد وأخف ولا يجوز الإنتقال إلى الأشد إلا بعد إحراز عدم جدوى الأخف من تلكم المراتب فيختار الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر ما يحتمل التأثير من المراتب - الأخف فالأشد - أو ما يرجح تأثيره نحو الهداية منها، وقد يلزمه الجمع بين مرتبتين أو أكثر، والمهم الوصول إلى الغرض الشرعي : إنتشار المعروف وشيوعه في مجتمع الإسلام، ومحو المنكر أو تقليله في حظيرة الإيمان .

وأما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير أو عدم جدوى المرتبتين الأوّليتين في الهداية فينتقل إلى المرتبة الثالثة، ولها مراتب متعددة شدةً وخفةً

والأحوط لزوماً فيها الترتيب بين مراتبها فلا ينتقل إلى الأشد منها إلا إذا لم ينفع الأخف في الوصول إلى هداية العاصي وتقريبه إلى سبيل الصلاح .

ولابد من إحراز التأثير إلى الهداية والإصلاح حتى يرخص له الفعل الإنكاري - كالضرب غير المدمي وفرك الأذن ونحوهما - فاذا لم يحرز التأثير لا يجوز للآمر ولا للناهي إتيانه ويكتفي بالوعظ إن إحتمل التأثير، وإلا فحسبه إنكاره بقلبه وتقطيب وجهه تعبيراً عن إنزعاجه منه، ويعلم الله منه هذا ويؤجره عليه.

(٥): لابد للمؤمن أن يعمل فطنته وبصيرته وحكمته في إختيار الاسلوب النافع المجدي أو الانفع الأمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيختار ما يتوقّع كونه أقوى تأثيراً وأضمن في الهداية والإصلاح، ولابد من تحرّي الأسلوب الأتقى والأبعد عن الإيذاء والهتك وعن ممارسة العنف غير المرغوب فيه شرعاً إلا عند الضرورة القصوى وبإذن المجتهد العدل، ولابد من البدو بالنفس لتهذيبها، ثم بأفراد العائلة والعشيرة - القريبين والقابلين للنصح- قال الله سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾، ثم يتوجه الى المعارف والاصدقاء لنصحهم وأمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر ومن يَحتمل استقباله للنصح وللأمر بالمعروف أو للنهي عن المنكر .

(٦): إذا لم تكفِ المراتب المذكورة في ردع العاصي فلا يجوز الإنتقال إلى الجرح أو القتل أو كسر عضوٍ من يدٍ أو رجلٍ أو غيرهما أو إعابة عضوٍ أو شلل أو إعوجاج أو نحوها - فهذه مهمّة مشروعة منوطة بالإمام المعصوم (عليه السلام) أو بنائبه المجتهد العدل المبسوط اليد إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة عظيمة هي أهمّ من جرحه أو قتله أو شلله أو نحو ذلك، وحينئذ لا ضمان عليه.

وأما غيرهما فالأقوى عدم جواز ذلك لهم وإن توقف الإرتداع عن المنكر

على أحدها، بل إذا أدى الضرب إلى الجناية - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الضارب وجريان أحكام الجناية العمدية عليه إن كان عمداً، وجريان أحكام الجناية الخطئية إن كانت خطأ .

(٧): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبٌ عمومي ومن الطرفين : من طرف الفاعل - الآمر بالمعروف أو الناهي عن المنكر - ومن طرف المخاطب بالمعروف وترك المنكر :

١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختصّ بصنف من المكلفين دون صنف، بل يجب عند إجتماع شرائط وجوبهما على العلماء وغيرهم، وعلى العدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه واجب كفائي : إن قام به واحدٌ وكان لقيامه الأثرُ في الإصلاح والاهتداء - الإئتمار بالمعروف والإنزجار عن العصيان - سقط الوجوب عن غيره، وإن لم يتحقق الأثر الإصلاحي تاماً يبقى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائماً ولابد من قيام غيره ممن يحتمل تأثير أمره أو نهيه في العاصي تارك المعروف أو فاعل المنكر، وإذا لم يقم بالأمر أو بالنهي أحد أو تنصّل المطلّع القادر وإلتمس الأعذار والرخص أثم الجميع وإستحقوا العقاب .

٢- ولابد من توجيه الأمر أو النهي عند إجتماع الشرائط، ويتأكد الوجوب على المكلف بالنسبة لمن هو مطاع القول عندهم عادةً كأهله وعشيرته الأقربين بل وأصدقائه وعمّاله ونحوهم ممن يُحسبون عليه ويتأثّرون بكلامه، فيجب عليه أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة اليومية وصيام شهر رمضان أو رأى منهم التقصير في أدائها صحيحةً وعلى وجهها الشرعي المطلوب كأن شاهد الخلل فيما يأتونه من الوضوء أو القراءة أو الأذكار الواجبة في الصلاة أو طهارة أبدانهم وثيابهم من النجاسة وعلى الوجه الصحيح

فيأمرهم بالـمعروف على الترتيب الـمتقدم حتى يأتوا بها على وجهها الصحيح شرعاً، أو رأى منهم التهاون والتسامح والتجاوز على بعض الـمحرمات كالغيبة والنميمة والكذب والسباب والقمار والغناء وأكل الـمال الـحرام وعدوان بعضهم على بعضٍ أو على جيرانهم أو غيرهم أو نحو ذلك من الـمحرمات الـمؤكد تحريمها، فانه يجب عليه أن ينهاهم عن الـمنكر بالطرق الـحكيمة ويسلك مختلف الوسائل الـمشروعة حتى ينتهوا عن الـمعصية ويقتربوا من الـهداية .

ولابد أن يبدأ معهم بالكلام الطيب والاسلوب الرفيق الـهاديء - ليكون نصحه حكيماً مُجدياً، فان لم ينفع إستعمل الوسائل الـمؤثّرة وإن كانت سلبية كحرمان الأب أو الأم ولدها من بعض الـمآكل والـمشارب والنزهة الـمحبوبة لديه، وإن توقف الأمر على الإغلاظ في القول أو على الضرب أو الـحبس جاز للأبوين خاصة ما تيقّنا جدواه في الصلاح وإلتزام الابن أو البنت بالـمعروف وترك الـمنكر، من دون مبالغة فيه حذراً من الردود السلبية لهذا الفعل أو ذاك .

(٨): الظاهر جواز أمر الابن أو البنت لأبويه أو لأحدهما بالـمعروف وجواز نهيه عن الـمنكر إذا رآه منهما أو من أحدهما، وإنما يجوز بشرط صدوره بالقول الطيب الرفيق والاسلوب اللين الشفيق وبشرط إحتمال التأثير والإصلاح من دون عنفٍ أو شدةٍ وبلا إيذاء أو هتك لأحد الأبوين، فان لم يحتمل التأثير كفاه ظهور الإنزعاج في وجهه وإعلامهم باسلوب لطيف حكيم بعدم موافقته على الـحرام أو ترك الواجب - الصادر منهما أو من أحدهما .

(٩): إذا صدرت الـمعصية من شخصٍ من باب الإتفاق وعلم الـمكلف أنه غير مصرّ عليها، لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة فإنها واجبة وتركها كبيرة موبقة، هذا مع إلتفات الفاعل إليها، وأما مع الغفلة - وهي عذرٌ له - فيستحسن حينئذ تنبيهه وإرشاده وإيقاضه من غفلته برفقٍ وإحترامٍ .

(١٠): إذا تحقق من أحدٍ : ترك واجب أو فعل حرامٍ وإحتملنا من حاله كونه جاهلاً بالأحكام الشرعية وأن جهله أوقعه في الحرام أو ترك الواجب - وجب بيان الحكم الشرعي له وتعريفه بالواجب ومتطلباته أو تعريفه بالحرام ومتعلقاته - من باب إرشاد الجاهل بالحكم الشرعي المهم، فيتحقق من المؤمن حينئذ إرشاد أخيه والتحذّر عليه وعلى من يتأثّر به ويتعلّم منه سلوكياته الفاسدة بفعل جهله بالأحكام الشرعية .

(١١): ينبغي إبعاد الصغار عن مواضع الحرام والمنكرات ومفسدات الأخلاق بمختلف أشكالها ومصاديقها ومنها وسائل الاعلام الحديثة المتنوعة، وينبغي توفير الأمور الحلال من وسائل الاعلام ومن الطعام والفاكهة والتنزّه واللعب ونحوها مما يرغب فيه الصغير- لغرض تعويده على المعروف وإبعاده عن الحرام والفساد - الديني أو الأخلاقي- من باب الوقاية قبل الوقوع في الجريمة والحاجة إلى التأديب والعلاج ، ولذا ننصح بتعاون الأسرة - الأبوين والأخوة الكبار والمجلس التعليمي والتربوي - على إصلاح الصغار بالوسائل المشروعة والترغيبية مما يتوقع تأثيره في إصلاح الصبي والصبية من دون ممارسة العنف خشية تعوده عليه وإستباحته له عندما يكبر ويبلغ .

ولا يجوز لغير الأبوين المبادرة إلى تأديب الصبي أو الصبية بضربٍ مؤلم أو فرك أذن أو نحوهما حتى في الأمور المنكرة العظيمة أو الإجرامية الصادرة من الصبي أو الصبية، فلا يحقّ للأخ الكبير أو المعلم ضربه - ولو لغرض التربية والتعليم- بل لابد من إستئذان الأب في الضرب أو المجتهد العدل مع فقد الأب أو سلوك طريق أخرى كحرمانه من بعض ما يرغب فيه الصبي أو الصبية.

وإنما يجوز التأديب لغير الأب مختصراً - جوازاً موقوفاً على إذن الأب أو المجتهد العدل مع فقد الأب وفي الأمور المهمة خاصة ومن غير إدماء .

وبعد صدور الأمر العظيم عن الصغير أو الجناية المهمة شرعاً يُرفع أمره إلى وليّه : والده أو جده أو والدته - ليزجره أو يتصدى لتأديبه بما يتوقع جدواه في عملية التربية والاصلاح :ضربه ضرباً غير مبرح أو حبسه أو تقليل الطعام عليه أو فرك أذنه أو نحو ذلك مما يتوقع جدواه في إصلاح الابن أو البنت أو القريب. ولو أدى الضرب أو غيره إلى إدماء الصبي أو الصبية أو أدى إلى تغيّر لون جلده بأن إخضرّ أو إسودّ أو إحمرّ وجبت الدية المخصوصة، سواء صدر ذلك من الأب أو الأم أو الأخ أو المعلم - والتفصيل آتٍ في فقه الديات - والدية مال المجني عليه يصرف في مصالحه بإذن الأب أو الجد أو الفقيه العدل مع فقدهما.

(١٢): الواجب على الزوجين - من كان عارفاً بالأحكام الشرعية منهما والأقوى ديانةً وإلتزاماً - أن يأمر الآخر بالمعروف وينهاه عن المنكر ويقرّبه إلى الله ودينه القويم ويعرّفه بأحكامه وحلاله وحرامه - ويستفيد من علقة الزوجية ويستغلها لغرض تقريبه إلى الهداية والصلاح والإلتزام بالأحكام، ولغرض تنشئتهما في المستقبل أسرةً متدينةً ملتزمةً ، فان للأبوين دوراً في إسلام الأطفال وتأديبهم وعدم إنحرافهم عن طريق الله، فينبغي أن يكونا صالحين صادقين في تعليم الأطفال الحسنى بأن يكونا ملتزمين بالديانة حال أمر الأولاد بالمعروف أو نهيهم عن المنكر، فليتقِ الأبوان ربّهما ويتعاونا فيما بينهما على الإلتزام بأحكام الشرع الشريف وتربية الأطفال بالوسائل اللطيفة الحسنة نظير تداول المحاضرات والبرامج الدينية والعقائدية والأخلاقية، ولا بأس بالترفيهية التي لا تُسيء إلى العقيدة الحقة أو الاخلاق الفاضلة أو الديانة الصالحة .

وينبغي التوجه إلى ورود المراتب الإنكارية بحق الأبوين مع أبنائهما فلا ينتقلا إلى ضربهم مثلاً مع إحتمال جدوى المرتبتين الأوليتين وقد سبق التفصيل.

(١٣): ينبغي ترك المصادقة والعلاقة والإختلاط مع أصحاب الشبهات وأهل

الـمعاصي والضـلالة وتـرك إرتيـاد مـجالسهم وإجتماعـاتهم، إلا إذا رجـى منـه الـهداية والرشـاد والإصـلاح أو توقّـع تـأثير الأمـر بالـمعروف والنهـي عـن الـمنكر فـيهم أو في بعضـهم وتقـريبهم الى الديانـة والصـلاح فـلا بـأس بارتيـاد مجامعهم ومخالطتهم مقدمةً لأداء الواجب الـمقدس وبشرط الأمن من الوقوع في الـحرام حال مخالطتهم .

نعم قد يتطلب النهي عن الـمنكر أحياناً ويستلزم فعل الـحرام بـحيث يضطر إليه كالنظر إلى الأجنبية أو الـجلوس على مائدة يُشرب عليها الـخمر أو الدخول في بيت يعلو فيه صوت الغناء أو نـحو ذلك، ولابد من ملاحظة أهمية الـمنكر الـمراد منعه وخفة الـمنكر الـمتوقف عليه دعوته إلى الـخير والصلاح، فان توقع التـأثير علـى العاصـي بـجلبه إلى الـهداية وردعـه عـن الـمنكر الأعظـم مفسـدةً من الـمحرمات الـمضطر إليها الـمتوقف عليها دعوته ومـخالطته حال الـهداية، فيجوز مع التحوّط والإمتناع عن إرتكاب الـحرام الأشد كشرب الـخمر أو بلوغ الزنا أو نحو ذلك، ويكون ذلك من باب دفع الأفسد - النهي عن الـمنكر الأشد - بفعل الفاسد الـحرام الأخف - إضطراراً.

(١٤): من موارد صرف الـحقوق الشرعية كالزكاة والـخمس ونـحوهما من الوجـوه الشـرعية هـو بذلـها - حسـب الـموازين الـمبيّنة في مـحلها - وصـرفها للأشـخاص الـمتقين الـمتعلمين للقـرآن والأحكـام الشـرعية والـمتصدين للهداية وللأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر ونشر العقائد الـحقة وترويج القـرآن والسنة وتعليم النـاس أحكـام الشـريعة ومنـع الشـبهات الطارئـة علـى العقيـدة أو أحكـام الشريعة، فان الأمر بالـمعروف النهي عن الـمنكر سبيل الأولياء وطريق الأنبياء وعمل الأتقياء، ونصيحتي للمؤمنين والـمؤمنات : أن يتذكروا قول أمير الـمؤمنين وزين الـموحدين (عليه السلام): ﴿ **من نـصب نفسه معلـماً لـلناس فليبـدأ بتعليـم نـفسه** ﴾

ويحذّرها من معصية ربّه في السرّ والعلن قبل تعليم الناس الخير والصلاح.

(**خـتـام**): أجمع الأكابر (**قدس الله أسرارهم**) على أن تعليم الناس لأحكام دينهم وإرشادهم لما يصلحهم ويبعدهم عمّا يفسدهم ويضرّ باجتماعهم هو من أهم الواجبات الشرعية على جميع المكلفين لا سيما على أهل الإجتهاد الذين هم رؤساء الدين والمذهب بل وعلى أهل العلم والفضل.

ثم يتلوه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد ورد فيه الفضل العظيم والأثر الجسيم وقد أمر الله سبحانه الأمة المرحومة أن يتصدى جمع منهم لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ المنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ المفْلِحُونَ**﴾ .

ولابد من مبادرة المؤمن لإصلاح نفسه ومجاهدتها عن الحرام والمنكرات ومراقبتها صباحاً ومساءً ومحاسبتها، حتى يشرع له تصدّيه لأمر غيره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ثم يثنّي بعائلته وأفراد عشيرته وأصدقائه ليقي نفسه وأهله وأقربائه ناراً وقودها الناس والحجارة، وهذا - التحلّي بالمعروف والتخلي عن المنكر ونصح العيال والأقربين - هو من أعظم مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الأثر العظيم في التأثير وقبول النصح منه وفي الإستجابة لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ويصير فاعله عاملاً بعمل الانبياء(عليهم السلام).

وينبغي أن يكون التصدي للأمر بالمعروف أو للنهي عن المنكر أو لتعريف الناس بالحلال والحرام بالحكمة والموعظة الحسنة بعد مجاهدة نفسه وإلتزامه دينياً وإنزجار نفسه عن الحرام وإرتداعها - فيكون بذينك : تديّنه قبل أمره أو نهيه- مرتقياً بذاته للدرجات العليا في الدنيا والأخرى، كما ينبغي للمؤمن الواعي والمؤمنة: أن يلتفتا إلى أن وظيفتهما السعي في الخير والتربية وتعليم الناس الحلال والحرام والمعروف والمنكر وليس عليهما أن يكونا موفقين،

أسال الله سبحانه التوفيق لي ولإخواني وأخواتي في الإيمان لبلوغ الدرجات العلى بأداء الواجب الإلهي الراقي- الأمر بالمعروف بعد إئتمار النفس به، والنهي عن المنكر بعد إنزجارها عنه وإرتداعها في السرّ والعلن- .

وبخلاف ذلك - اذا أمر أحدٌ بالمعروف من دون إلتزامه أو نهى عن المنكر من دون إرتداعه عنه - كان ممن عناهم القرآن الحكيم بخطابه العظيم : ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ**﴾ ﴿**لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ**﴾ وكان مصيره ما أخبر به رسول الله(ﷺ) لأبي ذر: ﴿**يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار ، فيقولون لهم : ما أدخلكم النار ؟ وانما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم ؟ فيقولون : إنا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله**﴾ نعوذ بالله من غضب الله، والحمد لله وسلام على عباده الذين إصطفى من خلقه: محمد وآله الأطهار ومن تبع بإحسان إلى يوم الدين والحساب، وكان الختام في ضحى منتصف رجب المرجب في العام الخامس والعشرين من المئة الخامسة عشر لهجرة الحبيب المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام، والحمد لله والشكر له على التوفيق في البدو والختام ، والصلاة والسلام على جميع الانبياء والاوصياء .

فهرس مواضيع الكتاب

الـموضـوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
توجه التكاليف الى البالغ العاقل.....	٨
معنى الاجتهاد ونوعاه	٩
قضاء المجتهد العدل	١٠
لزوم التقليد على غير المجتهد وبيان معناه	١٢
شروط صحة تقليد المجتهد	١٤
شرط عدالة المجتهد وحياته	١٥
معنى اعلم المجتهدين	١٦
وظيفة العامل بفتاوى غير الصالح للتقليد	١٧
معنى العدالة المعتبرة في مرجع التقليد	٢٠
عقوق الوالدين وبيان خصوصيات احكامه	٢٢
استعراض مختصر للمحرمات والكبائر	٢٣
حرمة الغيبة ومستثنياتها وأحكامها	٢٦
الاحتياط في الفتاوى قسمان	٢٨
فقه الطهارة والطهور	٣٠
المياه اقسامها واحكامها	٣١
الماء المطلق اقسامه واحكامه	٣٢
الماء الجاري والكر واحكامها	٣٦
الماء المشكوك طهارته او اطلاقه او اباحته	٣٧
احكام الماء المضاف	٣٨
احكام التخلي	٣٩
نواقض الوضوء	٤٣
كيفية الوضوء واحكامه	٤٤
غايات الوضوء	٥١
شرائط صحة الوضوء	٥٢
احكام وضوء الجبيرة	٥٧

الـموضـوع	الصفحة
أحكام دائم الحدث الاصغر	٦٢
أحكام الخلل في الوضوء	٦٤
السببان الموجبان لغسل الجنابة	٦٧
ما يتوقف على غسل الجنابة	٧٠
كيفية غسل الجنابة	٧٢
أحكام غسل الجنابة	٧٥
حدث الحيض واقسامه	٧٨
أحكام دم الحيض	٨٦
غسل الاستحاضة أقسامها واحكامها	٨٨
غسل النفاس واحكامه	٩٣
احكام الاموات – الاحتضار	٩٩
احكام تغسيل الميت	١٠٠
تحنيط الميت	١٠٧
احكام تكفين الميت	١٠٨
احكام الصلاة على الميت	١١٢
تشييع الميت	١١٦
احكام دفن الميت	١١٧
احكام غسل مس الميت	١٢٣
الاغسال المندوبة	١٢٥
التيمم – مسوغاته	١٢٨
ما يصح التيمم به	١٣٣
كيفية التيمم	١٣٦
شروط صحة التيمم	١٣٧
أحكام التيمم	١٤٠
الطهارة الخبثية - انواع النجس	١٤٣
سراية النجاسة الى الملاقي	١٥١
احكام النجاسة	١٥٢

الـموضـوع	الصفحة
الامور المعفو عنها في الصلاة	١٥٨
انواع المطهرات	١٦٠
احكام الاواني	١٧٢
فقه الصلاة – اعدادها	١٧٥
مواقيت الصلاة	١٧٨
أحكام الاوقات	١٨٢
شرطية الاستقبال في صحة الصلاة	١٨٤
شرطية الستر في صحة الصلاة	١٨٧
فروع مكان المصلي	١٩٤
حسن التفقه والتفكر والاقبال على الصلاة	٢٠٧
افعال الصلاة - الاذان والاقامة	٢١٠
أحكام النية في الصلاة	٢١٥
أحكام تكبيرة الاحرام	٢٢٢
أحكام القيام في الصلاة.....	٢٢٤
واجب القراءة والذكر في الصلاة	٢٢٨
أحكام الركوع الواجب في الصلاة	٢٣٩
أحكام السجود الواجب في الصلاة	٢٤٤
التشهد الواجب في الصلاة	٢٥٢
التسليم الواجب في الصلاة	٢٥٣
الترتيب والموالاة الواجب في الصلاة	٢٥٤
استحباب القنوت في الصلاة	٢٥٥
تعقيب الصلاة	٢٥٧
أحكام صلاة الجمعة	٢٥٨
منافيات الصلاة وأحكامها	٢٦٠
أحكام صلاة الايات	٢٦٨
أحكام صلاة القضاء	٢٧٢

الـموضـوع	الصفحة
أحكام صلاة الاستيجار	٢٧٩
شرعية صلاة الجماعة	٢٨٤
شروط انعقاد الجماعة	٢٨٨
أحكام صلاة الجماعة	٢٩٤
أحكام الخلل الواقع في الصلاة	٣٠١
الشك في الصلاة والتردد بين احتمالين	٣٠٤
صلاة الاحتياط	٣١٢
كثير الشك	٣١٤
قضاء الاجزاء المنسية	٣١٥
سجود السهو	٣١٦
صلاة المسافر - شروط القصر	٣١٩
قواطع السفر	٣٣٢
أحكام صلاة المسافر	٣٤١
بعض الصلوات المستحبة	٣٤٣
فقه الصوم - نية الصيام	٣٤٩
مفطرات الصيام	٣٥٣
كفارات الافطار وابطال الصيام	٣٦٢
موارد وجوب قضاء الصوم بغير كفارة	٣٦٥
شرائط صحة الصوم	٣٦٧
شرائط وجوب الصوم	٣٧١
موارد ترخيص الافطار	٣٧٢
فروع ثبوت الهلال	٣٧٤
طرق ثبوت الهلال شرعاً	٣٧٥
أحكام قضاء الصوم الواجب	٣٧٧
قضاء الولد الاكبر ما فات أباه	٣٧٩
أحكام تتابع صوم بعض الكفارات	٣٨٠
الصوم المحظور والمكروه والمستحب	٣٨٢

الـموضـوع	الصفحة
أحكام الاعتكاف	٣٨٤
محرمات الاعتكاف واحكامها	٣٨٧
فقه الزكاة	٣٩٠
شرائط وجوب زكاة المال	٣٩١
الاموال التي تجب فيها الزكاة	٣٩٤
شروط وجوب زكاة الانعام	٣٩٥
شروط وجوب زكاة النقدين	٤٠١
شروط وجوب زكاة الغلاة	٤٠٢
اصناف مستحقي زكاة المال	٤٠٧
اوصاف مستحقي زكاة المال والفطرة	٤١٥
الأحكام الخاصة بزكاة المال	٤١٨
حكم من لم يحاسب نفسه من الزكاة	٤٢٤
زكاة الفطرة وشرائط وجوبها	٤٢٦
أحكام زكاة الفطرة	٤٢٨
أحكام الصدقة المندوبة	٤٣٢
أحكام مجهول المالك	٤٣٥
أحكام الاضحية المستحبة	٤٤٠
فقه الخمس	٤٤٢
وجوب خمس الغنيمة	٤٤٣
وجوب خمس المعدن	٤٤٤
وجوب خمس الكنز	٤٤٦
وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص	٤٤٨
وجوب الخمس في فاضل المؤنة من الفوائد	٤٥٤
مؤنة تحصيل الربح ومؤنة المعاش	٤٦٢
وقت التخميس - رأس سنة الخمس	٤٦٥
هل أداء الدين والتالف من المؤنة	٤٧١
وجوب الخمس على المرأة التي تكتسب	٤٧٥

الـموضـوع	الصفحة
من لم يحاسب نفسه من الخمس ولم يدفعه	٤٧٦
الخمس متعلق بالعين وكيفية التعلق	٤٧٨
اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الخمس	٤٨١
دفع الخمس العبادة وأحكام صرفه لمستحقيه	٤٨١
الخمس كله يرجع لولي الامر (عجل)	٤٨٣
مصارف الخمس المهمة	٤٨٤
مقاصة الفقيه لمانع الخمس او الزكاة او المظالم	٤٨٧
حرمة التحايل واخذ الخمس وارجاعه لصاحبه	٤٨٨
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٩٠
شروط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٩٢
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٩٥
أحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٩٨
ختام في أهمية تعليم الناس وارشادهم لدينهم	٥٠٣
فهرس الكتاب	٥٠٧